بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد

ت ٥٩٥ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه

د. علي بن محمد بن ونيس

ومعه فريق من الباحثين

المجلد السادس

من كتاب الجراح إلى الفهارس العامة

دار ابن الجوزي

بداية المجتهد
ونهاية المقتصد

٦

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

ح **دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

بداية المجتهد ونهاية المقتصد./ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد؛ علي بن محمد بن ونيس.- الدمام، ١٤٤٢هـ

٦مج.

ردمك: ٢ - ٨٦ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣ - ٩٢ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٦)

١ - الفقه الإسلامي - مذاهب أ. ابن ونيس، علي بن محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨ ١٤٤٢/٥٠١١

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ

الباركود الدولي: 9786038298862

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد
ت ٥٩٥ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه
د. علي بن محمد بن ونيس
ومعه فريق من العلماء والباحثين

المجلد السادس

الجراح - القسامة - الزنا - السرقة - القذف - الحرابة
الأقضية - الفهارس العامة

فقرة (٢٦٣٠ - ٢٨٧١)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)(١)

[كِتَابُ الْجِرَاحِ(٢)]

وَالْجِرَاحُ صِنْفَانِ:

مِنْهَا: مَا فِيهِ الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ، أَوِ الْعَفْوُ.

وَمِنْهَا: مَا فِيهِ الدِّيَةُ أَوِ الْعَفْوُ.

وَلْنَبْدَأْ بِمَا فِيهِ الْقِصَاصُ.

وَالنَّظَرُ أَيْضًا هَاهُنَا فِي:

شُرُوطِ الْجَارِحِ وَالْجُرْحِ الَّذِي يَحِقُّ بِهِ الْقِصَاصُ وَالْمَجْرُوحُ.

وَفِي الْحُكْمِ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ.

وَفِي بَدَلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَارِحِ:

أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا ـ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا(٣).

وَالْبُلُوغُ: يَكُونُ بِالِاحْتِلَامِ وَالسِّنِّ بِلَا خِلَافٍ(٤).

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) الجراح والجراحات: جمع جِراحة، وهي اسْم الضَّرْبَة أو الطعنة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٧٤).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» (ص١٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٦).

(٤) وافقه على هذا الإجماع في مسألة الاحتلام: ابنُ المنذر وابن حزم وابن القَطَّان. انظر: «الأوسط» (١٢/ ٣٦٤)، «مراتب الإجماع» (ص٢١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٢٥).

٢٦٣٠ وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي مِقْدَارِهِ:

فَأَقْصَاهُ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[(١)]، (وَأَقَلُّهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ)[(٢)]، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(٣)].

٢٦٣١ **وَلَا خِلَافَ** أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا قَطَعَ عُضْوَ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ اقْتُصَّ مِنْهُ، إِذَا كَانَ مِمَّا فِيهِ الْقِصَاصُ، (وَهُوَ مَا لَا يُخْلَفُ الْهَالِكُ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْجَوَارِحِ. وَالتَّكَافُؤُ فِي الْقِصَاصِ مُجْمَعٌ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، كَالتَّكَافُؤِ فِي النُّفُوسِ إِلَّا فِي الْعَبِيدِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ)[(٤)(٥)].

---

(١) رواها الحَسَن بن زياد، عن أبي حنيفة ـ كما في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ٥٣٢)، وبها قال ابن القاسِم ـ كما في «المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك» (٣/ ١٠٨).

(٢) ليست في (م).

(٣) قال الشافعية: إنَّ البلوغ بالسِّن يكون ببلوغ خمس عشرة سنة في الغلام والجارية. انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٤/ ١٣٢)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٢١٩).
وهو كذلك مذهب الحنابلة، انظر: «المغني»، لابن قدامة (٤/ ٣٤٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٦٥٨).
أما في مذهب الحنفية، فعند أبي حنيفة: سن بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة، وسن بلوغ الجارية سبع عشرة سنة.
وقال أبو يوسف، ومحمد بقول الشافعي: في الغلام والجارية خمس عشرة سنة. انظر: «التجريد»، للقدوري (٦/ ٢٩٠٣)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٣/ ٢٨١).
والمشهور عند المالكية: أنه ببلوغ ثماني عشرة سنة. انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٦٣٣)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٢٨).
وعند الظاهرية: يكون ببلوغ تسع عشرة سنة.
قال ابن حزم: «والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام، أو بالإنبات للرجل والمرأة، أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد، وإن لم يكن احتلام، أو بتمام تسعة عشر عامًا، كل ذلك للرجل والمرأة أو بالحيض للمرأة». «المحلى بالآثار» (١/ ١٠٢).

(٤) ما بين القوسين من (م).

(٥) وافقه على هذا الإجماع: الجصَّاص، وابن هُبَيرة. انظر: «أحكام القرآن» (٣/ ٢٠٥)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٥).

٢٦٣٢ **وَاخْتَلَفُوا** إِذَا قَطَعَتْ جَمَاعَةٌ عُضْوًا وَاحِدًا:

فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تُقْطَعُ الْأَيْدِي بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا تُقْتَلُ عِنْدَهُمُ الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ(٢).

وَفَرَّقَتِ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ؛ فَقَالُوا: لَا تُقْطَعُ أَعْضَاءٌ بِعُضْوٍ، وَتُقْتَلُ أَنْفُسٌ بِنَفْسٍ، وَعِنْدَهُمْ(٣): أَنَّ الْأَطْرَافَ تَتَبَعَّضُ، وَإِزْهَاقَ النَّفْسِ لَا يَتَبَعَّضُ(٤).

[٢٦٣٢/أ] وَاخْتُلِفَ فِي الْإِنْبَاتِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ بُلُوغٌ بِإِطْلَاقٍ(٥).

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٥٧).
وهو قول الحسن البصري، والزُّهْرِي، وسُفْيَان الثوري. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٣٥٦).

(٢) انظر في مذهب المالكية: البيان والتحصيل (١٦/ ١٢٧)، وفيه قال: «أما إذا اجتمعوا لقطع يده وتعاونوا على ذلك: فإنهم يُقطعون به جميعًا، وإن كان الذي ولي القطع واحد منهم، لا اختلاف في أنَّ الأيدي تُقطع باليد، كما أنَّ الأنفس تُقتل بالأنفس، فقد قال عُمَر بن الخطاب: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا». وانظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٨٨٧).
وانظر في مذهب الشافعية: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٠٣)، «مغني المحتاج» (٥/ ٢٥٤).

(٣) في (م): «وعمدتهم».

(٤) انظر: شرح مختصر الطَّحَاوي للجصَّاص (٥/ ٣٧٤)، مختصر القدوري (ص١٨٥).

(٥) الأصحُّ عند الشافعية: أنه ليس ببلوغ في حق المسلمين.
ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للنووي (٤/ ١٧٨). حيث قال: «السبب الثالث: إنبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار. وهل هو حقيقة البلوغ، أم دليله؟ قولان. أظهرهما: الثاني. فإن قلنا بالأول، فهو بلوغ في المسلمين أيضًا. وإن قلنا بالثاني، فالأصحُّ أنه ليس ببلوغ.
قلت: اختلف أصحابنا فيما يفتى به في حقِّ المسلمين، واختار الإمام الرافعي في «المُحَرَّر»: أنه لا يكون بلوغًا».

[٢٦٣٢/ب] وَاخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ [أ/٤٨٨و] فِيهِ فِي الْحُدُودِ، هَلْ هُوَ بُلُوغٌ فِيهَا أَمْ لَا(١)؟ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ: حَدِيثُ (بَنِي قُرَيْظَةَ - أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَتَلَ مِنْهُمْ مَنْ (أَنْبَتَ، وَجَرَى)(٢) عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»(٣).

كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي السِّنِّ: «حَدِيثُ ابْنِ)(٤) عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَبِلَهُ يَوْمَ الخَنْدَق. وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»(٥).

وَأَمَّا الْمَجْرُوحُ:

فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَمُهُ مُكَافِئًا لِدَمِ الْجَارِحِ، وَالَّذِي يُؤَثِّرُ فِي التَّكَافُؤِ الْعُبُودِيَّةُ وَالْكُفْرُ.

أَمَّا الْعَبْدُ وَالْحُرُّ [ب/٤٣٢و]:

---

(١) أي: المذهب المالكي. ينظر: «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٣/ ٢٩٣). وفيه قال: «وهل النبات علامة مطلقًا في حقِّ الله تعالى: من صلاة وصوم، مما لا ينظر فيه الحاكم، وحق العباد: من طلاق وقصاص وحَدٍّ، مما ينظر فيه الحاكم، أو هو علامة إلا في حق الله تعالى، فلا إثم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات، ولا يلزمه في الباطل طلاق ولا عتق ولا حَدٌّ وإن كان الحاكم يلزمه ذلك؛ لأنه ينظر فيه ويحكم بما ظهر له؟
تردد، والمذهب الأول، وهو أنه علامةٌ مطلقًا كغيره». اهـ.

(٢) في (م): «جرت».

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب: في الغلام يُصِيب الحد، (رقم: ٤٤٠٤)، عن عطية القرظي، قال: «كنت من سَبْي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنتُ فيمن لم ينبت».
والحديث صحيح. انظر: «البدر المنير» (٦/ ٦٧١).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، (رقم: ٢٦٦٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، (رقم: ١٨٦٨)، عن ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجِزْني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني».

٢٦٣٣ فَإِنَّهُمُ **اخْتَلَفُوا** فِي وُقُوعِ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي الْجُرْحِ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي النَّفْسِ:

فَمِنْهُمْ:

مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْحُرِّ لِلْعَبْدِ، وَيُقْتَصُّ لِلْحُرِّ مِنَ الْعَبْدِ كَالْحَالِ فِي النَّفْسِ[1].

وَمِنْهُمْ:

مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالنَّفْسِ.

وَمِنْهُمْ:

مَنْ فَرَّقَ، فَقَالَ: يُقْتَصُّ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى فِي النَّفْسِ وَالْجُرْحِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْتَصُّ مِنَ النَّفْسِ دُونَ الْجُرْحِ[2].

وَعَنْ مَالِكٍ الرِّوَايَتَانِ[3].

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ١٤٨)، وفيه قال: «فأما المكافأة في الأحكام: فهو اعتبار التكافؤ في الحرية والإسلام، فهذا معتبر في جميع ما يجب فيه القَوَد من الأقسام؛ في النفوس والأطراف والجراح، فإذا منع الرق والكفر من القصاص في النفس منع منه في الأطراف والجراح، فلا يؤخذ طرف حُرٍّ ولا مسلمٍ، بطرف عبدٍ ولا كافرٍ وكذلك في الجراح».
وكذا مذهب الحنابلة. انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ٢٥٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٥٢٣).

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر في: «مختصر القدوري» (ص١٨٤)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤/ ٤٤٤).
وفي استثناء الجروح: قال السَّرَخْسِي: «وعندنا: لا يجري القصاص بين العبيد، والأحرار، ولا بين العبيد فيما دون النفس؛ لانعدام المساواة في البدل». «المبسوط» (٢٦/ ١٣٦).

(٣) انظر: «الشامل في فقه الإمام مالك» (٢/ ٨٨٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٦).

وَالصَّوَابُ: كَمَا يُقْتَصُّ مِنَ النَّفْسِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الْجُرْحِ، فَهَذِهِ هِيَ حَالُ الْعَبِيدِ مَعَ الْأَحْرَارِ.

[٢٦٣٣/أ] وَأَمَّا حَالُ الْعَبِيدِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ:

فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِمْ **ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ**:

أَحَدُهَا:

أَنَّ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا:

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(١)، والشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةٍ(٢)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٣).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمْ، لَا فِي نَفْسٍ وَلَا فِي جَرْحٍ: كَالْبَهِيمَةِ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسنِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَجَمَاعَةٍ(٤).

---

(١) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص١٣٠١)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٢٧٠). وفيه قال: «(ويقتل قِنٌّ ومُدَبَّر ومُكاتَب وأم ولد بعضهم ببعض)، لتكافئهم بتساويهم في المملوكية». وانظر: «الإقناع»، للماوردي (ص١٦٢).
وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد»، للحِجَّاوي (٤/ ١٧٤). وفيه قال: «ويقتل العبد بالعبد: المسلم بالمسلم، والذمِّي بالذمِّي، ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس؛ فله استيفاؤه، وله العفو عنه دون السيد».

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٠/ ٧)، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب، قال: «ويقاد المملوك من المملوك في كل عَمْدٍ يبلغ نفسَه، فما دون ذلك من الجِرَاح، فإن اصطلحوا على العَقْل، فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح».

(٤) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١١٤)، وفيه قال: «... **والقول الثاني**: أنه لا قصاص بين العبيد في جُرْح ولا في نفس، كما لا قصاص بين الصبيان. روي ذلك عن إبراهيم والحسن والشَّعْبِي وحمَّاد والحَكَم. وبه قال ابن شُبْرمة وإياس بن معاوية، سوَّوا بين الجُرْح والنفس في أن لا قصاص». اهـ. =

وَالثَّالِثُ:

أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمْ فِي النَّفْسِ دُونَ مَا دُونَهَا:

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١)، وَالثَّوْرِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢).

وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥])(٣).

وَعُمْدَةُ الْحَنَفِيَّةِ:

مَا رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، «أَنَّ عَبْدًا لِقَوْمٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ [م/ ٢٧٥و] فَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ»(٤).

فَهَذَا هُوَ حُكْمُ النَّفْسِ.

= وجاء عن الحسن كذلك أنه يرى القصاص، أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٦) عن الحسن، أنه كان يرى القصاص بين العبيد.

(١) انظر: الدر المختار (٦/ ٥٥٣). وفيه قال: «(و) لا قَوَد عندنا في (طرفي رَجُل وامرأة و) طَرَفَي (حُرٍّ وعبدٍ، و) طرفي (عبدين)، لتعذر المماثلة».اهـ.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١١٤)، وفيه قال: «**والقول الثالث**: أنه لا قصاص بين العبيد إلا في النفس خاصة. روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وروي ذلك أيضًا عن الشعبي والحسن، وبه قال سفيان الثوري، والحَسَن بن حَيْ، وأبو حنيفة وأصحابه».اهـ. وانظر: «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» (٢/ ١٢٠).

وأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٦) عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «إنَّ العبد لا يقاد من العبد في جِرَاحة عَمْدٍ، ولا خطأ، إلا في قتل عَمْدٍ».

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾» [البقرة: ١٧٨].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: «الطحاوي في شرح مشكل الآثار» (١٥/ ١٢٢).

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، (رقم: ٤٥٩٢) بلفظ: «إنَّ غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء. فلم يجعل عليه شيئًا».

والحديث صحيحٌ. انظر: المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي (ص٦٠٢).

[٢٦٣٣/ب] وَأَمَّا الْجَرْحُ:

فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ ـ أَعْنِي: الْجَرْحَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ.

وَالْجَرْحُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ يُتْلِفُ بِهِ جَارِحَةً [أ/٤٨٨ظ] مِنْ جَوَارِحِ الْمَجْرُوحِ أَوْ لَا يُتْلِفُ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُتْلِفُ(١) جَارِحَةً:

فَالْعَمْدُ فِيهِ:

هُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ بِمَا يَجْرَحُ غَالِبًا.

وَأَمَّا إِنْ جَرَحَهُ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ، وبِمَا لَا يَجْرَحُ غَالِبًا، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي يَقَعُ فِي الْقَتْلِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنِ الضَّرْبِ فِي اللَّعِبِ وَالْأَدَبِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا(٢)؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَعْتَبِرُ الْآلَةَ حَتَّى يَقُولَ: إِنَّ الْقَاتِلَ بِالْمُثَقَّل(٣)(٤) لَا يُقْتَلُ(٥).

وَهُوَ **شُذُوذٌ** ـ أَعْنِي: بِالْخِلَافِ هَلْ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ الْجُرْحُ مِمَّا فِيهِ دِيَةٌ ـ(٦).

---

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «لا يتلف».

(٢) وممن قال بذلك المالكية، من أن الجرح إذا كان على وجه الأدب أو اللعب، فإنه يدخل في الخطأ ولا قصاص فيه. انظر: «التاج والإكليل»، لمختصر خليل (٨/ ٣٠٤)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٤٠).

(٣) كذا في (ب). وفي (م): «بالمثقيل».

(٤) قال عليش: «(مُثَقَّل) بضم الميم وفتح المثلثة وكسر القاف مثقلة؛ أي: راضٌّ للبدن بلا جُرْح، كحَجَر وخشبة». «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ١٩).

(٥) انظر: «الدر المختار» (٦/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩). وفيه قال: «الأول (عمد، وهو أن يتعمد ضربه)؛ أي: ضرب الآدمي في أي موضع من جسده (بـ) آلة تفرق الأجزاء مثل (سلاح) ومثقل لو من حديد. . . (و) الثاني (شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر)؛ أي: بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافًا لغيره».

(٦) ومذهب الجمهور على خلاف مذهب الحنفية. =

[٢٦٣٢/ج] وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجُرْحُ قَدْ أَتْلَفَ جَارِحَةً مِنْ جَوَارِحِ الْمَجْرُوحِ، فَمِنْ شَرْطِ الْقِصَاصِ فِيهِ الْعَمْدُ(١) أَيْضًا بِلَا خِلَافٍ(٢).

وَفِي تَمْيِيزِ الْعَمْدِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ الْعَمْدِ: خِلَافٌ.

أَمَّا إِذَا ضَرَبَهُ عَلَى الْعُضْوِ نَفْسِهِ فَقَطَعَهُ(٣)، وَضَرَبَهُ بِآلَةٍ تَقْطَعُ الْعُضْوَ غَالِبًا، أَوْ ضَرَبَهُ عَلَى وَجْهِ النَّائِرَةِ(٤):

فَلَا خِلَافَ أَنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ(٥).

[٢٦٣٣/د] وَأَمَّا إِنْ ضَرَبَهُ بِلَطْمَةٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِتْلَافَ الْعُضْوِ، مِثْلَ أَنْ يَلْطِمَهُ فَيَفْقَأَ عَيْنَهُ:

فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ:

أَنَّهُ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ(٦).

= انظر في مذهب المالكية: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٨١٥)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٧).

وانظر في مذهب الشافعية: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٣٦).

وانظر في مذهب الحنابلة: «المبدع في شرح المقنع» (٧/ ١٩٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٥٤).

(١) ليست في (م).

(٢) وافقه على هذا ابن قُدَامة، حيث قال: «ويشترط لوجوب القِصَاص في الجُرُوح ثلاثة أشياء:
منها: أن يكون عَمْدًا محضًا؛ فأما الخطأ: فلا قصاص فيه إجماعًا، لأنَّ الخطأ لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل، ففيما دونها أولى». «المغني» (٨/ ٣١٧).
وانظر: «المحلى بالآثار» (١١/ ٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٧٣).

(٣) من (م).

(٤) النائرة؛ أي: العداوة. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٢).

(٥) أي: في المذهب، وهو من باب العَمْد. انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٦٣)، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٧٠).

(٦) **هذا القول هو رواية العراقيين عن مالك، إلا أنَّ المشهور في المذهب: أنه إن أدى** =

وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ فِي [ب/٤٣٢ظ] مَالِهِ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ(١).

وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ ذَلِكَ عَمْدٌ وَفِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا فِي الْأَبِ مَعَ ابْنِهِ(٢).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ ـ إِلَى أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّفْسِ، لَا فِي الْجَرْحِ(٣)(٤).

[٢٦٣٣/هـ] وَأَمَّا إِنْ جَرَحَهُ، فَأَتْلَفَ عُضْوًا عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ:

فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا:

وُجُوبُ الْقِصَاصِ، **وَالثَّانِي** نَفْيُهُ(٥).

= **ذلك إلى الإتلاف؛ فإنه يعد عمدًا يوجب القصاص.** انظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٨/ ٨٨، ٨٩)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦/ ٢٤٧).

وعند الحنفية: أن شبه العمد لا يكون إلا في النفس. أما في الجراح: فهو عَمْدٌ. لكن إذا لم يكن هناك جراح؛ كأن يكون لطمه أو وكزه، فلا قصاص فيه. انظر: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٥/ ٤٣٠)، «الدر المختار»، للحصكفي (٦/ ٥٨٢).

وفي مذهب الشافعية، إن ضرب رأسه بلطمة أو حجر لا يشج غالبًا لصغره، فيتورم الموضع، ويتضح العظم، فهذا شبه عَمْدٍ، لا قصاص فيه. أما إذا أدى ذلك إلى إتلاف عضو، ففي أحد القولين ـ وهو المشهور ـ يقتص منه. انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٤١٨)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٩/ ١٧٨)، «مغني المحتاج» (٥/ ٢٥٩).

ومذهب الحنابلة: إن لطمه ففقأ عينه، وجب القصاص. انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ٢٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٨٢).

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٣٣٣)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ١٣٨).

(٢) انظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٣٣٢)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٨/ ٥٢)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٤٠).

(٣) في (م): «الجراح». (٤) تقدم العزو.

(٥) القول بوجوب القصاص: هو قول مُطَرِّف وابن الماجشون، وروايتهما عن مالك. والقول بنفيه هو مذهب المدونة. =

وَمَا يَجِبُ عَلَى (هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ)(١) فَفِيهِ الْقَوْلَانِ:

قِيلَ: الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ.

وَقِيلَ: دِيَةُ الْخَطَإِ ـ أَعْنِي: فِيمَا فِيهِ دِيَةٌ.

[٢٦٣٣/و] وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ:

فَفِيهِ الْخِلَافُ(٢).

وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ، إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَا: فَهُوَ الْقِصَاصُ؛ [لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَذَلِكَ (فِيمَا أَمْكَنَ)(٣) الْقِصَاصُ (فِيهِ مِنْهَا)(٤)، وَفِيمَا وُجِدَ مِنْهُ مَحَلُّ الْقِصَاصِ](٥) وَلَمْ يُخْشَ مِنْهُ إِتْلَافُ(٦) النَّفْسِ.

= وهناك **قول ثالث**: بأن فيه دية مغلظة، وهو قول ابن وهب وربيعة وابن شهاب وأبي الزِّناد.
انظر المسألة في: «المدونة» (٤/ ٥٦٠)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٥٤٨)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦)، «الذخيرة» (١٢/ ٢٨٠).

(١) في (م): «هذا القول».

(٢) يعني: مسألة الإتلاف على وجه اللعب أو كان من جهة الأب، لو قيل بالدية فيهما، فاختُلف هل تكون الدية مغلظة أم دية الخطأ؟
فمذهب المدونة في مسألة اللعب: أن فيه دية الخطأ. وقول ابن وهب: أن فيه دية مغلظة كما سبق.
انظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٠)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٥٤٨)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٩٥، ١٠٩٦)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦).
أما في مسألة تأديب الأب: فالأكثرون أنه إذا أدى تأديبه إلى إزهاق روح ابنه أن عليه الدية المغلظة.
انظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٨)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص١٣٠٥)، «التبصرة» (١٣/ ٦٣٦٠)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٨٧).

(٣) في (م): «مما يمكن».

(٤) ليست في (أ).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).

(٦) في (م): «تلف».

وَإِنَّمَا [أ/٤٨٩و] صَارُوا لِهَذَا، لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ الْقَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْجَائِفَةِ»(١)(٢):

فَرَأَى مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ هَذَا حُكْمُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذِهِ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي هِيَ مَتَالِفُ، مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِ الرَّقَبَةِ وَالصُّلْبِ وَالصَّدْرِ وَالْفَخِذِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(٣).

[٢٦٣٣/ز] وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُنَقِّلَةِ:

فَمَرَّةً قَالَ: الْقِصَاصِ(٤). وَمَرَّةً قَالَ الدِّيَةِ(٥).

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ مَالِكٍ، فِيمَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّسَاوِي فِي(٦) الْقِصَاصِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، (رقم: ٢٦٣٧).
والحديث فيه رِشْدِين بن سَعْد، وهو ضعيفٌ. قال عبد الحقِّ الإشبيلي: «في إسناده من لا يحتجُّ به، رِشْدِين بن سعد وغيره، ولا أعلمه أيضًا بمتصل الاستماع». «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥١). وانظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ١٢٤).
والتحقيق: أنه حسنٌ لغيره، بمتابعة ابن لهيعة لرِشدين، عن معاذ بن محمد الأنصاري. كما في رواية أبي يعلى في «مسنده» (١٢/ ٦٣)، (رقم: ٦٧٠٥). انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٢٢٢)، «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٨/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) قال ابن الأثير: «(المأمومة): شَجَّة تبلغ أم الدماغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. و (الجائفة): الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيه، والمراد بالجوف: كل ما له قُوَّة مخيلة كالبطن والدماغ. و (المُنقِّلة): هي الشَّجَّة التي تخرج منها صغار العظام». «جامع الأصول» (٤/ ٤٢٤).

(٣) انظر: «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٤/ ٢٥٣)، وفيه قال: «(كعظم الصدر)؛ أي: كسره فلا قصاص فيه، وكذا عظم الصلب، أو العنق ويجب فيها العقل كاملًا». وانظر: «مواهب الجليل» (٦/ ٢٤٧).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (١٣/ ٥٠٠)، «الاستذكار» (٨/ ١٠٠).

(٥) انظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٣)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٥٥٤).
وهو قول ابن القاسم عن مالك. انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٢٨، ١٢٩).

(٦) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «من».

مِثْلُ الِاقْتِصَاصِ مِنْ ذَهَابِ بَعْضِ النَّظَرِ أَوْ بَعْضِ السَّمْعِ(١).

وَيَمْنَعُ الْقِصَاصَ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ: عَدَمُ الْمِثْلِ، مِثْلَ أَنْ يَفْقَأَ أَعْمَى عَيْنَ بَصِيرٍ(٢).

[٢٦٣٣/ح] وَاخْتَلَفَ مِنْ هَذَا فِي الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ(٣) مِنْهُ، فَلَهُ الْقَوَدُ(٤).

٢٦٣٤ **وَاخْتَلَفُوا** إِذَا عَفَا عَنِ الْقَوَدِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً أَلْفُ دِينَارٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٥).

---

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٣٢٢). وفيه قال: «والدليل على أنه لا قصاص فيما لا يمكن القصاص منه، مثل ذهاب بعض النظر وبعض السمع وبعض العقل: هو أن القصاص مأخوذ من قص الأثر؛ أي: اتباعه، فهو أن يتبع الجارح بمثل الجرح الذي جرح، فيؤخذ منه دون زيادة عليه ولا نقصان منه، فإذا لم يقدر على ذلك ارتفع التكليف به». اهـ.

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٨/ ٣١٥)، «منح الجليل» (٩/ ٤٥).

(٣) في (م): «يستقاد».

(٤) القول بالتخيير بين القصاص والدية: هو مذهب المالكية: انظر: «منح الجليل»، لعليش (٩/ ٥٨). وفيه قال: «وإن فقأ أعور من سالم مماثلته، فله القصاص، أو دية ما ترك».
أما مذهب الشافعية فقال بالقصاص. انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٢٧٢) وفيه قال: «ولو فقأ الأعور مثل عينه المبصرة، اقتصَّ منه». وانظر: «العزيز شرح الوجيز المعروف» (١٠/ ٣٥٧).
وفي مذهب الحنابلة: عليه الدية، ولا قصاص بينهما. انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص٤٦٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٧/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «المدونة» (٤/ ٦٣٧)، «الاستذكار» (٨/ ٨١)، «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٨٣).
وفرَّق الحنابلة: بين أن يفقأ مماثلة عينه أو الأخرى، وبين الخطأ والعمد.
انظر: «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٢١٨). حيث قال: «وإن قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه أو قلع المماثلة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية، وإن قلع عينه الصحيحة عمدًا فلا قصاص وعليه دية كاملة، وإن قلع عيني صحيح عمدًا خيِّر بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية».

وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَبِهِ أَيْضًا قَالَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَهُوَ أَيْضًا مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ(٢)، وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ(٣).

وَبِالْقَوْلِ الْآخَرِ قَالَ الْمُغِيرَةُ(٤) مِنْ أَصْحَابِهِ، وَابْنُ دِينَارٍ(٥)(٦).

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَيْسَ لِلصَّحِيحِ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ إِلَّا الْقَوَدُ أَوْ مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ(٧)، وَقَدْ قِيلَ لَا يَسْتَقِيدُ مِنَ الْأَعْوَرِ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عُثْمَانَ(٨).

---

(١) انظر: «المنهاج» (٢٨٠). حيث قال: «وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وأعمش وأعور، وكذا مَن بعينه بياض لا ينقص الضوء، فإن نقص فقسط، فإن لم ينضبط فحكومة».

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٨٣)، وفيه قال: «وكان يقول إنما له دية عينيه خمس مئة دينار».

(٣) وهو قول له. انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٨٣)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٤/ ٢٥٦).

(٤) المغيرة بن عبد الرَّحمٰن بن الحارث بن عيَّاش القرشي المَخْزُومي، كان فقيه أهل المدينة بعد مالك، توفي: ١٨٦هـ.

(٥) محمد بن إبراهيم بن دينار المَدَني الفقيه، كان مفتي المدينة مع مالك، توفي ١٨٢هـ.

(٦) الذي وقفت عليه أن المشهور عن ابن القاسم أن له الدية كاملة. وقول المغيرة وابن دينار أن له نصف الدية كقول الشافعي. انظر: «الاستذكار» (٨/ ٨٢)، وفيه قال: «واختلف قوله في هذه المسألة فقال مرة: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا دية عينه خمسمائة دينار كما لو فقأها غير أعور وعفي عنه على الدية. قال ابن القاسم: ثم رجع عن ذلك فقال: يأخذ دية عين الأعور الذي ترك له ألف دينار. قال ابن القاسم: وقوله الآخر أعجب إلي. وقال ابن دينار والمغيرة بقوله الأول». وانظر: «مناهج التحصيل» (١٠/ ٢٢٨).

(٧) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٣٠٢)، «الدر المختار» (٦/ ٥٥١).
وهو قول لمالك أيضًا. انظر: «النوادر والزيادات» (١٤/ ١٨)، وفيه قال: «قال ابن حبيب: إن قول مالك الأول أن الصحيح مخير في أن يقتص أو يأخذ من الأعور ألف دينار، وليس للأعور أن يأبى ذلك. وقال به مطرف وابن الماجشون؛ قالا: ثم رجع مالك فقال: ليس للصحيح إلا القود أو أن يصطلحا على ما أحبَّا».

(٨) أخرج ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٨) عن سعيد بن المسيب، في أعور فقئت عينه، قال: فيها الدية كاملة.

=

وَعُمْدَةُ صَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ بِمَنْزِلَةِ عَيْنَيْنِ، فَمَنْ فَقَأَهَا فِي وَاحِدَةٍ فَكَأَنَّهُ اقْتَصَّ مِنِ اثْنَيْنِ(١) فِي وَاحِدَةٍ.

وَإِلَى [م/ ٢٧٥ظ] نَحْوِ هَذَا: ذَهَبَ مَنْ رَأَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْقَوَدَ أَنَّ لَهُ دِيَةً كَامِلَةً.

وَيَلْزَمُ حَامِلَ هَذَا الْقَوْلِ: أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ ضَرُورَةً!

وَمَنْ قَالَ بِالْقَوَدِ وَجَعَلَ الدِّيَةَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَهُوَ أَحْرَزُ لِأَصْلِهِ، فَتَأَمَّلْهُ، فَإِنَّهُ بَيِّنَ بِنَفْسِهِ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٦٣٥ وَأَمَّا هَلِ الْمَجْرُوحُ؛ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ، أَمْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقِصَاصُ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ؟

فَفِيهِ الْقَوْلَانِ عَنْ مَالِكٍ، مِثْلَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَتْلِ، [ب/ ٤٣٣و].

وَكَذَلِكَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ فِي الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ [أ/ ٤٨٩ظ] الصَّحِيحِ: أَنَّ الصَّحِيحَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَ الْأَعْوَرِ بِعَيْنِهِ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ خَمْسَ مِئَةٍ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ(٣).

٣٦٣٦ وَأَمَّا مَتَى يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ؟

فَعِنْدَ(٤) مَالِكٍ(٥) أَنَّهُ لَا يُقَادُ مِنْ جُرْحٍ..

= وأخرج عبد الرزاق (٩/ ٣٣٣) عن أبي عياض: أن عثمان «قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح» فقال: «عليه دية عينه، ولا قود عليه». قال قتادة: وقال ابن المسيب: «لا يستقاد من الأعور وعليه الدية كاملة، إذا كان عمدًا».

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «اثنتين».

(٢) تأمل ترجيح ابن رشدٍ رحمه الله. (٣) تقدمت هذه المسائل.

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «فعمدة».

(٥) انظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٢٤)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ٧٢).

وهو قول الحنفية والحنابلة.

انظر في مذهب الحنفية: «اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (٢/ ٧٠٩)، «البناية شرح الهداية» (١٣/ ٢١٢). =

إِلَّا بَعْدَ انْدِمَالِهِ[(١)(٢)].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْفَوْرِ[(٣)].

فَالشَّافِعِيُّ: تَمَسَّكَ بِالظَّاهِرِ.

وَمَالِكٌ: رَأَى أَنْ يُعْتَبَرَ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ أَمْرُ الْجُرْحِ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى إِتْلَافِ النَّفْسِ.

٢٦٣٧ واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُقْتَصِّ مِنَ الْجُرْحِ يَمُوتُ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ ذَلِكَ الْجُرْحِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٥)]، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ[(٦)(٧)]: لَا شَيْءَ عَلَى الْمُقْتَصِّ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ[(٨)]، ....

= وانظر في مذهب الحنابلة: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٣٦١)، «المبدع في شرح المقنع» (٧/ ٢٦٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٨٩).

(١) في (م): «أخذ ماله».

(٢) اندمل الجرح؛ أي: تماثل وصحَّ. انظر: «غريب الحديث للقاسم بن سلام» (٤/ ١٨)، «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص١٣٧).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٠٣)، وفيه قال: «(ويقتص) في نفس وطرف ومثلهما جلد القذف (على الفور) إن أمكن؛ لأنَّ موجب القود الإتلاف فعجل».اهـ.

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٢٣١)، «الشرح الصغير»، للشيخ الدردير (٤/ ٣٥١).

(٥) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٠٧)، وفيه قال: «(ولو) (مات جانٍ) بالسراية (من قطع قصاص) (فهدر)».

(٦) من (م).

(٧) انظر: «البناية شرح الهداية» (١٣/ ١٤٣). حيث قال: «قال: ومن قتل وليه عمدًا فقطع يد قاتله ثم عفا، وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض: فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه، لأنه استوفى حقه فلا يضمنه، وهذا لأنه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها، ولهذا لو لم يعف لا يضمنه، وكذا إذا سرى وما برأ».اهـ.
وانظر: «الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوري» (٢/ ١٦٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٧) عن قتادة، عن عُمَر، وعلي، قالا: لا يغرمه، أو قال =

وَبِهِ قَالَ: أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَجَمَاعَةٌ: إِذَا مَاتَ وَجَبَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُقْتَصِّ الدِّيَةُ[٤].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ فِي مَالِهِ[٥].

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الدِّيَةِ قَدْرُ الْجِرَاحَةِ الَّتِي اقْتَصَّ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[٦].

فَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ:

إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ السَّارِقَ إِذَا مَاتَ مِنْ قَطْعِ يَدِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ[٧].

وَعُمْدَةُ أَبِي حَنِيفَةَ:

= **أحدهما**: قتله حَقٌّ. وقال **الآخر**: قتله كتاب الله»، ونحوه لابن أبي شيبة (٩/ ٣٤١) عن علي.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٨٩)، وفيه قال: «(وسراية القود هدر)؛ أي: غير مضمونة، لقول عمر وعلي: من مات مِن حَدٍّ أو قصاص لا دية له، الحقُّ قتَله، رواه سعيد بمعناه، ولأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون فكذا سرايته كقطع السارق؛ (فلو قطع طرفًا قودًا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع)». وانظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٦٢٦)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص٥١٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٨٧)، وفيه قال: «وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود».

(٣) انظر: «الأصل المعروف بالمبسوط»، للشيباني (٤/ ٥٠١)، «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ١٤٧)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٣٦٤).

(٤) انظر: «المحلى بالآثار» (١١/ ٢٢٣)، «الاستذكار» (٨/ ١٨٧).

(٥) وهو قول الحنفية وقد سبق. وانظر: «الاستذكار» (٨/ ١٨٧).

(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ١٤٦)، «الاستذكار» (٨/ ١٨٧).

(٧) وافقه على هذا الإجماع: ابن عبد البر وابن القَطَّان. انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٨٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٥٩).

أَنَّهُ قَتْلُ خَطَإٍ، فوَجَبَتْ[١] فِيهِ الدِّيَةُ.

وَلَا يُقَادُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ (وَلَا في الْبَرْدِ الشَّدِيدِ)[٢]، وَيُؤَخَّرُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ الْمُقَادُ مِنْهُ[٣].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَكَانَ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الْقِصَاصِ، وَهُوَ غَيْرُ الْحَرَمِ[٤].

فَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْعَمْدِ فِي الْجِنَايَاتِ عَلَى النَّفْسِ والْبَدَنِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَصِيرَ إِلَى حُكْمِ الْخَطَأِ فِي ذَلِكَ، وَنَبْتَدِئَ بِحُكْمِ الْخَطَأِ فِي النَّفْسِ.

---

(١) في (م): «فوجب». (٢) من (م).

(٣) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ١١٥٠)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٨/ ٣٢٥).

(٤) اختلف الفقهاء في جواز إقامة القصاص في الحرم. وفرَّقوا بين أن تقع الجناية فيه أو تقع خارجه.

فإذا وقعت فيه فلا خلاف بينهم في جواز وقوع القصاص فيه.

قال ابن قدامة: «(ومن قتل، أو أتى حدًّا في الحرم، أقيم عليه في الحرم). وجملته: أن من انتهك حرمة الحرم، بجناية فيه توجب حدًّا أو قصاصًا؛ فإنه يقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافًا». «المغني» (٩/ ١٠٣).

أما إذا وقعت الجناية خارج الحرم: فاختلف الفقهاء في جواز وقوع القصاص داخله من عدمه؛ على أقوال:

فذهب أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه: إلى أنه لا يقام عليه الحد طالما هو فيه، ولكن يضيق عليه فيه حتى يخرج فيقام عليه القصاص أو الحد.

وروي عن أحمد في غير المشهور عنه: التفريق بين الحد وبين القصاص.

وذهب مالك والشافعي: إلى أنه يقام عليه القصاص والحَدُّ في الحَرَم؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الحَرَم لا يُعِيذ عاصيًا**».

انظر في مذهب الحنفية: «التجريد»، للقدوري (١١/ ٥٦٧٦)، «الدر المختار» (٦/ ٥٤٧).

وانظر في مذهب المالكية: «النوادر والزيادات» (١٤/ ٢٢٦)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٨٢٥).

وانظر في مذهب الشافعية: «مغني المحتاج» (٥/ ٢٧٩)، «النجم الوهاج» (٨/ ٤٢٦).

وانظر في مذهب الحنابلة: «الفروع وتصحيح الفروع» (١٠/ ٤٤)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٢٤٩).

الْقَوْلُ فِي دِيَاتِ[١] النَّفْسِ:

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وَالدِّيَاتُ تَخْتَلِفُ فِي (شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ)[٢]: بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الدِّمَاءِ، وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَمْوَالِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُمُ الدِّيَةُ.

وتَخْتَلِفُ أَيْضًا بِحَسَبِ الْعَمْدِ[٣]، إِذَا رَضِيَ بِهَا إما الْفَرِيقَانِ، وَإِمَّا مَنْ لَهُ الْقَوَدُ[٤]، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

وَالنَّظَرُ فِي الدِّيَةِ:

هُوَ فِي مُوجِبِهَا - أَعْنِي: فِي أَيِّ جِنَايَةِ[٥] قَتْلٍ تَجِبُ - فِي نَوْعِهَا[٦] وَفِي قَدْرِهَا، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.

٢٦٣٨ فَأَمَّا فِي أَيِّ قَتْلٍ تَجِبُ:

---

(١) الدِّيات: جمع دية، وهي: وَدَى القاتل القتيل يَدِيه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٤).
وفي الاصطلاح:
عرَّفها الحنفية: بأنها اسم المال الذي هو بدل النفس. انظر: «الدر المختار» (٦/ ٥٧٣).
وعرَّفها المالكية: بأنها مال يجب بقتل آدمي حُرٍّ؛ عِوَضًا عن دمه. انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٢٩٨).
وعرَّفها الشافعية: بأنها المال الواجب بالجناية على الحُرِّ في نفس أو فيما دونها. انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٣١٥).
وعرَّفها الحنابلة: بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية. انظر: «مطالب أولي النهى» (٦/ ٧٥).

(٢) في (م): «الشريعة».
(٣) من (م).
(٤) في (أ): «القول».
(٥) من (م).
(٦) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «وقوعها».

[٢٦٣٨/أ] فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ(١)، وَفِي الْعَمْدِ [أ/ ٤٩٠و] الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ مِثْلِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ(٢)، وَفِي الْعَمْدِ الَّذِي تَكُونُ حُرْمَةُ الْمَقْتُولِ فِيهِ نَاقِصَةً عَنْ حُرْمَةِ الْقَاتِلِ، مِثْلَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ(٣).

[٢٦٣٨/ب] وَمِنْ قَتْلِ الْخَطَإِ مَا **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ، وَمِنْهُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ صَدْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي بَعْدُ مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَضْمِينِ الرَّاكِبِ وَالسَّائِقِ وَالْقَائِدِ.

٢٦٣٩ وَأَمَّا قَدْرُهَا، وَنَوْعُهَا:

فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ(٤).

وَهِيَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ:

ثَلَاثُ دِيَاتٍ:

دِيَةُ الْخَطَإِ.

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ(٥).

(وَدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ)(٦)(٧).

وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْأَشْهَرِ عَنْهُ، مِثْلُ فِعْلِ الْمُدْلِجِيِّ بِابْنِهِ(٨)(*).

---

(١) وافقه على هذا الإجماع: ابن المنذر، وابن حزم، وابن القطان. انظر: «الإقناع» (١/ ٣٦٩)، «مراتب الإجماع» (ص١٤١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «الأوسط»، لابن المنذر ـ دار الفلاح (١٣/ ٣١٤)، «الاستذكار» (٨/ ٥٠).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» (ص١٤١)، «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ١٥٢)، «البناية شرح الهداية» (١٣/ ٨٤).

(٤) وافقه على هذا الإجماع: ابن المنذر، حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل». الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٨٨)، «مراتب الإجماع» (ص١٤٠).

(٥) في (م): «قبلت».

(٦) في (م): «والدية المغلظة».

(٧) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٤٤)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٩٠).

(٨) أخرج مالك في «الموطأ»، في كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ =

وَأَمَّا [ب/٤٣٣ظ] الشَّافِعِيُّ:

فَالدِّيَةُ(١) عِنْدَهُ اثْنَانِ فَقَطْ:

مُخَفَّفَةٌ، وَمُغَلَّظَةٌ.

فَالْمُخَفَّفَةُ: دِيَةُ الْخَطَإِ.

وَالْمُغَلَّظَةُ: دِيَةُ الْعَمْدِ، [م/٢٧٦و] وِدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ(٢).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ:

فَالدِّيَاتُ عِنْدَهُ اثْنَانِ: دِيَةُ الْخَطَإِ، وَدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ(٣)، وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِيَةٌ فِي الْعَمْدِ.

= فيه، (٢/ ٨٦٧)، (رقم: ١٠)، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرو بن شعيب، أن رجلًا من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جُرْحه فمات، فقدم سراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدُدْ على ماء قُدَيد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ شيء».

قال في «الاستذكار» (٨/ ١٣٥): هذا الحديث مشهورٌ عند العلماء، مروي من وجوه شتى؛ إلا أن بعضهم يقول فيه قتادة المُدْلَجي ـ كما قال مالك ويحيى بن سعيد، ومنهم من يقول فيه عرفجة المُدْلَجي. والأكثر يقولون قتادة، وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى.

(*) انظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٨)، «الجامع لمسائل المدونة» (٢٣/ ٥٣٣)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٢٨).

(١) في (م): «فالديات».

(٢) انظر: «اللباب في الفقه الشافعي»، للمحاملي (ص٣٥٩)، «البيان»، للعمراني (١١/ ٤٨١).

وهو مذهب الحَنَابلة. انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ١٩) حيث قال: «فإن كان القتل عمدًا أو شبه عمد: وجبت الدية مغلظة... وتجب الدية في قتل الخطأ مخففة». اهـ.

(٣) انظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ٥٩)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ١٢٦).

وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ (عِنْدَهُ فِي)[(١)] الْعَمْدِ مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ[(٢)]، وَهُوَ حَالٌّ عَلَيْهِ غَيْرُ مُؤَجَّلٍ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَلْزَمْهُ الدِّيَةُ عِنْدَهُ إِلَّا بِاصْطِلَاحٍ[(٣)] فَلَا مَعْنَى لِتَسْمِيَتِهَا دِيَةً - إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا تَكُونُ مُؤَجَّلَةً كَدِيَةِ الْخَطَأِ فَهُنَا[(٤)] يَخْرُجُ حُكْمُهَا عَنْ حُكْمِ الْمَالِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ[(٥)].

وَدِيَةُ الْعَمْدِ عِنْدَهُ[(٦)] أَرْبَاعٌ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[(٧)]، وَهُوَ

---

(١) في (م): «في دية».

(٢) انظر: «الأصل المعروف بالمبسوط»، للشيباني (٤/ ٤٣٧)، «مختصر القدوري» (ص١٨٤).

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «بالاصطلاح».

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «فمنها».

(٥) القول بكونها حالَّة غير مؤجلة: هو مذهب الجمهور.

انظر في مذهب الحنفية: «البناية شرح الهداية»، للعيني (١٣/ ٢١٣) حيث قال: «وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة: فالدية في مال القاتل. وكل أَرْشٍ وجب بالصلح: فهو في مال القاتل... وهذا عمد، غير أن الأول يجب في ثلاث سنين؛ لأنه مال وجب بالقتل ابتداءً، فأشبه شبه العمد، والثاني يجب حالًّا؛ لأنه مالٌ وجب بالعقد، فأشبه الثمن في البيع».اهـ.

وانظر في مذهب المالكية: «المقدِّمات الممهِّدات»، لابن رشد (٣/ ٢٩٣) حيث قال: «فإن اصطلحوا على الدية مبهمة فإن الدية تكون في ماله حالَّة مائة من الإبل».

وانظر في مذهب الشافعية: «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٨)، حيث قال: «دية العمد مغلظة حالَّةٌ تخص الجاني».اهـ.

وانظر في مذهب الحنابلة: «المغني»، لابن قدامة (٨/ ٣٧٣) حيث قال: «العامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ. إذا ثبت هذا فإنها تجب حالَّة».اهـ.

(٦) أي: عند مالك.

(٧) انظر: «التلقين»، للقاضي عبد الوهاب (ص٤٧٦).

قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ[(١)]، وَرَبِيعَةَ[(٢)].

وَالدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ عِنْدَهُ أَثْلَاثًا:

ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ـ وَهِيَ الْحَوَامِلُ[(٣)].

وَلَا تَكُونُ الْمُغَلَّظَةُ عِنْدَهُ فِي الْمَشْهُورِ إِلَّا فِي مِثْلِ فِعْلِ الْمُدْلِجِيِّ بِابْنِهِ[(٤)].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَكُونُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا أَيْضًا[(٥)].

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(٦)].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ إِذَا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ أَخْمَاسًا كَدِيَةِ الْخَطَأِ[(٧)].

٢٦٤٠ **وَاخْتَلَفُوا** فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: هِيَ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ

---

(١) أخرجه عنه مالك في «الموطأ»، في كتاب العقول، باب: ما جاء في دية العمد، إذا قبلت وجناية المجنون (٢/ ٨٥٠).
وانظر: «الاستذكار» (٨/ ٤٣)، «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٧٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٥٤)، «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٧٣).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٧) حيث قال: «وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله؛ وهي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة».
وهو قول في مذهب الحنابلة. ينظر: «المغني» (٨/ ٣٧٣) حيث قال: «وروى جماعةٌ عن أحمد: أنها ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها». اهـ.

(٤) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٣٧)، «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٠١).

(٥) انظر: «البيان»، للعمراني (٤/ ١١٤)، «منهج الطلاب»، لزكريا الأنصاري (ص١٥١).

(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ٩٣) حيث قال: «دية شبه العمد أثلاثًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خَلِفة، يعني بالخلفة: الحامل، وهو قول زيد بن ثابت وروي مثله عن عمر بن الخطاب». اهـ.

(٧) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٤٧) حيث قال: «وأما أبو ثور: فقال: الدية في العَمْد الذي لا قصاص فيه أو عفي عن القاتل على الدية وفي شبه العمد، كل ذلك كدية الخطأ أخماسًا». اهـ.

ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ [أ/ ٤٩٠ظ] جَذَعَةً(١).

وَهُوَ مَرْوِيٌّ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ(٢).

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ أَعْنِي: بالتَّخْمِيس، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرٍ ابْنَ(٣) مَخَاضٍ(٤).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (الْوَجْهَانِ(٥) جَمِيعًا(٦).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَعَلَهَا أَرْبَاعًا، أَسْقَطَ مِنْهَا الْخَمْسَ وَالْعِشْرِينَ بَنِي لَبُونٍ(٧).

---

(١) انظر في مذهب المالكية: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٩١)، «التاج والإكليل» (٨/ ٣٣١).
وانظر في مذهب الشافعية: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٢٣) حيث قال: «دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة». اهـ. وانظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٨/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٥٣) حيث قال: «عن مالك أنَّ ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون بنت مَخَاضٍ، وعشرون بنت لَبُون، وعشرون ابن لَبُون ذكرًا، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة». اهـ.

(٣) في (م): «بني».

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٤) حيث قال: «ثم دية الخطأ من الإبل أخماس بلا خلاف: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة».
وهو مذهب الحنابلة. انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ١٢٧)، «المبدع في شرح المقنع» (٧/ ٢٨٦).

(٥) من هنا يبدأ خرم في (ب).

(٦) قال الترمذي (١٣٨٦) ـ بعد إخراجه: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا.
وانظر: «الاستذكار» (٨/ ٥٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٥٣)، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي ﷺ: في الخطأ أرباعًا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١].

وَلَا حَدِيثَ فِي ذَلِكَ مُسْنَدٌ، يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ كَمَا قَالَ (أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ)[٢][٣].

وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ[٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٥]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً**».

وَاعْتَلَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو عُمَرَ: بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ خِشْفِ[٧] بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ وَهُوَ مَجْهُولٌ[٨].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٥٥) حيث قال: «وإلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز جعل دية الخطأ أرباعًا كقول علي سواء؛ إلا أنه زاد: فإن لم توجد بنات مخاض فبنو لبون».

(٢) في (م): «عمر بن عبد العزيز».

(٣) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٥٥) حيث قال: «أكثر الفقهاء على أنها أخماس، وكلهم يدعي التوقيف في ما ذهب إليه أصلًا، لا قياسًا. والذي أقول: إنّ كل ما ذهب إليه السلف مما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب جائزُ العمل به، وكله مباح لا يضيق على قائله؛ لأنهم قد أجمعوا أنَّ الدية مائة من الإبل لا يزاد عليها، وأنها الدية التي قضى رسول الله ﷺ بها، ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها».اهـ.

(٤) الحديث لم يخرجه البُخَاري؛ فهو وهْمٌ من المؤلف ـ رحمه الله ـ.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (رقم: ١٣٨٦).

(٦) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه في (ب).

(٧) بكسر الخاء، ثم سُكُون الشين المعجمة، على وزان عِلْم ـ كما في «شرح المصابيح»، لابن الملك (٤/ ١٤٨).

(٨) وسبقه في تضعيف الحديث، وتجهيل راويه: الإمامُ الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢٦)، فقال: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المَخَاض، لا نعلمه رواه إلا خِشف بن مالك، عن ابن مسعود **وهو رجلٌ مجهول**، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجُشَمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبر ينفرد بروايته رجلٌ غير معروف!

قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ: الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ، كَمَا اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ(١).

(وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ»(٢).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ قَالَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ أَخْمَاسٌ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي الْأَصْنَافِ(٣).

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ مُرَبَّعَةٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمُ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ(٤).

وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَخْمِيسِ دِيَةِ الْخَطَإِ: لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ»**(٦).

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى بَنِي الْمَخَاضِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي أَسْنَانٍ فِيهَا.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (رقم: ٤٥٤١).

(٣) «معالم السُّنن» (٤/ ٢٣).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء»، لابن المنذر (٧/ ٣٩٣) حيث قال: «وقالت طائفة: دية الخطأ أرباع، خمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. رُوِي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الشعبي، والحسن البصري، والنخعي، وإسحاق بن راهويه».

(٥) تقدم.

(٦) تقدم تخريجه.

وَقِيَاسُ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ التَّخْمِيسِ فِي الْخَطَأِ.

وَحَدِيثِ التَّرْبِيعِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ إِنْ ثَبَتَ هَذَا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ:

أَنْ يَقُولَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ بِالتَّثْلِيثِ، كَمَا قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ(١).

وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالتَّثْلِيثِ [م/١٧٦ظ] شَبَّهَ الْعَمْدِ بِمَا دُونَهُ)(٢).

فَهَذَا هُوَ مَشْهُورُ أَقَاوِيلِهِمْ فِي الدِّيَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ(٣).

٢٦٤١ وَأَمَّا أَهْلُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ (أَلْفُ دِينَارٍ)(٤)، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ(٥).

---

(١) انظر: «البيان»، للعمراني (٤/ ١١٤) حيث قال: «إن كانت الدية في العمد المحض، أو في شبه العمد: وجبت دية مغلظة، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة». اهـ.

(٢) ما بين القوسين من (م).

(٣) وهم الجمهور إذ قالوا بالتربيع خلافًا للشافعي.

انظر في مذهب الحنفية: «النتف في الفتاوى»، للسغدي (٢/ ٦٦٦)، حيث قال: «وأما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيؤخذ على أربعة أسنان». اهـ.

وانظر في مذهب المالكية: حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٢٩٩) حيث قال: «ودية العمد إذا قبلت تكون مربعة من كل سن من الإناث». اهـ.

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف، للمرداوي (١٠/ ٥٩) حيث قال: «فإن كان القتل عمدًا، أو شبه عمد وجبت أرباعًا». اهـ.

(٤) مكانها بياض في (م).

(٥) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٢٩٨)، حيث قال: «(على أهل الإبل) وهم أهل البادية والعمود (مائة من الإبل) مخمَّسة، كما سينص عليه (وعلى أهل الذهب) كأهل مصر والشام (ألف دينار، وعلى أهل الورِق) كأهل العراق (اثنا عشر ألف درهم)». اهـ.

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المُغْني» (٨/ ٣٧٠)، الإنصاف، للمرداوي (١٠/ ٦٢).

(وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ[(١)]: عَلَى أَهْلِ [الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ)[(٢)(٣)]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ][(٤)] أَهْلِ [ب/٤٣٤و] الذَّهَبِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ إِلَّا قِيمَةُ الْإِبِلِ، بَالِغًا مَا بَلَغَتْ[(٥)].

وَقَوْلُهُ[(٦)] بِالْعِرَاقِ[(٧)] مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ:

تَقْوِيمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ: بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[(٨)].

وَعُمْدَةُ الْحَنَفِيَّةِ:

مَا رُوِيَ[(٩)] أَيْضًا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَوَّمَ الدِّينَارَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ[(١٠)].

---

(١) في (ب): «الظاهر». (٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٨)، «البناية شرح الهداية»، للعيني (١٣/ ١٦٦).

(٤) ما بين المعكوفتين مكانه بياض في (م).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٢٧) حيث قال: «والقول الثاني ـ وبه قال في الجديد: إن إعواز الإبل يوجب العدول إلى قيمتها بالدنانير والدراهم ما بلغت، بحسب اختلافها في البلدان والأزمان».

(٦) في (م): «وكذلك».

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٢٧)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٤٨٩).

(٨) أخرجه أبو داود، في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (رقم: ٤٥٤٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ: ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم.
ودية أهل الكتاب يومئذٍ: النصف من دية المسلمين ».
قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبًا فقال: ألا إنَّ الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا . . . . الحديث.

(٩) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «ما رواه».

(١٠) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٨/ ١٤٠) عن محمد بن الحسن، بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.

وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَقْوِيمِ الْمِثْقَالِ (بِهَا فِي الزَّكَاةِ)[(١)(٢)].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّيَةِ إِنَّمَا هُوَ مِائَةُ بَعِيرٍ، وَعُمَرُ إِنَّمَا جَعَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قِيمَةَ الْإِبِلِ (مِنَ الذَّهَبِ)[(٣)] فِي زَمَانِهِ.

وَالْحُجَّةُ لَهُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَ مِئَةِ [أ/ ٤٩١و] دِينَارٍ[(٤)] وَثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ: اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ: أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ: مِائَتَيْ[(٥)] حُلَّةٍ. وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْ فِيهَا شَيْئًا»[(٦)].

وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ لِمَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَقْوِيمُ عُمَرَ بَدَلًا، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا بِدَيْنٍ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ مُؤَجَّلَةٌ لِثَلَاثِ سِنِينَ[(٧)].

---

(١) من (م).

(٢) أي: بالدراهم. من تقويم الزكاة بالدراهم. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٠٦)، وفيه قال:
«وأجمع أهل العلم على أنَّ الذهب إذا كان عشرين مثقالًا، وقيمتها مائتا درهم، أنَّ الزكاة تجب فيها، إلا ما اختلف فيه عن الحَسَن البَصْرِي.اهـ.
تجب فيها».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (أ): «درهم».

(٥) في (م): «مائتا».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: «الأم»، للشافعي (٦/ ١٢٠)، وفيه قال: «فأما الخطأ: فلا اختلاف بين أحدٍ علمته في أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاث سنين».اهـ.
وممن نقل الإجماع أيضًا: الترمذي، وابن المنذر، والجصَّاص، وابن عبد البر.
انظر: سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٦٣)، «الأوسط»، لابن المنذر، دار الفلاح (١٣/ ٣٥٣)، «أحكام القرآن»، للجصاص ت قمحاوي (٣/ ١٩٥)، «الاستذكار» (٢٥/ ١٧).

[٢٦٤١/أ] وَمَالِكٌ[(١)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٢)] وَالشَّافِعِيُّ[(٣)] (وَجَمَاعَةٌ[(٤)] مُتَّفِقُونَ)[(٥)] عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[(٦)]، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الْمَدَنِيُّونَ: يُوضَعُ[(٧)] عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَا شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُرُودِ مِائَتَا حُلَّةٍ[(٨)].

وَعُمْدَتُهُمْ:

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَمَا أَسْنَدَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا كَانَتْ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةُ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَا شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُرُودِ مِائَتَا حُلَّةٍ»[(٩)].

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَجْنَادِ[(١٠)] أَنَّ الدِّيَةَ

---

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٩٢) حيث قال: «ولا تؤخذ في الدية عند مالك وجلِّ أهل العلم ـ إلا الإبل والدنانير والدراهم». وانظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٩).

(٢) انظر: «مختصر القدوري» (ص١٣٣) وفيه قال: «والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسًا: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة؛ ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة». اهـ. وانظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤/ ٤٦١).

(٣) انظر: «بحر المذهب»، للروياني (١٢/ ٢٠٦)، «روضة الطالبين» (٩/ ٢٦١).

(٤) مثل الليث بن سعد. انظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٩).

(٥) مكانها بياض في (م).

(٦) انظر: «مختصر القدوري» (ص١٨٧)، «النتف في الفتاوى»، للسغدي (٢/ ٦٦٨).

(٧) في (م): «توضع».

(٨) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء»، لابن المنذر (٧/ ٣٩٠)، «الاستذكار» (٨/ ٣٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدية كم تكون (٥/ ٣٤٤)، (رقم: ٢٦٧٢٨)، وأبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي، (رقم: ٤٥٤٣). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٢٤٧).

(١٠) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الأحياء».

كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ[١].

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ: فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْرَابِيُّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَعَدْلُهَا مِنَ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ.

وَلِأَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَيْضًا رَوَوْا عَنْ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، نَصًّا[٢][٣].

وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ تُقَوَّمَ بِالشَّاةِ وَالْبَقَرِ لَجَازَ أَنْ تُقَوَّمَ بِالطَّعَامِ (عَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ)[٤]، وَبِالْخَيْلِ [ب/٤٣٤ظ] عَلَى أَهْلِ الْخَيْلِ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

[٢٦٤١/ب] وَالنَّظَرُ فِي الدِّيَةِ - كَمَا قُلْتُ - هُوَ:

فِي نَوْعِهَا.

ومِقْدَارِهَا.

[ب/٤٩١ظ] وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.

وَفِيمَا تَجِبُ.

وَمَتَى تَجِبُ؟

أَمَّا نَوْعُهَا وَمِقْدَارُهَا فَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهِ فِي الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٦٤٢ وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ:

فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدية كم تكون (٥/ ٣٤٤)، (رقم: ٢٦٧٢٩).

(٢) في (م): «أيضًا».

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الديات، باب الدية كم هي، (رقم: ٤٥٤٢).

(٤) ليست في (م).

(٥) وافقه على هذا الإجماع ابنُ المنذر وابنُ حزم والقطّانُ. انظر: الإجماع لابن المنذر، =

وَأَنَّهُ حُكْمٌ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي رِمْثَةَ[(١)] لِوَلَدِهِ[(٢)]: «**لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**»[(٣)].

وَأَمَّا دِيَةُ الْعَمْدِ:

فَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ[(٤)].

لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ [م/٢٧٧و] أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا صُلْحًا فِي عَمْدٍ»[(٥)].

= ت: أبو عبد الأعلى المصري (ص١٣٥)، «مراتب الإجماع» (ص١٤١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٨٠).

(١) في (م): «زمنة». والمثبت من باقي النسخ هو الصواب، وهو بكسر أوله، وسكون الميم، بعدها مثلثة.

(٢) في المطبوع: «وولده».

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب: الديات، باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، (رقم: ٤٤٩٥)، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: حقًّا؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا، من ثبت شبهي في أبي، ومِن حَلِف أبي عليَّ، ثم قال: «**أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه**».

(٤) مذهب الحنفية. ينظر: «مختصر القدوري» (١٣/ ٢١٣) حيث قال: «وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة، فالدية في مال القاتل».

ومذهب المالكية. ينظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٩٣) حيث قال: «فإن اصطلحوا على الدية مبهمة؛ فإن الدية تكون في ماله حالَّة».

ومذهب الشافعية. ينظر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢١٥) حيث قال: «فإذا صحَّ ما ذكرناه فَدِية العمد المحض مغلظة بأربعة أشياء: بالسن، والصفة، والتعجيل، والمحل، فتكون في مال الجاني دون عاقلته». وانظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٧/ ١٩١).

ومذهب الحنابلة. ينظر: «المغني» (٨/ ٣٧٣) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أنّ دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة». وانظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (١٠/ ٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٤).

وَجُمْهُورُهُمْ: عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ مَنْ أَصَابَ نَفْسَهُ خَطأً[(١)].

وَشَذَّ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ يَضْرِبُ الْعَدُوَّ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ[(٢)].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطأً، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِدِيَتِهَا (عَلَى عَاقِلَتِهِ)[(٣)][(٤)].

٢٦٤٣ **وَاخْتَلَفُوا** فِي دِيَةِ شِبْهِ[(٥)] الْعَمْدِ، وَفِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

٢٦٤٤ **وَاخْتَلَفُوا** فِي دِيَةِ مَا جَنَاهُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ، عَلَى مَنْ تَجِبُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[(٦)]، ....

---

(١) هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.
ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ١١٢) حيث قال: «ومن قتل نفسه كان دمه هَدرًا». وانظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ١٤٠).
وينظر: «التاج والإكليل»، للمواق (٦/ ٢٦٨) حيث قال: «لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدًا ولا خطأ».
وينظر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٥٧) حيث قال: «فأما إذا جنى على نفسه خطأ، فقطع يده بانقلاب سيفه عليه أو قتل نفسه بعَود سهمه إليه، فجنايته هدر كالعمد في قول أكثر الفقهاء، وعاقلته براء من ديته». وانظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٥٩٠).
وينظر: «المغني» (٨/ ٣٨٧) حيث قال: «وإن جنى الرجل على نفسه خطأ، أو على أطرافه، ففيه روايتان. قال القاضي: **أظهرهما**: أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه». وانظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ١١٤) حيث قال: «وقال الأوزاعي: لو أن رجلًا ذهب يضرب بسيفه في العدو فأصاب نفسه، فعلى عاقلته الدية».

(٣) من (م).

(٤) ذكر ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٣٦١).

(٥) من (م).

(٦) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٣٠٩) حيث قال: «(وعمد الصبي كالخطأ) =

وَأَبُو حَنِيفَةَ[١]، وَجَمَاعَةٌ[٢]: (إِنَّهُ كُلُّهُ يُحْمَلُ)[٣] عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَمْدُ[٤] الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ[٥].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

تَرَدُّدُ فِعْلِ الصَّبِيِّ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ؛ فَمَنْ غَلَّبَ عَلَيْهِ شِبْهَ (الْعَمْدِ أَوْجَبَ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ، وَمَنْ غَلَّبَ عَلَيْهِ شِبْهَ)[٦] الْخَطَأِ أَوْجَبَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٦٤٥ وَكَذَلِكَ **اخْتَلَفُوا** إِذَا اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ عَامِدٌ وَصَبِيٌّ.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا عَلَى الْعَامِدِ الْقِصَاصَ وَعَلَى الصَّبِيِّ الدِّيَةَ:

[٢٦٤٥/...] اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْ تَكُونُ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ـ عَلَى أَصْلِهِ[٧] فِي مَالِ الصَّبِيِّ[٨].

وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَى الْعَاقِلَةِ[٩].

= في نفي القصاص، ظاهره كالمدونة مميزًا كان أو غيره (وذلك)؛ أي: ما جناه في العمد والخطأ تجب ديته (على عاقلته)». وانظر: «النوادر والزيادات» (٨/ ٤٢٩).

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص١٣٤) حيث قال: «وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة». وانظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٨٠).
وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٧/ ٢٠٢)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٦٩).

(٢) انظر: «الإشراف في مذاهب العلماء»، لابن المنذر (٧/ ٤٤٤) حيث قال: «قالت طائفة: عمد الصبي في ماله، وكذلك المجنون. روِّينا عن عبد الله بن الزبير أنه قال: جناية المجنون في ماله».

(٣) في (م): «إنها كلها تحملها».

(٤) في (م): «جناية».

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» (ص١٢٢) حيث قال: «عمد الصبي عمد؛ وهو الأظهر».

(٦) ما بين القوسين من (م).

(٧) زاد بعدها في (م): «هي».

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»، للماوردي (٨/ ٣٤٧)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ٧).

(٩) انظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ١١) حيث قال: «المكلف إذا اشترك مع صبي على قتل شخص وتمالآ على قتله؛ فإن القصاص على شريك الصبي وحده والصبي لا شيء عليه، وإنما على عاقلته نصف الدية فقط».

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَيَرَى أَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا[١].

٢٦٤٦ وَأَمَّا مَتَى تَجِبُ؟

فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَأَمَّا دِيَةُ الْعَمْدِ فَحَالَّةٌ[٢]، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا (عَلَى التَّأْجِيلِ)[٣][٤].

٢٦٤٧ وَأَمَّا مَنْ هُمُ الْعَاقِلَةُ؟

فَإِنَّ (جُمْهُورَ أَهْلِ الْحِجَازِ)[٥] اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ: هِيَ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَهُمُ الْعَصَبَةُ دُونَ أَهْلِ الدِّيوَانِ[٦].

وَيَحْمِلُ[٧] الْمَوَالِي الْعَقْلَ ـ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ: إِذَا عَجَزَتْ عَنْهُ الْعَصَبَةُ[٨]،

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٢٣٥) حيث قال: «ولو اشترك اثنان في قتل رجل أحدهما ممن يجب القصاص عليه لو انفرد، والآخر لا يجب عليه لو انفرد ممن ذكرنا كالصبي مع البالغ، والمجنون مع العاقل، والخاطئ مع العامد، والأب مع الأجنبي، والمولى مع الأجنبي: لا قصاص عليهما عندنا».

(٢) مكانها بياض في (م). (٣) من (م).

(٤) وافقه على هذا الإجماع: الشافعي، والترمذي، والشَّربِيني. انظر: «الأم» (٦/ ٨)، سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٦٣)، «مغني المحتاج» (٥/ ٣٩٠).

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «جمهور العلماء وأهل الحجاز».

(٦) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٤٩)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٤٥).

(٧) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «ويحتمل».

(٨) انظر في مذهب الحنفية: «مختصر القدوري» (ص١٣٧) حيث قال: «والعاقلة: أهل الديوان».

وانظر في مذهب المالكية: «مختصر خليل» (ص٢٣٤) حيث قال: «وهي العَصَبة، وبدئ بالديوان إن أعطوا، ثم بها الأقرب فالأقرب، ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون، ثم بيت المال إن كان الجاني مسلمًا».

وانظر في مذهب الشافعية: «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ٣٤٦) حيث قال: «فإن قصروا عنهما، عدلنا إلى الموالي المعتقين».

وانظر في مذهب الحنابلة: «المغني»، لابن قدامة (٨/ ٣٩٢) حيث قال: «سائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب، والمولى وعصبته، ومولى المولى وعصبته».

إِلَّا دَاوُدَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ الْمَوَالِيَ عَصَبَةً(١).

وَلَيْسَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ(٢) مِنْهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى الْغَنِيِّ دِينَارٌ وَعَلَى الْفَقِيرِ [أ/ ٤٩٢و] نِصْفُ دِينَارٍ(٤).

وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: مُرَتَّبَةٌ عَلَى الْقَرَابَةِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ؛ فَالْأَقْرَبُ مِنْ بَنِي أَبِيهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي بَنِي أَبِيهِ(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْعَاقِلَةُ أَهْلُ دِيوَانِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ دِيوَانٍ(٦).

وَعُمْدَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ: أَنَّهُ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ [ب/ ٤٣٥و] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٨٩). (٢) من (م).

(٣) انظر: «التاج والإكليل»، للمواق (٦/ ٢٦٧) حيث قال: «ويحمل الغني بقدره والفقير بقدره، وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم».

(٤) الصواب عن الشافعي: أن الفقير لا يتحمل العاقلة، وإنما يتحمله الغني والمتوسط.
انظر: «البيان»، للعمراني (١١/ ٦٠٤) حيث قال: «ولا يحمل العقل من العاقلة إلا الغني والمتوسط، فأما (الفقير): وهو من لا يملك ما يكفيه على الدوام؛ فإنه لا يحمل العقل... ويجب على المتوسط ربع دينار... ويجب على الغني: نصف دينار». وانظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٩/ ٣٥٥).

(٥) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٥٤)، «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٤٥).
وتقديم الأقرب في العاقلة هو أيضًا مذهب المالكية والحنابلة.
انظر في مذهب المالكية: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٩٠)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٨/ ١٧٠).
وانظر في مذهب الحنابلة: «المغني» (٨/ ٣٩٣) حيث قال: «ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب، يقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، كذلك أبدًا، حتى إذا انقرض المناسبون، فعلى المولى المعتق، ثم على عصباته، ثم على مولى المولى، ثم على عصباته، الأقرب فالأقرب، كالميراث سواء. وإن قلنا: الآباء والأبناء من العاقلة، بدئ بهم؛ لأنهم أقرب». وانظر: «المبدع في شرح المقنع» (٧/ ٣٤٨).

(٦) انظر: «مختصر القدوري» (ص١٣٧)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ٢٥٥).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(١)].

وَاعْتَمَدَ الْكُوفِيُّونَ: حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا قُوَّةً»**[(٢)].

وَبِالْجُمْلَةِ: فَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ تَمَسُّكِهِمْ فِي وُجُوبِ الْوَلَاءِ لِلْحُلَفَاءِ.

٣٦٤٨ **وَاخْتَلَفُوا** فِي جِنَايَةِ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ وَلَا مَوَالِيَ ـ وَهُمُ السَّائِبَةُ ـ إِذَا جَنَوْا[(٣)] خَطَأً هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ عَقْلٌ أَمْ لَا؟

٣٦٤٩ وَإِنْ كَانَ فَعَلَى مَنْ يَكُونُ؟

فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَوَالِيَ[(٤)]: لَيْسَ عَلَى السَّائِبَةِ عَقْلٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْعَقْلَ عَلَى الْمَوَالِي، وَهُوَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ[(٥)].

وَقَالَ مَنْ جَعَلَ وَلَاءَهُ (لِمَنْ أَعْتَقَهُ: عَلَيْهِ عَقْلُهُ.

وَقَالَ مَنْ جَعَلَ وَلَاءَهُ)[(٦)] لِلْمُسْلِمِينَ: عَقْلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لِلسَّائِبَةِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ: جَعَلَ عَقْلَهُ للذي وَلَّاهُ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ قَدْ حُكِيَتْ عَنِ السَّلَفِ[(٧)].

---

(١) ذكر ذلك الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٨): حيث قال: «وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ. وفي زمان أبي بكر، قبل أن يكون ديوان. وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب. فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه».

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، (رقم: ٢٥٣٠).

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «جنى».

(٤) مكانها بياض في (م).

(٥) سبق.

(٦) ما بين القوسين من (م).

(٧) في مذهب الحنفية قولان: **الأول**: أنه الدية في بيت المال.

والرواية الثانية: أنها تجب في ماله.

ينظر: «الاختيار لتعليل المختار»، لابن مودود الموصلي (٥/ ٦٠)، حيث قال: «من لا عاقلة له في رواية تجب في بيت المال؛ لأنه لو مات ولا وارث له ورثه بيت المال، =

وَالدِّيَاتُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ (الْمُودَى فِيهِ)[١].

وَالْمُؤَثِّرُ فِي نُقْصَانِ الدِّيَةِ:

هِيَ الْأُنُوثَةُ وَالْكُفْرُ وَالْعُبُودِيَّةُ.

أَمَّا دِيَةُ الْمَرْأَةِ:

٢٦٥٠ فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ فَقَطْ[٢].

٢٦٥١ **وَاخْتَلَفُوا** فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الشِّجَاجِ وَالْأَعْضَاءِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي دِيَاتِ الْجُرُوحِ[٣] وَالْأَعْضَاءِ.

= فإذا جنى يكون عليه ليكون الغُنم بالغُرم، وفي رواية في مال الجاني». وانظر: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصَّاص (٥/ ٤١٦).

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة تجب في بيت المال.

ينظر في مذهب المالكية: «التلقين»، للقاضي عبد الوهاب (ص٤٧٦) حيث قال: «ومن لا عاقلة له ففي بيت المال». وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٦٩).

وينظر في مذهب الشافعية: «روضة الطالبين»، للنووي (٩/ ٣٥٤) حيث قال: «بيت المال؛ فيتحمل جناية من لا عصبة له بنسب ولا ولاء، أو له عصبة معسرون، أو فضل عنهم شيء من الواجب؛ فيجب الباقي في بيت المال إن كان الجاني مسلمًا؛ فإن كان مستأمنًا أو ذميًّا فلا، بل الدية في ماله على المذهب». وانظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٥٩٧).

وينظر في مذهب الحنابلة: «الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ١٢٣) حيث قال: «(ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمَّل الجميع... إن كان مسلمًا أخذ من بيت المال). هذا المذهب». وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٢٥).

(١) في (م): «المجني عليه».

(٢) وافقه على هذا الإجماع: الإمامُ الشافعي، والطبريُّ، وابنُ المنذر. انظر: «الأم» (٦/ ١١٤)، «جامع البيان»، للطبري (٧/ ٣٢١)، «الإجماع»، لابن المنذر، ت: أبو عبد الأعلى المصري (ص١٣٢).

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الجراح».

٢٦٥٢ أَمَّا دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا قُتِلُوا خَطَأً:

فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا:

أن دِيَتهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وذُكْرَانُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذُكْرَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ نِسَائِهِمْ. [م/٢٧٧ظ] وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَعَلَى هَذَا: تَكُونُ دِيَةُ جِرَاحِهِمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ[1].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

أَنَّ دِيَتَهُمْ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[2].

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ[3]. [أ/٤٩٢ظ]

(وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ:

أَنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٥٧١)، «الاستذكار» (٨/ ١١٦)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٩٥).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٨٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٧/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، للشيرازي (٣/ ٢١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٩٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١١٧) حيث قال: «وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلاثمائة درهم، قال: والمرأة على النصف من ذلك. روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﵄، وبه قال الحسن البصري وعكرمة، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن دينار».

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١) وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ(٢)(٣).

فَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ:

مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**»(٤).

وَعُمْدَةُ الْحَنَفِيَّةِ:

عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢].

وَمِنَ السُّنَّةِ:

مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. قَالَ: وَكَانَتْ [ب/٤٣٥ظ] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا، وَأَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ نِصْفَهَا. ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَأَلْغَى

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٦/ ٨٤) حيث قال: «دية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم ـ مثل دية المسلمين رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم». وانظر: «التجريد»، للقدوري (١١/ ٥٧٣١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١١٧) حيث قال: «قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي: دية المسلم والكافر واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب. وقال أبو عمر: روي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين. وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ يجعلون دية اليهودي والنصراني إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم». اهـ.

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم، في الديات (ص٤٧).

الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يُقْضَ لِي أَنْ أُذَكِّرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (فَأُخْبِرَهُ[١])[٢] أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ تَامَّةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ[٣].

٢٦٥٣ وَأَمَّا إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، عَلَى مَنْ لَا يَرَى الْقِصَاصَ فِيهِ:

قَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ بَالِغَةً[٤] مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[٥]، وَالشَّافِعِيُّ[٦]، وَأَبُو يُوسُفَ[٧].

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٨][٩].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ[١٠]: لَا يَتَجَاوَزُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ الدِّيَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ[١١] الْكُوفَةِ[١٢]: فِيهِ الدِّيَةُ، وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا.

وَعُمْدَةُ الْحَنَفِيَّةِ:

---

(١) في (أ): «فأخبرته».

(٢) من هنا يبدأ خرم في (ب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: العقول، باب: دية المجوس (١٠/ ٩٥)، (رقم: ١٨٤٩١).

(٤) في (م): «بالغًا».

(٥) قال ابن رشد الجد: «وأما العبد: فلا دية له على مذهب مالك، وإنما هو كسلعة من السلع فعلى قاتله خطأً كان أو عمدًا قيمته بالغة ما بلغت في ماله». «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٩٦).

(٦) «الإقناع»، للماوردي (ص١٦٦).

(٧) «الهداية شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٢٠٩).

(٨) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ١٣١»).

(٩) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه في (ب).

(١٠) قال المرغيناني: «ومن قتل عبدًا خطأً فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضي له بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد». «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤/ ٢٠٩).

(١١) ليست في (م).

(١٢) روي ذلك عن الشعبي وإبراهيم النَّخَعِي. «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ١٣١).

أَنَّ الرِّقَّ حَالُ نَقْصٍ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَزِيدَ قِيمَتُهُ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ. وَعُمْدَةُ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الدِّيَةَ، وَلَكِنْ نَاقِصَةً عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ: أَنَّهُ مُكَلَّفٌ نَاقِصٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَاحِدًا بِالنَّوْعِ نَاقِصًا عَنِ الْحُرِّ.

أَصْلُهُ: الْحَدُّ فِي الزِّنَى وَالْقَذْفِ وَالْخَمْرِ وَالطَّلَاقِ.

وَلَوْ قِيلَ فِيهِ: إِنَّهَا تَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ ـ لَكَانَ قَوْلًا لَهُ وَجْهٌ؛ أَعْنِي: فِي دِيَةِ الْخَطَأِ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَالٌ قَدْ أُتْلِفَ[١]، فَوَجَبَ فِيهِ الْقِيمَةُ، أَصْلُهُ سَائِرُ الْأَمْوَالِ.

٢٦٥٤ **وَاخْتُلِفَ** فِي الْوَاجِبِ فِي الْعَبْدِ عَلَى مَنْ يَجِبُ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: هُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ[٣].

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسِهِ[٤].

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ: تَشْبِيهُ الْعَبْدِ بِالْعُرُوضِ.

وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ: (قِيَاسُهُ عَلَى الْحُرِّ)[٥].

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَطَأِ: دِيَةُ [أ/٤٩٣و] الْجَنِينِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْجَنِينِ عَنِ الضَّرْبِ لَيْسَ هُوَ عَمْدًا مَحْضًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ فِي أُمِّهِ خَطَأٌ فِيهِ.

---

(١) في (م): «تلف».

(٢) «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (١٠/ ٤٠٦)، «البناية شرح الهداية»، للعيني (١٣/ ٣٨٠).

(٣) قال الشيرازي: «وإن قتل عبدًا خطأ أو عمد خطأ، ففيه قيمته قولان:
أحدهما: أنها تحملها العاقلة لأنه يجب القصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر». «المهذب» (٣/ ٢٣٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للخطيب الشربيني (٥/ ٣٦١).

(٤) «المقدمات الممهدات»، لابن رشد الجد (٣/ ٢٩٦).

(٥) في (م): «تشبيهه بالحر».

وَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ فِي الْوَاجِبِ فِي ضُرُوبِ الْأَجِنَّةِ، وصِفَةِ الْجَنِينِ (الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْوَاجِبُ)(١)، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ، وَلِمَنْ يَجِبُ، وَفِي شُرُوطِ الْوُجُوبِ(٢).

فَأَمَّا الْأَجِنَّةُ:

٢٦٥٥ **فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا(٣) عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَجَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا هُوَ غُرَّةٌ(٤)**؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا(٥)، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ»(٦).

[٢٦٥٥/...] وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قِيمَةَ الْغُرَّةِ الْوَاجِبَة فِي ذَلِكَ، عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّ الْغُرَّةَ فِي ذَلِكَ مَحْدُودَةٌ بِالْقِيمَةِ ـ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ:

هِيَ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ(٧)، إِلَّا أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ عَلَى أَهْلِ

---

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «التي يجب فيها الدية الواجبة».

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الواجب».

(٣) نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٨/ ٧٧)، وابن رشد الجد في «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٩٧).

(٤) سمِّيت الغرة غرة؛ لأنها أقل المقادير في الديات، وأقل الشيء أوله في الوجود، ولهذا يسمى أول الشهر غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه. «مجمع الأنهر»، لشيخي زاده (٢/ ٦٤٩).

(٥) مكانها بياض في (م).

(٦) رواه البخاري (٥٧٥٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى: أن دية ما في بطنها غرةً: عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان**».

(٧) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: =

الدَّرَاهِمِ هِيَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ـ قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ[١].

وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ: سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

وَالَّذِينَ لَمْ يَحُدُّوا فِي ذَلِكَ حَدًّا، أَوْ لَمْ يَحُدُّوهَا مِنْ [م/٢٧٨و] جِهَةِ الْقِيمَةِ، وَأَجَازُوا إِخْرَاجَ قِيمَتِهَا [ب/٤٣٦و] عَنْهَا ـ قَالُوا: الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ قِيمَةُ الْغُرَّةِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

وَقَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[٢]: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ غُرَّةٍ أَجْزَأَ، وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ الْقِيمَةُ فِي ذَلِكَ، فِيمَا أَحْسَبُ[٣].

٢٦٥٦ **وَاخْتَلَفُوا** فِي الْوَاجِبِ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ، وَفِي جَنِينِ الْكِتَابِيَّةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[٤]، وَالشَّافِعِيُّ[٥] ـ إِلَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى يَوْمَ يُجْنَى عَلَيْهِ.

= قال ابن رشد الجد: «فقال مالك: خمسون دينارًا أو ست مئة درهم». «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٨٩).

«الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ٣٩٤)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، للأنصاري (٢/ ١٨٠).

«المغني»، لابن قدامة (٨/ ٤٠٨)، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للبهوتي (٦/ ٢٣).

(١) وهو مذهب الحنفية. «مجمع الأنهر»، لشيخي زاده (٢/ ٦٤٩).

(٢) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ٧٥).

(٣) ومن العلماء من قيَّدها: بأن تكون خالية من العيوب، مثل: الشافعية والحنابلة.
قال الماوردي: «مع وصفها بما قدمنا من السن والسلامة من العيوب؛ فلا يقبل منه الغرة في الجنين الحر المسلم إلا بهذه القيم». «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٩٤).
«المغني»، لابن قدامة (٨/ ٤٠٧).

(٤) «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ٣٣٣)، «المعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص١٣٥٨).

(٥) «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ٣٩٦)، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، للبغوي (٧/ ٢١٩).
«المغني»، لابن قدامة (٨/ ٤١٠)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٧/ ٢٩٧).

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ أُنْثَى فِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعُشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١].

وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ[٢]: أَنَّ جَنِينَ الْأَمَةِ إِذَا سَقَطَ حَيًّا أَنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[٣]: فِي جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا مِنْهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّهِ.

٢٦٥٧ وَأَمَّا جَنِينُ الذِّمِّيَّةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٤]، وَالشَّافِعِيُّ[٥]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٦]: فِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنَّ دِيَةَ الذِّمِّيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

وَالشَّافِعِيُّ[٧] عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنَّ دِيَةَ الذِّمِّيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

---

(١) قال القدوري: «وفي جنين الأمة إذا كان ذكرًا نصف عشر قيمته، لو كان حيًّا وعُشر قيمته إن كان أنثى». «مختصر القدوري» (ص١٣٥).

(٢) يقصد الحنفية. قال السرخسي: «وإن خرج الجنين حيًّا بعد الضربة، ثم مات ففيه الدية كاملة؛ لأنه لما انفصل حيًّا كان نفسًا من كل وجه، وقتل النفس المؤمنة يوجب الدية». «المبسوط» (٢٦/ ٨٩).

(٣) «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ٨٩).

(٤) قال ابن القاسم: «قلت: أرأيت جنين الذمية كم فيه؟ قال: عُشر دية أمه، أو نصف عُشر دية أبيه؛ وهو سواء». «المدونة» (٤/ ٦٣٢)، «الذخيرة»، للقرافي (١٢/ ٤٠٤).

(٥) «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ٣٩٦)، «الأم»، للشافعي (٦/ ١١٩).

(٦) «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ٨٨)، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار» (٦/ ٥٨٨).

«منتهى الإرادات»، لابن النجار (١٠/ ٣٣١). «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (٩/ ٥٤٣).

(٧) «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، للعمراني (١١/ ٤٩٢)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٨).

وَمَالِكٌ عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنَّ دِيَةَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ(١).

٢٦٥٨ وَأَمَّا **صِفَةُ الْجَنِينِ** (الَّذِي تَجِبُ فِيهِ)(٢):

(أ) فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ مِنْ [أ/٤٩٣ظ] شُرُوطِهِ أَنْ يَخْرُجَ الْجَنِينُ مَيِّتًا، وَلَا تَمُوتَ أُمُّهُ مِنَ الضَّرْبِ.

(ب) و**اخْتَلَفُوا** إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ مِنَ الضَّرْبِ، ثُمَّ سَقَطَ الْجَنِينُ مَيِّتًا:

فَقَالَ مَالِكٌ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤): لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: فِيهِ الْغُرَّةُ(٥).

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَرَبِيعَةُ، وَالزُّهْرِيُّ(٦).

٢٦٥٩ **وَاخْتَلَفُوا** مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي فُرُوعٍ:

وَهِيَ(٧) الْعَلَامَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ(٨) إِلَى أَنَّ عَلَامَةَ الْحَيَاةِ الِاسْتِهْلَالُ(٩) بِالصِّيَاحِ أَوِ الْبُكَاءِ.

---

(١) «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣٣٢)، «القوانين الفقهية»، لابن جُزَي (ص٢٢٨).

(٢) من (م).

(٣) «المقدمات الممهدات»، لابن رشد (٣/ ٢٩٩).

(٤) مذهب الشافعي: أن فيه الغرة. قال الماوردي: «إذا ضربها فماتت وألقت جنينًا ميتًا فعليه ديتها وغرة في جنينها، سواء ألقته قبل موتها أو بعده». «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٨٩).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١٠/ ٣٣٠)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٠٤).
«المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ٨٩).

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٥/ ٤٧٠).

(٦) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ٨٠).

(٧) كذا في النسخ والمطبوع، ولعل المراد: **منها**: ما هي... إلخ.

(٨) «شرح التلقين»، للمازَري (١/ ١١٧٩)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٦٩).

(٩) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. «النهاية»، لابن الأثير (٥/ ٢٧١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَأَبُو حَنِيفَة[(٢)]، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ[(٣)]: كُلُّ مَا عُلِمَتْ بِهِ حَيَاتُهُ (فِي الْعَادَةِ)[(٤)] مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ عُطَاسٍ أَوْ تَنَفُّسٍ[(٥)]، فَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْحَيِّ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

٢٦٦٠ **وَاخْتَلَفُوا** مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الْخِلْقَةِ[(٦)] الَّتِي تُوجِبُ الْغُرَّةَ:

فَقَالَ مَالِكٌ[(٧)]: كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَفِيهِ الْغُرَّةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٨)]: لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَبِينَ الْخِلْقَةُ.

[٢٦٦٠/...] وَالْأَجْوَدُ:

أَنْ يُعْتَبَرَ نَفْخُ الرُّوحِ فِيهِ؛ أَعْنِي: أَنْ يَكُونَ تَجِبُ فِيهِ الْغُرَّةُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْحَيَاةَ قَدْ كَانَتْ وُجِدَتْ فِيهِ[(٩)].

وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ؟

---

(١) «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، للدميري (٦/ ١٨٢)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، لزكريا الأنصاري (٣/ ١٩).

(٢) «المبسوط»، للسرخسي (٣٠/ ٥١)، «حاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٦/ ٥٨٨).

(٣) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ٧٧).
ومذهب الحنابلة، إلا أنَّ أحمد يخالفهم في الحركة فقط.
«المغني»، لابن قدامة (٨/ ٤١٤)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (٩/ ٥٤٦).

(٤) ليست في (م).

(٥) مكانها بياض في (م).

(٦) يعني: الصورة التي يتبين فيها علامات الإنسان، مثل: الأصابع والرأس والأنف والأرجل.

(٧) قال ابن القاسم: قال مالك: إذا ألقته فعلم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو دمًا ففيه الغرة». «المدونة» (٤/ ٦٣٠)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ١٤٣).

(٨) «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ٣٨٥)، «بحر المذهب»، للروياني (١٢/ ٣٥٣).
«المغني»، لابن قدامة (١٠/ ٤٧٧)، «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ١٠٩).

(٩) من (م).

٢٦٦١ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ مَالِكٌ[١]، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ[٢]: هِيَ فِي مَالِ الْجَانِي.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ:

الشَّافِعِيُّ[٣]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ[٥].

وَعُمْدَتُهُمْ:

أَنَّهَا جِنَايَةُ خَطَأٍ فَوَجَبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَمَا رُوِيَ أَيْضًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ب/٤٣٦ظ]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا»[٦].

(وَأَمَّا مَالِكٌ)[٧]: فَشَبَّهَهَا بِدِيَةِ الْعَمْدِ، إِذَا كَانَ الضَّرْبُ عَمْدًا.

٢٦٦٢ (وَأَمَّا لِمَنْ تَجِبُ)[٨]؟

فَقَالَ مَالِكٌ[٩]، وَالشَّافِعِيُّ[١٠]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[١١]: هِيَ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ، وَحُكْمُهَا: حُكْمُ الدِّيَةِ فِي أَنَّهَا مَوْرُوثَةٌ.

---

(١) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٩٨)، «القوانين الفقهية» (ص٢٣١).
(٢) «الاستذكار» (٨/ ٧٤).
(٣) «البيان»، للعمراني (١١/ ٥٠٢)، «المجموع» (٩/ ٣٧٢).
(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٥)، «الاختيار» (٥/ ٤٤).
(٥) مثل إبراهيم النخعي. «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ٧٤).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٢٧)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٦٢).
(٦) رواه أبو داود (٤٥٦٨) وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٢٠٦).
(٧) من (م).
(٨) مكانها بياض في (م).
(٩) ينظر: «البيان والتحصيل» (١٠/ ٢١٢)، «الذخيرة»، للقرافي (١٢/ ٤٠١).
(١٠) «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ٤١٢)، «بحر المذهب»، للروياني (١٢/ ٣٧٨).
(١١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٣٢٦)، «البناية شرح الهداية»، للعيني (١٣/ ٢٢١).
«مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٥/ ١٣٢)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٢٤).

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ[١]: هِيَ لِلْأُمِّ خَاصَّةً.

وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ شَبَّهُوا جَنِينَهَا بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا.

[٢٦٦٢/...] وَمِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي الْجَنِينِ مَعَ وُجُوبِ الْغُرَّةِ، وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٢] إِلَى أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وَاسْتَحْسَنَهَا مَالِكٌ[٤]، وَلَمْ يُوجِبْهَا.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ:

فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عِنْدَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ:

فَلِأَنَّهُ غَلَّبَ [أ/ ٤٩٥و] عَلَيْهِ حُكْمَ الْعَمْدِ، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ عِنْدَهُ فِي الْعَمْدِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ:

فَلَمَّا كَانَتِ الْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ عِنْدَهُ فِي الْعَمْدِ، وَتَجِبُ فِي الْخَطَأِ، وَكَانَ هَذَا مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ اسْتَحْسَنَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ، وَلَمْ يُوجِبْهَا.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْخَطَأِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ (فِي هَذَا الْبَابِ)[٥]

٢٦٦٣ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَضْمِينِ [م/٢٧٨ظ] الرَّاكِبِ وَالسَّائِقِ وَالْقَائِدِ:

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٨٠).

(٢) قال الماوردي: «فإذا ثبت وجوب الغرة فيه، فتكمل الغرة إذا كان كاملًا بالإسلام والحرية، لأنَّ الغرة أكمل ديات الجنين؛ فوجبت في أكملهم وصفًا، ويجب فيه الكفارة، لأنها دية نفس». «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٨٥).

(٣) «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ٨٨). (٤) «المدونة» (٤/ ٦٣١).

(٥) من (م).

فَقَالَ الْجُمْهُورُ[١]: هُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ.

وَاحْتَجُّوا:

بِقَضَاءِ[٢] عُمَرَ عَلَى الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ[٣] فَوَطِئَ آخَرَ[٤] بِالْعَقْلِ[٥].

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[٦]: لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ فِي جُرْحِ الْعَجْمَاءِ.

وَاعْتَمَدُوا الْأَثَرَ الثَّابِتَ فِيهِ، عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ عليه السلام: **«جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**[٧].

فَحَمَلَ الْجُمْهُورُ: الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالدَّابَّةِ رَاكِبٌ وَلَا سَائِقٌ وَلَا قَائِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ أَحَدًا وَعَلَيْهَا رَاكِبٌ، أَوْ لَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ - فَإِنَّ الرَّاكِبَ لَهَا أَوِ السَّائِقَ أَوِ الْقَائِدَ هُوَ الْمُصِيبُ وَلَكِنْ خَطَأً.

٣٦٦٤ وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِيمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ[٨]: لَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ بِالدَّابَّةِ شَيْئًا يَبْعَثُهَا بِهِ عَلَى أَنْ تَرْمَحَ بِرِجْلِهَا.

---

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٢٨٣)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للزيلعي (٦/ ١٥١).
«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٣١٠)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ١٩٥).
«الحاوي الكبير»، للماوردي (١٣/ ٤٦٦).
«المغني»، لابن قدامة (٣/ ٤٤٥)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٦٧).

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «في قضاء».

(٣) مكانها بياض في (م).

(٤) في (أ): «أحدًا».

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٥/ ١٢٢٧).

(٦) «المحلى»، لابن حزم (١١/ ٨٨).

(٧) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٨) «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٣١٠)، «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، للأبي (ص٥٨٤).

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١]: يُضَمَّنُ الرَّاكِبُ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا)[٢]، وَبِهِ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[٣]، وَسَوَّيَا بَيْنَ الضَّمَانِ بِرِجْلِهَا أَوْ[٤] بِغَيْرِ رِجْلِهَا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَثْنَى الرَّمْحَةَ بِالرِّجْلِ أَوْ بِالذَّنَبِ[٥].

وَرُبَّمَا احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُضَمِّنْ رِجْلَ الدَّابَّةِ: بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»[٦]، وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عِندَ الشَّافِعِيِّ[٧] [ب/٤٣٧و] وَرَدَّهُ.

[٣٦٦٤/...] وَأَقَاوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ حَفَرَ بِئْرًا، فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ ـ مُتَقَارِبَةٌ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مَوْضِعٍ جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْحَفْرِ فِي مِثْلِهِ لَمْ يُضَمَّنْ، وَإِنْ تَعَدَّى فِي الْحَفْرِ ضُمِّنَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ[٨]: إِنْ حَفَرَ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا لَمْ يُضَمَّنْ، وَإِنْ حَفَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ضُمِّنَ، فَمَنْ ضَمَّنَ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ نَوْعِ الْخَطَأِ.

---

(١) قال الماوردي: «إن كان الرجل راكبًا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له؛ لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحدًا، وكذلك إن كان سائقًا أو قائدًا». «الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٧٠)، «مختصر المزني» (٨/ ٣٧٥).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٤٢)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٣٣٣).

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) «الاستذكار» (٨/ ١٤٣).

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «و».

(٥) «مختصر القدوري» (ص١٣٤)، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (١٠/ ٣٢٥).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٩٢)، وهو حديث معلولٌ. قال الإمام الدَّارَقُطْنِيُّ: لم يُتابَع سفيان بن حسين على قوله: (الرِّجل جبار)، وهو وهمٌ، لأنَّ الثقات خالفوه، مثل: أبي صالح السمَّان، والأعرج، ومحمَّد بن سيرين، ومحمَّد بن زياد، وغيرهم، ولم يذكروا: (الرِّجل)، وهو المحفوظ عن أبي هريرة. ينظر: «التحقيق»، لابن الجوزي (/ ٣٣٩).

(٧) «الأم»، للشافعي (٨/ ٣٥٣).

(٨) «الاستذكار» (٨/ ١٤٥).

٢٦٦٥ وَكَذَلِكَ **اخْتَلَفُوا فِي الدَّابَّةِ الْمَوْقُوفَةِ**[١]:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَوْقَفَهَا (بِحَيْثُ يَجِبُ)[٢] لَهُ أَنْ يُوقِفَهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ[٣].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥]: يَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ يُبَرِّئُهُ أَنْ يَرْبُطَهَا [أ/ ٤٩٥ظ] (بِحَيْثُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْبُطَهَا)[٦] فِيهِ، كَمَا لَا يُبَرِّئُهُ رُكُوبُهَا مِنْ ضَمَانِ مَا أَصَابَتْهُ، وَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ مُبَاحًا.

٢٦٦٦ **وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَارِسَيْنِ يَصْطَدِمَانِ، (فَيَمُوتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)**[٧]:

فَقَالَ مَالِكٌ[٨]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٩]، وَجَمَاعَةٌ[١٠]: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الْآخَرِ، وَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١١] وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ[١٢]: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ

---

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الموقفة».
(٢) في (أ): «حيث يجوز».
(٣) «البيان والتحصيل»، لابن رشد (٩/ ٣٩٧).
(٤) قال العمراني: «وإن ربط دابة أو أوقفها في غير ملكه أو في طريق المسلمين، فأتلفت شيئًا.. وجب عليه ضمانه، سواء كان معها أو غائبًا عنها، وسواء كان الطريق واسعًا أو ضيقًا؛ لأنه إنما يملك الارتفاق بطريق المسلمين؛ بشرط السلامة، فأما إذا أفضى». «البيان» (١٢/ ٨٧).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٢/ ٣٢٥)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٤/ ١١٩).
(٥) «المبسوط»، للسرخسي (٢٧/ ٥). (٦) ما بين القوسين ليس في (م).
(٧) ما بين القوسين ليس في (م).
(٨) «التاج والإكليل»، للمواق (٦/ ٢٤٣)، «المدونة»، لابن القاسم (٤/ ٦٦٦).
(٩) «مختصر القدوري» (ص١٣٥)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٤٨١).
«المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٩١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٩، ١٠).
(١٠) مثل الأوزاعي والحسن بن حي. «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ١٤٧).
(١١) «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٢٠٧)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، لابن الرفعة (١٦/ ٤٣).
(١٢) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ١٤٧).

دِيَةِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ صَاحِبِهِ.

٢٦٦٧ **وَأَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا أَخْطَأَ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ، مِثْلَ أَنْ يَقْطَعَ الْحَشَفَةَ[١] فِي الْخِتَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[٢]؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَانِي خَطَأً.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ[٣]: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ.

[٢٦٦٧/أ] وَلَا خِلَافَ[٤] أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ أَنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ ـ مَعَ الْإِجْمَاعِ ـ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطِّبُّ ـ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[٥].

وَالدِّيَةُ فِيمَا أَخْطَأَهُ الطَّبِيبُ ـ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[٦] ـ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَعَلَهُ فِي مَالِ الطَّبِيبِ[٧].

[٢٦٦٧/ب] وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ أَنَّهَا فِي مَالِهِ[٨] عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

---

(١) الحَشَفة: رأس الذكر التي فوق موضع الختان. «النهاية»، لابن الأثير (١/ ٣٩١).
(٢) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ٤٤٦)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٨/ ٦٢)، وابن القطان في «الإقناع» (٢/ ٢٩٤).
(٣) «البيان والتحصيل»، لابن رشد (٩/ ٣٤٨).
(٤) يعني: لا خلاف في المذهب؛ لأنهم فرقوا بين المتطبب بغير وعلم وغيره. «المقدمات الممهدات»، لابن رشد (٢/ ٢٥١).
قال الهيتمي: «ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف: وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطبب بغير علم». «تحفة المحتاج» (٩/ ١٩٧)، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٦٦).
«المبدع»، لابن مفلح (٥/ ١١٠)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٤/ ٣٥).
(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٦).
(٦) بل هو محل اتفاق. وقد تقدم.
(٧) ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٦٢).
(٨) هذا عند المالكية كما تقدم وكذا الحنابلة.

=

٢٦٦٨ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ الَّتِي نَصَّ اللهُ عَلَيْهَا فِي قَتْلِ الْحُرِّ خَطأً وَاجِبَةٌ[١].

٢٦٦٩ وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْعَمْدِ هَلْ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَفِي قَتْلِ الْعَبْدِ خَطأً؟

فَأَوْجَبَهَا مَالِكٌ فِي الْحُرِّ فَقَطْ فِي الْخَطَأِ دُونَ الْعَمْدِ[٢].

وَأَوْجَبَهَا الشَّافِعِيُّ[٣] فِي الْعَمْدِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَمْدَ فِي هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ[٤] الْخَطَأِ.

٢٦٧٠ وَاخْتَلَفُوا فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٥]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٦]، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[٧]: (لَا تُغَلَّظُ)[٨] الدِّيَةُ[٩] فِيهِمَا.

= قال البهوتي: «فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا». «كشاف القناع» (٤/ ٣٥).
أما الشافعية فالدية على العاقلة أيضًا. «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٥).

(١) وافقه على نقل الإجماع: المروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص٤٢٥).

(٢) «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ٣٥٢)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ١٩٩).

(٣) قال العمراني: «وإن قتل من يحرم قتله لحقِّ الله تعالى عمدًا، أو خطأ، أو عمد خطأ.. وجبت عليه بقتله الكفارة». «البيان» (١١/ ٦٢٢)، «المجموع شرح المهذب»، للنووي (١٩/ ١٨٨).
مذهب الحنفية عدم وجوب الكفارة في العمد.
«مختصر القدوري» (٧/ ٢٥١)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٤٤٢).
مذهب الحنابلة أنها واجبة في الخطأ دون العمد.
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٢٨)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٤٥).

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «ضد حكم».

(٥) قال مالك: «لا تغلظ الدية في الشهر الحرام. قال: ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم». «المدونة» (٤/ ٥٥٨).

(٦) «النتف في الفتاوى»، للسغدي (٢/ ٦٦٦)، «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ٩١).

(٧) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ٩١).

(٨) في (م): «تغلظ».

(٩) من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)]: تُغَلَّظُ فِيهِمَا فِي النَّفْسِ وَفِي الْجِرَاحِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ[(٢)] بْنِ مُحَمَّدٍ، [ب/٤٣٧ظ] وَابْنِ شِهَابٍ[(٣)]، وَغَيْرِهِمْ[(٤)] - أَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا [م/٢٧٩و] مِثْلُ ثُلُثِهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ: عَنْ عُمَرَ[(٥)]، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: مَنْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ[(٦)].

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ:

عُمُومُ الظَّاهِرِ[(٧)] فِي تَوْقِيفِ[(٨)] الدِّيَاتِ، فَمَنِ ادَّعَى فِي ذَلِكَ تَخْصِيصًا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُغَلَّظُ [أ/٤٩٦و] الْكَفَّارَةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِيهِمَا.

وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُثْمَانَ[(٩)] وَعُمَرَ[(١٠)]،

---

(١) «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ٢١٦)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٢٩٦).
«المغني»، لابن قدامة (٨/ ٣٨١)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (٩/ ٥٥٥).

(٢) من (م).

(٣) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ١٣٧).

(٤) مثل سالم بن عبد الله، «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ٩٢).

(٥) رواه البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١٢/ ٩٧) (١٦٠٠٥) عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو وهو محرم، بالدية وثلث الدية. وقال: «وهو منقطع».

(٦) قال الماوردي: «وكذلك التغليظ في ذي الرحم». «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢١٦)، «نهاية المطلب»، للجويني (١٦/ ٣١٣).
«الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ٧٦)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٧/ ٣٠٠).

(٧) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الظواهر».

(٨) في (م): «تعدد»، وفي المطبوع: «توقيت».

(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٢١) أنَ عثمان: «قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية».

(١٠) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٦١) عن عمر أنه قال: من قتل في الحرم =

وَابْنِ عَبَّاسٍ[١].

وَإِذَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ: وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى التَّوْقِيفِ، وَوَجْهُ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسَ: أَنَّ التَّغْلِيظَ ـ فِيمَا[٢] وَقَعَ خَطَأً ـ بَعِيدٌ عَنْ أُصُولِ الشَّرْعِ.

وَلِلْفَرِيقِ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ قَدْ يَنْقَدِحُ فِي ذَلِكَ قِيَاسٌ؛ لِمَا ثَبَتَ (فِي الشَّرْعِ مِنْ تَعْظِيمِ الْجُرْحِ[٣]، وَاخْتِصَاصِهِ بِضَمَانِ الصُّمُودِ)[٤][٥].

الْقَوْلُ فِي الدِّيَاتِ الْوَاجِبَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَات[٦] ـ فِيمَا[٧] دُونَ النَّفْسِ ـ هِيَ شِجَاجٌ[٨] وَأَعْضَاءٌ.

فَلْنَبْدَأْ بِالْقَوْلِ فِي الشِّجَاجِ.

(وَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ)[٩]:

فِي مَحَلِّ الْوُجُوبِ.

وَشَرْطِهِ[١٠].

وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ.

= أو قتل محرمًا أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية. وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٨٣).

(١) رواه البيهقي، في «معرفة السُّنن والآثار» (١١/ ٩٧) (١٦٠١٠)، عن نافع بن جبير، قال: قال ابن عباس: «يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام: أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم».

(٢) في (أ): «فيها».

(٣) في المطبوع: «الحرم».

(٤) في المطبوع: «الصيود فيه».

(٥) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٦) في (م): «الدية».

(٧) من (م).

(٨) الشجاج: جمع شجَّة، وهي الجراحة التي في الرأس والوجه. «المصباح المنير»، للفيومي (١/ ٣٠٥).

(٩) ما بين القوسين ليس في (م).

(١٠) في (أ): «وشروطه».

وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

وَمَتَى تَجِبُ؟

(وَلِمَنْ تَجِبُ؟)[١].

فَأَمَّا مَحَلُّ الْوُجُوبِ:

فَهِيَ الشِّجَاجُ أَوْ قَطْعُ الْأَعْضَاءِ.

وَالشِّجَاجُ عَشَرَةٌ فِي اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ:

أَوَّلُهَا: الدَّامِيَةُ[٢][٣]، ثُمَّ الْحَارِصَةُ[٤][٥]، وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ. ثُمَّ الْبَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُبَضِّعُ اللَّحْمَ: أَيْ تَشُقُّهُ[٦]. ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ[٧]، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ. ثُمَّ السِّمْحَاقُ[٨]، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ السِّمْحَاقَ، وَهِيَ الْقِشْرَةُ الرَّقِيقَةُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْمَلْطَاءُ[٩] بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ[١٠]. ثُمَّ الْمُوضِحَةُ[١١]، وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ، أَيْ: تَكْشِفُهُ. ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي

---

(١) ليست في (أ).

(٢) التي تخدش الجلد وتسيل الدم. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٥).

(٣) زاد في المطبوع: «وَهِيَ الَّتِي تُدْمِي الْجِلْدَ».

(٤) وقيل: هي التي تقشر الجلد قليلًا. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٥).

(٥) في المطبوع: «الخارصة».

(٦) الباضعة: هي التي تبضع الجلد؛ أي: تقطعه وتصل إلى اللحم، وقيل: تشق اللحم شقًّا خفيفًا. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٥).

(٧) المتلاحمة: هي التي تقطع الجلد وتؤثر في اللحم، وقيل: تأخذ في اللحم. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٥).

(٨) السمحاق: هي التي تقطع الجلد واللحم، وتصل إلى جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٥).

(٩) في (م): «الخلطاء».

(١٠) هذه تسمية أهل المدينة. «النهاية»، لابن الأثير (٤/ ٢٤٩)، «الصحاح»، للجوهري (٦/ ٢٤٨٢).

(١١) تقدم تعريفها قريبًا.

تُهَشِّمُ الْعَظْمَ[١]. **ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ**[٢]، **وَهِيَ الَّتِي (يَظْهَرُ الْعَظْمُ مِنْهَا)**[٣]. **ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ**[٤]، **وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ أُمَّ الدِّمَاغِ. والْجَائِفَةُ**[٥]، **وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.**

وَأَسْمَاءُ هَذِهِ الشِّجَاجِ (مُخْتَصَّةٌ بِمَا وَقَعَ مِنْهَا بِالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، دُونَ سَائِرِ الْبَدَنِ.

وَاسْمُ الْجُرْحِ يَخْتَصُّ بِمَا وَقَعَ فِي الْبَدَنِ. فَهَذِهِ أَسْمَاءُ هَذِهِ الشِّجَاجِ)[٦].

وأما أَحْكَامُهَا:

أَعْنِي: الْوَاجِبَ فِيهَا:

٣٦٧١ **فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ** عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ (وَاقِعٌ فِي)[٧] الْمُوضِحَةِ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ خَطَأً[٨].

٣٦٧٢ **وَاتَّفَقُوا**[٩] **عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ خَطَأً ـ عَقْلٌ، وَإِنَّمَا**

---

(١) أي: تكسره. «طلبة الطلبة» (ص١٦٥).

(٢) المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر؛ أي: تحوَّل من موضع إلى موضع. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٥).

(٣) في (م): «تظهر العظم».

(٤) ويقال لها أيضًا الآمَّة: وهي التي تصل إلى أمِّ الرأس؛ أي: أصله، وهو الذي فيه الدماغ. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٥).

(٥) الجائفة: طعنة تبلغ الجوف. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص٢٤).

(٦) ما بين القوسين ليس في (م).

(٧) في (م): «واجب في عمد».

(٨) «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٦/ ٥٨١)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ٣٠).
«الشرح الكبير»، للدردير (٤/ ٢٥١)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ١٩١).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٠٢)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٥٨).
«مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٢٩)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٩).

(٩) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٦٩).

فِيه حُكُومَةٌ[١].

قَالَ بَعْضُهُمْ: أُجْرَةُ الطَّبِيبِ[٢]، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ[٣] أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي السِّمْحَاقِ بِنِصْفِ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٤] أَنَّهُ قَضَى فِيهَا بِأَرْبَعٍ مِنَ [أ/٤٩٦ظ] الْإِبِلِ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةُ أَبْعِرَةٍ، [ب/٤٣٨و] وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ[٥].

وَالْجُمْهُورُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجِرَاحِ[٦] الْحُكُومَةُ، إِلَّا مَا (وَقَّتَتْ فِيهِ السُّنَّةُ)[٧][٨] حَدًّا.

وَمَالِكٌ يَعْتَبِرُ فِي إِلْزَامِ الْحُكُومَةِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ أَنْ تَبْرَأَ عَلَى شَيْنٍ[٩].

(وَالْغَيْرُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ يُلْزِمُ فِيهَا الْحُكُومَةَ بَرِئَتْ عَلَى شَيْنٍ)[١٠] أَوْ لَمْ تَبْرَأْ[١١]، فَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ.

---

(١) الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يُجرح الإنسان في موضع في بدنه يبقي شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس الحاكم أرشه. «لسان العرب»، لابن منظور (١٢/ ١٤٥)، «أنيس الفقهاء»، للقونوي (ص١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) وهو قول الشعبي: «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٣٠٩).

(٣) «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ٢٣٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣١٢) عن جابر بن عبد الله بن نجي، أنَّ عليًّا قضى في السمحاق، وهي الملطأة بأربع من الإبل.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٠٧) وغيره عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية.

(٦) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الجارح».

(٧) في (ب): «حكومة». (٨) في (م): «وقعت فيه حكومة».

(٩) «عيون المسائل»، للقاضي عبد الوهاب (ص٤٥٦).

(١٠) ما بين القوسين ليس في (أ).

(١١) قال ابن نُجَيم: «وإن شجَّ رجلًا فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب، فجرح فبرأ =

فَأَمَّا الْمُوضِحَةُ:

٢٦٧٣ **فَجَمِيعُ الْفُقَهَاءِ**(١) **عَلَى أَنَّ فِيهَا إِذَا كَانَتْ خَطَأً خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.**

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ**»(٣)؛ يَعْنِي: مِنَ الْإِبِلِ.

٢٦٧٤ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَوْضِعِ الْمُوضِحَةِ مِنَ الْجَسَدِ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَا قُلْنَا؛ أَعْنِي: عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْعَمْدِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ مِنْهَا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَكُونُ الْمُوضِحَةُ إِلَّا فِي جِهَةِ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدَّيْنِ وَاللَّحْيِ الْأَعْلَى(٤)، وَلَا يَكُونُ فِي اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْعُنُقِ وَلَا فِي الْأَنْفِ.

= أو ذهب أثره فلا أرش.
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله عليه أرش الألم وهو حكومة عدل؛ لأنَّ الشين الموجب إن زال، فالألم الحاصل لم يزل». «البحر الرائق» (٨/ ٣٨٨)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٤٦٩).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٣٣)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (٨/ ٤٨٦).
«مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٣٤)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٢٣).

(١) قال القدوري: «وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية». «مختصر القدوري» (ص١٨٨)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٤٦٥).
«الشرح الكبير»، للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٦)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٢٠).
«مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٩٥)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٢٠).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٦).

(٤) قال الدردير: «واقتص من موضحة... وهي ما أوضحت عظم الرأس؛ أي: أظهرته وعظم الجبهة، والخدين... فما أوضح عظم غير ما ذكر ولو أنفًا، أو لحيًا أسفل لا يسمى موضحة عند الفقهاء». «الشرح الكبير» (٤/ ٢٥١). «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣١٣).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[١]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٢] فَالْمُوضِحَةُ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.

[٢٦٧٤/...] وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي الْجَسَدِ[٣].

وَقَالَ اللَّيْثُ وَطَائِفَةٌ: تَكُونُ الْمُوضِحَةُ فِي الْجَنْبِ[٤].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَتْ [م/٢٧٩ظ] فِي الْجَسَدِ كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَتِهَا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ[٥].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ[٦].

---

(١) «روضة الطالبين»، للنووي (٩/ ٢٦٣)، «العزيز شرح الوجيز»، للرافعي (١٠/ ٣٣٣).

(٢) «الدر المختار»، للحصكفي ـ مع الحاشية (٦/ ٥٨٠).

(٣) «الدر المختار» (٦/ ٥٨٠).
«الشرح الكبير»، للدردير (٤/ ٢٥١)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣١٣).
«روضة الطالبين»، للنووي (٩/ ٢٦٥)، «العزيز شرح الوجيز»، للرافعي (١٠/ ٣٣٣).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٥١ ـ ٥٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٧/ ٣٢٨).

(٤) «الاستذكار» (٨/ ٦٢).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ١٠٩).

(٦) روي من وجهين، عن عمر، وكلاهما ضعيفٌ؛ فإنَّ عمرو بن شعيب من صغار التابعين لم يسمع من الصحابة سوى الربيِّع بنت معوذ وزينب بنت أم سلمة فقط، كما في «جامع التحصيل»، للعلائي (ص٢٤٤)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٤٧)، والإسناد الثاني فيه: عن رجل؛ فهو مجهول.
رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) عن عمرو بن شعيب قال: «قضى عمر بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ليست في رأسه، فقضى أنَّ كل عظم كان له نذر مسمى: أن في موضحته نصف عشر نذرها ما كان، فإذا كانت الموضحة في اليد، فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع، فإذا كانت في الأصابع موضحة، فهي نصف عشرها وذلك أن الأصابع يفترق نذرها، فكانت كل إصبع عشرًا من الإبل وما كان فوق الأصابع من الكف فنذره مثل نذر الذراع والعضد، وقضى في الرجل بمثل ما قضى به في اليد من النذر في أصابعها وموضحتها».

وَغَلَّظَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ: تَبْرَأُ عَلَى شَيْنٍ، فَرَأَى فِيهَا مِثْلَ نِصْفِ عَقْلِهَا زَائِدًا عَلَى(١) عَقْلِهَا.

وَرَوَى ذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٢).

وَاضْطَرَبَ قَوْلُ مَالِكٍ(٣) فِي ذَلِكَ:

فَمَرَّةً قَالَ بِقَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَمَرَّةً قَالَ: لَا يُزَادُ فِيهَا عَلَى عَقْلِهَا شَيْءٌ.

وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ(٤).

وَقَدْ قِيلَ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ إِذَا شَانَتِ الْوَجْهَ كَانَ فِيهَا حُكُومَةٌ مِنْ غَيْرِ

---

(١) كذا في (أ)، وفي بقية النسخ: «إلى».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٨) عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سليمان بن يسار، يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، إلا أنْ تعيَّب الوجه فيزاد في عقلها، ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون دينارًا.

(٣) قال الدَّرْدير: «وإن برئت بشين فيهن: كما لا ينقص القدر إن برئت على غير شَيْن، ويستثنى من كلامه: الموضحة في الوجه أو الرأس تبرأ على شين؛ ففيها ديتها وما حصل بالشَّين». «الشرح الصغير» (٤/ ٣٨٣).
«الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ١٩١).

(٤) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٨٠).
«المدونة»، للإمام مالك (٤/ ٥٦١).
قال الرَّملي: «والجرح المقدر أرشه كموضحة يتبعه الشين. . . وما لا يتقدر أرشه يفرد الشين حوله بحكومة في الأصح؛ لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية، والثاني المذكور في الوجيز أنه يتبع الجرح، وقضيته إفراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح، بل من ضرورياته؛ إذ لا يتأتى بغير ما يذكره أنه يقدر سليمًا بالكلية ثم جريحًا بلا شين، ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحًا بلا شين ثم جريحًا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت، وهذه حكومة الشين». «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، «مغني المحتاج» (٥/ ٣٣٢).
«الكافي»، لابن قدامة (٤/ ٢٢)، «المغني»، لابن قدامة (٨/ ٤٦٩).

تَوْقِيفٍ[١]، وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ عِنْدَ مَالِكٍ: مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ [أ/٤٩٧و] أَنْ لَوْ كَانَ عَبْدًا.

٢٦٧٥ وَأَمَّا الْهَاشِمَةُ:

فَفِيهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ عُشْرُ الدِّيَةِ[٢].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٣].

وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ بَعْض العلماء[٤]: الْهَاشِمَةُ هِيَ الْمُنَقِّلَةُ وَشَذَّ.

٢٦٧٦ وَأَمَّا الْمُنَقِّلَةُ:

فَلَا خِلَافَ أَنَّ فِيهَا عُشْرَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً[٥].

---

(١) «المدونة»، للإمام مالك (٤/ ٥٦١).

(٢) زاد المالكية فقالوا: خمسة عشر بعيرًا.
«تبيين الحقائق»، للزيلعي (٦/ ١٣٢)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٨/ ٣٨١).
قال الدردير: «والهاشمة... فعشر ونصفه؛ أي: نصف العشر خمسة عشر بعيرًا، أو مائة وخمسون دينارًا، ولا يزاد على ما ذكر في هذه الجراح شيء». «الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٠٢)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٥٩).
«مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٣١)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٢٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣١٤) عن زيد بن ثابت أنه قال: «في الهاشمة عشر من الإبل». وإسناده صحيح.

(٤) وهو قول عند المالكية:
«شرح الزرقاني على خليل» قال: (٨/ ٥٩)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٣٠٤).

(٥) قال الحصكفي «وفي المنقِّلة عُشر ونصف عُشر». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٨١)، «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ٧٤).
«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»، للدردير (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ٣٣٦). =

[٢٦٧٦/...] فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَمْدًا:

فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ(١) عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهَا قَوَدٌ لِمَكَانِ الْخَوْفِ.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٢) أَنَّهُ أَقَادَ مِنْهَا وَمِنَ الْمَأْمُومَةِ.

٢٦٧٧ وَأَمَّا الْهَاشِمَةُ الْعَمْدِ:

فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قَوَدٌ(٣). [ب/٤٣٨ظ]

وَمَنْ أَجَازَ الْقَوَدَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ كَانَ أَحْرَى أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ مِنَ الْهَاشِمَةِ.

٢٦٧٨ وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ:

فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُقَادُ مِنْهَا، وَأَنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ(٤)؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٥).

= «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٥٩)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٢٢).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٢٠)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٣١).

(١) قال الحصكفي: «كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقِّلة بالإجماع، وعزاه للجوهرة فليحفظ». «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، للحصكفي (٦/ ٥٨٢).
«النوادر والزيادات»، لابن أبي زيد (١٣/ ٤٧٤).
«فتح الوهاب»، لزكريا الأنصاري (٢/ ١٦٠)، «مغني المحتاج» (٥/ ٢٥٥).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٢٨٠)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٦١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٩٤) عن عمرو بن دينار، أن ابن الزبير أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس، أو جعل الناس يتعجبون.

(٣) «المدونة» (٤/ ٥٦٣).

(٤) قال الحصكفي: «وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذت الجائفة فثلثاها؛ لأنها إذا نفذت صارت جائفتين؛ فيجب في كلٍّ ثلثها». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٨١)، «المبسوط» (٢٦/ ٧٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٦٠)، «تحفة المحتاج» (٨/ ٤٥٩).
«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ١٣١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٩٤) عن أبي بكر بن حفص، قال: رأيت =

٢٦٧٩ وَأَمَّا الْجَائِفَةُ[(١)]:

فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ لَا مِنْ جِرَاحِ الرَّأْسِ، وَأَنَّهَا[(٢)] لَا يُقَادُ مِنْهَا، وَأَنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ[(٣)]، وَأَنَّهَا جَائِفَةٌ مَتَى وَقَعَتْ فِي الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ.

[٢٦٧٩/...] وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَنَفَذَتْ إِلَى جَوْفِهِ، فَحَكَى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ فِي كُلِّ جِرَاحَةٍ[(٤)] نَافِذَةٍ إِلَى تَجْوِيفِ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ - أَيِّ عُضْوٍ كَانَ - ثُلُثَ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ[(٥)].

وَحَكَى ابْنُ شِهَابٍ[(٦)] أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ، وهذا الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ[(٧)]؛

= ابن الزبير أقاد من مأمومة. قال: فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعًا.
وإسناده ضعيف؛ لأجل أشعث بن سوار فيه كلام كثير؛ وهو إلى الضعف أقرب. «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٦٤) وما بعدها.

(١) الجائفة: هي التي تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن، ولا تكون الجائفة في الرقبة والحلق واليدين والرجلين. ولو في الأنثيين والدُّبر فهي جائفة. «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٥٤).

(٢) في (م): «وأنه».

(٣) قال ابن عابدين: «الجائفة: هي التي تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن فلا قصاص لانتفاء شرطه، بل يجب ثلث الدية». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٥٤)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١١٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٠)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٣٤)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٢٣)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٠٤).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٢١)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٣٢).

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «جراح».

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٩) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «كل نافذة في عضو من الأعضاء، ففيها ثلث عقل ذلك العضو».

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٩) قال: كان ابن شهاب لا يرى ذلك.

(٧) قال مالك: «وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرًا مجتمعًا عليه، ولكني أرى فيها الاجتهاد، يجتهد الإمام في ذلك. وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا». «الموطأ» (٢/ ٨٥٩).

لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُ فِي هَذَا لَا يَسُوغُ. وَإِنَّمَا عنده[١] فِي ذَلِكَ الِاجْتِهَادُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ.

وَأَمَّا سَعِيدٌ: فَإِنَّهُ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى الْجَائِفَةِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ[٢].

وَأَمَّا الْجِرَاحَاتُ الَّتِي تَقَعُ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ: فَلَيْسَ فِي الْخَطَأِ مِنْهَا إِلَّا حُكُومَةٌ[٣].

الْقَوْلُ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ[٤]:

وَالْأَصْلُ فِيمَا فِيهِ (مِنَ الْأَعْضَاءِ إِذَا قُطِعَ خَطَأً مَالٌ مَحْدُودٌ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى دِيَةً[٥].

---

(١) في المطبوع: «سنده». (٢) تقدم تخريج أثر عمر.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٨٣).
«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٦٩)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٥٨).
«تحفة المحتاج» (٨/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، «مغني المحتاج» (٥/ ٣٣٠).
«كشاف القناع» (٦/ ٥١ ـ ٥٢)، «الشرح الكبير»، لابن قدامة (٩/ ٦١٩).

(٤) وتسمَّى أيضًا المنافع: عقل وسمع وبصر وشم وكلام وذوق ومشي ونكاح ونحوها.
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٧٣) وما بعدها، و«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٣) وما بعدها.

(٥) وهذه المسائل يفصل فيها الفقهاء:
قال الحصكفي: «والذكَر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع النطق أفاد أن في لسان الأخرس حكومة عدل جوهرة... أو منع أداء أكثر الحروف وإلا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين أو حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما أصاب الغائب يلزمه». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، «الاختيار» (٥/ ٣٧)، «حاشية الدسوقي»، للدردير (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٦/ ٢٤٨)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، «نهاية المحتاج»، للرَّمْلي (٧/ ٣٣٤).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٣)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٢٠).

وَكَذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَالنُّفُوسِ)[١]: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢]: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ[٣]، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا (اسْتوْعِبَ جَدْعًا: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ[٤].

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٥]، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا[٦]، وَفِي الْعَيْنِ:

(١) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٧). وأعلَّه: أبو داود في «المراسيل» (ص٢١٣). انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١٢/ ٢٢٦).

(٣) قال القدوري: «إذا قتل رجلٌ رجلًا عمدًا فعلى عاقلته دية مغلظة، وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف: مائة من الإبل أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة». «مختصر القدوري» (ص١٨٧)، «الجوهرة النيرة»، للحدادي (٢/ ١٢٨).
«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»، للدردير (٤/ ٢٦٦)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٣٠)، «نهاية المحتاج»، للرَّمْلِي (٧/ ٣١٥)، «تحفة المحتاج» (٨/ ٤٥١).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٠٠)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٧/ ٢٨٤).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٥١)، «درر الحكام» (٢/ ٩٥).
«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٣)، «الشرح الصغير»، للدردير (٤/ ٣٨٧).
«تحفة المحتاج» (٨/ ٤٦٦)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٢٧).
«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣١١)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ١١٧).

(٥) تقدم مذاهب الفقهاء فيها.

(٦) قال ابن عابدين: «قالوا: الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس أو جوف البطن هداية. وعليه: فذكرها مع الشجاج له وجه؛ من حيث إنها قد تكون في الرأس، لكن نظر فيه الأتقاني بما في مختصر الكرخي، من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الحَلْق، ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنبين، وبما ذكره في الأصل من أنها لا تكون فوق الذقن ولا تحت العانة اهـ.
قال العيني: ولا تدخل الجائفة في العشرة؛ إذ لا يطلق عليها الشجة، وإنما ذكرت مع الآمَّة لاستوائهما في الحكم. (قوله: فيجب في كل ثلثها)؛ أي: ثلث الدية». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٨١). =

خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ(١): خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ: خَمْسُونَ(٢).

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَاكَ(٣): عَشْرٌ(٤) مِنَ الْإِبِلِ(٥)، وَفِي السِّنِّ(٦)

= حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٠)، «الزرقاني على خليل» (٨/ ٥٨).
«مغني المحتاج» (٥/ ٣٠٤)، «منهج الطلاب»، لزكريا الأنصاري (ص١٥١).
«مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٣٢)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٢١).

(١) في (ب): «اليدين».

(٢) قال الحصكفي: «والعينين... الدية... وفي كل واحد من هذه الأشياء المزدوجة نصف الدية». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٧ - ٥٧٨). «اللباب» الغنيمي (٣/ ١٥٥).
«الشرح الكبير»، للدردير و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٢)، «الزرقاني على خليل» (٨/ ٦١).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٦٥)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٢٦).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٠٩)، «مطالب أولي النهى»، للرَّملي (٦/ ١١٣).

(٣) كذا في (م). وفي (أ): «هنالك»، في (ب): «هنا».

(٤) في (ب): «عشرون».

(٥) قال الحصكفي: «وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرِّجلين عُشرها، وما فيها مفاصل: ففي أحدهما ثلث دية الإصبع ونصفها؛ أي: نصف دية الأصبع لو فيها مفصلان كالإبهام». «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٨)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٤٦٤).
«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»، للدردير (٤/ ٢٧٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨/ ٦٩).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٧٠)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٣٠).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٠)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، للحِجَّاوي (٤/ ٢٢٧).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٨ - ٥٧٩).
«حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٦٣، ٢٦٤).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣١٠)، «النجم الوهاج»، للدميري (٨/ ٤٩٤).
«مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١١٦ - ١١٧)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٠).

خَمْسٌ[(١)]، [أ/٤٩٦ظ] وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ».

٢٦٨٠ وَكُلُّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالْإِبْهَامَ: فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهما، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ.

وَمِنْهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ هَاهُنَا قِيَاسًا.

وعَلَى مَا ذُكِرَ[(٢)] فَنَقُولُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً[(٣)].

٢٦٨١ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ[(٤)].

وَرُوِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ التَّابِعِينَ[(٥)]: أَنَّ فِي السُّفْلَى ثُلُثَيِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

وَبِالْجُمْلَةِ:

فَإِنَّ حَرَكَتَهَا وَالْمَنْفَعَةَ بِهَا أَعْظَمُ مِنْ حَرَكَةِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا، وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(٦)].

وَبِالْجُمْلَةِ:

فَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَى مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ، مَا عَدَا[(٧)] الْحَاجِبَيْنِ وَثَدْيَيِ الرَّجُلِ[(٨)].

---

(١) ليست في (م).
(٢) في (م): «ذكره».
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨)، «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ٧٠).
«الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٣)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ١٩٠).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٦٦)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٣٠).
«مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١١٨)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١١).
(٤) تقدم قول جمهور الفقهاء: أن في كل شيء منه زوج ففيه نصف الدية.
(٥) «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٤١٥).
(٦) «الإشراف» (٧/ ٤١٥).
(٧) في (م): «ما خلا».
(٨) «البناية شرح الهداية»، للعيني (١٣/ ١٨٢)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٨/ ٣٧٨). =

٢٦٨٢ **وَاخْتَلَفُوا** فِي الْأُذُنَيْنِ مَتَى تَكُونُ فِيهِمَا الدِّيَةُ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١] [م/ ٢٨٠و] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٢]، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ[٣][٤]: [ب/ ٤٣٩و] إِذَا اصْطُلِمَتَا[٥] كَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ.

وَلَمْ يَشْتَرِطُوا إِذْهَابَ السَّمْعِ، بَلْ جَعَلُوا فِي ذَهَابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ مُفْرَدَةً.

وَأَمَّا مَالِكٌ[٦]: فَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُ (أَنَّهُ لَا تَجِبُ)[٧] فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ إِلَّا إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ فَفِيهِما[٨] حُكُومَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٩] أَنَّهُ قَضَى فِي الْأُذُنَيْنِ (بِخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يَضُرَّانِ السَّمْعَ[١٠]، وَيَسْتُرُهُمَا الشَّعْرُ أَوِ الْعِمَامَةُ.

= «الأم»، للشافعي (٦/ ١٣٩).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٧)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٧/ ٣٠٦).

(١) قال الهيتمي: «والمذهب أن في قطع، أو قلع الأذنين دية كدية نفس المجني عليه». «تحفة المحتاج» (٨/ ٤٦٥)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٠٧).

(٢) قال القدوري: «وفي الأذنين الدية». «مختصر القدوري» (ص١٨٧)، «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ٧٠).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٢).

(٣) ليست في (م).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ١٢٤).

(٥) صَلَمَ الشيء: قطعه من أصله، وقيل: الصلم: قطع الأذن والأنف من أصلهما، وصلَمَهما إذا استأصلهما، والصَّلْم: القطع المستأصل. «لسان العرب»، لابن منظور (١٢/ ٣٤٠).

(٦) قال الدردير: «الأذنين ففي قطعهما الدية، ومذهب المدونة: أن فيهما حكومة إذا لم يذهب سمعه». «الشرح الكبير»، للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٢).

(٧) في (أ): «أنها تجب».

(٨) في (م): «ففيه».

(٩) «الأوسط»، لابن المنذر (١٣/ ٢٠٣).

(١٠) من (م).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[١]، وَعَلِيٍّ[٢]، وَزَيْدٍ[٣] أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي الْأُذُنِ)[٤] إِذَا اصْطُلِمَتْ[٥] نِصْفَ الدِّيَةِ.

[٣٦٨٢/...] وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: فَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ: أَنَّ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ[٦].

٣٦٨٣ وَأَمَّا الْحَاجِبَانِ:

فَفِيهِمَا عِنْدَ مَالِكٍ[٧] وَالشَّافِعِيِّ[٨] حُكُومَةٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥٤) عن طاوس، «أن عمر بن الخطاب، قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥٤) عن علي قال: «في الأذن إذا النصف يعني نصف الدية».

(٣) تبع المصنفُ في هذا ـ الحافظَ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٨٤).
لكنني لم أهتد إليه، بل الذي وقفت عليه؛ هو: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥٤) عن زيد، قال: «إذا اصطلمت الأذن ففيها ديتها».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) كذا في (أ)، وفي بقية النسخ: «اصطلمتا».

(٦) وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة:
قال ابن نُجَيم: «وفي... السمع... يعني: تجب في كل واحد منهما دية كاملة. وأما السمع: فلأنه بفواته يفوت جنس المنفعة على الكمال وهو منفعة الاستماع».
«البحر الرائق» (٨/ ٣٧٧)، «المبسوط» (٢٦/ ٦٩).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٧٤)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، للرَّملي (٧/ ٣٣٤).
قال البهوتي: «ومن... قطع أذنين... ذهب السمع بقطع الأذنين فعليه ديتان؛ لأنَّ... السمع من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر... فإن ذهب سمع إحدى الأذنين دون الأخرى فنصف الدية». «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٢)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١١٩).

(٧) قال ابن عسكر: «كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية إلا الحاجبين وأهداب العينين... ففيها حكومة». «إرشاد السالك» (ص١١١).

(٨) «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، للعمراني (١١/ ٥١٩).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِيهِمَا الدِّيَةُ[١].

٢٦٨٤ وَكَذَلِكَ فِي أَشْفَارِ[٢] الْعَيْنِ[٣]، وَلَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِلَّا حُكُومَةٌ[٤].

وَعُمْدَةُ الْحَنَفِيَّةِ:

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ[٥] الدِّيَةُ[٦][٧].

---

(١) قال القدوري: «وفي الحاجبين الدية». «مختصر القدوري» (ص١٨٧)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٤٦٣).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٧ ـ ٣٨)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، شمس الدين ابن قدامة (٩/ ٦١٢).

(٢) الأشفار: حروف العين التي ينبت عليها الشعر، والشعر هو الهدب، وشفر كل شيء حرفه. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٤ ـ ١٦٥).

(٣) قال الحصكفي: «وفي أشفار العينين الأربعة جمع شفرة. . . الجفن أو الهدب الدية إذا قلعها لم تنبت وفي أحدها ربعها، ولو قطع جفون أشفارها فَدِية واحدة؛ لأنهما كشيء واحد، وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل، لكن المعتمد أن في كل دية كاملة جفنًا أو شعرًا». «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٨)، «الأم»، للشافعي (٦/ ١٣٢)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٧)، «المغني»، لابن قدامة (٨/ ٤٤٠).

(٤) قال الدردير: «وشُفر عين لا قصاص فيه، وهو بضم الشين المعجمة: الهدب النابت بأطراف الجفن». «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٥٣). «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣١٥).

(٥) في (م): «الأسنان».

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٢٣) عن ابن مسعود قال: «كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية».

(٧) لأنها إذا ذهبت ذهب معها الشعر، والشعر ـ كما هو رأي الحنفية والحنابلة: فيه الدية:
قال الملا خسرو: «وكذا أشفار العينين: يجوز أن يراد بالأشفار حروف العينين وهو حقيقة فيه، ويجوز أن يراد به الأهداب تسمية للحال باسم المحل وأيهما أريد كان مستقيمًا؛ لأن في كل واحد دية كامل». «درر الحكام» (٢/ ١٠٤).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٧)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (٩/ ٦١٢).

وَتَشْبِيهُهُمَا[١] بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْمُثَنَّاةِ[٢].

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ: أَنَّ هذا مَجَالَ فِيهِ لِلْقِيَاسِ.

وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ قِبَلِ السَّمَاعِ فِيهِ دِيَةٌ، فَالْأَصْلُ أَنَّ فِيهِ حُكُومَةً.

وَأَيْضًا:

فَإِنَّ الْحَوَاجِبَ لَيْسَتْ أَعْضَاءً لَهَا مَنْفَعَةٌ وَفِعْلٌ بَيِّنٌ؛ أَعْنِي: ضَرُورِيًّا فِي الْخِلْقَةِ.

٢٦٨٥ وَأَمَّا الْأَجْفَانُ[٣]:

فَقِيلَ: فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبُعُ الدِّيَةِ[٤].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلْعَيْنِ دُونَ الْأَجْفَانِ[٥].

وَفِي الْجَفْنَيْنِ الْأَسْفَلَيْنِ ـ عِنْدَ غَيْرِهِمَا: الثُّلُثُ، وَفِي [أ/٤٩٨و] الْأَعْلَيَيْنِ الثُّلُثَانِ[٦].

٢٦٨٦ **وَأَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ:

أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ تُصَابَ عَيْنُهُ وَأَنْفُهُ، فَلَهُ دِيَتَانِ[٧].

٢٦٨٧ وَأَمَّا الْأُنْثَيَانِ[٨]:

---

(١) كذا في (ب)، وفي بقية النسخ: «وتشبيهها».
(٢) في (م): «المسماة».
(٣) الجفن: غطاء العين من أعلى وأسفل. «لسان العرب»، لابن منظور (١٣/ ٨٩). «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٤ ـ ١٦٥).
(٤) تقدم الكلام عليها.
(٥) تقدم.
(٦) روي ذلك عن الشعبي، «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٤١١).
(٧) هذه المسألة مبنية على ما ذكره أهل العلم فيمن جنى جنايتين تقتضي كل واحدة منهما دية، فإذا اجتمعتا فَدِيتان وهكذا، وهي مذكورة ضمنًا في بعض المسائل.
(٨) الأنثيان يقصد بهما: الخصيتان. وجاء تسميتهما أيضًا في كتاب عمرو بن حزم (بالبيضتين) بقوله: (وفي البيضتين الدية).

(فَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ فِيهِمَا الدِّيَةَ[١].

وَقَالَ جَمِيعُهُمْ: فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ[٢]، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ)[٣] أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِنْهَا، وَفِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ[٤].

فَهَذِهِ مَسَائِلُ الْأَعْضَاءِ الْمُزْدَوِجَةِ.

فَأَمَّا الْمُفْرَدَةُ:

٢٦٨٨ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ عَلَى أَنَّ فِي اللِّسَانِ خَطَأً[٥] الدِّيَةَ[٦].

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ٤٣٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٨٥)، وابن القطان «الإقناع» (٢/ ٢٩٥).

(٢) قال الحصكفي: «قوله: (والأنثيين) لتفويت منفعة الإمناء والنسل، زيلعي.
[تنبيه] في التتارخانية عن التحفة: إذا قطعهما مع الذكَر معًا: فعليه ديتان، وكذا لو قطع الذكَر أولًا، فإن بقطعه منفعة الأنثيين وهي إمساك المني قائمة، وأما عكسه: ففيه دية للأنثيين وحكومة للذكر.اهـ. ملخصًا: أي لفوات منفعة الذكر قبل قطعه، وفيها قطع إحدى أنثييه فانقطع ماؤه فدية ونصف». «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٧)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم (٨/ ٣٥٠).
«الشرح الكبير»، للدردير و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٣)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣٣٩).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣١٥)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (٨/ ٤٧٢).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٩)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١١٩).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٤٣٥).

(٥) ليست في (أ).

(٦) قال القدوري: «وفي اللسان الدية». «مختصر القدوري» (ص١٨٧)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٤٦٢).
«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»، للدردير (٤/ ٢٧٧)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣٤١).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٢٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للشربيني (٥/ ٣٠٩). =

وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ إِذَا قُطِعَ كُلُّهُ أَوْ قُطِعَ مِنْهُ مَا مَنَعَ الْكَلَامَ(١).

فَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ مَا مَنَعَ الْكَلَامَ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ(٢).

٢٦٨٩ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فِيهِ عَمْدًا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ قِصَاصًا، وَأَوْجَبَ الدِّيَةَ.

وَهُمْ مَالِكٌ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤)، وَالْكُوفِيُّ(٥).

= «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٠)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (٩/ ٦٠٤، ٦٠٥).

(١) قيَّد المصنف القطع بالخطأ، وسيشير بعد قليل إلى ما يتعلق بالعمد، وذلك لو أن إنسانًا تعدَّى على آخر فقطع لسانه، فهل يقطع لسانه؟ سيأتي الكلام عنه ولكنه قال: ورد ذلك في كتاب عمرو بن حزم وفيه: (وفي اللسان الدِّية)، وقيمة الإنسان بلسانه إذا توقف لسان الإنسان أصبح كالبهيمة لا يتكلم.

(٢) لأهل العلم تفصيل في هذه المسألة:

قال الكاساني: «وإن كان ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان دون بعض: ففيه حكومة العدل لأنه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال، وقيل: تقسم الدية على عدد حروف الهجاء فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف». «بدائع الصنائع» (٧/ ٣١١).

«النوادر والزيادات»، لابن أبي زيد (١٣/ ٤٠٤).

«تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٧٩)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٢٤).

«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٥)، «المبدع في شرح المقنع»، للبهوتي (٧/ ٣١٩).

(٣) «القوانين الفقهية»، لابن جُزَي (ص٢٣٠).

(٤) «الأم»، للشافعي (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٥) قال القدوري: «ولا قصاص في اللسان... وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال: سقط القصاص، ووجب المال قليلًا كان أو كثيرًا، فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض: سقط حق الباقين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية. وإذا قتل جماعة واحدًا عمدًا اقتصَّ من جميعهم». «مختصر القدوري» (ص١٨٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٥٠).

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى الدِّيَةَ فِي مَالِ الْجَانِي[١].

وَالْكُوفِيُّ[٢] وَمَالِكٌ[٣] رَأَيَاهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ: فِي اللِّسَانِ عَمْدًا الْقِصَاصُ[٤].

٣٦٩٠ وَأَمَّا الْأَنْفُ:

فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا، عَلَى أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ[٥] عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ[٦].

وَسَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ ذَهَبَ الشَّمُّ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ.

وَعِنْدَهُ: أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وَفِي ذَهَابِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[٧].

(ب) **وَأَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ فِي الذَّكَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْوَطْءُ: الدِّيَةُ كَامِلَةً[٨].

---

(١) قال الرَّملي: «دية الخطأ وشبه العمد تلزم الجاني أولًا على الأصح، ثم تتحمَّلها العاقلة». «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٦٩). «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ٢٥).

(٢) «فتح القدير»، لابن الهمام (١٠/ ٢١٢).

(٣) «جامع الأمهات»، لابن الحاجب (ص٤٩١).
«الكافي»، لابن قدامة (٣/ ٢٦٥).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ١٢٦).

(٥) تقدم الكلام على الأنف وما فيه، وذكرنا أقوال أهل العلم فيه.

(٦) وهو كتاب عمرو بن حَزْم، وفيه: وفي الأنف إذا استوعب أو أوعب جدعًا الدية. وتقدم تخريجه.

(٧) قال الدسوقي: «(قوله: ففي قطعهما الدية)؛ أي: ففي مجرد قطعهما بدون ذهاب سمع: الدية. (قوله: ومذهب المدوَّنة أنَّ فيهما حكومة) أي، وهو المشهور - كما قاله ابن عرفة. وما قاله المصنف من وجوب الدية في مجرد قطعهما فقد تبع فيه تصحيح ابن الحاجب، (قوله: إذا لم يذهب سمعه) أي، وإلا، فالدية اتفاقًا». «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٢).

(٨) قال القدوري «في الذَّكَر الدية». «مختصر القدوري» (ص١٨٧)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٤٦٢). =

٢٦٩١ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ[١]، وَالْخَصِيِّ[٢][٣].

٢٦٩٢ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ[٤] وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ فِيهِمَا[٥] الدِّيَةَ[٦].

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ فِيهِمَا[٧] حُكُومَةً[٨].

= «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١١١١)، «المدونة» (٤/ ٥٦٥).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٣٢)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (٨/ ٤٧٢).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٨)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١١٢).

(١) العِنِّين: الذي لا يقدر على إتيان المرأة.

(٢) الخَصِي: الذي سُلَّ أنثياه، وبقي ذكره. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص٤٧).

(٣) اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:
قال الحصكفي: «فأما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل». «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٥٥)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للزيلعي (٦/ ١٣٥).
«الشرح الكبير»، للدرير و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٣)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣٣٩).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٣٢)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (٨/ ٤٧٢).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٨ ـ ٤٩)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٧/ ٣١٢).

(٤) الأخرس: الذي خلق ولا نطق له كالبهيمة العجماء. «تهذيب اللغة»، للأزهري (١٠/ ١٦٣).

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «فيه».

(٦) قال ابن المنذر: «واختلفوا في لسان الأخرس يقطع: ... وفيه قولان شاذان: **أحدهما**: قول النخعي: أنَّ فيه الدية. **والآخر** قول قتادة: أن فيه ثلث الدية». «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٤٢٠).

(٧) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «فيه».

(٨) وهم الأئمة الأربعة:
قال الكاساني: «وفي لسان الأخرس حكومة عدل؛ لأنه لا قصاص في هذه الأشياء، وليس فيها أرش مقدر أيضًا؛ لأن المقصود ههنا المنفعة، ولا منفعة فيها ولا زينة =

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ ثُلُثُ الدِّيَةِ(١).

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ فِيهِ [ب/٤٣٩ظ] حُكُومَةً(٢).

وَأَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عِنْدَ مَالِكٍ: قَطْعُ الْحَشَفَةِ، ثُمَّ (فِي بَاقِي الذَّكَرِ)(٣) حُكُومَةٌ(٤).

٢٦٩٣ وَأَمَّا عَيْنُ الْأَعْوَرِ:

فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ **قَوْلَانِ**:

أَحَدُهُمَا:

أَنَّ فِيها الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ(٥)وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٦). وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ(٧)(٨)،

= أيضًا». «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٣٢٣).
«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٧)، «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ٣٤١).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٦٧)، «فتح الوهاب»، لزكريا الأنصاري (٢/ ١٧٠).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٢)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١١٩).

(١) قال ابن المنذر: «واختلفوا في ذَكَر الخَصِي... وقال قتادة، وإسحاق بن راهويه: فيه ثلث الدية». «الإشراف» (٧/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٢) تقدم ذكر ذلك.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ): «فيما عدى ذلك»، وفي (ب): «فيما دون ذلك».

(٤) تقدم ذكر أقوال أهل العلم فيها.

(٥) قال الدردير: «عين الأعور الباصرة إذا تلفت: فيها الدية كاملة للسنَّة، فقد قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عباس». «الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ١٩٠).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٦). «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٧/ ٣٢٦).

(٦) «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٤٠٩).

(٧) في (م): «الشافعي».

(٨) «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٤٠٩).

وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَالثَّوْرِيُّ(٥):

فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ـ كَمَا فِي عَيْنِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ(٦).

وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ: [أ/٤٩٨ظ] أَنَّ الْعَيْنَ الْوَاحِدَةَ لِلْأَعْوَرِ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا لِغَيْرِ الْأَعْوَرِ.

وَعُمْدَةُ **الْفَرِيقِ الثَّانِي**: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَعْنِي: عُمُومَ قَوْلِهِ: «وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ» [م/٢٨٠ظ]، وَقِيَاسًا أَيْضًا عَلَى إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَطَعَ يَدَ مَنْ لَهُ يَدٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا نِصْفَ الدِّيَةِ(٧).

فَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْقِيَاسِ، وَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْقِيَاسِ. وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَأَذْهَبَ بَعْضَ بَصَرِهَا: مَا

---

(١) «الإشراف» (٧/ ٤١٠).

(٢) «الإشراف» (٧/ ٤٠٩)، «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ١٢١).

(٣) قال الشربيني: «وفي قلع كل عين من إنسان وغيره نصف دية. وعين أعور وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره، لأنَّ المنفعة باقية بأعين من ذكر، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه. **تنبيه**: قد توهم عبارته أن العين العوراء فيها نصف دية، وليس مرادًا وإنما هو في العين الأخرى، واحترز بذلك عمن يقول ـ كمالك وأحمد ـ في عين الأعور كل الدية؛ لأنَّ بصرَ الذاهبة انتقل إليها». «مغني المحتاج» (٥/ ٣٠٧)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٦٥).

(٤) قال ابن عابدين: «(قوله: والعينين... إلخ)؛ لأنَّ في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال، فيجب كمال الدية، وفي تفويت أحدها تفويت النصف؛ فيجب نصف الدية هداية». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٧)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٤٦٣).

(٥) «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٤٠٩).

(٦) «الإشراف» (٧/ ٤٠٩).

(٧) ينظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٢٥٤)، «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ٣١٨)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٨)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٧).

رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[١] أَنَّهُ أَمَرَ بِالَّذِي أُصِيبَ بَصَرُهُ بِأَنْ عُصِبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، وَأَعْطَى رَجُلًا بَيْضَةً، فَانْطَلَقَ بِهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يُبْصِرْهَا، فَخَطَّ عِنْدَ أَوَّلِ ذَلِكَ خَطًّا فِي الْأَرْضِ، وَعَلَّمَ. ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَعُصِبَتْ وَفُتِحَتِ الصَّحِيحَةُ.

وَأَعْطَى رَجُلًا الْبَيْضَةَ بِعَيْنِهَا، فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى خَفِيَتْ عَنْهُ. فَخَطَّ عِنْدَ أَوَّلِ مَا خَفِيَتْ عَنْهُ فِي الْأَرْضِ خَطًّا، ثُمَّ عَلَّمَ مَا بَيْنَ الْخَطَّيْنِ مِنَ الْمَسَافَةِ، وَعَلَّمَ مِقْدَارَ ذَلِكَ مِنْ مُنْتَهَى رُؤْيَةِ الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ، (فَأَعْطَاهُ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَةِ.

وَيَخْتَبِرُ صِدْقَهُ فِي مَسَافَةِ إِدْرَاكِ الْعَيْنِ الْعَلِيلَةِ وَالصَّحِيحَةِ)[٢] بِأَنْ يَخْتَبِرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِرَارًا شَتَّى فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ مَسَافَةُ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَ وَاحِدَةً عَلِمْنَا أَنَّهُ صَادِقٌ.

٢٦٩٤ **وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ** فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الشَّكْلِ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ[٣]، وَالشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٥]: فِيهَا حُكُومَةٌ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فِيهَا عُشْرُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ[٦].

وَحَمَلَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ تَقْوِيمًا (لَا توقيتًا)[٧].

---

(١) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٦١)، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رجلًا أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعُصبت، وأمر رجلًا ببيضة فانطلق بها، وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك عَلَمًا، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: «أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر». **وإسناده حسن.**

(٢) ما في القوسين ليس في (م).

(٣) «المقدمات الممهدات»، لابن رُشْدٍ الجَدَّ (٣/ ٣٣٤).

(٤) «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ٢٩٧).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٥٢).

(٦) «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٤١٠).

(٧) في المطبوع: «لا تفويتا».

وَرُوِيَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[١] أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ الدِّيَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَتِمُّ دِيَةُ السِّنِّ بِاسْوِدَادِهَا، ثُمَّ فِي قَلْعِهَا بَعْدَ اسْوِدَادِهَا دِيَةٌ[٢].

٣٦٩٥ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ:

إِنْ أحب فَلَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ [ب/٤٤٠و] عَفَا فَلَهُ الدِّيَةُ:

قَالَ قَوْمٌ: كَامِلَةٌ[٣].

وَقَالَ قَوْمٌ: نِصْفُهَا[٤].

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٥]، وَابْنُ الْقَاسِمِ[٦].

وَبِكِلَا الْقَوْلَيْنِ قَالَ مَالِكٌ[٧].

وَبِالدِّيَةِ كَامِلَةً قَالَ الْمُغِيرَةُ [أ/٤٩٩و] مِنْ أَصْحَابِهِ، وَابْنُ دِينَارٍ[٨].

---

(١) «الإشراف» (٧/ ٤١٠)، «الاستذكار» (٨/ ٩١).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٩).

(٣) لأهل العلم تفصيل في هذه المسألة يأتي.

(٤) «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٤١٠).

(٥) قال الشافعي: «في الأعور يفقأ عين الصحيح، والصحيح يفقأ عين الأعور كلاهما سواء إن كان الفقء عمدًا. فالمفقوءة عينه بالخيار إن شاء فله القود، وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل». «الأم»، للشافعي (٧/ ٣٣٢).

(٦) «النوادر والزيادات»، لابن أبي زيد (١٤/ ٢٠ ـ ٢١).

(٧) قال الدَّردير: «وإن فقأ أعور مِن سالمٍ مماثلته؛ أي: مماثلة عينه السالمة فله؛ أي: لسالم العينين المجني عليه القصاص مَن الأعور؛ فيصير أعمى أو دية ما ترك من عين الأعور، وهي دية كاملة ألف دينار على أصل المذهب لما مرَّ، وإن فقأ الأعور من السالم غيرها؛ أي: غير المماثلة لعينه بأن فقأ مماثلة العوراء فنصف دية فقط تلزمه في ماله؛ لتعمده، وإن فقأ الأعور عينَي السالم عمدًا في مرة واحدة، أو إحداهما بعد الأخرى؛ فالقود في المماثلة لعينه ونصف الدية في المغايرة لها». «الشرح الكبير» (٤/ ٢٥٥). «التاج والإكليل»: (٨/ ٣١٩).

(٨) «الاستذكار» (٨/ ٨٢).

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَيْسَ لِلصَّحِيحِ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ إِلَّا الْقَوَدُ، أَوْ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ[١].

وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى جَمِيعَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ إِذَا عَفَا عَنِ الْقَوَدِ: أَنَّهُ يَجِبُ[٢] عَلَيْهِ دِيَةُ مَا تَرَكَ لَهُ، وَهِيَ الْعَيْنُ الْعَوْرَاءُ، وَهِيَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَذْهَبُ عُمَر، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ ـ أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ وَجَبَ فِيهَا أَلْفُ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهَا فِي حَقِّهِ فِي مَعْنَى (الْعَيْنَيْنِ لَا الْعَيْنَ)[٣] الْوَاحِدَةَ، فَإِذَا تَرَكَهَا لَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ[٤].

(وَعُمْدَةُ أُولَئِكَ الْبَقَاءُ)[٥] عَلَى الْأَصْلِ؛ أَعْنِي: أَنَّ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَعُمْدَةُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْعَمْدَ لَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ مَحْدُودَةٌ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ ذُكِرَتْ فِي بَابِ الْقَوَدِ فِي الْجِرَاحِ.

٢٦٩٦ وجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى: مَالِكٌ[٦]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٧]، وَالشَّافِعِيُّ[٨]،

---

(١) قال الحصكفي: «وكذا عين ضُربت فزال ضوءها، وهي قائمة غير منخسفة، فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة، ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة. وفي المجتبى: فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك أعمى. وعن الثاني: لا قود في فقء عين حولاء». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٥١)، «درر الحكام»، للملا خسرو (٢/ ٩٥).

(٢) في (ب): «ما يجب».

(٣) من (م).

(٤) تقدم ذكر ذلك عنهم.

(٥) مكانها بياض في (م).

(٦) قال الدردير: «وفي قطع كل أصبع من يد أو رِجل، من ذكر أو أنثى، مسلم أو كافر عُشر؛ أي: عشر دية من قطعت أصبعه. فيشمل من ذكر ودية الإبل وغيرها، والمربعة، والمخمَّسة». «الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٨)، «حاشية العدوي» (٢/ ٣٠٣).

(٧) «الهداية» (٤/ ٤٦٤)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣١٤).

(٨) «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣١٤)، «المجموع»، للنووي (١٩/ ١٠٦).

«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٠)، «المغني»، لابن قدامة (٨/ ٤٦٣).

وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ[(١)]: أنَّ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرًا[(٢)] مِنَ الْإِبِلِ، وَأنَّ الْأَصَابعَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَأنَّ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثَ الْعَشْرِ إِلَّا مَا لَهُ مِنَ الْأَصَابعِ أَنْمُلَتَانِ كَالْإِبْهَامِ، فَفِي أَنْمُلَتِهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ[(٣)].

وَعُمْدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ:

مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ**»[(٤)].

وَخَرَّجَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابعِ بِعُشْرِ الْعَشْرِ[(٥)(٦)]، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، (وَابْنِ عَبَّاسٍ)[(٧)(٨)].

وَهِيَ عِنْدَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ (بِحَسَبِ مَا يَرَى وَاحِدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ)[(٩)]، فَهِيَ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عُشْرُهَا، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى عَشَرَةَ آلَافٍ عُشْرُهَا.

---

(١) «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٤٢٥).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): «عشر»، وفي (م): «عشرة».

(٣) قال القدوري: «والأصابع كلها سواء، وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل: ففي أحدهما ثلث دية الإصبع، وما فيها مفصلان، ففي أحدهما نصف دية الإصبع». «مختصر القدوري» (ص١٨٨)، «بداية المبتدي»، للمرغيناني (ص٢٤٥).
قال الدسوقي: «وفي قطع الأُنملة ثلثه؛ أي: العشر إلا في الإبهام من يد، أو رِجل فنصفه، وهو خمس من الإبل، أو خمسون دينارًا لأهل الذهب».
حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٨). «حاشية العدوي» (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣١٤)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٣٠).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٠)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١١٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الدية».

(٦) رواه أبو داود (٤٥٦٢) وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته ـ وهو مسند ظهره إلى الكعبة: في الأصابع عشر عشر».

(٧) من (م).

(٨) «الإشراف»: (٧/ ٤٢٥).

(٩) ما بين القوسين ليس في (أ).

وَرُوِيَ عَنِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ اخْتِلَافٌ فِي عُقَلِ الْأَصَابِعِ:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[١] أَنَّهُ قَضَى فِي الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا بِعَقْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرِ فَرَائِضَ[٢]، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا [م/ ٢٨١و] بِتِسْعٍ، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتٍّ[٣].

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْإِبْهَامِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)[٤] مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانٍ، وَفِي الْخِنْصَرِ سَبْعٌ[٥].

٢٦٩٧ وَأَمَّا التَّرْقُوَةُ[٦] وَالضِّلْعُ[٧]:

فَفِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ حُكُومَةٌ[٨].

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهَا تَوْقِيتٌ[٩][١٠].

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي

---

(١) «الإشراف» (٧/ ٤٢٥).

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «نواقض».

(٣) مكانها بياض في (م).

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «خمسة».

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٦٩).

(٦) الترقوة هي: عظم الصدر.

(٧) الضلع: عظم الجنب. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٦).

(٨) قال العيني: «وما لم يكن فيه رعاية المماثلة: فلا يجب القصاص، كما إذا كسر عظمًا أو ساعدًا أو كسر ضلعًا أو ترقوة أو ما أشبه ذلك: ففيه حكومة عدل». «البناية شرح الهداية» (١٣/ ١٠٩). «عيون المسائل»، للقاضي عبد الوهاب (ص٤٣٥)، «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٢/ ٣٠٤)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٢٣)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٣٤، ١٣٥).

(٩) معنى التوقيت: بأنه أثر عن بعض الصحابة كعمر ﷺ قوله: «في الضلع بعير وفي الترقوة بعيران». وهكذا.

(١٠) «الإشراف» (٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

الضِّلْعِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ[١].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرَانِ. [أ/٤٩٩ظ].

وَقَالَ قَتَادَةُ: أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ[٢].

وَعُمْدَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ:

أَنَّ مَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوْقِيتٌ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُكُومَةٌ.

وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الْفَمِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ[٣]، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤].

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ[٥]، وَذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ.

٣٦٩٨ وَأَمَّا الَّتِي فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ:

فَلَا خِلَافَ أَنَّ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ[٦].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فِي الْأَضْراسِ [ب/٤٤٠ظ] بَعِيرَانِ[٧].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦١). (٢) «الإشراف» (٧/ ٤٢٤).

(٣) قال القدوري: «وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء». «مختصر القدوري» (ص١٨٨). «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٤/ ٤٦٤).
«الشرح الكبير»، للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣٤٣)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٤٦٧)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للنووي (٩/ ٢٧٦)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١١٦).

(٤) «الإشراف» (٧/ ٤١٦). (٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٢٣٧) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ـ يعني ـ قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بعير بعير.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦١) وغيره: قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور».

وَروى مَالِكٌ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ اعْتَرَضَ فِي ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ[١] مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ[٢].

عُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ:

مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي (السِّنِّ خَمْسٌ**»[٣]، مِنْ حَدِيثِ)[٤] (أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ)[٥] عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَاسْمُ السِّنِّ يَنْطَلِقُ عَلَى الَّتِي فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ وَمُؤَخَّرِهِ.

وَتَشْبِيهُهَا أَيْضًا بِالْأَصَابِعِ الَّتِي اسْتَوَتْ دِيَتُهَا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا.

وَعُمْدَةُ مَنْ خَالَفَ بَيْنَهُمَا:

أَنَّ الشَّرْعَ (يُوجب فِيهِ تَفَاضُلُ)[٦] الدِّيَاتِ؛ لِتَفَاضُلِ الْأَعْضَاءِ، مَعَ أَنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ صَارَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا صَارَ إِلَيْهِ عَنْ[٧] تَوْقِيتٍ[٨].

(وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي بَيَّنْتُ[٩])[١٠] الدِّيَةُ فِيهَا خَطَأً فِيهَا الْقَوَدُ فِي قَطْعِ مَا قُطِعَ، وَقَلْعِ مَا قُلِعَ.

---

(١) في المطبوع: «الأسنان».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٢): عن أبي غطفان بن طريف المري، أنه أخبره، أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله: ماذا في الضرس، فقال عبد الله بن عباس: «فيه خمس من الإبل». قال فردَّني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٥) من (م).

(٦) مكانها بياض في (م).

(٧) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «على».

(٨) في المطبوع: «توقيف».

(٩) في (م): «بينت»، وفي المطبوع: «ثبتت».

(١٠) مكانها بياض في (م).

٢٦٩٩ **وَاخْتَلَفُوا** فِي كَسْرِ مَا كُسِرَ مِنْهَا، مِثْلُ السَّاقِ وَالذِّرَاعِ، هَلْ فِيهِ قَوَدٌ(١) أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْقَوَدَ فِي كَسْرِ جَمِيعِ الْعِظَامِ(٢) إِلَّا الْفَخِذَ وَالصُّلْبَ(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤)، وَاللَّيْثُ(٥): لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مِنَ الْعِظَامِ يُكْسَرُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَثْنَى السِّنَّ(٦).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٧) أَنَّهُ قال: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ، وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.

---

(١) القود: القصاص، وأقدت القاتل بالقتيل؛ أي: قتلته به. «الصحاح»، للجوهري (٢/ ٥٢٨).

(٢) في (أ): «الأعضاء».

(٣) «والقصاص في الأعضاء كالنفس إلا لتعذر المماثلة، كذهاب بعض البصر أو السمع أو الكلام، أو يخاف سرايته إلى النفس غالبًا ككسر العنق والترقوة والصلب والفخذ فيجب ما فيه من الدية في مال الجاني وتتعين المماثَلة، فلا يؤخذ عضو بغير مماثِله، وفي عدمه يُعدل إلى الدية». «إرشاد السالك» (ص١٠٩).

(٤) قال الرَّملي: «ولا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه. وله ـ أي: المجني عليه بقطع بعض ساعده أو فخذه، سواء أسبق القطع كسر أم لا، كما أفاده كلامه هنا مع ما يأتي في قوله: ولو كسر عضده وأبانه إلى آخره المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف... لها وللتفريع الآتي عليه الدافع لما اعترض عليه به هنا أن قضيته هنا لو قطع من عضده لم يكن له الأخذ من الكوع، قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه وحكومة الباقي لعدم أخذ عوض عنه». «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٨٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للشربيني (٥/ ٢٥٧).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ١١٢).

(٦) قال الكاساني: «في كسر العظام كلها حكومة عدل إلا السن خاصة؛ لأن استيفاء القصاص بصفة المماثلة فيما سوى السن متعذر، ولم يرد الشرع فيه بأرش مقدر فتجب الحكومة، وأمكن استيفاء المثل في السن، والشرع ورد فيها بأرش مقدر أيضًا فلم تجب فيها الحكومة». «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٣).

(٧) «الإشراف» (٧/ ٤٣٩).

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ فِي السِّنِّ[(١)] الْمَكْسُورَةِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[(٢)(٣)].

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقِدْ مِنَ الْعَظْمِ الْمَقْطُوعِ فِي غَيْرِ الْمِفْصَلِ[(٤)]، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[(٥)]. وَرَوَى مَالِكٌ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ[(٦)].

٢٧٠٠ **وَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ[(٧)].

٢٧٠١ **وَاخْتَلَفُوا** فِي (دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَأَعْضَائِهَا)[(٨)]، فَقَالَ [أ/ ٥٠٠و] جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ[(٩)]: تُسَاوِي الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي عَقْلِهَا مِنَ الشِّجَاجِ وَالْأَعْضَاءِ إِلَى أَنْ

---

(١) في (م): «اليدين».

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «السن».

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥/ ٢٤)، عن أنس، أنَّ الربيِّع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكسر ثنية الربيِّع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «**يا أنس كتب الله القصاص**»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦): عن نمران بن جارية، عن أبيه، أنَّ رجلًا ضرب رجلًا على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص فقال: خذ الدية بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص.

(٥) ينظر: «ضعيف سنن ابن ماجه» للألباني حديث (٢٦٣٦).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧٥) أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أقاد من كسر الفخذ».

(٧) نقل الإجماع: ابن المنذر: «الإشراف» (٧/ ٣٩٥)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٨/ ٦٧)، «وتفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٥)، وابن قدامة «المغني» (٨/ ٤٠٢).

(٨) في (م): «دية شجاجها وأعصابها».

(٩) «النوادر والزيادات»، لابن أبي زيد (١٣/ ٤٥٥).

قال الرحيباني: «ويستويان ـ أي: الذكر والأنثى؛ حيث اتفقا دينًا في جرح موجب، دون ثلث دية ذكر حر، فإذا بلغت جراحاتها الثلث أو زادت عليه صارت على النصف». «مطالب أولي النهى» (٦/ ٩٦)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٠١).

تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ. فَإِذَا بَلَغَتْ[١] ثُلُثَ الدِّيَةِ عَادَتْ دِيَتُهَا إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

أَعْنِي: دِيَةَ أَعْضَائِهَا (مِنْ أَعْضَائِهِ)[٢].

مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنَّ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِهَا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي اثْنَيْنِ مِنْهَا عِشْرُونَ، وَفِي ثَلَاثَةٍ ثَلَاثُونَ، وَفِي أَرْبَعَةٍ أربعون[٣]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[٤] وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٥].

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٦]، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٧].

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٨].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ دِيَةُ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ إِلَى الْمُوضِحَةِ، ثُمَّ تَكُونُ دِيَتُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ مِنْ قَوْلَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي جِرَاحِهَا وَأَطْرَافِهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -.

---

(١) مكانها بياض في (م). (٢) ليستفي (م).

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «عشرون».

(٤) تقدم نقل ذلك عنه.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ١٠٥).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٣) عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته».

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٤) عن ابن شهاب، وبلغه عن عروة بن الزبير، أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة: «أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل».

(٨) «الإشراف» (٧/ ٣٩٦).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، [ب/ ٤٤١ظ] إِلَّا أَنَّ الْأَشْهَرَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا[١].

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]، [م/ ٢٨١ظ] وَالشَّافِعِيُّ[٣]، وَالثَّوْرِيُّ[٤].

وَعُمْدَةُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ:

أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَوَاجِبٌ التَّمَسُّكُ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ مِنَ السَّمَاعِ؛ إِذِ الْقِيَاسُ فِي الدِّيَاتِ لَا يَجُوزُ، وَبِخَاصَّةٍ كَوْنِ الْقَوْلِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مُخَالِفًا[٥] لِلْقِيَاسِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ رَبِيعَةُ لِسَعِيدٍ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ عَنْهُ.

وَلَا اعْتِمَادَ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَّا مَرَاسِيلَ، وَمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حِينَ قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٦]: كَمْ فِي أَرْبَعٍ مِنْ[٧] أَصَابِعِهَا؟ قَالَ: عِشْرُونَ[٨].

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٦٥).

(٢) قال الحصكفي: «ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٤).

(٣) **للشافعي قولان فيها:**
قال العمراني: «دية نفس المرأة على النصف من دية الرجل.
وأما ما دون النفس: فاختلف الناس فيه: فذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في الجديد إلى: أن أرشها نصف أرش الرجل في جميع الجراحات والأعضاء.
وقال في القديم: تساوي المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زاد الأرش على ثلث الدية، كانت على النصف من الرجل». «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٥٥١).

(٤) «الإشراف» (٧/ ٣٩٦).

(٥) مكانها بياض في (م).

(٦) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «عبد الحكم».

(٧) في (م): «في».

(٨) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٠) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل» فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل» فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل» فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: «أعراقي أنت؟» فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «هي السُّنَّة يا ابن أخي».

قُلْتُ[١]: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ بَلِيَّتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا!؟

قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ[٢] أَنْتَ؟ قال: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ[٣].

قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ».

وَرُوِيَ أَيْضًا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤] وَعِكْرِمَةَ[٥].

وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الْقَوْلَ بِهِ؛ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ[٦]، لَكِنَّ فِي هَذَا ضَعْفٌ؛ إذا كَانَ يُمْكِنُ [أ/ ٥٠٠ظ] أَنْ يَتْرُكَ الْقَوْلَ بِهِ: إِمَّا لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْقِيَاسَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ قِيَاسٌ ثَانٍ، أَوْ قَلَّدَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ.

فَهَذِهِ حَالُ دِيَاتِ جِرَاحِ الْأَحْرَارِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى أَعْضَائِهِم الذُّكُورِ مِنْهم وَالْإِنَاثِ.

٢٧٠٢ وَأَمَّا جِرَاحُ الْعَبِيدِ وَقَطْعُ أَعْضَائِهِمْ:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّ فِي جِرَاحِهِمْ وَقَطْعِ أَعْضَائِهِمْ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِه[٧].

---

(١) في (م): «تلك ثلث».

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «أعرابي».

(٣) من (م).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٦) عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عقل المرأة مثل عقل الرجل؛ حتى يبلغ ثلث ديتها، وذلك في المنقولة، فما زاد على المنقولة، فهو نصف عقل الرجل ما كان»**.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٦)، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مثله.

(٦) قال ابن اللَّحَّام البعلي: «إذا قال الصحابي قولًا يخالف القياس؛ فإنه يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع بحيث يعمل به». «القواعد والفوائد الأصولية»، لابن اللحام (ص٣٧٧).

(٧) وهو قول للحنابلة. =

وَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ مِنْ قِيمَتِهِ قَدْرُ مَا فِي ذَلِكَ الْجُرْحِ مِنْ دِيَتِهِ: فَيَكُونُ فِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَفِي عَيْنِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(١)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٢)]، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ[(٣)]. وَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]: يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كُلَّمَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ إِلَّا مُوضِحَتَهُ وَمُنَقِّلَتَهُ وَمَأْمُومَتَهُ، فَفِيهَا مِنْ ثَمَنِهِ قَدْرُ مَا فِيهَا فِي الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ.

وَعُمْدَةُ **الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ**: تَشْبِيهُهُ بِالْعُرُوضِ.

وَعُمْدَةُ **الْفَرِيقِ الثَّانِي**: تَشْبِيهُهُ بِالْحُرِّ؛ إِذْ هُوَ مُسْلِمٌ وَمُكَلَّفٌ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ دِيَات الْخَطَأِ مِنْ هَذِهِ إِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ عَلَى الْعَاقِلَةِ[(٥)].

= قال المِرْداوي: «وعنه: أنه يضمن بما نقص مطلقًا، اختاره الخلال، والمصنف، وصاحب الترغيب، والشارح، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين ـ رحمهم الله. قلت: وهو الصواب وجزم به في الوجيز». «الإنصاف» (١٠/ ٦٧).

(١) قال ابن عابدين: «(قوله وما قدر)؛ أي: ما جعل مقدرًا من دية الحر؛ أي: من أرشه في الجناية على أطرافه جعل مقدرًا من قيمة العبد كذلك.
وقوله: ففي يده نصف قيمته تفريع عليه، لأنَّ الواجب في يد الحُرِّ مقدر من الدية بالنصف، فيقدر في يد العبد بنصف قيمته، وكذلك يجب في موضحته نصف عشر قيمته، لأنَّ في موضحة الحر نصف عشر الدية، كما ذكره في العناية». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٦١٩).

(٢) «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٣٣)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ١٥٢).

(٣) «الاستذكار» (٨/ ١١٢).

(٤) قال مالك: «والجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر». «المدونة» (٤/ ٦٠٧).

(٥) قال الكاساني: «وأما بيان الجناية التي تتحمَّلها العاقلة، والتي لا تتحمَّلها فيما دون النفس فنقول: لا خلاف أنه إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس من الأحرار نصف عشر الدية فصاعدًا، وذلك خمس مئة في الذكور ومائتان وخمسون في الإناث تتحمله العاقلة.
واختلف فيما دون ذلك في الرجل والمرأة، قال أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى: يكون في مال الجاني ولا تتحمله العاقلة». «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٢)، «المدونة»، للإمام مالك (٤/ ٥٧٣). =

٢٧٠٣ وَاخْتُلِفَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةُ وَجَمَاعَةٌ[١]: إِنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا زَادَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحْمِلُ مِنْ ذَلِكَ الْعُشْرَ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ[٢].
وقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ[٣]: الْمُوضِحَةُ فَمَا زَادَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ[٤]: تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ مِنْ دِيَةِ الْخَطَأِ.

وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ: (أَنَّ الْأَصْلَ)[٥] هُوَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَأِ، فَمَنْ خَصَّصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَلَا عُمْدَةَ لِلْفَرِيقِ الْمُتَقَدِّمِ؛ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَعْمُولٌ بِهِ وَمَشْهُورٌ.

(وَهُنَا انْقَضَى هَذَا الْكِتَابُ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا)[٦].

❁ ❁ ❁

= «نهاية المطلب»، للجويني (١٦/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٢٤)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٣٦).

(١) كسعيد بن المسيب والفقهاء السبعة من المدينة: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ١٢٦).

(٢) **المنقول عنه نصف العشر**: قال الكاساني: «وأما بيان الجناية التي تتحملها العاقلة، والتي لا تتحمَّلها فيما دون النفس فنقول: لا خلاف أنه إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس من الأحرار نصف عشر الدية فصاعدًا، وذلك خمس مئة في الذكور، ومائتان وخمسون في الإناث تتحمله العاقلة». «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٢).

(٣) «الاستذكار» (٨/ ١٢٦).

(٤) «الاستذكار» (٨/ ١٢٦).

(٥) ليست في (م).

(٦) ما بين القوسين من (م).

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)[١]

كِتَابُ الْقَسَامَةِ[٢]

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَسَامَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، تَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ [ب/٤٤١ظ] لِفُرُوعِ هَذَا الْبَابِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

هَلْ (يَجِبُ الْحُكْمُ)[٣] بِالْقَسَامَةِ، أَمْ لَا؟

الثَّانِيَةُ:

إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهَا، هَلْ يَجِبُ بِهَا الدَّمُ أَوِ الدِّيَةُ[٤] أَوْ دَفْعُ[٥] مُجَرَّدِ الدَّعْوَى؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

هَلْ يَبْدَأُ [أ/٥٠١و] بِالْأَيْمَانِ فِيهَا الْمُدَّعُونَ، أَوِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ؟ وَحُكْمُ[٦] عَدَدِ الْحَالِفِينَ؟

---

(١) ما بين القوسين من (م).

(٢) القسامة: هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم. انظر: «مقاييس اللغة»، لابن فارس (٥/ ٨٦)، «مختار الصحاح»، للرازي (ص٢٥٣).
وقال القرافي: القسامة: مصدر أقسم، معناه حلف حلفًا. والمراد هاهنا الأيمان المذكورة في دعوى القتل. وقيل: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. وأهل اللغة يقولون إنها القوم الحالفون، سُمُّوا بالمصدر نحو رجل عدل ورضا. «الذخيرة»، للقرافي (١٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٣) كذافي (م)، وفي بقية النسخ: «يحكم الحاكم».

(٤) في المطبوع: «الفدية».

(٥) كذا في (م). وفي بقية النسخ: «رفع».

(٦) في المطبوع: «وكم».

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

فِيمَا يُعَدُّ لَوْثًا يَجِبُ بِهِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُدَّعُونَ بِالْأَيْمَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

٢٧٠٤ أَمَّا وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ:

فَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: مَالِكٌ[١]، وَالشَّافِعِيُّ[٢] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَأَحْمَدُ[٤]، وَسُفْيَانُ[٥]، وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ[٦]، وَغَيْرُ ذَلِكَ (مِنْ فُقَهَاءِ)[٧] الْأَمْصَارِ. [م/ ٢٨٢و] وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٨]، وَابْنُ عُلَيَّةَ: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا[٩].

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ:

مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ[١٠]، إِلَّا أَنَّهُمُ اختلفوا فِي أَلْفَاظِهِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدُ.

وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي لِترك[١١] وُجُوبِ الْحُكْمِ بِهَا: أَنَّ الْقَسَامَةَ مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ الْمُجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهَا، **فَمِنْهَا**: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ أَنْ لَا

---

(١) «الذخيرة»، للقرافي (١٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٧٨)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٨٧).

(٣) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٢٨٦)، «المبسوط»، للسرخسي (٢٦/ ١٠٦).

(٤) «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٦٧)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٢٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٠) عن الثوري، عن الحسن بن عمرو، عن الفضيل، عن إبراهيم، قال: «إذا وجد القتيل في قوم، فشاهدان يشهدان على أحد قتله، وإلا أقسموا خمسين يمينًا، وغرموا الدية». **قال سفيان: «هذا الذي نأخذ به في القسامة»**. وانظر: «المحلى»، لابن حزم (١١/ ٢٩٩).

(٦) «المحلى» (١١/ ٣٠١).

(٧) مكانها بياض في (م).

(٨) «الاستذكار» (٨/ ٢٠٨).

(٩) قال ابن عبد البر «وممن أنكرها . . . . . . وإليه ذهب ابن عُلَيَّة». «الاستذكار» (٨/ ٢٠٨).

(١٠) ورواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(١١) في (م): «في نفي».

يَحْلِفَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى مَا عَلِمَ قَطْعًا[١] أَوْ شَاهَدَ حِسًّا.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَكَيْفَ يُقْسِمُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ، وَهُمْ لَمْ يشهدوا الْقَتْلَ؟ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ فِي بَلَدٍ، وَالْقَتْلُ فِي بَلَدٍ آخَرَ.

وَلِذَلِكَ رَوَى الْبُخَارِيُّ[٢] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ[٣] سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَأَضَبَّ[٤] الْقَوْمُ[٥]، فَقَالُوا: نَقُول الْقَسَامَةُ، الْقَوَدُ بِهَا[٦] حَقٌّ قَدْ أَقَادَ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَّبَنِي لِلنَّاسِ[٧]. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَرُؤوس الْأَجْنَادِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ رَجُلًا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِدِمَشْقَ، وَلَمْ يَرَوْهُ؛ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قال: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ رَجُلًا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، وَلَمْ يَرَوْهُ؛ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ[٨]: فَمَا بَالُهُمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ ـ أَقَدْتَ به[٩]؟ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَسَامَةِ: إِنْ أَقَامُوا شَاهِدَيْ عَدْلٍ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فَأَقِدْهُ، وَلَا (يُقْتَلُ بِشَهَادَةِ)[١٠] الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا.

قَالُوا: **وَمِنْهَا**: أَنَّ مِنَ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَيْمَانَ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي إِمَاطَةِ الدِّمَاءِ.

---

(١) في (أ): «نفعا». (٢) البخاري (٦٨٩٩).
(٣) أبرز: يقال برز الشيء؛ أي: أظهره وبيَّنه. «مختار الصحاح»، للرازي (ص٣٢).
(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «فاصفر».
(٥) أضبَّ القوم: سكتوا وأمسكوا عن الحديث. «لسان العرب»، لابن منظور (١/ ٥٤٠).
(٦) كذا في (م)، في بقية النسخ: «لها».
(٧) نصبني للناس؛ أي: رفعني لأبصارهم وتنبهوا لي بسؤاله إياي لما سأل عنه. «مشارق الأنوار»، للقاضي عياض (٢/ ١٤).
(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٣٨).
(٩) في المطبوع: «بشهادتهم». (١٠) في (م): «تقبل شهادة».

وَمِنْهَا: أَنَّ [ب/٤٤٢و] مِنَ الْأُصُولِ «أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١).

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ [أ/٥٠١ظ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِالْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ حُكْمًا (جَاهِلِيًّا، فَتَلَطَّفَ)(٢) لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُرِيَهُمْ كَيْفَ لَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِهَا عَلَى أُصُولِ حُكْمِ(٣) الْإِسْلَامِ؟

وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا** ـ أَعْنِي: (لِوُلَاةِ الدَّمِ)(٤)، وَهُمُ الْأَنْصَارُ، قَالُوا: (كَيْفَ نَحْلِفُ)(٥)، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: **فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟** قَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالُوا: فَلَوْ كَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَحْلِفُوا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا، لَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ السُّنَّةُ.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ غَيْرَ نَصٍّ فِي الْقَضَاءِ بِالْقَسَامَةِ، وَالتَّأْوِيلُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا فَصَرْفُهَا بِالتَّأْوِيلِ إِلَى الْأُصُولِ أَوْلَى.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِهَا ـ وَبِخَاصَّةٍ مَالِكٌ ـ فَرَأَى أَنَّ سُنَّةَ الْقَسَامَةِ سُنَّةٌ مُنْفَرِدَةٌ بِنَفْسِهَا مُخَصِّصَةٌ لِلْأُصُولِ، كَسَائِرِ السُّنَنِ الْمُخَصِّصَةِ.

وَزَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ حَوْطَةُ الدِّمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ لَمَّا كَانَ يَكْثُرُ، وَكَانَ يَقِلُّ قِيَامُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِ الْقَاتِلِ إِنَّمَا يَتَحَرَّى بِالْقَتْلِ مَوَاضِعَ الْخَلَوَاتِ ـ جُعِلَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ حِفْظًا لِلدِّمَاءِ.

لَكِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَالسُّرَّاقِ، وَذَلِكَ: أَنَّ السَّارِقَ تَعْسُرُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ.

فَلِهَذَا أَجَازَ مَالِكٌ(٦) شَهَادَةَ الْمَسْلُوبِينَ عَلَى السَّالِبِينَ، مَعَ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ

(١) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٨/ ٢١٣).
(٢) مكانها بياض في (م). (٣) ليست في (م).
(٤) مكانها بياض في (م). (٥) مكانها بياض في (م).
(٦) «الاستذكار» (٨/ ٢٠٦)، «البيان والتحصيل» (١٠/ ٨٦ ـ ٨٧).

لِلْأُصُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسْلُوبِينَ مُدَّعُونَ(١)(٢)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

٢٧٠٥ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِالْقَسَامَةِ فِيمَا يَجِبُ بِهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ(٣)، وَأَحْمَدُ(٤): يُسْتَحَقُّ بِهَا الدَّمُ فِي الْعَمْدِ، وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَالثَّوْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ: تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ فَقَطْ(٦).

وَقَالَ (بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ)(٧): لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا إِلَّا دَفْعُ(٨) الدَّعْوَى عَلَى الْأَصْلِ، فِي أَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٩): بَلْ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَغْرَمُ الدِّيَةَ.

فَعَلَى هَذَا: إِنَّمَا [م/٢٨٢ظ] يُسْتَحَقُّ مِنْهَا دَفْعُ الْقَوَدِ فَقَطْ، فَيَكُونُ فِيمَا يَسْتَحِقُّ الْمُقْسِمُونَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ.

فَعُمْدَةُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: مَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى(١٠)، عَنْ

---

(١) زاد في المطبوع: «على سلبهم، والله أعلم».

(٢) قال ابن عبد البر: واختلف في شهادة المسلوبين على قطاع الطريق بعضهم البعض إذا كانوا عدولًا، فأجازها أكثر أصحابنا، وأباها غيرهم. «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٨٨).

(٣) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٨٨)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ١٦٤).

(٤) «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٧٦)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ٣٩).

(٥) «مغني المحتاج» (٥/ ٣٩٠)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٩٦).

(٦) «تبيين الحقائق» (٦/ ١٦٩)، «البحر الرائق» (٨/ ٤٤٦).

(٧) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الكوفيون».

(٨) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «رفع».

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) الذي في النسخ: (ابن أبي ليلى) ـ وهو خطأ أو غلطٌ، وإنما هو أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل الأنصاري المدني، وهو أحد شيوخ الإمام مالك. وينظر: «تخريج أحاديث البداية»، للغماري (٣/ ٤٠٢).

سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَفِيهِ: «فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أ/٥٠٢و]: «**تَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»[١].

وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ مِنْ مُرْسَلِ بُشَيرِ[٢] بْنِ يَسَارٍ، وَفِيهِ: «فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**»[٣].

وَأَمَّا عُمْدَةُ مَنْ أَوْجَبَ بِهَا الدِّيَةَ فَقَطْ: فَهُوَ أَنَّ الْأَيْمَانَ يُوجَدُ[٤] لَهَا تَأْثِيرٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَمْوَالِ؛ أَعْنِي: فِي الشَّرْعِ، مِثْلَ مَا ثَبَتَ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ [ب/٤٤٢ظ]، وَمِثْلَ مَا يَجِبُ الْمَالُ بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[٥] أَوْ بِالنُّكُولِ، وَقَلْبِهَا عَلَى الْمُدَّعِي عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِقَلْبِ الْيَمِينِ مَعَ النُّكُولِ ـ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي لَيْلَى: ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، لَمْ

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (٦/ ١٦٦٩).

(٢) هو بضم الباء المعجمة، وفتح الشين المعجمة مصغر. والذي في (أ): «بشر!!». كان فقيهًا، أدرك عامَّة الصحابة، توفي سنة بضع ومئة.

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلا (٢/ ٨٧٨). قال في «الاستذكار» (٨/ ١٩٣): لم يختلف الرواة عن مالك لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد، في إرساله عن بشير بن يسار، وأنه ليس فيه لسهل بن أبي حثمة ذكر. وإن كان غيره من رواة يحيى بن سعيد، جعلوه عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة!
وذكر جماعةٌ منهم: سماع بُشَير بن يسار له من سهل بن أبي حثْمَةَ، فإن مالكًا في حفظه وإتقانه وعلمه بحديث أهل بلده ـ قد أرسل هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار؛ لم يتجاوز به بشير بن يسار.اهـ.
وقال في «التمهيد»: (٢٣/ ٩٨): وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة.
وبعضهم: يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعًا عن النبي ﷺ، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندًا.

(٤) في (م): «يوجب».

(٥) بيض بعدها في (م) قدر كلمة، وزاد: «اليمين».

يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ مَالِكٍ(١).

وَقِيلَ فِيهِ أَيْضًا: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَهْلٍ)(٢).

وَحَدِيثُ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ: اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ، وَأَسْنَدَهُ غَيْرُهُ.

قُلْتُ: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعِلَلُ هِيَ السَّبَبَ فِي أَنْ لَمْ يُخْرِجِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْبُخَارِيُّ(٣).

وَاعْتَضَدَ(٤) عِنْدَهُمْ: الْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَوَدَ(٥) بِالْقَسَامَةِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ»(٦).

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِهَا دَفْعُ الدَّعْوَى ـ فَعُمْدَتُهُمْ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي نَذْكُرُهَا بَعْدُ.

---

(١) كذا قال! وهو عجيب منه!
بل هو تابعي ثقةٌ، خرَّج له البخاري ومسلم، واحتجَّا بحديثه، وعدَّه ابن حِبَّان في «الثقات»، وروى له الجماعةُ حديث القسامة، سوى الترمذي.

(٢) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٣) كذا قال! وهو وهمٌ.
بل أخرج البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، من طريق مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عن سهل بن أبي حثْمة، أنه أخبره ـ هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين. . . . الحديث.
وأخرج مسلم (١٦٦٩)، من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلًا فدفنه. . . الحديث.

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «واعتمد».

(٥) القود: القصاص، وأقدت القاتل بالقتيل؛ أي: قتلته به. «الصحاح»، للجوهري (٢/ ٥٢٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٤٤)، عن عُمَر: «إنَّ القسامة إنما توجب العقل، ولا تشيط الدم».

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

٢٧٠٦ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْقَسَامَةِ؛ أَعْنِي: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا يُسْتَوْجَبُ بِهَا مَالٌ أَوْ دَمٌ، فِيمَنْ يَبْدَأُ بِالْأَيْمَانِ الْخَمْسِينَ - عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَحْمَدُ(٢)، وَدَاوُدُ(٣) وَغَيْرُهُمْ: يَبْدَأُ الْمُدَّعُونَ.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ(٤)، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٥): يَبْدَأُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْأَيْمَانِ.

وَعُمْدَةُ مَنْ بَدَأَ الْمُدَّعِينَ(٦):

حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَمُرْسَلُهُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ.

وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى التَّبْدِئَةَ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ: مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمَةَ.

وَفِيهِ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟** قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ! قَالَ: **فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟** قَالُوا: مَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ يَهُودَ! وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أ/٥٠٢ظ] أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ(٧) بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»(٨).

قلت: وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَوْجَبُ بِالْأَيْمَانِ الْخَمْسِينَ، إِلَّا دَفْعُ الدَّعْوَى فَقَطْ.

---

(١) «مغني المحتاج» (٥/ ٣٨٦)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٩٣).
(٢) «كشاف القناع» (٦/ ٧٤)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٧/ ٣٦١).
(٣) «الاستذكار» (٨/ ٢٠٣).
(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٨٦)، «اللباب في شرح الكتاب»، للميداني (٣/ ١٧٢). «المبسوط» (٢٦/ ١٠٦).
(٥) «الاستذكار» (٨/ ٢٠٣).
(٦) في المطبوع: «بالمدعين».
(٧) في (م): «ففداه».
(٨) البخاري (٦٨٩٨).

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١] أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ[٢] مِنْ كُبَرَاءِ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ، وَبَدَأَ بِهِمْ: **أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ** [ب/٤٤٣و] **يَمِينًا؟** فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: **احْلِفُوا!** فَقَالُوا: أَنَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ ظُهُورِهِمْ».

وَبِهَذَا تَمَسَّكَ مَنْ جَعَلَ الْيَمِينَ فِي حَقِّ[٣] الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[٤]، وَأَلْزَمَهُمُ الْغُرْمَ مَعَ ذَلِكَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ الثِّقَاتُ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَى الْكُوفِيُّونَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ قَضَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ وَالدِّيَةِ[٦].

وَخَرَّجَ[٧] مِثْلَهُ أَيْضًا - مِنْ تَبْدِئَةِ الْيَهُودِ بِالْأَيْمَانِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

---

(١) أبو داود (٤٥٢٦). (٢) في (م): «رجل».

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «حيز».

(٤) في (م): «عليهم».

(٥) قال المحدِّث الغماري: هو من رواية ثقة لا ثقات، يعني: مَعْمَر، عن الزُّهْرِي. ينظر: «الهداية في تخريج البداية» (٨/ ٥٢٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٥)، عن الثوري، عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيباني، عن الشعبي، أن قتيلًا وجد بين «وادعة» و«شاكر»، فأمرهم عمر بن الخطاب ﷺ: أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى «وادعة» أقرب؛ فأحلفهم عمر خمسين يمينًا، كل رجل منهم، ما قتلت، ولا علمت قاتلًا، ثم أغرمهم الدية. قال الثوري: وأخبرني منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع أنه قال: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: «كذلك الحق».

(٧) أبو داود (٤٥٢٤)، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولًا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: ألكم شاهدان يشهدان =

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى[١] مَالِكٍ: بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْجُهَنِيِّ الَّذِي ادَّعَى (دَمَ وَلِيِّهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ)[٢]، وَكَانَ أَجْرَى فَرَسَهُ فَوَطِئَ عَلَى أُصْبُعِ الْجُهَنِيِّ فَنُزِيَ مِنْهَا[٣]، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي[٤] ادَّعَى عَلَيْهِمْ: [م/٢٨٣و] أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا. فَقَالَ لِلْمُدَّعِينَ: احْلِفُوا! فَأَبَوْا، فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِشَطْرِ الدِّيَةِ»[٥].

قَالُوا: وَأَحَادِيثُنَا هَذِهِ أَوْلَى مِنَ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا تَبْدِئَةُ الْمُدَّعِينَ بِالْأَيْمَانِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ شَاهِدٌ لِأَحَادِيثِنَا مِنْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(قَالَ أَبُو عُمَرَ[٦]: وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَعَارِضَةُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ)[٧].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ (مُوجَبُ الْقَسَامَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا)[٨].

٢٧٠٧ **أَجْمَعَ** جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلُونَ بِهَا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِشُبْهَةٍ[٩].

= على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود؛ وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده.

(١) في (أ): «عن».
(٢) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).
(٣) في (م): «فيها».
(٤) في (م): «للذين».
(٥) «الموطأ» (٢/ ٨٥١).
(٦) «الاستذكار» (٨/ ٢٠٤).
(٧) ما بين القوسين من (م).
(٨) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).
(٩) لا تكون القسامة عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، إلا إذا كان هناك لَوْثٌ أو لطخ، أو شبهة ـ ولم توجد بينةٌ للمدعي في تعيين القاتل، ولا إقرار.
ينظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٥٠).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٨١)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ٥٠).
«كشاف القناع» (٦/ ٦٨)، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ٩).
وأما الحنفية: فاشترطوا لوجوب القسامة والدية عدة شروط.
«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠).

٢٧٠٨ **وَاخْتَلَفُوا** فِي الشُّبْهَةِ مَا هِيَ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١]: إِذَا كَانَتِ الشُّبْهَةُ فِي مَعْنَى[٢] الشُّبْهَةِ الَّتِي قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ، وَهُوَ: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، وَبَيْنَ ذَلِكَ[٣] الْقَوْمِ وَبَيْنَ قَوْمِ الْمَقْتُولِ عَدَاوَةٌ، كَمَا كَانَتِ[٤] الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ. وَكَانَتْ خَيْبَرُ دَارَ الْيَهُودِ مُخْتَصَّةً بِهِمْ، وَوُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ مِنَ الْأَنْصَارِ. [أ/٥٠٣و]

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ فِي نَاحِيَةٍ قَتِيلٌ، وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ مُخْتَضِبٌ[٥] بِدَمِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ عَلَى نَفَرٍ بَيْتًا، فَوَجَدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلًا. وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الشُّبَهَ، مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْحُكَّامِ: أَنَّ الْمُدَّعِيَ مُحِقٌّ[٦] لِقِيَامِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ[٧].

وَقَالَ مَالِكٌ[٨] بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا: أَنَّها لَا تَجِبُ إِلَّا بِلَوْثٍ.

وَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا لَوْثٌ بِاتِّفَاقٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

[٢٧٠٨/...] وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا[٩].

---

(١) «الأم» (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، وينظر: «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٨١)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ٥٠).
«شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٥٠)، «الشرح الكبير»، للدردير و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٨٧).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٦٨)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٠/ ٩).

(٢) في (م): «مثل».

(٣) في المطبوع: «أولئك».

(٤) في (م): «قامت».

(٥) تخضب بالدماء: تلطخ. «المعجم الوسيط» (١/ ٢٣٩).

(٦) في (أ): «محقق».

(٧) قال ابن عبد البر: وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله ﷻ، ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات واليقين على من تدعون الدم عليه، وعليه أن يقبل أيمانهم متى حلفوا: مسلمين كانوا أو كافرين على مسلمين وعلى كافرين؛ لأنَّ كُلًّا ولي دمه ووارث ديته. «الاستذكار» (٨/ ١٩٩).

(٨) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٨٧).

(٩) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٩١)، «التاج والإكليل =

وَكَذَلِكَ وَافَقَ الشَّافِعِيُّ فِي قَرِينَةِ الْحَالِ الْمُخَيِّلَةِ، مِثْلَ أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ مُتَشَحِّطًا بِدَمِهِ، وَبِقُرْبِهِ إِنْسَانٌ بِيَدِهِ حَدِيدَةٌ مُدْمَاةٌ[1]، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا[2] يَرَى أَنَّ وُجُودَ الْقَتِيلِ فِي الْمَحَلَّةِ لَيْسَ لَوْثًا، وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ عَدَاوَةٌ بَيْنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ مِنْهُمُ الْقَتِيلُ وَبين أَهْلِ الْمَحَلَّةِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ - هَاهُنَا - شَيْءٌ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا لِاشْتِرَاطِ اللَّوْثِ فِي وُجُوبِهَا.

وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهَا قَوْمٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ: إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ، وَبِهِ أَثَرٌ - وَجَبَتِ الْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[3] مَنْ أَوْجَبَ الْقَسَامَةَ بِنَفْسِ وُجُودِ الْقَتِيلِ فِي الْمَحَلَّةِ، دُونَ سَائِرِ الشَّرَائِطِ [ب/٤٤٣ظ] الَّتِي اشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ، وَدُونَ وُجُودِ الْأَثَرِ بِالْقَتِيلِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[4].

وَهُوَ مَرْوِيٌّ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[5].

وَقَالَ بِهِ: الزُّهْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ[6].

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ[7]، قَالَ: الْقَسَامَةُ تَجِبُ مَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ لَا يُعْرَفُ مَنْ قَتَلَهُ أَيْنَمَا وُجِدَ، فَادَّعَى وُلَاةُ الدَّمِ عَلَى رَجُلٍ، وَحَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا

= لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣٥٧).

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ١١)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٥٤).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٩٢).

(٣) كالشافعية «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ٥٠)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٤) «فتح القدير» (١٠/ ٣٧٣).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٥/ ١٨٠).

(٦) «الاستذكار» (٨/ ١٥٣).

(٧) «المحلى» (١١/ ٣٠١).

خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ هُمْ حَلَفُوا عَلَى الْعَمْدِ: فَالْقَوَدُ، وَإِنْ حَلَفُوا عَلَى الْخَطَأِ: فَالدِّيَةُ. وَلَيْسَ يَحْلِفُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا(١).

(وَعِنْدَ مَالِكٍ(٢): رَجُلَانِ فَصَاعِدًا مِنْ أُولَئِكَ)(٣).

وَقَالَ دَاوُدُ(٤): لَا أَقْضِي بِالْقَسَامَةِ؛ إِلَّا فِي مِثْلِ السَّبَبِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَانْفَرَدَ مَالِكٌ(٥)، وَاللَّيْثُ(٦) ـ مِنْ بَيْنِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْقَائِلِينَ بِالْقَسَامَةِ، فَجَعَلَا قَوْلَ الْمَقْتُولِ: فُلَانٌ قَتَلَنِي ـ لَوْثًا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ(٧).

وَكُلٌّ قَالَ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ (شُبْهَةٌ تُوجِبُ)(٨) الْقَسَامَةَ.

وَلِمَكَانِ الشُّبْهَةِ رَأَى تَبْدِئَةَ الْمُدَّعِينَ بِالْأَيْمَانِ مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الشُّبْهَةَ عِنْدَ مَالِكٍ تَنْقُلُ الْيَمِينَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى الْمُدَّعِي؛ إِذْ سَبَبُ [أ/٣٠٥ظ] تَعْلِيقِ الشَّرْعِ عِنْدَهُ: الْيَمِينُ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ لِقُوَّةِ شُبْهَتِهِ فِيمَا يَنْفِيهِ عَنْ نَفْسِهِ.

(وَكَأَنَّهُ شَبَّهَ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ)(٩).

---

(١) «المحلى» (١١/ ٣٢٦).

(٢) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣٦١).

(٣) ما بين القوسين من (م). (٤) «الاستذكار» (٨/ ٢٠٣).

(٥) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٨٨).
خالفهم الجمهور، وهم الأئمة الثلاثة:
«البناية شرح الهداية»، للعيني (١٣/ ٣٢٨)، «الدر المختار» و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٤١).
«روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ١١)، «البيان»، للعمراني (١٣/ ٢٣٩).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٧٠)، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١٤).

(٦) (الاستذكار) (٨/ ١٩٨). (٧) «القوانين الفقهية» (ص٢٢٩).

(٨) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «لوث فوجب».

(٩) ما بين القوسين من (م).

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ نَفْسَ الدَّعْوَى شُبْهَةٌ: فَضَعِيفٌ، وَمُفَارِقٌ لِلْأُصُولِ وَالنَّصِّ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ (الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَ)[1] الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، خرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ[2].

وَمَا احْتَجَّتْ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ[3] فِي بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: فَضَعِيفٌ[4]؛ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ هُنَالِكَ أُسْنِدَ إِلَى الْفِعْلِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ.

٢٧٠٩ **وَاخْتَلَفَ** الَّذِينَ أَوْجَبُوا الْقَوَدَ [م/٢٨٣ظ] بِالْقَسَامَةِ؛ هَلْ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[5]: لَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[6].

وَقَالَ أَشْهَبُ[7]: يُقْسَمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَيُقْتَلُ مِنْهَا وَاحِدٌ يُعَيِّنُهُ الْأَوْلِيَاءُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ[8]: كُلُّ مَنْ أُقْسِمَ عَلَيْهِ قُتِلَ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) وكذلك رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (٧/ ٥٦).

(٤) رواه ابن حزم في المحلى (١١/ ٣١٠) بسنده عن عكرمة، يقول: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابًا، لكل سبط باب فوجدوا قتيلًا قتل على باب فجرُّوه إلى باب آخر، فتداعوا قتله، وتدارى الشيطان فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] فذبحوها، فضربوه بفخذها، فقال: قتلني فلان ـ وكان رجلًا له مال كثير ـ وكان ابن أخيه قتله ـ وفي حديث البقرة زيادة اقتصرتها. وانظر: «تفسير الطبري» (٢/ ١٨٤).

(٥) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٩٧).

(٦) «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٣٢)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٥٣).

(٧) «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (٧/ ٥٤).

(٨) «الاستذكار» (٨/ ٢١٣)، «إكمال المعلم»، للقاضي عياض (٥/ ٤٥٤).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ[١]: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ عَدْلَانِ أَنَّ إِنْسَانًا ضَرَبَ آخَرَ، وَبَقِيَ الْمَضْرُوبُ أَيَّامًا بَعْدَ الضَّرْبِ، ثُمَّ مَاتَ - أَقْسَمَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَقِيدَ بِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ.

٢٧١٠ **وَاخْتَلَفُوا** فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَبْدِ:

فَبَعْضٌ أَثْبَتَهَا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]؛ تَشْبِيهًا بِالْحُرِّ.

وَبَعْضٌ نَفَاهَا تَشْبِيهًا بِالْبَهِيمَةِ[٣].

وَبِهَا قَالَ مَالِكٌ[٤]. وَالدِّيَةُ عِنْدَهُمْ فِيهَا فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

وَلَا يَحْلِفُ فِيهَا أَقَلُّ (مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَالِكٍ[٥]، وَ)[٦] لَا يَحْلِفُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنِ اثْنَيْنِ فِي الدَّمِ[٧]، وَيَحْلِفُ الْوَاحِدُ فِي الْخَطَأِ[٨].

وَإِنْ نَكَلَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ[٩] بَطَلَ الْقَوَدُ، وَصَحَّتِ الدِّيَةُ فِي حَقِّ

---

(١) «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ٣٥٥).

(٢) «المبسوط» (٢٦/ ١١٦)، «البحر الرائق»، لابن نُجَيم (٨/ ٤٥٣)، «النجم الوهاج»، للدميري (٩/ ١٩)، «المغني»، لابن قدامة (٨/ ٥٠٧).

(٣) «المغني»، لابن قدامة (٨/ ٥٠٧)، «الأوسط»، لابن المنذر (١٣/ ٤٤٦).

(٤) «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٨٧)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨/ ٨٥).

(٥) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٩٣)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٥٥).

(٦) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٧) «الشرح الكبير للشيخ الدَّرْدِير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٩٥)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٣٦٠).

(٨) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٩٣).

(٩) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٩٤)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، للحطاب (٦/ ٢٧٣).

مَنْ لَمْ يَنْكُلْ؛ أَعْنِي: حَظَّهُ[١] مِنْهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٢]: إِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ بَطَلَتِ [ب/ ٤٤٤و] الدِّيَةُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ.

وَفُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَالْقَوْلُ فِي الْقَسَامَةِ هُوَ دَاخِلٌ فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ الدِّمَاءُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ جُزْءٌ مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ، وَلَكِنْ ذَكَرْنَاهُ هُنَا عَلَى عَادَتِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ قَضَاءٌ خَاصٌّ بِجِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، رَأَوْا أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُذْكَرَ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ.

وَأَمَّا (الْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِلْقَضَاءِ)[٣] الَّذِي يَعُمُّ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْقَضَاءُ، فَيَذْكُرُونها فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ. [أ/ ٥٠٤و] وَقَدْ تَجِدُهُمْ يَفْعَلُونَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، فَإِنَّهُ سَاقَ فِيهِ الْأَقْضِيَةَ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ.

(كَمُلَ كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بِحَمْدِ اللهِ، وَحُسْنِ عَوْنِهِ)[٤].

---

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «حقه».

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٢٠١).

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «القضاء».

(٤) ما بين القوسين من (أ).

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)[١]

كِتَابُ أَحْكَامِ الزِّنَا

وَالنَّظَرُ فِي أُصُولِ هَذَا الْكِتَابِ فِي حَدِّ الزِّنا، وَفِي أَصْنَافِ الزِّنَا، وَفِي الْعُقُوبَاتِ لِصِنْفٍ صِنْفٍ مِنْهُمْ[٢]، وَفِيمَا تَثْبُتُ بِهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ[٣].

الْبَابُ الْأَوَّلُ:

فَأَمَّا الزِّنَا:

فَهُوَ كُلُّ وَطْءٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ نِكَاحٍ صحيح، وَلَا شُبْهَةِ نِكَاحٍ[٤]، وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْجُمْلَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب). (٢) في (أ): «منها».

(٣) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٨٠).

(٤) ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود يتضح في تقسيم الشبهات؛ فهي ثلاثة: شبهة في الوطء، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق.
فالشبهة الأولى: تعم الحدود والكفارات ومثالها: اعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته ومملوكته أو نحو ذلك.
ومثال شبهة الموطوءة: الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد؛ فيحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.
ومثال الثالثة: اختلاف العلماء في إباحة الموطوءة، كنكاح المتعة ونحوه؛ فإن قول المُحَرِّم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد؛ فحصلت الشبهة من الشبهتين. كما في «الفروق» (٤/ ١٧٢).

وَإِنْ كَانُوا **اخْتَلَفُوا** فِيمَا هُوَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحدَّ مِمَّا لَيْسَ بِشُبْهَةٍ دَارِئَةٍ.

وَفِي ذَلِكَ مَسَائِلُ نَذْكُرُ مِنْهَا أَشْهَرَهَا.

٢٧١١ **فَمِنْهَا**: الْأَمَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ:

فَقَالَ مَالِكٌ[(١)]: يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِهِ، وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعَزَّرُ[(٣)]

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا إِذَا عَلِمَ الْحُرْمِيَّةَ[(٤)].

وَحُجَّةُ الْجَمَاعَةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[(٥)].

وَالَّذِينَ دَرَءُوا الْحدَّ:

[٢٧١١/...] اخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، أَمْ لَا يَلْزَمُ؟[(٦)]

---

(١) «أسهل المدارك» (٣/ ١٦٦)، «المنتقى»، للباجي (٧/ ١٥٣).

(٢) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٣/ ١٧٦)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٥/ ١٢).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٥١٦)، «التنبيه في الفقه الشافعي»، للشيرازي (ص١٤٨).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٩٦)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مُفْلِح (٧/ ٣٨٩).

(٣) وهو مذهب سفيان الثوري.
رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٥٧)، قال سفيان: ونحن نقول: لا جَلْد ولا رَجْم، ولكن تعزير.

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٥٢٣).

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤١٤).

(٦) ذهب الفقهاء إلى وجوب مهر المثل للموطوءة بشبهة، كمن وطئ امرأة ليست زوجة ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته.
قال نظام الدين البلخي: رجل زفت إليه غير امرأته، فوطئها لزمه مهر مثلها، ولا يرجع على الزاف؛ فإن كانت أم امرأته حرمت المرأة، وللمرأة نصف المهر قبل الدخول. «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٢٥)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٧)، «الذخيرة»، للقرافي (٤/ ٣٧٠)، «روضة الطالبين»، للنووي (٧/ ٢٨٨)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٥/ ٢٢٣)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» مرعي الكرمي (٢/ ٢٢٩).

(وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلْ ذَلِكَ الَّذِي يَمْلِكُ مِنْه يَغْلُبُ حُكْمُهُ عَلَى الَّذِي لَا يَمْلِكُه؟ أَمْ حُكْمُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ يُغَلَّبُ عَلَى حُكْمِ الَّذِي مَلَكَهُ؟

فَإِنَّ حُكْمَ مَا مَلَكَ الْحِلِّيَّةُ، وَحُكْمَ مَا لَمْ يَمْلِكِ الْحُرْمِيَّةُ)[١].

٢٧١٢ وَمِنْهَا:

اخْتِلَافُهُمْ فِي الرَّجُلِ الْغَازِي يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ الْحَدُّ[٢]، وَدَرَأَ قَوْمٌ عَنْهُ الْحَدَّ.

(وَهُوَ أَشْبَهُ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ)[٤].

(وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا: وَاحِدٌ)[٥].

٢٧١٣ وَمِنْهَا:

أَنْ يُحِلَّ رَجُلٌ لِرَجُلٍ وَطْءَ خَادِمِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ[٦].

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُعَزَّرُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: بَلْ هِيَ هِبَةٌ مَقْبُوضَةٌ، وَالرَّقَبَةُ تَابِعَةٌ لِلْفَرْجِ[٧].

٢٧١٤ وَمِنْهَا:

الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ:

---

(١) ما بين القوسين من (م).

(٢) وهو مذهب المالكية، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٧٣).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية.
ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥)، «الكافي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر (١/ ٤٧٣). «أسنى المطالب» (٤/ ١٩٩)، «كشاف القناع» (٣/ ٩١).

(٤) ما بين القوسين ليس في (م). (٥) ما بين القوسين من (م).

(٦) «المدونة»، لمالك (٤/ ٤٨٣)، «النوادر والزيادات»، لابن أبي زيد (١٤/ ٢٧٤).

(٧) «الاستذكار» (٧/ ٥٢٤).

فَقَالَ الْجُمْهُورُ[(١)]: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ خَاطَبَهُ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**[(٢)]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ [م/ ٢٨٤و]: **«لَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»**[(٣)] [٢٧٣١/أ] **وَلِإِجْمَاعِهِمْ** عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ[(٤)].

وَكَذَلِكَ قَالُوا: تُقَوَّمُ عَلَيْهِ حَمَلَتْ أَمْ لَمْ تَحْمِلْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ، فَكَأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهَا[(٥)].

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ أَيْضًا:

[٢٧١٤/ب] إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَبَ لَوْ قَتَلَ ابْنَ ابْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ [أ/ ٥٠٤ظ] كُلُّ مَنْ كَانَ الِابْنُ لَهُ وَلِيًّا.

٢٧١٥ وَمِنْهَا: الرَّجُلُ يَطَأُ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيها [ب/ ٤٤٤ظ] عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

---

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٣٥).
«الكافي»، لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٤)، «التفريع»، لابن الجَلَّاب (٢/ ٢١٤).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٤/ ٣٥٦)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ١٦٩).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٩٦)، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١٨١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه الترمذي (١٤٠٠) عن عمر بن الخطاب.

(٤) «فتح القدير»، للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٨٠)، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٧٠).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٣٣٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٩٦)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٤/ ٣٥٦)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، للرَّملي (٦/ ٣٢٥).
«كشاف القناع»، للبهوتي عن متن الإقناع (٦/ ١٤١)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، للبهوتي (ص٦٧٤).

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «استكملها».

فَقَالَ مَالِكٌ[١]، وَالْجُمْهُورُ[٢]: عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ، فَيَغْرَمُهَا لِزَوْجَتِهِ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا قُوِّمَتْ عَلَيْهِ، وَهِيَ حُرَّةٌ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٣]، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[٤].

وَالْأَوَّلُ قَوْلُ عُمَرَ[٥]، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْهُ[٦].

وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ مِائَةُ جَلْدَةٍ فَقَطْ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُحْصَنًا أَوْ ثَيِّبًا[٧].

وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ[٨].

فَعُمْدَةُ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ:

أَنَّهُ وَطِئَ دُونَ مِلْكٍ تَامٍّ، وَلَا شَرِكَةِ مِلْكٍ، وَلَا نِكَاحٍ - فَوَجَبَ الْحَدُّ.

وَعُمْدَةُ مَنْ دَرَأَ الْحَدَّ:

مَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَى فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا. وَإِنْ

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٤)، «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس»، لابن الجَلَّاب (٢/ ٢١٤).

(٢) «البناية شرح الهداية»، للعيني (٦/ ٣٠٣)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٢/ ٣٤٥)، «الحاوي الكبير»، للماوردي (١١/ ١٢٥)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٢٢٢)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٧/ ٤٢٥).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»، للكوسج (٤/ ١٥٦٧).

(٤) «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٢٨٣).

(٥) تقدم.

(٦) رواه مالك (٢/ ٨٣١)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أن عمر بن الخطاب، قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر. فأصابها فغارت امرأته. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك؟ فقال: وهبتها لي. فقال عمر: «لتأتيني بالبينة. أو: لأرمينك بالحجارة». قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

(٧) وهو مذهب الحنابلة. وقد تقدم. (٨) «الاستذكار» (٧/ ٥٢٨).

كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا»[١].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي مَالِهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِثَلَاثٍ... فَذَكَرَ مَالَهَا»**[٢].

وَيَقْوَى هَذَا الْمَعْنَى، عَلَى أَصْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا فِيمَا فَوْقَ الثُّلُثِ[٣]، أَوْ فِي الثُّلُثِ فَمَا فَوْقَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَمِنْهَا مَا يَرَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] مِنْ دَرْءِ الْحَدِّ عَنْ وَاطِئِ الْمُسْتَأْجَرَةِ. وَالْجُمْهُورُ[٥] عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

[٢٧١٥/...] وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ وَمَرْغُوبٌ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ أَشْبَهَتْ سَائِرَ الْمَنَافِعِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا عَلَيْهَا، فَدَخَلَتِ الشُّبْهَةُ (وَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ[٦])[٧].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠٦٩).

(٢) رواه أحمد (١١٧٦٥)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) «الذخيرة»، للقرافي (٤/ ٣٥٨).

(٤) «الأصل المعروف بالمبسوط»، للشيباني (٨/ ٤٥٧)، «المبسوط»، للسرخسي (٩/ ٥٨).

(٥) «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٧٠).
قال زكريا الأنصاري: «وإن استأجرها للزنا... حُدَّ لأن البضع لا يباح بشيء من ذلك». «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٢٧)، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، للبغوي (٧/ ٣٢١).
«الكافي»، لابن قدامة (٤/ ٨٨)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٨٠).

(٦) ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده.
ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٢)، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٣/ ٢٤٨).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٥/ ٨٥)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٤/ ٢٣١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، «الإنصاف»، للمرداوي (٨/ ١٦٣)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٥/ ٩٦).

(٧) من (م).

٢٧١٦ وَمِنْهَا:
دَرْءُ الْحَدِّ عَمَّنِ امْتَنَعَ:
اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا.
وَبِالْجُمْلَةِ:
فَالْأَنْكِحَةُ الْفَاسِدَةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَكْثَرُهَا عِنْدَ مَالِكٍ يَدْرَأُ الْحَدَّ؛ إِلَّا مَا انْعَقَدَ مِنْهَا عَلَى شَخْصٍ مُؤَبَّدِ التَّحْرِيمِ بِالْقَرَابَةِ (مِثْلَ الْأُمِّ)[١] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ.

الْبَابُ الثَّانِي:

وَالزُّنَاةُ الَّذِينَ تَخْتَلِفُ الْعُقُوبَةُ بِاخْتِلَافِهِمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:
مُحْصَنُونَ ثُيَّبٌ[٢].
وَأَبْكَارٌ.
وَأَحْرَارٌ وَعَبِيدٌ.
وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ.
وَالْحُدُودُ الْإِسْلَامِيَّةُ ثَلَاثَةٌ:
رَجْمٌ.
وَجَلْدٌ.
وَتَغْرِيبٌ.
٢٧١٧ فَأَمَّا الثُّيَّبُ الْأَحْرَارُ الْمُحْصَنُونَ:
فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ حَدَّهُمُ الرَّجْمُ[٣] (إِلَّا فِرْقَةً مِنْ)[٤] أَهْلِ

---

(١) من (م). (٢) ليست في (م).
(٣) وافقه على نقل الإجماع: ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٣٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٧٨)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٨)، وابن القطان «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٥٥).
(٤) مكانها بياض في (م).

الْأَهْوَاءِ[١]، (فَإِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ حَدَّ كُلِّ زَانٍ الْجَلْدُ.

وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ لِلرَّجْمِ؛ لِثُبُوتِ أَحَادِيثِ الرَّجْمِ، [أ/ ٥٠٥و] فَخَصَّصُوا الْكِتَابَ بِالسُّنَّةِ؛ أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] الْآيَةَ)[٢].

٢٧١٨ وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعَيْنِ[٣]:

أَحَدُهُمَا:

هَلْ (يُجْلَدُونَ مَعَ الرَّجْمِ، أَمْ لَا؟

الْمَوْضِعُ الثَّانِي:

فِي شُرُوطِ الْإِحْصَانِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

٢٧١٩ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هَلْ)[٤] يُجْلَدُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ قَبْلَ الرَّجْمِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ[٥]: لَا جَلْدَ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ[٦]، وَإِسْحَاقُ[٧]، وَأَحْمَدُ[٨]، ....

---

(١) وهم الأزارقة من الخوارج، «المحلى بالآثار»، لابن حزم (١١/ ٢٣١).

(٢) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٣) في (م): «ثلاثة مواضع».

(٤) ما بين القوسين من (م).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٣/ ١٧٣).
«المدونة»، لابن القاسم (٤/ ٥٠٤)، «التمهيد»، لابن عبد البر (٩/ ٨٨، ٨٩).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٤٤٦)، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٢٨).
«الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ١٧٠).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٠٩).

(٧) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه»، للكوسج (٧/ ٣٦٦١).

(٨) الإمام أحمد له **روايتان**: =

وَدَاوُدُ[١]: الزَّانِي الْمُحْصَنُ [ب/٤٤٥و] يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ.

وعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، وَرَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ وَامْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ مِنَ الْأَزْدِ»[٢].

كُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَمْ يَرْوُوا أَنَّهُ جَلَدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى:

أَنَّ الْحَدَّ الْأَصْغَرَ يَنْطَوِي فِي الْحَدِّ الْأَكْبَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وُضِعَ لِلزَّجْرِ، فَلَا تَأْثِيرَ لِلزَّجْرِ[٣] بِالضَّرْبِ (مَعَ الضَّرْبِ[٤])[٥][٦].

وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي:

عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فَلَمْ يَخُصَّ مُحْصَنًا مِنْ غَيْرِ مُحْصَنٍ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَلَدَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، [م/٢٨٤ظ] وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٧].

= **الرواية الأولى**: أنه يرجم ولا يجلد، وهي أشهر الروايتين، واختارها الأثرم وابن حامد.

والرواية الثانية: يجلد قبل الرجم، واختارها الخرقي».

«كشاف القناع»، للبهوتي (١٤/ ٤٠)، «الإنصاف»، للمِرْداوي (١٠/ ١٧٠).

(١) «المحلى» (١٢/ ١٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «في الزجر».

(٤) في المطبوع: «الرجم».

(٥) من (م).

(٦) إشارة إلى القاعدة الفقهية المعروفة: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا). «الأشباه والنظائر»، لابن نجيم (ص١١٢).

(٧) لم يروه الإمام مسلمٌ، بل رواه جماعة، **منهم**: أحمد (٢/٢٥٦)، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (٧١٠٢)، والحاكم (٤/ ٤٠٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة ويقول إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك. =

(وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[١]، قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ**»[٢].

وَأَمَّا الْإِحْصَانُ:

٢٧٢٠ فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الرَّجْمِ.

٢٧٢١ وَاخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْوَطْءُ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ[٣]، وَحَالَةٌ جَائِزٌ فِيهَا الْوَطْءُ[٤].

وَالْوَطْءُ الْمَحْظُورُ: عِنْدَهُ هُوَ الْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الصِّيَامِ[٥].

فَإِذَا زَنَى بَعْدَ الْوَطْءِ الَّذِي هو بِهَذِهِ الصِّفَةِ ـ وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ[٦] ـ فَحَدُّهُ عِنْدَهُ الرَّجْمُ.

وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكًا[٧] فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَّا فِي الْوَطْءِ الْمَحْظُورِ[٨].

= وقد عزاه جماعةٌ إلى الإمام البخاري؛ وهو ـ قد رواه مختصرًا (٦٨١٢)، ليس فيه الجلد. حتى قال الحافظ ابن الملقن، في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣٠٠ ـ ح: ٢٣٧٢): «عزاه غير واحد إلى البخاري، وتوقف في ذلك الضياء المقدسي، وما أحسنه».

(١) ما بين القوسين من (م).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٣) «الشرح الكبير للدردير» (٤/ ٣٢٠)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٨٢).
«الإقناع»، للشربيني (٢/ ٥٢٢).
«كشاف القناع»، للبهوتي (١٤/ ٤١)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١٦٠).

(٤) ينظر «الشرح الكبير»، للدردير (٤/ ٣٢٠)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٨٢).

(٥) «شرح زروق على متن الرسالة» (٢/ ٨٧٩).

(٦) في (أ): «الصفة».

(٧) كذا العبارة في النسخ! وهي غلطٌ؛ إلا أن يريد بأبي حنيفة: الحنفيةَ ـ ولا يخفى ما فيه من التكلف.

(٨) «الاختيار» (٤/ ١٠٠).

وَاشْتَرَطَ فِي الْحُرِّيَّةِ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ أَعْنِي: أَنْ يَكُونَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ حُرَّيْنِ[١].

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِسْلَامَ: الشَّافِعِيُّ[٢].

وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ:

مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْيَهُودِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّ اللَّذَيْنِ زَنَيَا»[٣]؛ إِذْ رَفَعَ إِلَيْهِ أَمْرَهُمَا الْيَهُودُ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢].

وَعُمْدَةُ [أ/٥٠٥ظ] مَالِكٍ، مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى:

أَنَّ الْإِحْصَانَ عِنْدَهُ فَضِيلَةٌ، وَلَا فَضِيلَةَ مَعَ عَدَمِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ[٤]، فَهَذَا هُوَ حُكْمُ الثَّيِّبِ.

وَأَمَّا الْأَبْكَارُ:

٢٧٢٢ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ حَدَّ الْبِكْرِ فِي الزِّنَى مِائَةُ جَلْدَةٍ[٥]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٢٧٢٣ **وَاخْتَلَفُوا** فِي التَّغْرِيبِ مَعَ الْجَلْدِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَغْرِيبَ أَصْلًا[٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بُدَّ مِنَ التَّغْرِيبِ مَعَ الْجَلْدِ لِكُلِّ زَانٍ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٧)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٨).
«كشاف القناع»، للبهوتي (١٤/ ٤٠)، «الروض المربع»، للبهوتي (ص٦٦٤).

(٢) «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٨)، «تحفة المحتاج» (٩/ ١٠٨).
«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٤٤)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ١٧٦).

(٣) تقدم تخريجه. (٤) «روضة المستبين» (٢/ ١٢٧٤).

(٥) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٣٢)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٧/ ٤٨٠)، وابن القطان «الإقناع» (٢/ ٢٥٢).

(٦) «رد المحتار»، لابن عابدين (١٥/ ٣٠).

أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا[١].

وَقَالَ مَالِكٌ: يُغَرَّبُ الرَّجُلُ، وَلَا تُغَرَّبُ الْمَرْأَةُ[٢].

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[٣].

وَلَا تَغْرِيبَ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الْعَبِيدِ[٤].

فَعُمْدَةُ مَنْ أَوْجَبَ التَّغْرِيبَ عَلَى الْإِطْلَاقِ:

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْمُتَقَدِّمُ، وَفِيهِ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»[٥].

وَكَذَلِكَ مَا خَرَّجَ أَهْلُ الصِّحَاحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ [ب/٤٤٥ظ] اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ الْخَصْمُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَقَالَ (لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **قُلْ**. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. وَإِنِّي أُخْبِرْتُ)[٦] أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا[٧] عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ! الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**. فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَتْ»[٨].

وَمَنْ خَصَّصَ الْمَرْأَةَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ: فَإِنَّمَا خَصَّصَهُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى

---

(١) «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٨، ١٢٩).
(٢) «الذخيرة»، للقرافي (١٢/ ٦٥)، «المعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص١٣٨٠).
(٣) الذي نقل عن الأوزاعي: أنه رأى ذلك في الرجال فقط. «الاستذكار» (٧/ ٥٠١).
(٤) «الشرح الكبير»، للدردير (٤/ ٣٢١).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).
(٧) في (م): «أن».
(٨) رواه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَرَّضُ بِالْغُرْبَةِ لِأَكْثَرَ مِنَ الزِّنَى(١).

وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ؛ أَعْنِي: الْمَصْلَحِيَّ الَّذِي كَثِيرًا مَا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ(٢).

وَأَمَّا عُمْدَةُ الْحَنَفِيَّةِ:

فَظَاهِرُ الْكِتَابِ(٣)، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ(٤)، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَنْسَخُ الْكِتَابَ [أ/٥٠٦و] بِأَخْبَارِ(٥) الْآحَادِ.

وَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ حَدَّ وَلَمْ يُغَرِّبْ(٦).

وَرَوَى الْكُوفِيُّونَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: أَنَّهُمْ غَرَّبُوا(٧).

وَأَمَّا حُكْمُ الْعَبِيدِ فِي هَذِهِ الْفَاحِشَةِ:

فَإِنَّ الْعَبِيدَ صِنْفَانِ: ذُكُورٌ، وَإِنَاثٌ.

أَمَّا الْإِنَاثُ:

٢٧٢٤ فَإِنَّ جُمْهُورِ الْعُلَمَاء **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ، وَزَنَتْ ـ

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٢٢). (٢) «الفروق»، للقرافي (٤/ ٦١).

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، ولم يذكر في كتاب الله التغريب.

(٤) «التنبيه على مشكلات الهداية» (٤/ ١٤٢)، «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٦).

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «بآثار».

(٦) روى مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٧)، عن يحيى بن سعيد؛ أن سليمان بن يسار أخبره؛ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب، في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.
قال مالك: ولم أسمع في ذلك بنفي، وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا، إلا نفي على العبيد إذا زنوا، وذلك أحب ما سمعت إلي». «الجامع لمسائل المدونة» (٢٢/ ٣٢٧).

(٧) روى الترمذي في «سننه» (١٤٣٨)، والنسائي (٤/ ٧٣٤٢)، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب».
واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح النسائي والدارقطني: وقفه.

أَنَّ حَدَّهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [م/ ٢٨٥و] ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

٢٧٢٥ **وَاخْتَلَفُوا** إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ:

فَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: حَدُّهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً[٢].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا تَعْزِيرٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣].

(وَقَالَ قَوْمٌ: لَا حَدَّ عَلَى الْأَمَةِ أَصْلًا[٤])[٥].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ:

الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي اسْمِ الْإِحْصَانِ[٦]، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾:

---

(١) نقل الإجماع: ابن حزم: «مراتب الإجماع» (ص١٣١)، والشافعي ـ كما في «الأوسط»، لابن المنذر (١٢/ ٥٣٩).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣)، «الشرح الكبير للدردير» (٤/ ٣٢١)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٨٢)، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٢٩)، «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٤/ ٢١٣)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢٠/ ٤٢٥)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٤٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٩٦) عن عبد الله بن أبي ربيعة، أنه سأل عمر بن الخطاب، عن الأمة كم حدها؟ فقال: ألقت فروتها وراء الدار». وانظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٧/ ٥٠٦).

(٤) ومن ذلك: ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٩٧): «عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا حدَّ على عبدٍ، ولا على معاهد».

(٥) ما بين القوسين من (م).

(٦) فقد جاء الإحصان في القرآن والحديث على وجوه: **منها**: بمعنى الإسلام، وبمعنى الحرية، وبمعنى التزويج، وبمعنى العفة.
لأن أصل الإحصان: المنع، والمرأة تمتنع من الفاحشة بكل واحدة من هذه الوجوه؛ بإسلامها وحريتها وعفتها وزواجها». «مشارق الأنوار»، للقاضي عياض (١/ ٢٠٥).

فَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْإِحْصَانِ (التزويج، وَقَالَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ:

قَالَ)[(١)]: لَا تُجْلَدُ الْغَيْرُ الْمُتَزَوِّجَةِ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامَ:

جَعَلَهُ عَامًّا فِي الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ حَدًّا:

بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[(٢)(٣)].

وَأَمَّا الذَّكَرُ مِنَ الْعَبِيدِ:

٢٧٢٦ فَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَمَةِ[(٤)].

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[(٥)]: بَلْ حَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ؛ مَصِيرًا إِلَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢][(٦)].

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ دَرَأَ الْحَدَّ؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَمَةِ، وَهُوَ شَاذٌّ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٧)(٨)].

---

(١) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٢) بضفير؛ أي: بحبل مفتول من شعر. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣)، «الشرح الكبير للدردير» (٤/ ٣٢١)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٨٢)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٤٥٠)، «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٤/ ٢١٣)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢٠/ ٤٢٥)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٤٥).

(٥) «المحلى» (١١/ ٢٣٩).

(٦) زاد في المطبوع: «وَلَمْ يُخَصِّصْ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ».

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٩٧): «عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا حد على عبد، ولا على معاهد».

(٨) ما بين القوسين من (م).

فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي أَصْنَافِ الْحُدُودِ، وَأَصْنَافِ الْمَحْدُودِينَ، وَالشَّرَائِطِ الْمُوجِبَةِ لِلْحَدِّ فِي وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي كَيْفِيَّةِ الْحُدُودِ، وَفِي وَقْتِهَا.

فَأَمَّا كَيْفِيَّتُهَا:

فَمِنْ [ب/٤٤٦و] مَشْهُورِ الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذَا الْجِنْسِ:

٢٧٢٧ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُحْفَرُ لَهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ فِي شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ[(١)] حِينَ (أَمَرَ بِرَجْمِهَا)[(٢)].

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[(٣)]، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمْعَةِ أَخْرَجَهَا، فَحَفَرَ لَهَا حفرًا، فَأُدْخِلَتْ[(٤)] فِيهِ، وَأَحْدَقَ النَّاسُ لِرَمْيِهَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ [أ/٥٠٦ظ] صُفُّوا، كَمَا تَصُفُّونَ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ:

رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلَانِيَةٍ. فَمَا كَانَ مِنْهُ بِإِقْرَارٍ: فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَمَا كَانَ بِبَيِّنَةٍ فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ: الْبَيِّنَةُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ[(٥)].

وَقَالَ مَالِكٌ[(٦)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٧)]: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ.

---

(١) هي: بضم الشين المعجمة، وتخفيف الراء، ثم حاء مهملة، الهمدانية: بسكون الميم. «فتح الباري»: (١٢/ ١١٩).

(٢) مكانها بياض في (م).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٤٧٣).

(٤) في (م): «فأدخلها».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٢٦)، (٧/ ٣٢٧).

(٦) قال القرافي: «المرجوم لا يحفر له، قاله مالك». «الذخيرة»، للقرافي (١٢/ ٧٣).

(٧) المذهب الحنفي: يفرق بين الرجل والمرأة في الحفر للرجم.
قال ابن عابدين: «ولا يجوز الحفر له، وأما الحفر للمرأة: فلكونه أستر لها». «رد المحتار»، لابن عابدين (٤/ ١٤).

وَخَيَّرَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَقِيلَ عَنْهُ: يُحْفَرُ لِلْمَرْأَةِ فَقَطْ[١].

وَعُمْدَتُهُمْ: مَا خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى؛ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[٢] الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَضَخْنَاهُ[٣].

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ[٤] أَنَّهُ حُفِرَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ حُفْرَةٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ:

فَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنْ لَا حَفْرَ[٥].

وَقَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ فِي الْحُدُودِ الظَّهْرُ وَمَا يُقَارِبُهُ[٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ[٧]: يُضْرَبُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ، وَيُتَّقَى الْوَجْهُ وَالْفَرْجُ.

وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ الرَّأْسَ[٨].

[٢٧٢٧/أ] وَيُجَرَّدُ[٩] الرَّجُلُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي ضَرْبِ الْحُدُودِ كُلِّهَا[١٠].

---

(١) «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٤٥٧)، «الغرر البهية» (٥/ ٨٥).

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «أدركته».

(٣) رواه البخاري (٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٥) مشهور المذهب: على أنه لا يحفر للمحدود.
«كشاف القناع» (٦/ ٨٤)، «الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ١٦١).

(٦) قال الصاوي: «ومحل الرجم: الظهر والبطن». «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٤٥٥).

(٧) قال زكريا الأنصاري: «ويفرقه على الأعضاء، ويتقي الوجه والفرج؛ لأنَّ القصد ردعه لا قتله». «أسنى المطالب» (٤/ ١٦٠).

(٨) «البحر الرائق» (٥/ ٣١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٩٨).

(٩) مكانها بياض في (م).

(١٠) «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٦٧).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ(١) وَأَبِي حَنِيفَةَ(٢) مَا عَدَا الْقَذْفَ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدُ.

[٢٧٢٧/ب] وَيُضْرَبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ:

قَاعِدًا(٣)، وَلَا يُقَامُ.

خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُقَامُ(٤)؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ.

[٢٧٢٧/ج] وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ:

أَنْ يُحْضِرَ الْإِمَامُ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢](٥).

[٢٧٢٧/د] وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ الطَّائِفَةِ:

---

(١) الظاهر من مذهب الشافعية: أنه لا يجرد عنه الثوب تمامًا لا في قذف ولا في غيره، بل يترك عليه قميص لا يمنعه من الإيلام، وينزع عنه الحشو والفرو.
«بحر المذهب»، للروياني (١٣/ ١٤٥)، «روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ١٧٢).

(٢) «تحفة الفقهاء»، لأبي بكر السمرقندي (٣/ ١٤٢).

(٣) هنا قلب للمذاهب: فإن ما نسبه للجمهور: هو مذهب مالك.
وما قال: (خلافًا لكذا) هو مذهب الجمهور؛ فتنبه.

(٤) «المبسوط»، للسرخسي (٢٤/ ٣٠).
«الاستذكار»، لابن عبد البر (٧/ ٤٩٩).
«كفاية النبيه في شرح التنبيه»، لابن الرفعة (١٧/ ٢١٩).
«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»، للكوسج (٧/ ٣٦٣٤).
وأما الرجل: فذهب الأئمة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أنه يضرب قائمًا؛ خلافًا لمالك.
«الاختيار»، لابن مودود (٤/ ٨٦).
«المهذب»، للشيرازي (٣/ ٣٧٢).
ومذهب مالك: يضرب قاعدًا: «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٦٧).

(٥) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢/ ٦٣).
«حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٢٠)، «المعونة» (ص١٣٩٧).
«المهذب» (٣/ ٣٤٢)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٦٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٤٠).

فَقَالَ مَالِكٌ: أَرْبَعَةٌ[(١)].

وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ[(٢)].

وَقِيلَ: اثْنَانِ[(٣)(٤)].

أَمَّا الْوَقْتُ:

٢٧٢٨ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ[(٥)] عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَامُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَلَا فِي الْبَرْدِ، وَلَا يُقَامُ عَلَى الْمَرِيضِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يُقَامُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[(٦)].

وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةَ - وَهُوَ مَرِيضٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

مُعَارَضَةُ الظَّوَاهِرِ[(٧)] لِلْمَفْهُومِ مِنَ الْحَدِّ[(٨)]، وَهُوَ أَنْ يُقَامَ حَيْثُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُقِيمِ لَهُ فَوَاتُ نَفْسِ الْمَحْدُودِ.

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٢٠)، «حاشية الصاوي» (٤/ ٤٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٥١٢) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: ثلاثة فصاعدًا.

(٣) قال به إسحاق بن راهويه. «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»، للكوسج (٧/ ٣٥٢٦).

(٤) زاد في المطبوع: «وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: مَا فَوْقَهَا».

(٥) في منع إقامة الحد في الحر والبرد الشديد.
ينظر: «النتف في الفتاوى»، للسغدي (٢/ ٦٣٥، ٦٣٦).
وفي منع إقامة الحد على المريض. ينظر: «مختصر القدوري» (ص١٩٦).
في منع إقامة الحد في الحر والبرد الشديد. «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٤١٤)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٨/ ٣٢٥).
وفي منع إقامته في المرض. «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (٣/ ١٤٦، ١٤٧).
في مذهب الشافعية: أنه لا اعتبار بالبرد والحر والمرض، إذا كان قصاصًا في طرف أو جلدًا في قذف.
«التهذيب»، للبغوي (٧/ ٣٣٢)، «مغني المحتاج» (٥/ ٢٧٩)، «المغني» (٩/ ٤٨).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» (٧/ ٣٦٩٩، ٣٧٠٠).

(٧) في (م): «الظاهر».

(٨) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الحديث».

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ:
قَالَ: يُحَدُّ الْمَرِيضُ.
وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى[١] الْمَفْهُومِ مِنَ الْحَدِّ قَالَ:
لَا يُحَدُّ الْمَرِيضُ حَتَّى يَبْرَأَ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي شِدَّةِ [م/ ٢٨٥ظ] الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ:

وَهُوَ مَعْرِفَةُ مَا تَثْبُتُ بِهِ هَذِهِ الْفَاحِشَةُ:

٢٧٢٩ **وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ** عَلَى أَنَّ الزِّنَى يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ، وَبِالشَّهَادَةِ. [أ/ ٥٠٧و]

٢٧٣٠ **وَاخْتَلَفُوا** فِي ثُبُوتِهِ بِظُهُورِ الْحَمْلِ فِي النِّسَاءِ، غَيْرِ الْمُتزَوجَاتِ، إِذَا ادَّعَيْنَ الِاسْتِكْرَاهَ.

٢٧٣١ وَكَذَلِكَ **اخْتَلَفُوا** فِي شُرُوطِ الْإِقْرَارِ وَشُرُوطِ الشَّهَادَةِ[٢].

فَأَمَّا الْإِقْرَارُ[٣]:

٢٧٣٢ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا:

عَدَدُ[٤] الْإِقْرَارِ الَّذِي يَلْزَمُ بِهِ الْحَدُّ.

---

(١) في (م): «الغير».

(٢) قال ابن القطان: «وأما الاعتراف بالزنا: فهو الإقرار بصريحه من البالغ العاقل، فإذا ثبت على الإقرار به وكان محصنًا وجب رجمه، وإن كان بكرًا فجلده، ولا خلاف في هذا كله.
وأما ظهور الحمل بامرأة لا زوج لها يعلم، ففيه تنازع. وأما الشهادة في الزنا: فأجمع العلماء أن البين فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعاينة والصريح بالزنا لا بالكتابة». «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) الإقرار لغةً: الاعتِرافُ بالشيء، وشرعًا: الإخبار بحق عليه، وهو حُجَّة قاصرة على المقر. «العين»، للخليل (٥/ ٢٢)، «اللباب»، لعبد الغني الميداني (٢/ ٧٦).

(٤) في المطبوع: «عدد مرات».

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي:

هَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَرْجِعَ [ب/٤٤٦ظ] عَنِ الْإِقْرَارِ؛ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟

٢٧٣٣ أَمَّا عَدَدُ الْإِقْرَارِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ:

فَإِنَّ مَالِكًا[(١)] وَالشَّافِعِيَّ[(٢)] يَقُولَانِ: يَكْفِي فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ اعْتِرَافُهُ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَبِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَأَبُو ثَوْرٍ[(٤)]، وَالطَّبَرِيُّ[(٥)]، وَجَمَاعَةٌ[(٦)]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[(٧)]، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[(٨)]: لَا يَجِبُ الْحَدُّ (إِلَّا بِأَقَارِيرَ)[(٩)] أَرْبَعَةٍ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[(١٠)].

وَزَادَ[(١١)] أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ.

---

(١) قال القاضي عبد الوهاب: «إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يلزمه؛ إلا أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس». «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، (٢/ ٨٥٧، ٨٥٨).

(٢) «تحفة المحتاج» (٩/ ١١٣)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٤٣٠).

(٣) «التمهيد» (١٢/ ١٠٧). وهو مذهب الظاهرية. «المحلى» (٧/ ١٠٥).

(٤) «الإشراف»، لابن المنذر (٧/ ٢٦٣).

(٥) «التمهيد» (١٢/ ١٠٧).

(٦) كالليث، وعثمان البَتِّي. «التمهيد» (١٢/ ١٠٧).

(٧) قال السَّرَخْسِي: «حد الزنا لا يقام إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عندنا، وقال ابن ليلى ـ رحمه الله تعالى: يقام بالإقرار أربع مرات، وإن كان في مجلس واحد». «المبسوط» (٩/ ٩١).

(٨) «التمهيد» (١٢/ ١٠٧).

(٩) مكانها بياض في (م).

(١٠) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٦٧٣).
وهو مذهب الحنابلة.
«الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٤٤٥)، «الروض المربع»، للبهوتي (ص٧٢٣).

(١١) في (م): «ورأى».

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ[١]:

مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مِنْ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا[٣].

وَعُمْدَةُ الْكُوفِيِّينَ:

مَا وَرَدَ[٤] مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: أَنَّهُ رَدَّ مَاعِزًا حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[٥]. وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قَالُوا: وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ أَقَرَّ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا تَقْصِيرٌ[٦].

وَمَنْ قَصَّرَ: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ حَفِظَ[٧].

---

(١) في المطبوع: «مالك والشافعي».

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (٢٥/ ١٦٩٧).

(٣) وذكر القاضي عبد الوهاب أدلة أخرى؛ «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٨٥٨).

(٤) في (م): «ما روي».

(٥) رواه مسلم (١٩/ ١٦٩٣)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «**أحق ما بلغني عنك؟**» قال: وما بلغك عني؟ قال: «**بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟**»، قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم.

(٦) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢/ ١٢٠) عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: «شهدت رسول الله ﷺ رد ماعزًا مرتين ثم أمر برجمه».
وأخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٨٠) عن أبي بكر أن النبي ﷺ رد ماعز بن مالك ثلاث مرات. وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به جابر الجعفي.
قال الهيثمي: وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي؛ وهو ضعيف. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٦/ ٢٦٦).

(٧) «الاستذكار» (٧/ ٤٦٩).

٢٧٣٤ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

وَهِيَ مَنِ اعْتَرَفَ بِالزِّنَى، ثُمَّ رَجَع:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ:

يُقْبَلُ رُجُوعُهُ(١)، إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَى(٢) وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ(٣).

وَفَصَّلَ(٤) مَالِكٌ، فَقَالَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى شُبْهَةٍ قبل رُجُوعِهِ.

وَأَمَّا إِنْ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ شُبْهَةٍ:

فَعِنْدَهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا:

تُقْبَلُ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ.

وَالثَّانِيَةُ:

لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ(٥).

وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَأْثِيرِ الرُّجُوعِ فِي الْإِقْرَارِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ تَقْرِيرِهِ مَاعِزًا وَغَيْرَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ(٦).

---

(١) قال السمرقندي: «ولو أنه إذا أقر أربع مرات عند القاضي، ثم رجع بعد الحكم بالرجم أو قبله أو رجع بعدما رجم قبل الموت؛ إن كان محصنًا أو بعد ما ضرب بعض الجلد إذا لم يكن محصنًا أو هرب، فإنه يدرأ الحد عنه؛ لأنَّ النبي ﷺ لقن ماعزًا الرجوع حين أقر بين يديه بالزنا: لعلك مسستها لعلك قبَّلتها، فلو لم يصح الرجوع لم يكن لهذا التلقين فائدة». «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٤١، ١٤٢).
«مغني المحتاج» (٥/ ٤٥٢)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٣١).
«مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٦٧)، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٦/ ٢١٦).

(٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، لأبي يوسف (ص١٥٦، ١٥٧).

(٣) «التمهيد» (٥/ ٣٢٦).

(٤) مكانها بياض في (م).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٤٣).

(٦) سبق ذكر هذه الأدلة.

وَلِذَلِكَ ما يَجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ سُقُوطَ الْحَدِّ بِالرُّجُوعِ: أَنْ يَكُونَ التَّمَادِي عَلَى الْإِقْرَارِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْحَدِّ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ(١): أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا رُجِمَ وَمَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ: هَرَبَ فَاتَّبَعُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! فَقَتَلُوهُ رَجْمًا، وَذَكَرُوا [أ/٥٠٧ظ] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ؟»(٢).

وَمِنْ هُنَا:

تَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الْحُدُودَ.

(وَبِخَاصَّةٍ: إِذَا اعْتَرَفَ بالزِّنا بَعْدَ التَّوْبَةِ)(٣).

وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَعَلَى هَذَا:

يَكُونُ عَدَمُ التَّوْبَةِ شَرْطًا ثَالِثًا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ(٤).

---

(١) أي: من طريق آخر.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٩)، بنحوه، وفيه: «فلمَّا رجم، فوجد مس الحجارة جزع، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه».

(٣) ما بين القوسين من (م).

(٤) اتفقوا على أن التوبة تُسقط الحد في الحرابة إذا كان ذلك قبل أن يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].
وذهب الأكثرون إلى أن ما كان في حق الآدميين؛ كالقذف ونحوه لا تسقطه توبة.
واختلفوا فيما عداه من الحدود: فذهب الجمهور إلى أنها لا تسقط شيئًا من الحدود.
وقال الشافعي في أحد قوليه ـ وهو الأظهر ـ إنها تسقط ما كان حقًّا لله؛ لأن حقوق الله مبناها على المسامحة، وهو رواية عند الحنابلة.
قال القدوري: «قال أصحابنا: الحدود لا تسقط بالتوبة إلا قتل المرتد وحده، وحد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه. =

٢٧٣٥ وَأَمَّا ثُبُوتُ الزِّنَى بِالشُّهُودِ(١):

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا(٢) عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الزِّنَى بِالشُّهُودِ، وَأَنَّ الْعَدَدَ الْمُشْتَرَطَ فِيهِمْ أَرْبَعَةٌ بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُقُوقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وَأَنَّ مِنْ صِفَتِهِمْ أَنْ يَكُونُوا عُدُولًا. وَأَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونُوا(٣) بِمُعَايَنَةِ فَرْجِهِ فِي فَرْجِهَا، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ لَا بِالْكِنَايَةِ.

وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ:

أَنْ لَا يُخْتَلَفَ فِي زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ(٤)، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوَايَا(٥) الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ رَآهَا فِي رُكْنٍ مِنَ الْبَيْتِ يَطَؤُهَا غَيْرِ الرُّكْنِ الَّذِي رَآهُ فِيهِ الْآخَرُ(٦).

(وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلْ تُلَفَّقُ الشَّهَادَةُ الْمُخْتَلِفَةُ بِالْمَكَانِ، أَمْ لَا تُلَفَّقُ كَالشَّهَادَةِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالزَّمَانِ؛ وَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُلَفَّقُ؟

= وقال الشافعي: يشبه أن يكون كل حق لله تعالى يسقط بالتوبة.
لنا: ما روي أنه ﷺ رجم ماعزًا، وأخبر عن توبته. ورجم الغامدية وقال: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه**»، وهذا يدل أن التوبة لا تُسقط الحد.
«التجريد»، (١١/ ٥٩٤٩)، «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٦٤)، «المُهذَّب»، للشيرازي (٣/ ٣٦٨)، «الهداية»، للكلوذاني (ص٥٤٢).

(١) ليست في (م).

(٢) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٣٠)، وابن القطان «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٥٧).

(٣) في المطبوع: «تكون».

(٤) في مذهب المالكية: أنه إذا اختلفت الشهادة في الزمان والمكان، بطلت وحُدَّ الشاهد حد القذف، وقال بعضهم: لا تبطل.
«الجامع لمسائل المدونة»، (٢٢/ ٣٠٨)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير» (٤/ ١٨٥).
«بحر المذهب»، للروياني (١٤/ ٣٥٠، ٣٥١)، «الكافي»، لابن قدامة (٤/ ٢٩١).

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الروايات».

(٦) «تبيين الحقائق» (٣/ ١٩٠)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٥/ ٢٣).

وَالْمَكَانُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالزَّمَانِ.

وَالظَّاهِرُ مِنَ الشَّرْعِ: قَصْدُهُ إِلَى التَّوَثُّقِ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِّ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ.

وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِيهِ مِنَ الْعَدَدِ أَكْثَرَ [م/٢٨٦و] مِمَّا اشْتَرَطَ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ، وَمِنَ الرُّؤْيَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ غَالِبًا، مَعَ الْقَطْعِ بالوطء فِي أَحْوَالٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ الرُّؤْيَةَ(١) بِمُؤَخَّرِهِ وَيَضُمُّهَا بِمُقَدَّمِهِ)(٢).

٢٧٣٦ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي إِقَامَةِ الْحد بِظُهُورِ الْحَمْلِ مَعَ دَعْوَى الِاسْتِكْرَاهِ:

فَإِنَّ طَائِفَةً أَوْجَبَتْ به الْحَدَّ، عَلَى مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ(٣).

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٤)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَاءَتْ بِأَمَارَةٍ عَلَى اسْتِكْرَاهِهَا، [ب/٤٤٧و] مِثْلَ أَنْ تَكُونَ بِكْرًا فَتَأْتِيَ وَهِيَ تَدْمَى، أَوْ تَفْضَحَ نَفْسَهَا بِأَثَرِ الِاسْتِكْرَاهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ إِذَا ادَّعَتِ الزَّوْجِيَّةَ، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ ـ مَا عَدَا الطَّارِئَةَ ـ فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: إِذَا ادَّعَتِ الزَّوْجِيَّةَ، وَكَانَتْ طَارِئَةً ـ قُبِلَ قَوْلُهَا(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦)، وَالشَّافِعِيُّ(٧): لَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ بِظُهُورِ الْحَمْلِ مَعَ دَعْوَى الِاسْتِكْرَاهِ، وَكَذَلِكَ مَعَ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ.

---

(١) هنا بياض في (م). (٢) ما بين القوسين من (م).

(٣) روى مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٣)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء؛ إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

(٤) «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٨١)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٥٥).

(٥) «التمهيد» (٢٣/ ٩٧).

(٦) «لسان الحكام»، لابن الشحنة (ص٣٩٨)، «المبسوط»، للسرخسي (٩/ ٥٢).

(٧) قال البجيرمي: «وإذا ظهر بالمرأة الحرة حمل لا زوج لها، وكذلك الأمة التي لا يعرف =

وَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِي دَعْوَى الِاسْتِكْرَاهِ بِأَمَارَةٍ، وَلَا فِي دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَقَرَّ، ثُمَّ ادَّعَى الِاسْتِكْرَاهَ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ:

مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ شُرَاحَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لَهَا: «أَسْتُكْرِهْتِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكِ فِي نَوْمِكِ»[1].

قَالُوا: وَرَوَى الْأَثْبَاتُ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبِلَ قَوْلَ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا ثَقِيلَةُ النَّوْمِ، وَأَنَّ رَجُلًا طَرَقَهَا، فَمَضَى عَنْهَا، وَلَمْ تَدْرِ مَنْ هُوَ بَعْدُ[2].

[٢٧٣٦/أ] وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ[3] أَنَّ الْمُسْتَكْرَهَةَ [أ/٥٠٨و] لَا حَدَّ عَلَيْهَا[4].

[٢٧٣٦/ب] وَإِنَّمَا **اخْتَلَفُوا** فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ لَهَا[5].

= لها زوج وتقول أكرهت، أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد». «حاشية البجيرمي» (٤/ ١٧٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٨/ ٤١٠)، بسنده، عن النزال بن سبرة، قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فأتي بها عمر بن الخطاب ﷺ، وهي حبلى، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، فقذف فيَّ مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر ﷺ: لو قتل هذه مَن بين الجبلين، أو قال: الأخشبين، شك أبو خالد، لعذبهم الله، فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدًا إلا بإذني.

(٣) في (م): «الإسلام».

(٤) تقدم كلام العلماء.

(٥) قال القدوري: «واعتبار المهر: لا يصح؛ لأن عند الشافعي إذا أكرهت المرأة على الزنا لم يثبت بوطئها التحريم بالمصاهرة، ويجب به المهر؛ لأنَّ النكاح عقد يفسده الوطء باتفاق إذا وطئ أم امرأته أو ابنتها بملك أو شبهة». «التجريد»، للقدوري (٩/ ٤٤٥٣)، «المبسوط»، للسرخسي (٩/ ٥٢). =

(وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلِ الصَّدَاقُ عِوَضٌ مِنَ الْبُضْعِ، أَوْ هُوَ نِحْلَةٌ؟

فَمَنْ قَالَ: عِوَض الْبُضْعِ - أَوْجَبَهُ فِي تَنَاوُلِ الْبُضْعِ فِي الْحِلِّيَّةِ وَالْحُرْمِيَّةِ. وَمَنْ قَالَ: نِحْلَةٌ خَصَّ اللهُ بِهِ الْأَزْوَاجَ - لَمْ يُوجِبْهُ.

وَهَذَا الْأَصْلُ كَافٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ)[1].

۞ ۞ ۞

= «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٧١)، «التهذيب»، للبغوي (٧/ ٣٣٦)، «المغني»، لابن قدامة (٥/ ٢٠٣)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٤/ ٦٧).

(١) ما بين القوسين من (م).

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)[١]

(كِتَابُ السَّرِقَةِ)[٢]

وَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ:

فِي حَدِّ السَّرِقَةِ.

وَفِي شُرُوطِ الْمَسْرُوقِ الَّذِي يَجِبُ بِها[٣] الْحَدُّ.

وَفِي صِفَاتِ السَّارِقِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَفِي الْعُقُوبَةِ.

وَفِيمَا تَثْبُتُ بِهِ هَذِهِ الْجِنَايَةُ.

فَأَمَّا السَّرِقَةُ:

فَهِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ مُسْتَتِرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا:

٢٧٣٧ **لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا**[٤] أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ وَلَا فِي الِاخْتِلَاسِ قَطْعٌ - إِلَّا إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ فِي الْخِلْسَةِ الْقَطْعَ[٥].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب). (٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «فيه».

(٤) نقل الإجماع: الخطابي في «معالم السُّنن» (٣/ ٣٠٦)، وابن المنذر «الإجماع» (ص١١٦)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٧/ ٥٦٥)، وابن العربي «أحكام القرآن» (٢/ ١١١)، وابن قدامة «المغني» (٩/ ١٠٤)، وابن القطان «الإقناع» (٢/ ٢٦٣).

(٥) قال ابن قدامة: قال إياس بن معاوية، أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقًا. «المغني» (٩/ ١٠٤)، «الاستذكار» (٧/ ٥٦٥).

وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

(وَأَوْجَبَ أَيْضًا:

قَوْمٌ الْقَطْعَ عَلَى مَنِ اسْتَعَارَ حُلِيًّا أَوْ مَتَاعًا[٢]، ثُمَّ جَحَدَهُ؛ لِمَكَانِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[٣] ـ قَطَعَهَا لِمَوْضِعِ جُحُودِهَا»[٤].

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[٥]، وَإِسْحَاقُ[٦].

وَالْحَدِيثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ[٧] وَتَجْحَدُهُ[٨]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. فَأَتَى أُسَامَةَ أَهْلُهَا فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ!** ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ خَطِيبًا، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا**»[٩].

وَرَدَّ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعَارَ مَأْمُونٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ فَضْلًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حِرْزٍ.

قَالُوا: وَفِي الْحَدِيثِ حَذْفٌ، وَهُوَ أَنَّهَا سَرَقَتْ مَعَ أَنَّهَا جَحَدَتْ.

---

(١) رواه: الترمذي (١٤٤٨)، وحسَّنه، النسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه، (٢٥٩٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**».

(٢) مكانها بياض في (م).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) رواه مسلم (١٠/ ١٦٨٨)، عن عائشة.

(٥) «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٦٧)، «كشاف القناع» (٦/ ١٢٩).

(٦) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٣٧٤).

(٧) في (م): «الحلي».

(٨) مكانها بياض في (م).

(٩) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ**(١) **قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ**(٢)».

قَالُوا: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ [م/٢٨٦ظ] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ سَرَقَتْ».

قالوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَعَلَتِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: الْجَحْدَ وَالسَّرِقَةَ(٣).

٢٧٣٨ وَكَذَلِكَ **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَا عَلَى الْمُكَابِرِ الْمُغَالِبِ قَطْعٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَاطِعَ طَرِيقٍ(٤) [أ/٥٠٨ظ] شَاهِرَ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُخِيفًا لِلسَّبِيلِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي [ب/٤٤٧ظ] فِي حَدِّ(٥) الْمُحَارِبِ.

وَأَمَّا السَّارِقُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ:

٢٧٣٩ (فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ)(٦) أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا؛ إِلَّا مَا رُوِيَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخِلَافِ فِي قَطْعِ يَدِ الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ(٧).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٨)، وَعُثْمَانَ وَمَرْوَانَ(٩)، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١٠).

---

(١) في (م): «هلك».

(٢) زاد في المطبوع: «تركوه»، وبها يكتمل معنى الحديث.

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٥٧٠).

(٤) وافقه على نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٧/ ٥٦٦)، وابن هُبَيرة «الإفصاح» (٢/ ٢١٤). ونقله عنه ابن القاسم في «حاشية الروض المربع» (٧/ ٣٥٥). وابن قدامة «المغني» (٩/ ٩٣). وشمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٣٩).

(٥) في (م): «كتاب».

(٦) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٧) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٣٨).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٩) (٢٨١٤٧)، عن ابن عباس، قال: «لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه».

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٩) (٢٨١٤٨)، عن الزهري، قال: كان عثمان ومروان، يقولان: «لا يقطع».

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٩)، (٢٨١٤٥).

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْعَقِدُ[١] بَعْدَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ: كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ قَطْعِيَّةً.

وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ تَمَسَّكَ بِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ.

وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ لَمْ يَرَ الْقَطْعَ عَلَى الْعَبْدِ الْآبِقِ؛ إِلَّا تَشْبِيهَهُ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ بِسُقُوطِ شَطْرِهِ؛ أَعْنِي: الْحُدُودُ التي تَنْشَطِرُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الْمَسْرُوقُ:

فَإِنَّ لَهُ شَرَائِطَ مُخْتَلَفًا فِيهَا.

فَمِنْ أَشْهَرِهَا:

٢٧٤٠ اشْتِرَاطُ النِّصَابِ[٢].

وَذَلِكَ:

أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ[٣]، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٤]، أَنَّهُ قَالَ: الْقَطْعُ فِي قَلِيلِ الْمَسْرُوقِ وَكَثِيرِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الْآيَةَ.

وَرُبَّمَا احْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) في (م): «لم ينعقد».

(٢) وهو إجماع الصحابة، «بدائع الصنائع» (٧/ ٧٧). «المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

(٣) قال الكاساني: «وأما الإجماع: فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماعٌ منهم على أن أصل النصاب شرط». «بدائع الصنائع» (٧/ ٧٧).
«الذخيرة»، للقرافي (١٢/ ١٤٣)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢١٤)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٣٣٢)، «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٣٥٤)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٣٧).
«الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ٢٤٩)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٠٥).

(٤) «المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، «الاستذكار» (٧/ ٥٣٥).

ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[١].

وَبِهِ قَالَ الْخَوَارِجُ[٢]، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ[٣].

[٢٧٤٠/أ] وَالَّذِينَ قَالُوا بِاشْتِرَاطِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ ـ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، إِلَّا أَنَّ الِاخْتِلَافَ الْمَشْهُورَ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَى أَدِلَّةٍ ثَابِتَةٍ، هُوَ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا:

قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ؛ مَالِكٍ[٤]، وَالشَّافِعِيِّ[٥]، وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّانِي:

قَوْلُ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ[٦].

أَمَّا فُقَهَاءُ الْحِجَازِ:

فَأَوْجَبُوا الْقَطْعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَرُبُعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ[٧].

[٢٧٤٠/ب] وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تُقَوَّمُ بِهِ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمَسْرُوقَةِ، مِمَّا عَدَا الذَّهَبَ:

فَقَالَ مَالِكٌ ـ فِي الْمَشْهُورِ[٨]: تُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ لَا بِالرُّبُعِ دِينَارٍ؛ أَعْنِي: إِذَا اخْتَلَفَتِ الثَّلَاثَةُ دَرَاهِمَ [أ/٥٠٩و] مَعَ الرُّبُعِ دِينَارٍ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّرْفِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الرُّبُعُ دِينَارٍ، فِي وَقْتِ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، عن أبي هريرة.

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٥٣٦). (٣) «الاستذكار» (٧/ ٥٣٦).

(٤) «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٣٣٢)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ٢١٤).

(٥) «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٣٥٤)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٣٧).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٨٣ ـ ٨٤)، «المبسوط»، للسرخسي (٩/ ١٣٧).

(٧) تقدم.

(٨) «التاج والإكليل» (٨/ ٤١٥)، «النوادر والزيادات» (١٤/ ٣٨٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)]: الْأَصْلُ فِي تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الرُّبُعُ دِينَارٍ، وَهُوَ الْأَصْلُ أَيْضًا لِلدَّرَاهِمِ، فَلَا يُقْطَعُ عِنْدَهُ فِي الثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ؛ إِلَّا أَنْ تُسَاوِيَ رُبُعَ دِينَارٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ[(٢)]: فَالدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ[(٣)] عَنْهُ: أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ إِلَى (الْغَالِبِ فِي نُقُودِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ فَإِنْ)[(٤)] كَانَ الْغَالِبُ[(٥)] الدَّرَاهِمَ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ[(٦)] بِالدَّرَاهِمِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الدَّنَانِيرَ قُوِّمَتْ بِالرُّبُعِ دِينَارٍ.

وَأَظُنُّ أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرُّبُعَ دِينَارٍ يُقَوَّمُ [ب/٤٤٨و] بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ[(٧)] فِي التَّقْوِيمِ: قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[(٨)]، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ[(٩)].

وَبِقَوْلِ مَالِكٍ الْمَشْهُورِ[(١٠)]: قَالَ أَحْمَدُ[(١١)]؛ أَعْنِي: بِالتَّقْوِيمِ بِالدَّرَاهِمِ.

وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ:

فَالنِّصَابُ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهِ هُوَ عِنْدَهُمْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ لَا يَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى[(١٢)]، وَابْنُ شُبْرُمَةَ[(١٣)]: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَقَدْ قِيلَ: فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ[(١٤)]: فِي دِرْهَمَيْنِ.

---

(١) «المجموع»، للنووي (٢٠/ ٨١).
(٢) تقدم.
(٣) «الاستذكار» (٧/ ٥٣١).
(٤) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).
(٥) في (م): «الأغلب».
(٦) ليست في (م).
(٧) تقدم
(٨) «الاستذكار» (٧/ ٥٣١).
(٩) «الاستذكار» (٧/ ٥٣١).
(١٠) تقدم قوله.
(١١) «المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٠٥).
(١٢) «المغني» (٩/ ١٠٦)، «الاستذكار» (٧/ ٥٣٥).
(١٣) «المغني» (٩/ ١٠٦)، «الاستذكار» (٧/ ٥٣٥).
(١٤) «الاستذكار» (٧/ ٥٣٥).

فَعُمْدَةُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ:

مَا رَوَاهُ مَالِكٌ[(١)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[(٢)]، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[(٣)].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَوْقَفَهُ مَالِكٌ، وَأَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [م/ ٢٨٧و] أَنَّهُ قَالَ: «**تُقْطَعُ (الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ)**[(٤)]. **فَصَاعِدًا**»[(٥)].

وَأَمَّا عُمْدَةُ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ:

فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ، قَالُوا: وَلَكِنَّ قِيمَةَ الْمِجَنِّ[(٦)(٧)] هُوَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ.

قالوا: وَقَدْ خَالَفَ ابْنَ عُمَرَ[(٨)] فِي قِيمَةِ الْمِجَنِّ مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ مِمَّنْ رَأَى الْقَطْعَ فِي الْمِجَنِّ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ[(٩)].

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ**»[(١٠)]، قَالَ: وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

وَرَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى [أ/ ٥٠٩ظ]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[(١١)].

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٨٣٢).

(٢) مكانها بياض في (م).

(٣) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) مكانها بياض في (م).

(٥) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٦) مكانها بياض في (م).

(٧) المِجَنّ: هو الترس؛ وسمي بذلك، لأنه يواري حامله؛ أي: يستره. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٠٨).

(٨) «الاستذكار» (٧/ ٥٣٣).

(٩) «الاستذكار» (٧/ ٥٣٤).

(١٠) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٧٥)، (٢٨٠٩٠).

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٧٦)، (٢٨١٠٤).

قَالُوا: وَإِذَا وُجِدَ الاختلاف فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَجَبَ أَنْ لَا تُقْطَعَ الْيَدُ إِلَّا بِيَقِينٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالُوا هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ؛ لَوْلَا حَدِيثُ عَائِشَةَ[١].

وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّافِعِيُّ[٢] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَجَعَلَ الْأَصْلَ هُوَ الرُّبُعُ دِينَارٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَاعْتَضَدَ عِنْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[٣] بِحَدِيثِ عُثْمَانَ الَّذِي رَوَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ[٤].

وَالشَّافِعِيُّ[٥] يَعْتَذِرُ عَنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الصَّرْفَ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَالْقَطْعُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَحْفَظُ لِلْأَمْوَالِ، وَالْقَطْعُ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَدْخَلُ فِي بَابِ التَّجَاوُزِ، وَالصَّفْحِ لِيَسِيرِ الْمَالِ وَشَرَفِ الْعُضْوِ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِعْلِ عُثْمَانَ: مُمْكِنٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

(وَغَيْرُ مُمْكِنٍ)[٦] عَلَى مَذْهَبِ (غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ)[٧] التَّرْجِيحِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْلَى الْمَذَاهِبِ، فَهَذَا هُوَ أَحَدُ الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الْقَطْعِ.

٢٧٤١ **وَاخْتَلَفُوا** مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي (فَرْعٍ مَشْهُورٍ)[٨].

وَهُوَ: إِذَا سَرَقَتِ الْجَمَاعَةُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ - أَعْنِي: نِصَابًا - دُونَ أَنْ يَكُونَ حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥/ ٥)، واللفظ له، عن عائشة، قالت: «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ، في أقل من ثمن المِجَنّ، حجفة، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن».

(٢) «الغرر البهية» (٥/ ٩٠).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٨٣١).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٨٣٢).

(٥) «الأم» (٦/ ١٥٩)، «مختصر المزني» (٨/ ٣٧٠).

(٦) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «وممكن».

(٧) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٨) في (م): «فروع مشهورة».

وَذَلِكَ: بِأَنْ يُخْرِجُوا النِّصَابَ مِنَ الْحِرْزِ مَعًا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِدْلًا أَوْ صُنْدُوقًا[١] يُسَاوِي النِّصَابَ.

فَقَالَ مَالِكٌ[٢]: يُقْطَعُونَ جَمِيعًا، [ب/٤٤٨ظ] وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]، وَأَحْمَدُ[٤]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦]: لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَكُونَ مَا أَخَذَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا.

فَمَنَ قَطَعَ الْجَمِيعَ: رَأَى الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ؛ أَيْ: أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْقَطْعَ (لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ ـ قَالَ بِقَطْعِ الْجَمِيعِ، وَمَنْ)[٧] رَأَى أَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا عُلِّقَ بِهَذَا الْقَدْرِ لَا بِمَا دُونَهُ لِمَكَانِ حُرْمَةِ الْيَدِ ـ قَالَ: لَا تُقْطَعُ أَيْدٍ كَثِيرَةٌ فِيمَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ فِيهِ قَطْعَ يَدٍ وَاحِدَةٍ.

٢٧٤٢ وَاخْتَلَفُوا مَتَى يُقَدَّرُ الْمَسْرُوقُ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٨]: يَوْمَ السَّرِقَةِ.

---

(١) مكانها بياض في (م).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص٢٣٦)، «أسهل المدارك»، لابن عسكر (٣/ ١٨٣).

(٣) «الإقناع»، للماوردي (ص١٧٢)، «المجموع شرح المهذب» (٢٠/ ٨٣).

(٤) «المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٤٠)، «المبدع»، لابن مفلح (٧/ ٤٣٦)، «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٢٧٦).

(٥) «الاستذكار» (٧/ ٥٥٦، ٥٥٧).

(٦) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٣/ ٢١٤)، «البحر الرائق»، لابن نُجيم (٥/ ٥٧).

(٧) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٨) «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٣٣٢)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ٢١٤).
وهو مذهب الشافعية والحنابلة:
«الأم»، للشافعي (٦/ ١٥٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٧٠)، «كشاف القناع» (٦/ ١٣٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(١)]: يَوْمَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي فِي وُجُوبِ هَذَا الْحَدِّ: فَهُوَ الْحِرْزُ، وَذَلِكَ: أَنَّ جَمِيعَ فُقَهَاءِ [أ/ ٥١٠و] الْأَمْصَارِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَى وَأَصْحَابُهُمْ، مُتَّفِقُونَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحِرْزِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ[(٢)].

٢٧٤٣ وَإِنْ كَانَ **اخْتَلَفُوا** فِيمَا هُوَ حِرْزٌ مِمَّا لَيْسَ بِحِرْزٍ،[(٣)]، وَفِي الْفِعْلِ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ السَّارِقُ اتَّصَفَ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْحِرْزِ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدُ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا:

مَالِكٌ[(٤)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٥)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٦)] وَالثَّوْرِيُّ[(٧)]، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[(٨)]، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ[(٩)]:

الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ النِّصَابَ، وَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ:

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ. فَإِذَا أَوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**»[(١٠)]. وَمُرْسَلُ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنْ

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٣٦٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٨٤).

(٢) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (١١٥)، وابن هُبَيرة «الإفصاح» (٢/ ٢٠٥)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٧/ ٥٧١ - ٥٧٢)، وابن قدامة «المغني» (٩/ ١١٠)، وابن القَطَّان «الإقناع» (٢/ ٢٦٣).

(٣) زاد في المطبوع: «وَالْأَشْبَهُ: أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّ الْحِرْزِ: إِنَّهُ مَا شَأْنُهُ أَنْ تُحْفَظَ بِهِ الْأَمْوَالُ كَيْ يَعْسُرَ أَخْذُهَا مِثْلَ الْأَغْلَاقِ وَالْحَظَائِرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

(٤) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٠٩)، «الذخيرة» (١٢/ ١٥٨).

(٥) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٧٣).

(٦) «المجموع» (٢٠/ ٩٩)، «التهذيب»، للبغوي (٧/ ٣٦١).
«الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ٢٧٠)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ١٣٧).

(٧) «المحلى» (١٢/ ٣٠٢).

(٨) «المحلى» (١٢/ ٣٠٢).

(٩) «الاستذكار» (٧/ ٥٤٢).

(١٠) النسائي في «الكبرى» (٧٤٠٣).

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(١). [م/ ٢٨٧ظ]

وَعُمْدَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ:

عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الْآيَةَ.

قَالُوا: فَوَجَبَ أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا، إِلَّا مَا خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ خَصَّصَتِ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الْمِقْدَارَ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الَّذِي لَا يُقْطَعُ. (وَرَدُّوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ لِمَوْضِعِ الِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي أَحَادِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢): أَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْعَمَلُ بِهَا وَاجِبٌ إِذَا رَوَاهَا الثِّقَاتُ)(٣).

وَأَمَّا الْحِرْزُ - عِنْدَ الَّذِينَ أَوْجَبُوهُ:

فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** مِنْهُ عَلَى أَشْيَاءَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ:

٢٧٤٤ مِثْلَ **اتِّفَاقِهِمْ** عَلَى أَنَّ بَابَ الْبَيْتِ وَغَلْقَهُ - حِرْزٌ(٤)، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَوْعِيَةِ.

٢٧٤٥ وَمِثْلَ **اتِّفَاقِهِمْ** عَلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ دَارٍ غَيْرِ مُشْتَرَكَةِ السُّكْنَى، أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ(٥).

٢٧٤٦ **واخْتِلَافُهُمْ** فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ:

---

(١) مالك «الموطأ» (٢/ ٨٣١). (٢) «الاستذكار» (٧/ ٥٣٠).

(٣) ما بين القوسين من (م).

(٤) نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٧/ ٥٥٤). والهيتمي «تحفة المحتاج» (٩/ ١٣٦). والخطيب الشربيني «مغني المحتاج» (٥/ ٤٧٦).

(٥) ينظر: «تكملة المجموع» (٢٠/ ١٠٠).

فَقَالَ مَالِكٌ[(١)] وَكَثِيرٌ مِمَّنِ اشْتَرَطَ الْحِرْزَ[(٢)]: تُقْطَعُ يَدُهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْبَيْتِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ[(٣)]: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الدَّارِ.

٢٧٤٧ **وَمِنْهَا:**

اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقَبْرِ؛ هَلْ هُوَ حِرْزٌ [ب/٤٤٩و] حَتَّى يَجِبَ الْقَطْعُ عَلَى النَّبَّاشِ؟ أَوْ لَيْسَ بِحِرْزٍ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٥)]، وَأَحْمَدُ[(٦)]، وَجَمَاعَةٌ[(٧)]: هُوَ حِرْزٌ.

وَعَلَى النَّبَّاشِ الْقَطْعُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[(٨)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٩)]، وسُفْيَانُ[(١٠)]: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(١١)].

[٢٧٤٧/أ] وَالْحِرْزُ عِنْدَ مَالِكٍ[(١٢)] بِالْجُمْلَةِ:

هُوَ كُلُّ شَيْءٍ جَرَتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ[(١٣)] [أ/٥١٠ظ] فِيهِ،

---

(١) «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٤٣٠)، «المدونة» (٤/ ٥٣١).

(٢) في (م): «القطع في الحرز»، ولعل ما أثبتناه أشبه، والله أعلم.

(٣) «المحلى» (١٢/ ٣٠٢).

(٤) «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٤٩)، «المعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص١٤٢١).

(٥) «الغرر البهية» (٥/ ٩٤)، «المجموع»، للنووي (٢٠/ ١٠٠).

(٦) «المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٣١)، «المبدع»، لابن مفلح (٧/ ٤٤٢).

(٧) كابن الزبير، والحسن، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٣١)، «المجموع» (٢٠/ ١٠٠).

(٨) «المغني» (٩/ ١٣١)، «المجموع» (٢٠/ ١٠٠).

(٩) «تبيين الحقائق» (٣/ ٢١٧)، «المبسوط» (٩/ ١٥٩).

(١٠) «الاستذكار» (٧/ ٥٦١).

(١١) «الاستذكار» (٧/ ٥٦٢).

(١٢) «الكافي»، لابن عبد البر (٢/ ١٠٨٢).

(١٣) مكانها بياض في (م).

فَمَرَابِطُ الدَّوَابِّ عِنْدَهُ (أَحْرَازٌ، وَكَذَلِكَ الْأَوْعِيَةُ)[١][٢] لَهُ حِرْزٌ، عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[٣]، وَأَمَّا أَخْذُهُ مِنَ الْمُنْتَبِهِ: فَهُوَ اخْتِلَاسٌ.

[٢٧٤٧/ب] وَلَا[٤] يُقْطَعُ (عِنْدَ مَالِكٍ[٥] ـ سَارِقُ مَا كَانَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنَ حُلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حَافِظٌ يَحْفَظُهُ.

[٢٧٤٧/ج] وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكَعْبَةِ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ)[٦] عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ[٧]. وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّهُ إِنْ سَرَقَ مِنْهَا لَيْلًا قُطِعَ[٨].

وَفُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ (فِيمَا حِرْزٌ وَممَا لَيْسَ بِحِرْزٍ)[٩].

وَكَذَلِكَ مَنْ يسمِّي لِلشَّيْءِ مُخْرِجًا مِنْ حِرْزِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَسَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الْحِرْزِ أَوْ خَارِجَهُ.

٢٧٤٨ وَإِذَا تَرَدَّدَتِ التَّسْمِيَةُ:

وَقَعَ الْخِلَافُ مِثْلَ اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِ إِذَا كَانَا سَارِقَانِ[١٠]:

---

(١) مكانها بياض في (م).

(٢) زاد في المطبوع: «وَمَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَالْإِنْسَانُ حِرْزٌ لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ أَوْ هُوَ عِنْدَهُ، وَإِذَا تَوَسَّدَ النَّائِمُ شَيْئًا فَهُوَ».
وهذه الجملة داخلة في البياض الذي في (م)، وبهذه الجملة يستقيم المعنى.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد عليَّ خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به**».

(٤) في (م): «وما».

(٥) «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ١٠٠)، «تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل» (٥/ ٣٨١).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) «الكافي»، لابن عبد البر (٢/ ١٠٨٣)، «الشرح الكبير ـ وحاشية الدسوقي» (٤/ ٣٤١).

(٨) وهو قول ابن القاسم. «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٤١).

(٩) ما بين القوسين ليس في (م).

(١٠) في المطبوع: «سارقين».

أَحَدُهُمَا: دَاخِلَ الْبَيْتِ، وَالْآخَرُ: خَارِجَهُ.
فَقَرَّبَ أَحَدُهُمَا الْمَتَاعَ الْمَسْرُوقَ إِلَى ثُقْبٍ فِي الْبَيْتِ فَتَنَاوَلَهُ الْآخَرُ:
فَقِيلَ: الْقَطْعُ عَلَى الْخَارِجِ الْمُتَنَاوِلِ لَهُ.
وَقِيلَ: لَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.
وَقِيلَ: الْقَطْعُ عَلَى الْمُقَرِّبِ الْمَتَاعَ مِنَ الثُّقْبِ.
وَالْخِلَافُ فِي هَذَا كُلِّهِ: آيِلٌ إِلَى انْطِلَاقِ اسْمِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْحِرْزِ عَلَيْهِ.
(فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي الْحِرْزِ وَاشْتِرَاطِهِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ)[1].

٢٧٤٩ وَمَنْ رَمَى بِالْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِرْزِ، وَآخَرُ[2] خَارِجَ الْحِرْزِ - قُطِعَ.
وَقَدْ تَوَقَّفَ مَالِكٌ فِيهِ إِذَا أُخِذَ بَعْدَ رَمْيِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُقْطَعُ[3].

فَصْلٌ:

وَأَمَّا جِنْسُ الْمَسْرُوقِ:

٢٧٥٠ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ كُلَّ مُتَمَلَّكٍ غَيْرَ نَاطِقٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَخْذُ الْعِوَضِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي سَرِقَتِهِ الْقَطْعُ، مَا عَدَا الْأَشْيَاءَ الرَّطْبَةَ الْمَأْكُولَةَ، وَالْأَشْيَاءَ الَّتِي أَصْلُهَا مُبَاحَةٌ[4]:

٢٧٥١ فَإِنَّهُمُ **اخْتَلَفُوا** فِي ذَلِكَ:
فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ[5] إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ فِي كُلِّ مُتَمَوَّلٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَخْذُ الْعِوَضِ فِيهِ[6].

---

(١) ما بين القوسين في (م) مذكور في آخر هذه الفقرة.
(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «وأخذ».
(٣) لم أقف عليه.
(٤) نقل الإجماع المطيعي في «تكملة المجموع» (٢٠/ ١٠١).
(٥) «الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي» (٤/ ٣٣٤)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٤١).
وهو القول المشهور عن أبي يوسف. «المبسوط»، للسرخسي (٩/ ١٥٣).
(٦) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «منه».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: لَا قَطْعَ فِي الطَّعَامِ، وَلَا فِيمَا أَصْلُهُ مُبَاحٌ كَالصَّيْدِ وَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ.

فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ:

عُمُومُ الْآيَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ، وَعُمُومُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ.

وَعُمْدَةُ أَبِي حَنِيفَةَ ـ فِي مَنْعِهِ الْقَطْعَ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ:

قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**».

وَذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ [م/٢٨٨و] رُوِيَ هَكَذَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ [أ/٥١١و] زِيَادَةٍ.

وَعُمْدَتُهُ أَيْضًا ـ فِي مَنْعِ الْقَطْعِ فِيمَا أَصْلُهُ مُبَاحٌ الشُّبْهَةُ الَّتِي فِيهِ لِكُلِّ مَالِكٍ[٢].

وَذَلِكَ:

[٢٧٥١/أ] أَنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَسْرُوقِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ شُبْهَةُ مِلْكٍ[٣].

[٢٧٥١/ب] وَاخْتَلَفُوا [ب/٤٤٩ظ] فِيمَا هُوَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ مِمَّا لَيْسَ بِشُبْهَةٍ، وَهَذَا هُوَ أَيْضًا أَحَدُ الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الْمَسْرُوقِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمَسْرُوقِ هُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي جِنْسِهِ.

وَقَدْرِهِ.

وَشُرُوطِهِ.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٦٨)، «الهداية» (٢/٣٦٣).

(٢) في (م): «إنسان».

(٣) نقل الإجماع: ابن حزم «مراتب الإجماع» (ص١٣٥). و«المطيعي تكملة المجموع» (٢٠/١٠١).

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيمَا بَعْدُ.

٢٧٥٢ **وَاخْتَلَفُوا** مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَعْنِي: مِنَ النَّظَرِ فِي جِنْسِ الْمَسْرُوقِ - فِي الْمُصْحَفِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[١]، وَالشَّافِعِيُّ[٢]: يُقْطَعُ سَارِقُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: لَا يُقْطَعُ.

وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وأَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ فِيهِ حَقًّا؛ إِذْ لَيْسَ بِمَالٍ.

٢٧٥٣ **وَاخْتَلَفُوا** مِنْ هَذَا الْبَابِ:

فِيمَنْ سَرَقَ صَغِيرًا مَمْلُوكًا أَعْجَمِيًّا[٤] مِمَّنْ لَا يَفْقَهُ وَلَا يَعْقِلُ الْكَلَامَ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُقْطَعُ[٥].

[٢٧٥٣/أ] وَأَمَّا إِنْ كَانَ كَبِيرًا يَفْقَهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٦]: يُقْطَعُ.

---

(١) «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٤٧)، «الجامع لمسائل المدونة» (٢٢/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٢١).

(٣) «المبسوط» (٩/ ١٥٢)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢١٦).
وهو مذهب الحنابلة: «كشاف القناع» (٦/ ١٣٠)، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ٢٤٦).

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «أو عجميًّا».

(٥) «فتح القدير»، للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٧٠)، «البناية شرح الهداية»، للعيني (٧/ ٢٢).
«الكافي»، لابن عبد البر (٢/ ١٠٨٣)، «الذخيرة»، للقرافي (١٢/ ١٤٧).
«بحر المذهب»، للروياني (١٣/ ٧٥)، «روضة الطالبين» (١٠/ ١٣٧).
«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦٨)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ١٣٠).

(٦) «منح الجليل»، لعليش (٩/ ٢٩٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ٩٤)، «المدونة»، لمالك (٤/ ٥٣٨).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْطَعُ[١].

[٢٧٥٣/ب] وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُرِّ الصَّغِيرِ:

فَعِنْدَ مَالِكٍ[٢] أَنَّ سَارِقَهُ يُقْطَعُ.

وَلَا يُقْطَعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[٣].

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٤].

٢٧٥٤ وَاتَّفَقُوا ـ كَمَا قُلْنَا ـ أَنَّ شُبْهَةَ الْمِلْكِ الْقَوِيَّةَ تَدْرَأُ هَذَا الْحَدَّ[٥].

٢٧٥٥ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ شُبْهَةٌ يَدْرَأُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَدْرَأُ.

(أ) فَمِنْهَا:

الْعَبْدُ يَسْرِقُ مَالَ سَيِّدِهِ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ[٦].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقْطَعُ[٧]، وَلَمْ يَشْتَرِطْ شَرْطًا.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[٨]: يُقْطَعُ، إِلَّا أَنْ يَأْتَمِنَهُ سَيِّدُهُ.

(ب) وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ[٩] فِي الْخَادِمِ الَّذِي يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، أَنْ يَكُونَ يَلِي الْخِدْمَةَ لِسَيِّدِهِ بِنَفْسِهِ.

---

(١) «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٥/ ٣٧٠)، «البناية شرح الهداية»، للعيني (٧/ ٢٢).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٣٣)، «منح الجليل»، لعليش (٩/ ٢٩٧).

(٣) «الهداية» (٢/ ٣٦٤)، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٦/ ٧٢).

(٤) «منح الجليل»، لعليش (٩/ ٢٩٧). (٥) تقدم نقل الإجماع.

(٦) «الهداية» (٢/ ٣٦٧)، «مختصر القدوري» (ص٢٠٢).
«المدونة» (٤/ ٥٤٩)، «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ٤٢٥).
«تحفة المحتاج» (٩/ ١٣٠)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٤٤٤).
«المبدع»، لابن مفلح (٧/ ٤٤٦)، «كشاف القناع» (٦/ ١٤١).

(٧) «الاستذكار» (٧/ ٥٥٧). (٨) «الاستذكار» (٧/ ٥٥٨).

(٩) «المنتقى»، للباجي (٧/ ١٨٥).

وَالشَّافِعِيُّ[١]:

مَرَّةً اشْتَرَطَ هَذَا.

وَمَرَّةً لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

وَبِدَرْءِ الْحَدِّ: قَالَ عُمَرُ[٢] رضي الله عنه، وَابْنُ مَسْعُودٍ،[٣]، وَلَا مُخَالِفَ)[٤] لَهُم مِنَ الصَّحَابَةِ.

٢٧٥٦ **وَمِنْهَا**: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ الْآخَرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٥]: إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَنْفَرِدُ بِبَيْتٍ فِيهِ مَتَاعُهُ، فَالْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ[٦]: الِاحْتِيَاطُ (أَنْ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِشُبْهَةِ الِاخْتِلَاطِ)[٧]، وَشُبْهَةِ الْمَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ[٨].

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ[٩][١٠].

٢٧٥٧ **وَمِنْهَا**:

الْقَرَابَاتُ، [أ/١١٥ظ] فَمَذْهَبُ مَالِكٍ[١١] فِيهَا أَنْ لَا يُقْطَعَ الْأَبُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الِابْنِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[١٢]، وَيُقْطَعُ مَا سِوَاهُمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ.

---

(١) «الأم» (٦/ ١٦٣).

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٥٥٨).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٥٥٨).

(٤) ما بين القوسين ليس في (م).

(٥) «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٣٣٥)، «الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي» (٤/ ٣٤٠).

(٦) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٢٠)، «المجموع» (٢٠/ ٩٤).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٨) «حاشية العدوي» (٢/ ٣٣٥)، «الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي» (٤/ ٣٤٠).

(٩) مكانها بياض في (م).

(١٠) «مختصر المزني» (٨/ ٣٧١).

(١١) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٣٧)، «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ٤١٧).

(١٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١]: لَا يُقْطَعُ عَمُودُ النَّسَبِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ، وهي: الْأَبَ وَالْأَجْدَادَ وَالْأَبْنَاءَ وَأَبْنَاءَ الْأَبْنَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: لَا يُقْطَعُ ذُو الرَّحِمِ الْمُحَرَّمَةِ[٣].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ[٤]: تُقْطَعُ (يَدُ كُلِّ مَنْ سَرَقَ؛ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ)[٥].

٢٧٥٨ وَمِنْهَا:

اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ مَالِكٌ[٦]: [ب/ ٤٥٠و] يُقْطَعُ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، مِنْ أَصْحَابِهِ[٧]: لَا يُقْطَعُ.

فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا مَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ.

الْقَوْلُ فِي الْوَاجِبِ:

وَأَمَّا الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ إِذَا وُجِدَتْ[٨] بِالصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا؛ أَعْنِي: الْمَوْجُودَةَ فِي السَّارِقِ، وَفِي الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ[٩]:

٢٧٥٩ فَإِنَّهُمْ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْقَطْعُ مِنْ حَيْثُ هِيَ جِنَايَةٌ، وَالْغُرْمُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ[١٠].

٢٧٦٠ **وَاخْتَلَفُوا**: هَلْ يُجْمَعُ الْغُرْمُ مَعَ الْقَطْعِ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ الْغُرْمُ مَعَ الْقَطْعِ.

---

(١) «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ١٣٠)، «ونهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٤٤٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٠٤).

(٣) مكانها بياض في (م).

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٥٦٠).

(٥) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٦) «المدونة» (٤/ ٥٤٩)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ٢١٧).

(٧) «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ٢١٧).

(٨) في (ب): «وجبت».

(٩) زاد في المطبوع: «وَفِي صِفَةِ السَّرِقَةِ».

(١٠) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٥٤)، وابن تيمية في «الصارم المسلول» (١/ ٤٩٣).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَأَحْمَدُ[(٢)]، وَأَبُو ثَوْرٍ وَاللَّيْثُ وَجَمَاعَةٌ[(٣)].

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَبُو حَنِيفَةَ[(٤)]، وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجَمَاعَةٌ[(٥)].

وَفَرَّقَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ[(٦)]، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا أُتْبِعَ السَّارِقُ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا[(٧)] لَمْ يُتْبَعْ بِهِ (إِذَا أَثْرَى)[(٨)].

وَاشْتَرَطَ [م/٢٨٨ظ] مَالِكٌ:

دَوَامَ الْيُسْرِ إِلَى يَوْمِ الْقَطْعِ، فِيمَا حَكَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ[(٩)].

فَعُمْدَةُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ:

أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي السَّرِقَةِ حَقَّانِ:

حَقٌّ لِلَّهِ، وَحَقٌّ لِلْآدَمِيِّ؛ فَاقْتَضَى كُلُّ حَقٍّ مُوجَبَهُ.

وَأَيْضًا - فَإِنَّهُمْ لَمَّا **أَجْمَعُوا** عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ[(١٠)] إِذَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ، لَزِمَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ فِي ضَمَانِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ.

وَعُمْدَةُ الْكُوفِيِّينَ:

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**»[(١١)].

---

(١) «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ١٥٤)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٤٦٥).
(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٧٢). (٣) «الاستذكار» (٧/ ٥٥٥).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢١). (٥) «الاستذكار» (٧/ ٥٥٥).
(٦) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٤٧). (٧) مكانها بياض في (م).
(٨) في (م): «وقال آنفًا»، وبعدها: بياض قدر ثلاث كلمات.
(٩) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٤٧). (١٠) في (م): «مما».
(١١) رواه الدارقطني (٣/ ١٨٢)، والبيهقي في «السُّنن الصغير» (٣/ ٣١٨).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُضَعَّفٌ (عِنْدَ أَهْلِ)[١] الْحَدِيثِ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ [أ/٥١٢و] مَقْطُوعٌ[٣].

قَالَ: وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ[٤].

قُلْتُ: خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ[٥].

وَالْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّ اجْتِمَاعَ حَقَّيْنِ فِي حَقٍّ وَاحِدٍ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقَطْعَ هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْغُرْمِ.

وَمِنْ هُنَا يَرَوْنَ أَنَّهُ (إِذَا سَرَقَ شَيْئًا مَا، فَقُطِعَ)[٦] فِيهِ، ثُمَّ سَرَقَهُ ثَانِيًا ـ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِيهِ.

وَأَمَّا تَفْرِقَةُ مَالِكٍ: فَاسْتِحْسَانٌ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَأَمَّا الْقَطْعُ: فَالنَّظَرُ فِي: مَحَلِّهِ، وَفِيمَنْ سَرَقَ ـ وَقَدْ عَدِمَ الْمَحَلُّ.

٢٧٦١ أَمَّا مَحَلُّ الْقَطْعِ:

فَهُوَ الْيَدُ الْيُمْنَى بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْكُوعِ.

وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ[٧]. وَقَالَ قَوْمٌ: الْأَصَابِعُ فَقَطْ.

[٢٧٦١/أ] فَأَمَّا إِذَا سَرَقَ مَنْ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي السَّرِقَةِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

---

(١) مكانها بياض في (م).

(٢) قال أبو حاتم: هو منكر.
وهو مرسلٌ أيضًا ـ كما في علل ابن أبي حاتم (٤/ ١٩٤). وينظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٧٦).

(٣) يعني: منقطعٌ.

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٥٥٥).

(٥) سنن النسائي (٤٩٨٤)، وقال «هذا مرسلٌ، وليس بثابت».

(٦) مكانها بياض في (م).

(٧) بل المسألة مجمعٌ عليها، وقد نقل الإجماع: الجصَّاص «أحكام القرآن» (٢/ ٥٨٣). وابن حزم «مراتب الإجماع» (٢٢١)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٧/ ٥٤٦)، وابن هُبَيرة «الإفصاح» (٢/ ٢١٣).

فَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ[١]: تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى بَعْدَ الْيُمْنَى[٢].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ[٣]: تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُسْرَى بَعْدَ الْيُمْنَى، وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

[٢٧٦١/ب] وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ - بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَطْعِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى بَعْدَ الْيَدِ الْيُمْنَى، هَلْ يَقِفُ الْقَطْعُ أَمْ لَا - إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً؟

فَقَالَ سُفْيَانُ[٤]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٥]: يَقِفُ الْقَطْعُ فِي الرِّجْلِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ الْغُرْمُ فَقَطْ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٦]، وَالشَّافِعِيُّ[٧]: إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وإِنْ سَرَقَ رَابِعَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى.

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ: مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ[٨]؛ أَعْنِي: قَوْلَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

(فَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يَرَ إِلَّا قَطْعَ الْيَدِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْجُلَ)[٩]، إِلَّا فِي [ب/ ٤٥٠ظ] الْمُحَارِبِينَ فَقَطْ.

وَعُمْدَةُ مَنْ قَطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِعَبْدٍ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ.

---

(١) ليست في (م). (٢) «الاستذكار» (٧/ ٥٤٦).

(٣) «مختصر الإيصال الملحق بالمحلى» (١١/ ٣٥٤) (٢٢٨٧).

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٥٤٧). (٥) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١١٣).

(٦) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٣٢).

(٧) «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ١٥٥)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٤٦٦).

(٨) «الاستذكار» (٧/ ٥٤٦). (٩) ما بين القوسين من (م).

وَرُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَخَذَهُ الْخَامِسَةَ فَقَتَلَهُ»(١).

إِلَّا أَنَّهُ مُنْكَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ(٢).

وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ**»(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ قَتْلًا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَطَعَ الرِّجْلَ، بَعْدَ (الْيَدِ(٤).

وَعِنْدَ مَالِكٍ(٥): أَنَّهُ يُؤَدَّبُ فِي الْخَامِسَةِ.

فَإِذَا ذَهَبَ مَحَلُّ الْقَطْعِ)(٦)، مِنْ غَيْرِ سَرِقَةٍ إِنْ كَانَتِ شَلَّاءَ(٧):

فَقِيلَ فِي الْمَذْهَبِ(٨):

يَنْتَقِلُ (الْقَطْعُ إِلَى الْيَدِ الْيُسْرَى [أ/٢١٥ظ].

وَقِيلَ)(٩): إِلَى الرِّجْلِ(١٠).

[٢٧٦١/ج] وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ مِنَ الْقَدَمِ:

فَقِيلَ: يُقْطَعُ مِنَ الْمَفْصِلِ الَّذِي فِي أَصْلِ السَّاقِ.

---

(١) عبد الرزاق (١٠/ ١٨٨)، والدارقطني (٤/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٧٣)، «البدر المنير» (٨/ ٦٧٠).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٧/ ١٢٣)، «السُّنن الكبرى» (١٧/ ٣٤٧).

(٥) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٣٣)، «التلقين» (ص٥٠٧).

(٦) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٧) في (م): «مثلًا».

(٨) «البيان والتحصيل» (١٦/ ٢٤٩).

(٩) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(١٠) التاج والإكليل»، للمواق (٦/ ٣٠٦)، «المهذب»، للشيرازي (٢/ ٢٨٣)، «الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ٢٩٧).

وَقِيلَ: يَدْخُلُ (الْكَعْبَانِ فِي الْقَطْعِ)(١).

وَقِيلَ: لَا تَدْخُل.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تُقْطَعُ مِنَ الْمَفْصِلِ، الَّذِي فِي وَسَطِ الْقَدَمِ(٢).

[٢٧٦١د] وَاتَّفَقُوا(٣) عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ السَّرِقَةِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ السَّارِقِ مَا لَمْ يُرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ**(٤) **بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»(٥).

وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ**»(٦)، وَقَوْلُهُ لِصَفْوَانَ: «**هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**»(٧). [م/٢٨٩و]

٢٧٦٢ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، (فَيُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ)(٨)، وَقَدْ وَهَبَهُ صَاحِبُ السَّرِقَةِ مَا سَرَقَهُ أَوْ يَهَبُهُ(٩) لَهُ (بَعْدَ الرَّفْعِ، وَقَبْلَ)(١٠) الْقَطْعِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(١١)، وَالشَّافِعِيُّ(١٢): عَلَيْهِ (الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ)(١٣).

---

(١) مكانها بياض في (م).
(٢) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٢٣).
(٣) «المبسوط» (٩/ ١٨٦).
«أسهل المدارك»، للكشناوي (ص٩٦).
«البيان»، للعمراني (١٢/ ٤٨١).
«المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٢٨).
(٤) تعافوا الحدود؛ أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليَّ. «النهاية»، لابن الأثير (٣/ ٢٦٥).
(٥) رواه أبو داود (٤٣٧٦).
(٦) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).
(٧) سيأتي تخريجه.
(٨) مكانها بياض في (م).
(٩) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «يثبته».
(١٠) مكانها بياض في (م).
(١١) «البيان والتحصيل» (١٦/ ٢٢٧).
(١٢) «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٣/ ٢٠٣).
«المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٢٨).
(١٣) مكانها بياض في (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]، وَطَائِفَةٌ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ:

(حَدِيثُ مَالِكٍ)[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ (صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قِيلَ)[٣] لَهُ: «إِن لَمْ تُهَاجِرْ هَلَكْتَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، (فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ)[٤] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[٥].

الْقَوْلُ فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ السَّرِقَةُ:

٢٧٦٣ **وَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ[٦].

وَعَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِإِقْرَارِ الْحُرِّ[٧].

٢٧٦٤ **وَاخْتَلَفُوا**[٨] فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ[٩]:

فَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ:

---

(١) «المبسوط» (٩/ ١٨٦).

(٢) مكانها بياض في (م).

(٣) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٤) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٥) رواه أحمد (١٥٣٠٣).

(٦) وافقه على نقل الإجماع: ابن المنذر «الإشراف» (٧/ ٢١٢).

(٧) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: «المبسوط» (٩/ ١٨٢).
«حاشية العدوي» (٢/ ٣٣٤)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ٢١٤)، «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٣/ ٣٣٢).

(٨) «الهداية» (٢/ ١٢٩)، «العناية»، للبابرتي (٥/ ٤٠٩).
«التاج والإكليل»، للمواق (٦/ ٣١٣)، «التهذيب»، لابن البراذعي (٤/ ٤٥١).
«نهاية المطلب»، للجويني (٧/ ٥٧)، «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٤٧٠).
«المغني»، لابن قدامة (٥/ ١١١)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٥٨).

(٩) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «العبيد».

إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ مُوجِبٌ لِحَدِّهِ، وَلَيْسَ يُوجِبُ عَلَيْهِ غُرْمًا.

وَقَالَ زُفَرُ[١]:

لَا يَجِبُ [ب/٤٥١و] بِإِقْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ[٢]، وَلَا قَطْعَ يَدِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَالًا لِمَوْلَاهُ.

وقال به شُرَيْحٌ، والشَّعبي، وَقَتَادَةُ، وَجَمَاعَةٌ[٣].

وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ إِلَى شُبْهَةٍ [أ/٥١٣و]: قُبِلَ رُجُوعُهُ.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ شُبْهَةٍ:

فَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ[٤]، هَكَذَا حَكَى الْبَغْدَادِيُّونَ عَنِ الْمَذْهَبِ[٥].

وَلِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي هذا تَفْصِيلٌ، لَيْسَ يَلِيقُ بِهَذَا الْغَرَضِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَائِقٌ بِتَفْرِيعِ الْمَذْهَبِ.

(كَمُلَ كِتَابُ السَّرِقَةِ، بِحَمْدِ اللهِ)[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) «المبسوط» (٩/ ١٨٣).

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «مثله».

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٥٦٧).

(٤) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٢١).

(٥) تقدم.

(٦) في (م): «تم بحمد الله، وحسن عونه».

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)[١]

كِتَابُ الْقَذْفِ

وَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ:

فِي الْقَذْفِ، وَالْقَاذِفِ، وَالْمَقْذُوفِ، وَفِي الْعُقُوبَةِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ، وَبِمَاذَا تَثْبُتُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] الْآيَةَ.

فَأَمَّا الْقَاذِفُ:

٢٧٦٥ **فَاتَّفَقُوا**[٢] عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ وَصْفَيْنِ:

وَهُمَا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، نَصْرَانِيًّا[٣] أَوْ مُسْلِمًا.

وَأَمَّا الْمَقْذُوفُ[٤]:

٢٧٦٦ **فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ؛**

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٤٠)، «التجريد»، للقدوري (١٠/ ٥١٨٧).
«التاج والإكليل»، للمواق (٦/ ٢٩٨)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٦/ ٢٩٨).
«الحاوي الكبير» (١٣/ ٢٥٦)، «المجموع»، للنووي (٢٠/ ٥٣).
«الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ٢٠٠).

(٣) لا يعني: خصوص النصراني، بل يريد: كافرًا.

(٤) «الاختيار» (٤/ ٩)، «التلقين» (ص٥٠٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٠٥)، «الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ٢٠٣).

وَهِيَ: الْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَفَافُ، وَالْإِسْلَامُ، وَأَنْ تَكُونَ مَعَهُ آلَةُ الزِّنَى.

[٢٧٦٦/أ] فَإِنِ انْخَرَمَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَصْفٌ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ.

وَالْجُمْهُورُ بِالْجُمْلَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِي الْمَقْذُوفِ(١).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.

[٢٧٦٦/ب] وَمَالِكٌ يَعْتَبِرُ فِي سِنِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيقَ الْوَطْءَ(٢).

وَأَمَّا الْقَذْفُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ:

٢٧٦٧ فَاتَّفَقُوا(٣) عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا:

أَنْ يَرْمِيَ الْقَاذِفُ الْمَقْذُوفَ بِالزِّنَى.

وَالثَّانِي:

أَنْ يَنْفِيَهُ مِنْ نَسَبِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً مُسْلِمَةً.

٢٧٦٨ وَاخْتَلَفُوا إِنْ كَانَتْ كَافِرَةً أَوْ أَمَةً:

فَقَالَ مَالِكٌ(٤): سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً ـ يَجِبُ الْحَدُّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ(٥): لَا حَدَّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْمَقْذُوفِ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ(٦)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٧).

---

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «القذف».
(٢) «التلقين» (٥٠٣).
(٣) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٤٢).
«التلقين»، للقاضي عبد الوهاب (ص٥٠٣).
«الحاوي الكبير» (١١/ ٩١)، «المهذب» (٣/ ٣٤٧).
«الفروع»، لابن مفلح (١٠/ ٧٩)، «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٢٦٢).
(٤) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٦٩). (٥) «الاستذكار» (٧/ ٥٢٠).
(٦) «الأم» (٧/ ١٦٢).
(٧) «المبسوط»، للسرخسي (٩/ ١٢١)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٥/ ٣٦). =

٢٧٦٩ **وَاتَّفَقُوا** أَنَّ الْقَذْفَ إِذَا كَانَ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ وَجَبَ الْحَدُّ[١].

٢٧٧٠ **وَاخْتَلَفُوا** إِنْ كَانَ بِتَعْرِيضٍ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣]، وَالثَّوْرِيُّ[٤]، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[٥]: لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ - إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ[٦] وَالشَّافِعِيَّ يَرَيَانِ فِيهِ التَّعْزِيرَ[٧].

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ:

ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ[٨]: فِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ.

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَشَاوَرَ عُمَرُ فِيهَا الصَّحَابَةَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَيْهِ، فَرَأَى عُمَرُ فِيهَا الْحَدَّ[٩].

= «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٩٠)، «الشرح الكبير على المقنع» (١٠/ ٢٢٣).

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٤٢).
«التلقين»، للقاضي عبد الوهاب (ص٥٠٣).
«الحاوي الكبير»، للماوردي (١١/ ٩١)، «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٣٤٧).
«الفروع»، لابن مفلح (١٠/ ٧٩)، «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٢٦٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٣١٢)، «المجموع» (٢٠/ ٧٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٤٣)، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٣/ ١٩٩).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٣٥٨)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٢٠٣).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٣/ ٣١١).

(٥) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٧/ ٥١٩).

(٦) «الدر المختار، وحاشية ابن عابدين» (٤/ ٨٠).

(٧) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٨/ ٢٠٦).

(٨) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨/ ١٥٠)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٠٠) عن عمْرة قالت: استب رجلان، قال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: «لقد كان لهما من المدح غير هذا فضربه».

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ:

أَنَّ [أ/ ٥١٣ظ] الْكِنَايَةَ[١] قَدْ تَقُومُ بِعُرْفِ الْعَادَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ [م/ ٢٨٩ظ] مَقَامَ النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ فِيهَا مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ أَعْنِي: مَقُولًا بِالِاسْتِعَارَةِ.

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ:

أَنَّ الِاحْتِمَالَ الَّذِي فِي اللفظ الْمُسْتَعَارِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

٢٧٧١ **وَالْحَقُّ** أَنَّ الْكِنَايَةَ قَدْ تَقُومُ فِي مَوَاضِعَ مَقَامَ النَّصِّ، وَقَدْ تَضْعُفُ (فِي مَوَاضِعَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكْثُرِ)[٢] الِاسْتِعْمَالُ لَهَا.

(وَالَّذِي يَنْدَرِئُ بِهِ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ: (أَنْ يَثْبُتَ زِنَى الْمَقْذُوفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ بِإِجْمَاعٍ)[٣].

وَالشُّهُودُ عِنْدَ مَالِكٍ[٤]: إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ قَذَفَةٌ[٥].

وَعِنْدَ غَيْرِهِ لَيْسُوا بِقَذَفَةٍ[٦].

٢٧٧٢ وَإِنَّمَا **اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ**[٧] فِي الشُّهُودِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ عَلَى شُهُودِ الْأَصْلِ[٨].

---

(١) في (ب): «الكتابة».

(٢) ما بين القوسين مكانه خرم في (م).

(٣) مكانه بياض في (م).

(٤) قال القرافي: «ويسألهم الإمام فإن وصف ثلاثة وقال الرابع: رأيته بين فخذيها، حُدَّ الثلاثة للقذف». «الذخيرة» (١٢/ ٥٥).

(٥) مكانها بياض في (م).

(٦) قال السرخسي: «وإذا شهد عليه ثلاثة بالزنا، وقال الرابع: لم أر ما قالوا، ولكني رأيتهما في لحاف واحد: فشهادتهم باطلة؛ لأن الرابع ما شهد بشيء، فلم يتكامل عدد شهود الزنا فلا يجب الحد على المشهود عليه ويحد الثلاثة». «المبسوط» (٩/ ٦٥).
«التنبيه»، للشيرازي (ص٢٧١).
«الهداية»، للكلوذاني (ص٥٣٣).

(٧) «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٤١).

(٨) مكانها بياض في (م).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ:

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي نَقْلِ شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَدَدُ شُهُودِ الْأَصْلِ، أَمْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ اثْنَانِ عَلَى الْأَصْلِ الْمُعْتَبَرِ فِيمَا سِوَى الْقَذْفِ، (إِذَا كَان مِمَّنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِمْ نَقْلُ الشَّهَادَةِ مِنْ قِبَلِ الْعَدَدِ؟)[1].

وَأَمَّا الْحَدُّ:

فَالنَّظَرُ فِيهِ فِي:

جِنْسِهِ، وَتَوْقِيتِهِ، وَمَسْقَطِهِ.

أَمَّا جِنْسُهُ:

٢٧٧٣ فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا**[2] عَلَى أَنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لِلْقَاذِفِ الْحُرِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

٢٧٧٤ **وَاخْتَلَفُوا** فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ، كَمْ حَدُّهُ؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ[3] مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَذَلِكَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ[4].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) وافقه على نقل الإجماع: ابن المنذر «الإشراف على مذاهب العلماء» (٧/ ٣١٠)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٧/ ١٠٥)، وابن قدامة «المغني» (٩/ ٨٤).

(٣) قال السغدي: «وأما حد القاذف بالزنا: فإنه على وجهين أحدهما للحر وهو ثمانون جلدة والثاني للعبد وهو أربعون جلدة». «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٤٠).
قال الخرشي: «وأما العبد، أو الأمة: إذا قذف غيره، ولو حرًّا، فإنه يحد على النصف من الحر، وهو أربعون جلدة». «شرح مختصر خليل» (٨/ ٨٨)، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، للشيخ عليش (٩/ ٢٧٨).
«الحاوي الكبير»، للماوردي (١١/ ١٥).
«الشرح الكبير» (١٠/ ٢١١)، «عمدة الطالب لنيل المآرب»، للبهوتي (١/ ٢٢٩).

(٤) رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٨/ ٢٥١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت =

[ب/ ٤٥١ظ] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَدُّهُ حَدُّ الْحُرِّ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[(٢)]، وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَبُو ثَوْرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ[(٣)].

فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: قِيَاسُ حَدِّهِ فِي الْقَذْفِ عَلَى حَدِّهِ فِي الزِّنَا.

وَأَمَّا الظاهرية: فَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِالْعُمُومِ، وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَيْضًا أَنَّ حَدَّ الْكِتَابِيِّ ثَمَانُونَ[(٤)]، فَكَانَ الْعَبْدُ أَحْرَى.

وَأَمَّا التَّوْقِيتُ:

٢٧٧٥ فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ شَخْصًا وَاحِدًا مِرَارًا كَثِيرَةً)[(٥)] فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يُحَدَّ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَأَنَّهُ إِنْ قَذَفَ فَحُدَّ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيَةً: حُدَّ حَدًّا ثَانِيًا[(٦)].

٢٧٧٦ **وَاخْتَلَفُوا** إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، جَمَعَهُمْ فِي الْقَذْفِ أَوْ فَرَّقَهُمْ.

= عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما والخلفاء هلم جرًّا، ما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين.

(١) «الاستذكار» (٧/ ٥١٣).

(٢) «الإشراف» (٧/ ٣١٣).

(٣) «الاستذكار» (٧/ ٣١٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٦) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٥٦).
قال ابن جزي: «من قذف شخصًا واحدًا مرارًا كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها، اتفاقًا، فإن قذفه فحد، ثم قذفه مرة أخرى، حد مرة أخرى اتفاقًا».
«القوانين الفقهية» (ص٢٣٤)، «الشرح الكبير»، للدردير (٤/ ٣٢٧).
«روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ١٦٦).
«غاية المنتهى»، لمرعي الكرمي «٢/ ٤٦١». «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٨٥ ـ ٨٦).

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢) وَالثَّوْرِيُّ(٣)، وَأَحْمَدُ(٤) وَجَمَاعَةٌ(٥).

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٦)، وَاللَّيْثُ(٧)(٨)، وَجَمَاعَةٌ(٩).

حَتَّى رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ(١٠) أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ فَهُوَ زَانٍ ـ جُلِدَ الْحَدَّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهَا.

وَقَالَتْ [أ/ ٥١٤و] طَائِفَةٌ(١١): إِنْ جَمَعَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَا زُنَاةُ ـ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: يَا زَانِي ـ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حَدٌّ.

فَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَى قَاذِفِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا: حَدِيثُ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ(١٢)، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا»(١٣)، وَلَمْ يَحُدَّهُ بِشَرِيكٍ.

---

(١) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٦٤).
(٢) «المبسوط»، للسرخسي (٩/ ١١١)، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٣) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٣/ ٣٢١).
(٤) «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٢٠٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦٠).
(٥) مثل الليث بن سعد، «الاستذكار» (٧/ ٥١٧).
(٦) قال الماوردي: «اعلم أن قذف الواحد لجماعة ضربان: **أحدهما**: أن يفرد قذفهم، **والثاني**: أن يشرك بينهم فإن أفرد قذفهم. . . فلا يختلف مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء أنَّ عليه لكل واحد منهم حدًّا، وأما إن شرك بينهم في القذف بكلمة واحدة، فقال لجماعتهم: زنيتم، أو قال لهم: يا زناة، ففيه قولان». «الحاوي الكبير» (١١/ ١١٩).
(٧) مكانها بياض في (م).
(٨) المنقول عن الليث موافقته لقول مالك، «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٣/ ٣٢١).
(٩) مثل عثمان البتي، «الاستذكار» (٧/ ٥١٧).
(١٠) «الاستذكار» (٧/ ٥١٧).
(١١) وهو قول الحنابلة والشافعية، كما تقدم.
(١٢) مكانها بياض في (م).
(١٣) رواه البخاري (٢٦٧١)، ومسلم (١٤٩٦).

[٢٧٧٦/أ] وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ.

وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى أَنَّ الْحَدَّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَعْفُ الْكُلُّ - لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ.

[٢٧٧٦/ب] وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَذْفِهِمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ - فَلِأَنَّهُ[١] رَأَى أَنَّهُ وَاجِبٌ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْحَدُّ بِتَعَدُّدِ الْقَذْفِ[٢]؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ تَعَدُّدُ الْمَقْذُوفِ وَتَعَدُّدُ الْقَذْفِ كَانَ أَوْجَبَ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْحَدُّ.

وَأَمَّا سُقُوطُهُ:

٢٧٧٧ فَإِنَّهُمُ **اخْتَلَفُوا** فِي سُقُوطِهِ بِعَفْوِ الْمَقْذُوفِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]، وَالثَّوْرِيُّ[٤]، وَالْأَوْزَاعِيُّ[٥]: لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ؛ أَيْ: لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٦]: يَصِحُّ الْعَفْوُ (أَيْ: يَسْقُطُ الْحَدُّ) بَلَغَ الْإِمَامَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ. وَقَالَ قَوْمٌ[٧]: إِنْ بَلَغَ الْإِمَامَ لَمْ يَجُزِ الْعَفْوُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ جَازَ الْعَفْوُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ[٨] فِي ذَلِكَ:

---

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «فإنه».

(٢) في (م): «القاذف».

(٣) «الهداية»، للمرغيناني (٢/ ١١٣)، «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٦/ ٢١٠).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٣/ ٣٢٠).

(٥) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٧/ ٥١٥).

(٦) «البيان في مذهب الإمام»، للعمراني (١٠/ ٤٠٧)؛ حيث قال: «حد القذف حق للمقذوف، فإن عفا عنه سقط».
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٢٥٩).

(٧) هو أحد قولي الإمام مالك، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٦٦).

(٨) قال ابن عبد البر: «واختلف قول مالك في جواز عفو المقذوف عن قاذفه عند السلطان: فمرة قال: لا يجوز الا أن يريد سترًا على نفسه. ومرة قال: يجوز على كل حال. =

فَمَرَّةً قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَمَرَّةً قَالَ: يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ، وَإِنْ بَلَغَ لَمْ يَجُزْ [م/ ٢٩٠و] إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ الْمَقْذُوفُ السَّتْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ:

هَلْ هُوَ حَقٌّ للهِ، أَوْ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّينَ، أَوْ حَقٌّ لِكِلَيْهِمَا؟

فَمَنْ قَالَ: حَقٌّ للهِ ـ لَمْ يُجِزِ الْعَفْوَ كَالزِّنَى.

وَمَنْ قَالَ: حَقٌّ لِلْآدَمِيِّينَ ـ أَجَازَ الْعَفْوَ.

وَمَنْ قَالَ: لِكِلَيْهِمَا، وَغَلَّبَ حَقَّ الْإِمَامِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ ـ قَالَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامَ أَوْ لَا يَصِلَ. وَقِيَاسًا عَلَى الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي السَّرِقَةِ.

وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّينَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ـ أَنَّ الْمَقْذُوفَ إِذَا صَدَّقَهُ فِيمَا قَذَفَهُ بِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.

وَمَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ؟

٢٧٧٨ لَا خِلَافَ أَنَّ الْإِمَامَ يُقِيمُهُ فِي الْقَذْفِ[1].

٢٧٧٩ **وَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاذِفِ مَعَ الْحَدِّ سُقُوطُ شَهَادَتِهِ (مَا لَمْ يَتُبْ.

٢٧٨٠ **وَاخْتَلَفُوا** إِذَا تَابَ [ب/ ٤٥٢و]:

= ولم يختلف قوله أنه يجوز قبل رفعه إلى السلطان على كل حال». «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٧٨).

(١) قال المرغيناني: «الحد حق الله تعالى؛ لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه».
«الهداية» (٢/ ٩٨)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٥/ ١٠).
«الذخيرة»، للقرافي (٩/ ١٦٠).
«المهذب»، للشيرازي (٣/ ٣٤١).
«الهداية»، للكلوذاني (ص٥٣٢).

فَقَالَ مَالِكٌ[(١)]: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ)[(٤)] أَبَدًا.

وَالسَّبَبُ [أ/ ٥١٤ظ] فِي اخْتِلَافِهِمْ:

هَلِ الِاسْتِثْنَاءُ يَعُودُ إِلَى الْجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَوْ يَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ.

وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [النور: ٥]؛ فَمَنْ قَالَ: يَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ قَالَ: التَّوْبَةُ تَرْفَعُ الْفِسْقَ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا قَالَ: التَّوْبَةُ تَرْفَعُ الْفِسْقَ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ.

وَكَوْنُ ارْتِفَاعِ الْفِسْقِ مَعَ رَدِّ الشَّهَادَةِ أَمْرٌ غَيْرُ مُنَاسِبٍ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ مَتَى ارْتَفَعَ قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ.

٢٧٨١ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَرْفَعُ الْحَدَّ[(٥)].

---

(١) «البيان والتحصيل»، لابن رشد الجد (١٠/ ١٤٩).

(٢) «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٤٤٨)، «الأم»، للشافعي (٦/ ٢٢٥).

(٣) «مختصر القدوري» (ص١٤٠)، «اللباب في شرح الكتاب»، للميداني (٣/ ٢٠٠).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٥) قال العيني: «والقذف لا يسقط بالتوبة عندنا». «البناية شرح الهداية» (٧/ ٨٩)، «المبسوط»، للسرخسي (١٦/ ١٢٦).
«عقد الجواهر الثمينة»، لابن شاس (٣/ ١١٧٢)، «القوانين الفقهية»، لابن جزي (ص٢٣٧).
«المهذب»، للشيرازي (٣/ ٣٦٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، للعمراني (١٢/ ٥١١).
«الكافي»، لابن قدامة (٤/ ١٧٢)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٣٧١).

فصل:

وَأَمَّا بِمَاذَا يَثْبُتُ؟

٢٧٨٢ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا[١] عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ ذَكَرَيْنِ.

٢٧٨٣ وَاخْتُلِفَ[٢] فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ[٣]: هَلْ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَبِشَهَادَةِ النِّسَاءِ؟ هَلْ يَلْزَمُ فِي الدَّعْوَى فِيهِ بيَمِينٍ، وَإِنْ نَكَلَ فَهَلْ يُحَدُّ بِالنُّكُولِ[٤] وَيَمِينِ الْمُدَّعِي[٥]؟

فَهَذِهِ هِيَ أُصُولُ هَذَا الْبَابِ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ فُرُوعُهُ.

قَالَ الْقَاضِي:

وَإِنْ أَنْسَأَ[٦] اللهُ فِي الْعُمُرِ، فَسَنَضَعُ كِتَابًا فِي الْفُرُوعِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ مُرَتَّبًا تَرْتِيبًا صِنَاعِيًّا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ؛ إِذْ كَانَ الْمَذْهَبَ الْمَعْمُولَ بِهِ

---

(١) قال السرخسي: «فإن جاء المقذوف بشاهدين فشهدا أنه قذفه... فإن قالا: نشهد أنه قال: يا زان، قُبلت شهادتهما وحُد القاذف إن كانا عدلين». «المبسوط» (٩/ ١٠٦)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٤).
«الفواكه الدواني»، للنفراوي (٢/ ٢١١)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٤٩٧).
«نهاية المطلب»، للجويني (١٥/ ١١٤).
«الكافي»، لابن قدامة (٤/ ١٠٤).

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «واختلفوا».

(٣) قال النفراوي: «فمن ادعى نكاح امرأة حال حياته أو ادعى على سيده أنه أعتقه أو امرأة على زوجها أنه طلقها أو شخص على آخر أنه قذفه. وأقام واحد ممن ذكرنا شاهدًا، أو أراد أن يحلف معه فلا يقضى له بما ادعاه». «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٢٣).

(٤) في (م): «بالنكل».

(٥) قال العدوي: «ما ذكره في الحد مثل أن يدعي رجل على آخر أنه قذفه وأقام شاهدًا واحدًا لا يحلف معه ولا يحد القاذف، وإن لم يحلف ردَّ اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ وإن نكل سجن حتى يحلف». «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٣٤٣).

(٦) في (م): «مد».

فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ، الَّتِي (هِيَ جَزِيرَةُ الْأَنْدَلُسِ حَتَّى يَكُونَ بِهِ القاضي[1] مُجْتَهِدًا فِي الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ إِحْصَاءَ جَمِيعِ)[2] الرِّوَايَاتِ عنه وعن أصحابه شَيْءٌ يَنْقَطِعُ الْعُمُرُ دُونَهُ.

(بَابٌ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ[3])[4]

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ:

فِي الْمُوجِبِ.

وَالْوَاجِبِ.

وَبِمَاذَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْجِنَايَةُ؟

فَأَمَّا الْمُوجِبُ:

2784 فَاتَّفَقُوا[5] عَلَى أَنَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ دُونَ إِكْرَاهٍ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا.

2785 وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسْكِرَاتِ مِنْ غَيْرِهَا:

فَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ[6]: حُكْمُهَا حُكْمُ الْخَمْرِ فِي تَحْرِيمِهَا، وَإِيجَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ.

---

(١) في المطبوع: «القارئ». (٢) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٣) الخمر: ما أسكر من عصير العنب، وسمِّيت بذلك لأنها تخامر العقل. وحقيقة الخمر: إنما هي العنب دون سائر الأشياء. «لسان العرب» (٤/ ٢٥٥). «القاموس المحيط» (ص٣٨٧).

(٤) مكانها بياض في (م).

(٥) وافقه على نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٨/ ٣٤)، وابن القطان «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٤٥).

(٦) قال خليل بن إسحاق: «بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعًا». «مختصر خليل» (ص٢٤٦).
«الحاوي الكبير»، للماوردي (١٣/ ٣٨٧).
كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ١١٦)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٠/ ٣٢٧).

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ(١): الْمُحَرَّمُ مِنْهَا السُّكْرُ، وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا عُمْدَةَ أَدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ:

فَهُوَ الْحَدُّ وَالتَّفْسِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ.

٢٧٨٦ وَالتَّفْسِيقُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ بِاتِّفَاقٍ(٢)، (وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ السُّكْرِ، وَفِيمَنْ بَلَغَ حَدَّ السُّكْرِ فِيمَا سِوَى الْخَمْرِ.

٢٧٨٧ **وَاخْتَلَفَ** الَّذِينَ رَأَوْا تَحْرِيمَ قَلِيلِ الْأَنْبِذَةِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى وُجُوبِهِ)(٣).

[٢٧٨٧/...] [أ/ ٥١٥و] إِلَّا أَنَّهُمُ **اخْتَلَفُوا** فِي مِقْدَارِ الْحَدِّ الْوَاجِبِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ(٤): (الْحَدُّ فِي ذَلِكَ ثَمَانُونَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ(٦): الْحَدُّ فِي ذَلِكَ أَرْبَعُونَ.

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار»، لابن مودود الموصلي (٤/ ٩٨).

(٢) قال السرخسي: «شهد السكران على شهادة رجلين لم يصح ذلك من قبل أنه رجل، فاسق». مذهب الحنفية: «المبسوط» (٢٤/ ٣٤).
«البيان والتحصيل»، لابن رشد الجد (٢/ ١٥٤).
«المهذب»، للشيرازي (٣/ ٤٣٧) ح
«شرح الزركشي» (٤/ ٤٨٨).

(٣) ما بين القوسين هكذا في (م)، وفي بقية النسخ: «وباختلاف في شارب النبيذ، عند من يرى تحريم القليل منه والكثير».

(٤) قال القدوري: «وحد الخمر والسكر في الحد ثمانون سوطًا». «مختصر القدوري» (ص١٣٩)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٢/ ٣٥٥).
«شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ١٠٨)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٤٣٣).
«الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ٢٢٩).

(٥) «روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ١٧١).

(٦) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ٩).
ورواية عن أحمد «المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٦١).

هَذَا فِي حَدِّ الْحُرِّ.

وَأَمَّا حَدُّ الْعَبْدِ:

٢٧٨٨ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ(١)(٢): هُوَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٣): حَدُّ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ سَوَاءٌ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عِشْرُونَ(٤).

وَعِنْدَ مَنْ قَالَ ثَمَانُونَ: أَرْبَعُونَ(٥).

فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: تَشَاوُرُ عُمَرَ وَالصَّحَابَةِ لَمَّا كَثُرَ [ب/٤٥٢ظ] فِي زَمَانِهِ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَإِشَارَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ بِأَنْ يَجْعَلَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

قِيَاسًا عَلَى حَدِّ الْفِرْيَةِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قِيلَ عَنْهُ ﷺ: «إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»(٦).

---

(١) قال القدوري: «وإن كان عبدًا فحده أربعون سوطًا». «مختصر القدوري» (ص١٣٩)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٢/ ٣٥٥).
«شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ١٠٨)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» عليش (٩/ ٣٥١).
«روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ١٧١).
«المبدع»، لابن مفلح (٩/ ٩٣)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ٣٣٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) «المحلى»، لابن حزم (١١/ ١٦٣).

(٤) قال النووي: «الطرف الثاني في الحد الواجب في الشرب وهو أربعون جلدة على الحر، وعشرون على الرقيق». «روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ١٧١).
ورواية عن أحمد «المبدع»، لابن مفلح (٩/ ٩٣).

(٥) من (م).

(٦) مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢)، وعنه: الشافعي في «المسند» (٢/ ٩٠)، عن ثور بن زيد الديلي؛ أن عمر. وهو منقطعٌ.
لكن وصله النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٢)، والحاكم (٤/ ٣٧٥)، من وجه آخر، =

وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَإِنَّمَا كَانَ يُضْرَبُ فِيهَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِالنِّعَالِ ضَرْبًا غَيْرَ مَحْدُودٍ[١].

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه [م/ ٢٩٠ظ] شَاوَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمْ بَلَغَ ضَرْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِشُرَّابِ الْخَمْرِ؟ فَقَدَّرُوهُ بِأَرْبَعِينَ»[٢].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا[٣].

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ»[٤]، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٥] ـ مِنْ طَرِيقٍ أَثْبَتَ، وَبِهِ أخذ الشَّافِعِيُّ[٦]

وَأَمَّا مَنْ يُقِيمُ هَذَا الْحَدَّ:

٢٧٨٩ **فَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُقِيمُهُ[٧]، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ.

٢٧٩٠ وَاخْتَلَفُوا فِي إِقَامَةِ (السَّادَاتِ الْحُدُودَ)[٨] عَلَى عَبِيدِهِمْ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يحد السَّيِّدُ عَبْده حَدَّ الزِّنَى وَحَدَّ الْقَذْفِ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ[٩]، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِعِلْمِ نَفْسِهِ.

= عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وحسَّنه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث ابن الحاجب (٢/ ٤٢٤).

(١) رواه البخاري (٦٧٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين

(٢) تقدم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٠٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٠٤).

(٥) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٦) تقدم.

(٧) وافقه على نقل الإجماع: القرطبي «تفسيره» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، والنووي «المجموع» (٢٠/ ٣٧)، والشوكاني «نيل الأوطار» (٧/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٨) مكانها بياض في (م).

(٩) «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٤٢١).

(وَلَا يَقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ إِلَّا الْإِمَامُ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْعَبِيدِ إِلَّا الْإِمَامُ)[٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٤]: يُقِيمُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ جَمِيعَ الْحُدُودِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ[٥] وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ[٦].

فَعُمْدَةُ مَالِكٍ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»[٧].

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا**»[٨]. [أ/ ٥١٥ظ]

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَاعْتَمَدَ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[٩].

وَلِأَنَّهُ - أَيْضًا - مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٌ[١٠].

وَعُمْدَةُ أَبِي حَنِيفَةَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ هُوَ السُّلْطَانُ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١١] وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْجُمُعَةُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ وَالْحُكْمُ إِلَى السُّلْطَانِ.

---

(١) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٧/ ٥٠٨).
(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١٧١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». (٥/ ١٠).
(٣) ما بين القوسين من (م).
(٤) «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٣٤٢)، «البيان»، للعِمْراني (١٢/ ٣٧٧).
(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٠٧)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٧/ ٣٦٦).
(٦) «الاستذكار» (٧/ ٥٠٨).
(٧) البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤).
(٨) الترمذي (١٤٤٠) وقال: حسن صحيح.
(٩) رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١)، وصححه.
(١٠) «الاستذكار» (٧/ ٥٠٨).
(١١) «الاستذكار» (٧/ ٥٠٩).

فَصْلٌ:

وَأَمَّا بِمَاذَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدُّ:

٢٧٩١ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ(١) عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ، (وَبِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)(٢).

٢٧٩٢ وَاخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِهِ بِالرَّائِحَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ(٣) وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ(٤): يَجِبُ الْحَدُّ بِالرَّائِحَةِ إِذَا شَهِدَ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦) [ب/٤٥٣و] وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ(٧)، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ(٨) فَقَالُوا: لَا يَثْبُتُ الْحَدُّ بِالرَّائِحَةِ.

فَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّائِحَةِ: تَشْبِيهُهَا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الصَّوْتِ وَالْخَطِّ.

وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا اشْتِبَاهُ الرَّوَائِحِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبَهِ.

(كَمُل كِتَابُ الْقَذْفِ، بِحَمْدِ اللهِ)(٩).

---

(١) «فتح القدير»، لابن الهمام (٤/ ١٧٨، ١٧٩)، «حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣ ـ ٤٤).
«الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٤٣٨)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥٣).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ١٧٢)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ١٦).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٦/ ٢٢٠)، «كشاف القناع»، للبهوتي (١٤/ ١٠١).

(٢) مكانها بياض في (م).

(٣) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨/ ١٩٦)، «مواهب الجليل للحطاب» (٦/ ٣١٧).
ورواية عن أحمد. «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٠/ ٣٣٥).

(٤) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ٣).

(٥) «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٥٩).

(٦) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٠).

(٧) «الاستذكار» (٨/ ٤). (٨) «الاستذكار» (٨/ ٤).

(٩) ما بين القوسين من (أ).

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)(١)

كِتَابُ الْحِرَابَةِ

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ.

وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ(٢) هِيَ فِي الْمُحَارِبِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ(٣): إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِلَتْ(٤) أَعْيُنُهُمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا فِي الْمُحَارِبِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، وَلَيْسَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مُشْتَرَطَةً فِي تَوْبَةِ الْكُفَّارِ، فَبَقِيَ أَنَّهَا فِي الْمُحَارِبِينَ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) قال السرخسي: «ولكن الأصح أن نزول الآية في الذين قطعوا الطريق من غير المرتدين». «المبسوط» (٩/ ١٣٤).
قال عليش: «وقيل: في قطاع الطريق من المسلمين، وهذا قول الإمام مالك وغيره من فقهاء الأمصار - رضي الله تعالى عنهم - وعليه المحققون، وهو الصحيح المستحسن». «منح الجليل» (٩/ ٣٣٧). «التبصرة»، للخمي (١٣/ ٦١٣١).
«الحاوي الكبير»، للماوردي (١٣/ ٣٥٢).

(٣) مثل عبد الله بن عباس، كما رواه أبو داود (٤٣٧٢) قال: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

(٤) مكانها بياض في (م)، وفي (أ): «وسمرت». وكلاهما صحيحٌ.

وَالنَّظَرُ فِي أُصُولِ هَذَا الْكِتَابِ يَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ(١):

أَحَدُهَا:

[أ/٥١٦و] النَّظَرُ فِي الْحِرَابَةِ. [م/٢٩١و]

وَالثَّانِي:

النَّظَرُ فِي الْمُحَارِبِ.

وَالثَّالِثُ:

فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحَارِبِ، ([وَهُوَ التَّوْبَةُ](٢).

وَالرَّابِعُ: فِي مُسْقِطِ الْوَاجِبِ عَنْهُ.

وَالْخَامِسُ: بِمَاذَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْجِنَايَةُ)(٣).

الْبَابُ الأَوَّلُ:

فَأَمَّا الْحِرَابَةُ:

٢٧٩٣ **فَاتَّفَقُوا**(٤) عَلَى أَنَّهَا إِشْهَارُ السِّلَاحِ، وَقَطْعُ السَّبِيلِ(٥) خَارِجَ الْمِصْرِ.

---

(١) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «أجناس».

(٢) ما بين المعكوفتين في المطبوع ليست هنا، وإنما هي في الباب الرابع: «والرابع: في مسقط الواجب عنه وهو التوبة».

(٣) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٤) قال الكاساني: «الحرابة هي: الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا». «بدائع الصنائع» (٧/ ٨٩).
«الهداية الكافية»، لابن عرفة (ص٥٠٨).
«نهاية المطلب»، للجويني (١٧/ ٢٩٨).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٢٨٧)، «كشف المخدَّرات»، للبعلي الخلوتي (٢/ ٧٧٠).

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «السبل».

٢٧٩٤ **وَاخْتَلَفُوا** فِيمَنْ حَارَبَ دَاخِلَ الْمِصْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: دَاخِلَ الْمِصْرِ وَخَارِجَهُ سَوَاءٌ[١].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ[٢] الشَّوْكَةَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى الشَّوْكَةِ عِنْدَهُ قُوَّةُ الْمُغَالَبَةِ.

وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ؛ لِأَنَّ الْمُغَالَبَةَ إِنَّمَا تَتَأَتَّى بِالْبُعْدِ عَنِ الْعُمْرَانِ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ[٣]: إِنَّهُ إِذَا ضَعُفَ السُّلْطَانُ، وَوُجِدَتِ الْمُغَالَبَةُ فِي الْمِصْرِ - كَانَتْ مُحَارَبَةً.

فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَهُ: اخْتِلَاسٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَكُونُ الْمُحَارَبَةُ فِي الْمِصْرِ[٤].

الْبَابُ الثَّانِي:

فَأَمَّا الْمُحَارِبُ:

فَهُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ دَمُهُ مَحْقُونًا قَبْلَ الْحِرَابَةِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ.

---

(١) قال ابن عبد البر: «والمحاربة عند مالك في المصر وخارج المصر سواء». «الكافي» (٢/ ١٠٨٩).

(٢) «روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ١٥٤).

(٣) قال النووي: «ولو خرج جماعة في المصر فحاربوا، أو أغار عسكر على بلدة أو قرية، أو خرج أهل أحد طرفي البلد على الطرف الآخر، وكان لا يلحق المقصودين غوث لو استغاثوا، فهم قطاع طريق، وإن كان يلحقهم غوث، فهم منتهبون ليسوا قطاعًا، وامتناع لحاق الغوث لضعف السلطان أو لبُعده وبُعد أعوانه». «روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٥).

(٤) «المبسوط»، للسرخسي (٩/ ٢٠١).

«المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٤٤).

الْبَابُ الثَّالِثُ:

وَأَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحَارِبِ[(١)]:

٢٧٩٥ **فَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَقُّ اللهِ وَحَقُّ الْمَخْلُوقِ[(٢)].

٢٧٩٦ **وَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ حَقَّ اللهِ: هُوَ الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ وَقَطْعُ الْأَيْدِي وَقَطْعُ الْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ، وَالنَّفْيُ، عَلَى مَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْحِرَابَةِ[(٣)].

٢٧٩٧ **وَاخْتَلَفُوا** فِي هَذِهِ [ب/٤٥٣ظ] الْعُقُوبَاتِ:

هَلْ هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ مُرَتَّبَةٌ عَلَى قَدْرِ جِنَايَةِ الْمُحَارِبِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]: إِنْ قَتَلَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ تَخْيِيرٌ فِي قَطْعِهِ وَلَا فِي نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ.

(وَأَمَّا إِنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ: فَلَا تَخْيِيرَ فِي نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ مِنْ خِلَافٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ)[(٥)] فَقَطْ: فَالْإِمَامُ عِنْدَهُ مُخَيَّرٌ فِي قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ، أَوْ نَفْيِهِ.

وَمَعْنَى التَّخْيِيرِ عِنْدَهُ: أَنَّ الْأَمْرَ رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ مِمَّنْ لَهُ الرَّأْيُ وَالتَّدْبِيرُ، فَوَجْهُ الِاجْتِهَادِ قَتْلُهُ أَوْ صَلْبُهُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَرْفَعُ ضَرَرَهُ.

---

(١) المحارب: هو: آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث. «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٤/ ٣٤٨).

(٢) حق الله الحد وحق العباد ما سرقوه والقصاص في القتل، واتفاقهم على ذلك هو اتفاقهم على أن فيه حقان.

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١١٤).
«المقدمات الممهدات»، لابن رشد الجد (٣/ ٢٢٨).
«البيان في مذهب الإمام الشافعي»، للعمراني (١٢/ ٤٩٩).
«المغني»، لابن قدامة (٩/ ١٤٤).

(٤) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣١).

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

وَإِنْ كَانَ (لَا رَأْيَ لَهُ)(١)، وَلَكِنَّهُ ذُو قُوَّةٍ وَبَأْسٍ ـ قَطَعَهُ مِنْ خِلَافٍ. وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، أَخَذَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ الضَّرْبُ وَالنَّفْيُ. [أ/٥١٦ظ]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٣)، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ(٤) إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ هِيَ مُرَتَّبَةٌ عَلَى الْجِنَايَاتِ(٥) الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ تَرْتِيبُهَا عَلَيْهِ، فَلَا يُقْتَلُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ إِلَّا مَنْ قَتَلَ، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَا يُنْفَى إِلَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَا قَتَلَ.

وَقَالَ قَوْمٌ(٦): بَلِ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَسَوَاءٌ قَتَلَ أَمْ لَمْ يَقْتُلْ، أَخَذَ الْمَالَ أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلْ حَرْفُ «أَوْ» فِي الْآيَةِ لِلتَّخْيِيرِ، أَوْ لِلتَّفْصِيلِ(٧) عَلَى حَسَبِ جِنَايَاتِهِمْ؟

وَمَالِكٌ حَمَلَ الْبَعْضَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْبَعْضَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٢٧٩٨ **وَاخْتَلَفُوا** فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]:

فَقَالَ قَوْمٌ(٨): إِنَّهُ يُصْلَبُ حَتَّى يَمُوتَ جُوعًا.

---

(١) في (م): «أولى له».

(٢) «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٥٤)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، للأنصاري (٢/ ١٩٩).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار»، لابن مودود الموصلي (٤/ ١١٤).

(٤) مثل الحسن، وقتادة، والسدي. «الأحكام السلطانية»، للماوردي (ص١٠٦).

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الجناية».

(٦) مثل سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد. «الأحكام السلطانية»، للماوردي (ص١٠٦).

(٧) في (أ): «للتفضيل».

(٨) وينسب إلى بعض الشافعية. قال الجويني: «من أصحابنا من قال: إنه يصلب حيًّا، ويمنع الطعام والشراب، حتى يموت جوعًا وعطشًا». «نهاية المطلب» (١٧/ ٣٠٥).

وَقَالَ قَوْمٌ[(١)]: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ مَعًا.

[٢٧٩٨/أ] وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصْلَبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ[(٢)].

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُصْلَبُ حَيًّا، ثُمَّ يُقْتَلُ فِي الْخَشَبَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ[(٣)(٤)(٥)]، (صُلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ قَبْلَ الصَّلْبِ.

[٢٧٩٨/ب] وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْخَشَبَةِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ[(٦)]: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يُصَفُّ عَلَيهِ خَلْفَ الْخَشَبَةِ وَيُصَلَّي عَلَيْهِ)[(٧)].

وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِذَا قُتِلَ فِي الْخَشَبَةِ أُنْزِلَ مِنْهَا، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

---

(١) وهم أشهب، وابن القاسم، وابن الماجشون، وسيأتي كلامهما.

(٢) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٣).
وهو مذهب الشافعية والحنابلة
«نهاية المطلب»، للجويني (١٧/ ٣٠٤).
«الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ٥٣٦).

(٣) ما بين القوسين من (م).

(٤) «المقدمات الممهدات»، لابن رشد الجد (٣/ ٢٣٣).
وهو مذهب الحنفية، ورواية عن مالك.
قال القدوري: «يصلب حيًّا ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام». «مختصر القدوري» (ص١٤٢)، «اللباب في شرح الكتاب»، للميداني الحنفي (٣/ ٢١٢).
قال الخرشي: «الثاني أن يصلب حيًّا بأن يربط على جذع من غير تنكيس، ثم يقتل بعد ذلك». «شرح مختصر خليل» (٨/ ١٠٥)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، للنفراوي (٢/ ٢٠٣).

(٥) زاد في المطبوع: «وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُقْتَلُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصْلَبُ».

(٦) وهو قول ابن الماجشون «المقدمات الممهدات»، لابن رشد الجد (٣/ ٢٣٣).

(٧) ما بين القوسين ليس في (م).

[٢٧٩٨/ج] وَهَلْ يُعَادُ إِلَى الْخَشَبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

فِيهِ عَنْهُ قَوْلَانِ[١].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[٢] أَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى الْخَشَبَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَمَعْنَاهُ [م/ ٢٩١ظ] أَنْ تُقْطَعَ (يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى)[٣][٤].

وَقَالَ أَشْهَبُ[٥]: تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ [ب/ ٤٥٤و] الْيُسْرَى.

٢٧٩٩ وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]:

فَقِيلَ: إِنَّ النَّفْيَ هُوَ السَّجْنُ.

وَقِيلَ: إِنَّ النَّفْيَ هُوَ أَنْ يُنْفَى مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَيُسْجَنَ فِيهِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ[٦].

وَيَكُونُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ أَقَلُّ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ. وَالْقَوْلَانِ عَنْ مَالِكٍ[٧]، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٨].

---

(١) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٣).

(٢) قال القدوري: «يصلب حيًّا، ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام». «مختصر القدوري» (ص١٤٢)، «اللباب في شرح الكتاب»، للميداني الحنفي (٣/ ٢١٢).

(٣) ما بين القوسين من (م).

(٤) زاد في المطبوع: «وَاخْتُلِفَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ الْيُمْنَى، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى».

(٥) «الذخيرة»، للقرافي (١٢/ ١٣١).

(٦) «المقدمات الممهدات»، لابن رشد الجد (٣/ ٢٣٤).

(٧) أي: قول ابن القاسم والقول الذي قبله. «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٤).

(٨) «تحفة الفقهاء»، للسمرقندي (٣/ ١٥٦).

وَقَالَ [أ/٥١٧و] ابْنُ الْمَاجِشُونِ[١]: مَعْنَى النَّفْيِ هُوَ فِرَارُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا أَنْ يُنْفَى بَعْدَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ: فَلَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]: أَمَّا النَّفْيُ فَغَيْرُ مَقْصُودٍ، وَلَكِنْ إِنْ هَرَبُوا شَرَّدْنَاهُمْ فِي الْبِلَادِ بِالِاتِّبَاعِ.

وَقِيلَ: هِيَ عُقُوبَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَقِيلَ عَلَى هَذَا: يُنْفَى وَيُسْجَنُ ولا ينفى دَائِمًا. وَكُلُّهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ[٣].

وَقِيلَ: ﴿أَوْ يُنفَوْا﴾ [المائدة: ٣٣] (أَيْ: مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ)[٤].

٢٨٠٠ وَالَّذِي يَظْهَرُ هُوَ أَنَّ النَّفْيَ تَغْرِيبُهُمْ عَنْ وَطَنِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم﴾ [النساء: ٦٦] الْآيَةَ.

فَسَوَّى بَيْنَ النَّفْيِ وَالْقَتْلِ، وَهِيَ عُقُوبَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْعَادَةِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ كَالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، وَكُلُّ مَا يُقَالُ فِيهِ سِوَى هَذَا، فَلَيْسَ مَعْرُوفًا لَا بِالْعَادَةِ وَلَا بِالْعُرْفِ)[٥].

الْبَابُ الرَّابِعُ:

وَأَمَّا مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ؟

فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

٢٨٠١ وَاخْتُلِفَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، أَمْ لَا؟

---

(١) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٤). (٢) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٣٥٥).

(٣) «نهاية المطلب»، للجويني (١٧/ ٣٠٧).

(٤) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٥) ما بين القوسين من (م).

وَالثَّانِي: إِنْ قُبِلَتْ، فَمَا صِفَةُ الْمُحَارِبِ الَّذِي تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟

وَالثَّالِثُ: مَا صِفَةُ هَذِهِ التَّوْبَةِ؟

(**وَالرَّابِعُ**: مَا الَّذِي يُسْقِطُ التَّوْبَةَ؟

٢٨٠٢ فَأَمَّا قَبُولُ تَوْبَةِ الْمُحَارِبِ:

فَإِنَّ)(١) لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ(٢):

قَوْلٌ: إِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ**﴾ [المائدة: ٣٤].

وَقَوْلٌ: إِنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزِلْ فِي الْمُحَارِبِينَ.

وَأَمَّا صِفَةُ التَّوْبَةِ، الَّتِي تُسْقِطُ الْحُكْمَ:

٢٨٠٣ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ تَوْبَتَهُ تَكُونُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، (وَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْإِمَامَ(٤).

وَالثَّانِي: أَنْ يُلْقِيَ سِلَاحَهُ، وَيَأْتِيَ)(٥) الْإِمَامَ طَائِعًا.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «قولان».

(٣) جُلُّ أهل العلم على قبول توبته، قبل القدرة عليه.
«بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٩٦).
«حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥١، ٣٥٢)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ٣٤٧).
«روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٩)، «روض الطالب» (٤/ ١٥٦).
«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٣٧١).

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وقول بعض الشافعية.
«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٨٣)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٥٥).
«روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ١٥٩).

(٥) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ)[١][٢]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَوْبَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ بِتَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَظْهَرَ لِجِيرَانِهِ.

وَإِنْ أَتَى الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، (وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ)[٣][٤]

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ تَوْبَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْمَجِيءِ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ تَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يُسْقِطْ ذَلِكَ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ إِنْ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ.

(فَتَحْصِيلُ ذَلِكَ)[٥]: هُوَ أَنَّ تَوْبَتَهُ قِيلَ: إِنَّمَا تَكُونُ بِأَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَقَطْ.

وَقِيلَ: تَكُونُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَأَمَّا صِفَةُ الْمُحَارِبِ الَّذِي تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ:

٢٨٠٤ فَإِنَّهُمُ **اخْتَلَفُوا** فِيهَا أَيْضًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ[٦]:

أَحَدُهَا: أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ.

وَالثَّانِي: أَنْ (تَكُونَ لَهُ فِئَةٌ)[٧].

وَالثَّالِثُ: كَيْفَمَا كان كَانَتْ لَهُ [أ/١٧٥ظ] فِئَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ، لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَمْ يَلْحَقْ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٥)، «التاج والإكليل» (٨/ ٤٣٢).
(٣) كذا في (م). وفي (أ): «وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون».
(٤) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٥). (٥) في (م): «فتحصل من ذلك».
(٦) الظاهر ان الخلاف في المذهب المالكي.
«المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٥).
(٧) في (ب): «يكون له فيه فئة».

٢٨٠٥ **وَاخْتُلِفَ** فِي الْمُحَارِبِ إِذَا امْتَنَعَ، [ب/ ٤٥٤ظ] فَأَمَّنَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ:

فَقِيلَ: لَهُ الْأَمَانُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْحِرَابَةِ.

وَقِيلَ: لَا أَمَانَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَمَّنُ الْمُشْرِكُ.

وَأَمَّا مَا تُسْقِطُ عَنْهُ التَّوْبَةُ:

٢٨٠٦ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّوْبَةَ [م/ ٢٩٢و] إِنَّمَا تُسْقِطُ عَنْهُ حَدَّ الْحِرَابَةِ (فَقَطْ، وَيُؤْخَذُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[(١)].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَنْهُ حَدَّ الْحِرَابَةِ)[(٢)] وَجَمِيعَ حُقُوقِ اللهِ مِنَ الزِّنَى وَالشُّرْبِ[(٣)] وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَيُتَّبَعُ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ التَّوْبَةَ تَرْفَعُ عَنْهُمْ[(٤)] جَمِيعَ حُقُوقِ اللهِ، وَيُؤْخَذُ بِالدِّمَاءِ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ بِمَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا يُتَّبَعُ ذِمَمُهُمْ[(٥)(٦)].

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ جَمِيعَ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ مِنْ مَالٍ وَدَمٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ قَائِمَ الْعَيْنِ بِيَدِهِ[(٧)]. .

وَأَمَّا بِمَاذَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدُّ؟

فَبِالْإِقْرَارِ وَبِالشَّهَادَةِ.

وَمَالِكٌ[(٨)] يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمَسْلُوبِينَ عَلَى الَّذِينَ سَلَبُوهُمْ.

---

(١) «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٢٠٤).
والمشهور عند الحنابلة «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ١٥٣).

(٢) ما بين القوسين من (أ).

(٣) في (م): «والشراب».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «ذمته».

(٦) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١١٦).

(٧) وهو قول في مذهب مالك «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٦).

(٨) «البيان والتحصيل» (١٠/ ٨٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١]: تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الرُّفْقَةِ عَلَيْهِمْ، إِذَا لَمْ يَدَّعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا رُفَقَائِهِمْ مَالًا أَخَذُوهُ، وَتَثْبُتُ عِنْدَ مَالِكٍ الْحِرَابَةُ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ[٢].

فصلٌ فِي حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ عَلَى التَّأْوِيلِ

٢٨٠٧ وَأَمَّا حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى التَّأْوِيلِ: بأن يُحَارِبَهُمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا قُدِرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً.

فَإِنَّ مَالِكًا[٣] قَالَ: إِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ؛ لِمَا يُخَافُ مِنْ عَوْنِهِ لِأَصْحَابِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢٨٠٨ وَأَمَّا إِذَا أُسِرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ:

فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبِدْعِيِّ الَّذِي (لَا يَدْعُو)[٤] إِلَى بِدْعَتِهِ:

---

(١) «نهاية المطلب»، للجويني (١٧/ ٣١٦).

(٢) «التاج والإكليل» (٦/ ٣١٧)، «منح الجليل» (٩/ ٣٤٦، ٣٤٧).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ١٥٠)، «حاشية اللبدي على نيل المآرب» (٢/ ٤٠٥).

(٣) قال المواق: «فلا يقتل وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله، ولو كانوا جماعة إذا خاف أن يكون منهم ضرر». «التاج والإكليل» (٦/ ٢٧٨)، «منح الجليل»، لعليش (٩/ ٢٠١).
وأما الجمهور: فلا يفرقون بين الحالتين، فإن كان ذو شوكة وقوة ورأي:
قال القدوري: «ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوا، فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها». «مختصر القدوري» (ص١٦٧)، «الهداية»، للمرغيناني (٢/ ٤١٢).
«التنبيه»، للشيرازي (ص٢٢٩).
«الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ٣١٥)، «الفروع وتصحيح الفروع» (١٠/ ١٧٣) وما بعدها.

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «يدعو».

قِيلَ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَقِيلَ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ يُؤَدَّبُ وَلَا يُقْتَلُ[١]، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْبِدَعِ إِنَّمَا يَكْفُرُونَ بِالْمَآلِ[٢].

٢٨٠٩ (وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ[٣] فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَآلِ[٤])[٥].

وَمَعْنَى التَّكْفِيرِ بِالْمَآلِ:

أَنَّهُمْ لَا يُصَرِّحُونَ بِقَوْلٍ هُوَ كُفْرٌ، وَلَكِنْ يُصَرِّحُونَ بِأَقْوَالٍ يَلْزَمُ (عَنْهَا الْكُفْرُ، وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ اللُّزُومَ.

وَأَمَّا مَا يَلْزَمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحُقُوقِ إِذَا ظُفِرَ بِهِمْ وإِذَا تَابُوا)[٦]، فَإِنَّهُمْ (لَا يُقَامُ)[٧] عَلَيْهِمْ حَدُّ الْحِرَابَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ [أ/٥١٨و] مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِيَدِهِ فَيَرُدَّهُ إِلَى رَبِّهِ.

٢٨١٠ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ يُقْتَلُ قِصَاصًا بِمَنْ قَتَلَ؟

فَقِيلَ: يُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَأَصْبَغَ[٨].

وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ[٩]: لَا يُقْتَلُ.

---

(١) **والقول الأول**: قول مطرف، وأصبغ.
والثاني: قول سحنون، وابن الماجشون.
«المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٧).

(٢) مكانها بياض في (م).

(٣) «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، (١٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣).

(٤) التكفير بالمآل: من قال قولًا يؤديه مساقه إلى كفر، هو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه. «الشفا»، للقاضي عياض (٢/ ٢٧٦).

(٥) ما بين القوسين من (م).

(٦) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٧) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «يقام».

(٨) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٦).

(٩) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٦).

وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ[١]؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ فَلَيْسَ (يُقَادُ مِنْهُ)[٢]. (أَصْلُهُ: قِتَالُ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ بِالْحَقِيقَةِ، وهُوَ الْمُكَذِّبُ لَا الْمُتَأَوِّلُ)[٣].

بَابٌ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ إِذَا ظُفِرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ:

٢٨١١ **فَاتَّفَقُوا**[٤] عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ[٥]؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[٦].

٢٨١٢ **وَاخْتَلَفُوا** فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ، وَهَلْ تُسْتَتَابُ قَبْلَ أَنْ تُقْتَلَ؟ [ب/ ٤٥٥و]

فَقَالَ الْجُمْهُورُ[٧]: تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٨]: لَا تُقْتَلُ، وَشَبَّهَهَا بِالْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَالْجُمْهُورُ اعْتَمَدُوا الْعُمُومَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ.

وَشَذَّ قَوْمٌ، فَقَالُوا: تُقْتَلُ وَإِنْ رَاجَعَتِ الْإِسْلَامَ.

وَأَمَّا الِاسْتِتَابَةُ:

فَإِنَّ مَالِكًا[٩] شَرَطَ فِي قَتْلِهِ ذَلِكَ، عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ قَوْمٌ:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٤١).
«الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٤٨٦)، «الذخيرة»، للقرافي (٩/ ٨).
«روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ٥٥).
«العمدة»، لابن قدامة (ص٥٥٨).

(٢) مكانها بياض في (م)، ومكانها في المطبوع: «بِكَافِرٍ بَتَّةً».

(٣) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٤) وافقه على نقل الإجماع: ابن المنذر «الإشراف على مذاهب العلماء» (٨/ ٧٨).

(٥) من (م).

(٦) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٧) «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٢).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ٩٦)، «نهاية المحتاج للرَّملي (٧/ ٤١٩).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٢٩٨)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٣).

(٨) «المبسوط»، للسرخسي (١٠/ ١٠٨)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٩) «التاج والإكليل» (٨/ ٣٧٣)، «منح الجليل» (٩/ ٢١٢). =

(لَا يُقْتَلُ)(١).

وَأَمَّا إِذَا حَارَبَ الْمُرْتَدُّ، ثُمَّ ظُهِرَ عَلَيْهِ ـ أنه يُقْتَلُ بِالْحِرَابَةِ، وَلَا يُسْتَتَابُ، كَانَتْ حِرَابَتُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ أَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ.

وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ الْمُحَارِبُ بَعْدَ أَنْ أُخِذَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ:

فَإِنَّهُ يُخْتَلَفُ فِي حُكْمِهِ:

فَإِنْ كَانَتْ حِرَابَتُهُ فِي دَارِ (الْحَرْبِ، فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ(٢) كَالْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا فَعَلَ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حِرَابَتُهُ فِي دَارِ)(٣) الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ إِسْلَامُهُ عَنْهُ حُكْمَ الْحِرَابَةِ خَاصَّةً، وَحُكْمُهُ فِيمَا جَنَى حُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِذَا جَنَى فِي رِدَّتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ(٤) فِيهِ:

فَقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ مَنِ اعْتَبَرَ يَوْمَ الْجِنَايَةِ.

وَقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ مَنِ اعْتَبَرَ يَوْمَ الْحُكْمِ.

٢٨١٣ وَقَدِ **اخْتُلِفَ** فِي هَذَا الْبَابِ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٥): يُقْتَلُ كُفْرًا.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُقْتَلُ. وَالْأَصْلُ أَنْ لَا قَتْلَ إِلَّا مَعَ الْكُفْرِ.

(وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ)(٦) [م/٢٩٢ظ]

= «منهاج الطالبين» (ص١٣١)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٤٣٦).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٢٩٨)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٢٣٢).

(١) في المطبوع: «لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ». (٢) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٧).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب). (٤) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٣٧).

(٥) «الكافي»، لابن عبد البر (٢/ ١٠٩١).
«المغني»، لابن قدامة (٩/ ٢٩)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١١٣)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ١٨٦).
«الحاوي الكبير»، للماوردي (١٣/ ٩٦).
«فتح القدير»، لابن الهمام (٥/ ٣٥٣)، «لسان الحكام»، لابن الشحنة (ص٤٠١).

(٦) ليست في (م).

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)(١)

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

وَأُصُولُ هَذَا الْكِتَابِ تَنْحَصِرُ فِي سِتَّةِ أَبْوَابٍ:

أَحَدُهَا: فِي مَعْرِفَةِ مَنْ يَجُوزُ قَضَاؤُهُ.

وَالثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ مَا يَقْضِي فِيهِ. [أ/٥١٨ظ]

وَالثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا يَقْضِي بِهِ.

وَالرَّابِعُ: فِي مَعْرِفَةِ مَنْ يَقْضِي عَلَيْهِ أَوْ لَهُ.

وَالْخَامِسُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ.

وَالسَّادِسُ: فِي وَقْتِ الْقَضَاءِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ:
والنَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، وَفِيمَا يَكُونُ بِهِ(٢) أَفْضَلَ

فَأَمَّا الصِّفَاتُ الْمُشْتَرَطَةُ فِي الْجَوَازِ:

فَأَنْ يَكُونَ حُرًّا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، ذَكَرًا، عَاقِلًا، عَدْلًا.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّ الْفِسْقَ يُوجِبُ الْعَزْلَ، وَيُمْضِي مَا حَكَمَ بِهِ.

٢٨١٤ **وَاخْتَلَفُوا** فِي كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَمِثْلُهُ حَكَى عَبْدُ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «فيه».

(٣) «روضة الطالبين» (١١/ ٩٥)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ١٠٧).

الْوَهَّابِ عَنِ الْمَذْهَبِ[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ حُكْمُ الْعَامِّيِّ [٢].

٢٨١٥ قَالَ الْقَاضِي:

وَهُوَ ظَاهِرُ مَا حَكَاهُ جَدِّي[٣] - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - فِي الْمُقَدِّمَاتِ عَنِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ كَوْنَ الِاجْتِهَادِ فِيهِ، (مِنَ الصِّفَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

٢٨١٦ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ[٤]: هِيَ)[٥] شَرْطٌ فِي صِحَّةِ (الْحُكْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦]: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيًا فِي الْأَمْوَالِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ[٧]: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَاكِمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ[٨]: وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ[٩].

فَمَنْ رَدَّ قَضَاءَ الْمَرْأَةِ: شَبَّهَهُ بِقَضَاءِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَقَاسَهَا أَيْضًا عَلَى الْعَبْدِ؛ لِنُقْصَانِ حُرْمَتِهَا.

وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَهَا فِي الْأَمْوَالِ [ب/ ٤٥٥ظ] فَشَبَّهَهَا بِجَوَازِ شَهَادَتِهَا)[١٠] فِي الْأَمْوَالِ.

= «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٣٦٨)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٤٦٦).

(١) «التلقين»، للقاضي عبد الوهاب (ص٥٣٠)، «المعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص١٥٠٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣).

(٣) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٢٥٩).

(٤) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٢٥٩).
«منهاج الطالبين» (ص٣٣٦)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٦٣).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٣٦٨).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) «الاختيار» (٢/ ٨٤).

(٧) «الذخيرة»، للقرافي (١٠/ ٢١).

(٨) «التلقين»، للقاضي عبد الوهاب (ص٥٣٠).

(٩) تقدم.

(١٠) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

وَمَنْ رَأَى حُكْمَهَا نَافِذًا فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحُكْمُهُ جَائِزٌ - إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ:

٢٨١٧ فَلَا خِلَافَ فِيهِ.

٢٨١٨ وَلَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ[(١)]: أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَ مُشْتَرَطَةٌ فِي اسْتِمْرَارِ وِلَايَتِهِ، وَلَيْسَت شَرْطًا فِي جَوَازِ وِلَايَتِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْقَاضِي فِي الْمَذْهَبِ:

مَا هِيَ شَرْطٌ فِي الْجَوَازِ، فَهَذَا إِذَا وُلِّيَ (عُزِلَ وَفُسِخَ جَمِيعُ مَا حَكَمَ بِهِ.

وَمِنْهَا مَا هِيَ شَرْطٌ فِي الِاسْتِمْرَارِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْجَوَازِ، فَهَذَا إِذَا وَلِيَ الْقَضَاءَ)[(٢)] عُزِلَ وَنَفَذَ مَا حَكَمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا.

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ هي عِنْدَهُمْ هَذِهِ الثَّلَاثُ صِفَاتٍ.

وَمِنْ شَرْطِ الْقَضَاءِ عِنْدَ مَالِكٍ[(٣)]: أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا.

وَالشَّافِعِيُّ[(٤)] يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمِصْرِ قَاضِيَانِ اثْنَانِ [أ/٥١٩و] إِذَا رُسِمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَحْكُمُ فِيهِ، وَإِنْ شُرِطَ اتِّفَاقُهُمَا فِي كُلِّ حُكْمٍ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ شُرِطَ الِاسْتِقْلَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَوَجْهَانِ: الْجَوَازُ وَالْمَنْعُ.

قَالَ: وَإِذَا تَنَازَعَ الْخَصْمَانِ فِي اخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا وَجَبَ أَنْ يَقْتَرِعَا عِنْدَهُ.

وَأَمَّا فَضَائِلُ الْقَضَاءِ فَكَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا النَّاسُ فِي كُتُبِهِمْ.

---

(١) «مختصر خليل» (ص٢١٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٤٠).
«المغني»، لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٢٤٤).
«كفاية الأخيار» (ص٥٥١).

(٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ١٢٦).

(٤) «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٦/ ١٤).
«الكافي»، لابن قدامة (٤/ ٢٢١).

٢٨١٩ وَقَدِ اخْتَلَفُوا (فِي الْأُمِّيِّ:

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا؟

وَالْأَبْيَنُ جَوَازُهُ؛ لِكَوْنِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أُمِّيًّا.

فَقَالَ قَوْمٌ: لا يَجُوزُ)[١].

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ[٢]: الْقَوْلَانِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ)[٣][٤].

٢٨٢٠ وَلَا **خِلَافَ** فِي جَوَازِ حُكْمِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَتَوْلِيَتُهُ لِلْقَاضِي شَرْطٌ فِي صِحَّةِ قَضَائِهِ، لَا خِلَافَ أَعْرِفُ فِيهِ[٥].

٢٨٢١ **وَاخْتَلَفُوا** مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي نُفُوذِ حُكْمِ مَنْ رَضِيَهُ الْمُتَدَاعِيَانِ مِمَّنْ لَيْسَ بِوَالٍ عَلَى الْأَحْكَامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٦]: يَجُوزُ.

---

(١) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٢٠٧).
«بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٣).
«الذخيرة»، للقرافي (١٠/ ٢٠).
«المغني»، لابن قدامة (١٠/ ٣٩).
«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٩٣).

(٣) تقدم.

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «خاصة».

(٥) زاد في المطبوع: «الموضع العجز».

(٦) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٦٩).
«الكافي»، لابن عبد البر (٢/ ٩٥٦).
«الحاوي الكبير»، للماوردي (٧/ ١٦).
«الكافي»، لابن قدامة (٤/ ٢٢١).
المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٤٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١] فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: يَجُوزُ[٣] إِذَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ قَاضِي الْبَلَدِ.

الْبَابُ الثَّانِي:

وَأَمَّا فِيمَ يُحْكَمُ؟

٢٨٢٣ **فَاتَّفَقُوا** أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحُقُوقِ كَانَ حَقًّا للهِ أَوْ حَقًّا لِلْآدَمِيِّ[٤]، وَأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى[٥]، وَأَنَّهُ يَعْقِدُ الْأَنْكِحَةَ وَيُقَدِّمُ الْأَوْصِيَاءَ[٦].

وَهَلْ يُقَدِّمُ الْأَئِمَّةَ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَامِعَةِ؟

فِيهِ خِلَافٌ[٧].

---

(١) «الشرح الصغير» (٤/ ١٩٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٤٥).

(٢) «التنبيه»، للشيرازي (ص٢٥١). (٣) «الاختيار» (٢/ ٩٤).

(٤) من (م).

(٥) قال أبو الحسن المالقي: أن للقاضي إقامة الحدود والنظر في جميع الأشياء من إقامة الحقوق وتغيير المنكر والنظر في المصالح.
«تاريخ قضاء الأندلس» (١/ ١٦٦).
«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٥٣).

(٦) قال الشربيني: «ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاء». «مغني المحتاج» (٦/ ٢٥٨)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٢٣٦).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٣٦٥)، «الروض المربع»، للبهوتي (ص٧٠٤).

(٧) قال العيني: «ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره رعاية لحق الموصي».
«البناية شرح الهداية» (١٣/ ٥٠٧)، «مختصر القدوري» (ص٢٤٢).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٣٨)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ١٠٥).
«منهاج الطالبين»، للنووي (ص٣٣٨)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٨١).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٣٦٥)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ٣٨٠).

وَكَذَلِكَ هَلْ يَسْتَخْلِفُ؟

فِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ[(١)].

وَلَيْسَ يَنْظُرُ فِي الحُمَاةِ[(٢)(٣)] وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُلَاةِ، وَيَنْظُرُ فِي التَّحْجِيرِ[(٤)] عَلَى السُّفَهَاءِ[(٥)] عِنْدَ مَنْ يَرَى التَّحْجِيرَ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْبَابِ [م/ ٢٩٣و]:

هَلْ مَا يَحْكُمُ فِيهِ الْحَاكِمُ يُحِلُّهُ لِلْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ حَلَالًا؟

---

(١) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ٥٥٩).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣٤٢).
«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٤٥٤).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٢/ ١٨٦).
حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٧٢).
«كشاف القناع»، للبهوتي (١/ ٤٧٣)، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٢١).

(٢) «البناية شرح الهداية»، للعيني (٩/ ٤٦)، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٧/ ٢٩٨).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٣٣)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٤٣).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٢٤١)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (١٠/ ١١٥).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٢٩٤)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٤٦٢).

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الجناية».

(٤) قال الماوردي: «وليس هذا القاضي ـ وإن عمَّت ولايته ـ جباية الخراج، لأن مصرفه موقوف على رأي ولاة الجيوش.
وأما أموال الصدقات، فإن اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته، وإن لم يندب لها ناظر، فقد قيل: تدخل في عموم ولايته، لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سمَّاه، وقيل: لا تدخل في ولايته، لأنها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتهاد الأئمة».
«الأحكام السلطانية» (ص١٢٣).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٢٩٠).

(٥) التحجير على السفهاء: منعه من التصرف في ماله. «مقاييس اللغة» (٢/ ١٣٨).

٢٨٢٣ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِالظَّاهِرِ الَّذِي (تَعَبَّدَ بِهِ)(١)(٢) لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا(٣)، وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ** [ب/٤٥٦و] **شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(٤).

٢٨٢٤ وَاخْتَلَفُوا(٥) فِي حَلِّ النِّكَاحِ أَوْ عَقْدِهِ(٦) (بِظَاهِرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ كَذَلِكَ، هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ، أَمْ لَا يَحِلُّ؟

---

(١) قال الحصكفي: «والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه». «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ١٥٠).
«شرح مختصر خليل»، للخرشي (٥/ ٢٩٩)، «التاج والإكليل»، للمواق (٦/ ٦٥٧).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٣/ ١٠٤)، «النجم الوهاج»، للدميري (٤/ ٣٦٥).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٢٨٩)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ٣٨٠).

(٢) في المطبوع: «يعتريه».

(٣) زاد في (م): «يظن الحاكم أنه حق أو ليس بحق أنه».

(٤) نقل الإجماع: ابن القطان «الإقناع» (٢/ ١٤٧).

(٥) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٦) قال الزيلعي: «وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرًا وباطنًا لا في الأملاك المرسلة؛ أي: الأملاك المطلقة، وهي التي لم يذكر سببها معينًا، وهذا عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولًا، ثم رجع عنه فقال: لا ينفذ إلا ظاهرًا، وهو قول محمد».
«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ١٩٠)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نُجيم (٧/ ١٤).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٥٦)، «التاج والإكليل» (٨/ ١٤٢، ١٤٣).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٩٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٠٥).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٤٠٥)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٥٣٤).

فَقَالَ)[١] الْجُمْهُورُ: الْأَمْوَالُ وَالْفُرُوجُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لَا يَحِلُّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ مِنْهَا حَرَامٌ وَلَا يَحْرُمُ حَلَالٌ.

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدُ زُورٍ فِي امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ أَنَّهَا زَوْجَةٌ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَحِلُّ لَهُ، [أ/١٩٥ظ] وَإِنْ أَحَلَّهَا الْحَاكِمُ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ[٢]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ[٣]: تَحِلُّ لَهُ.

فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: عُمُومُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَشُبْهَةُ (الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْحُكْمَ بِاللِّعَانِ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ)[٤]، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ كَاذِبٌ، وَاللِّعَانُ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ، وَيُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا الْمُلَاعِنِ لَهَا وَيُحِلُّهَا لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ هُوَ الْكَاذِبَ: فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْكَاذِبَةَ؛ لِأَنَّ زِنَاهَا لَا يُوجِبُ فُرْقَتَهَا عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ[٥].

وَالْجُمْهُورُ أَنَّ الْفُرْقَةَ هَاهُنَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عُقُوبَةً لِلْعِلْمِ، بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِيمَا يَكُونُ بِهِ الْقَضَاءُ؟

وَالْقَضَاءُ يَكُونُ بِأَرْبَعة:

بِالشَّهَادَةِ.

وَبِالْيَمِينِ.

---

(١) زاد في المطبوع: «بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَظُنُّ الْحَاكِمُ أَنَّهُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِحَقٍّ؛ إِذْ لَا يَحِلُّ حَرَامٌ، وَلَا يَحْرُمُ حَلَالٌ».

(٢) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٣) تقدم.

(٤) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/٤٠٦).

(٥) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

وَبِالنُّكُولِ[١].

وَبِالْإِقْرَارِ.

أَوْ بِمَا تَرَكَّبَ مِنْ هَذِهِ. فَفِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:

فِي الشَّهَادَةِ وَالنَّظَرُ فِي الشُّهُودِ[٢] فِي ثَلَاثَةٍ:

فِي الصِّفَةِ.

وَفِي الْجِنْسِ.

وَالْعَدَدِ.

فَأَمَّا عَدَدُ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الشَّاهِدِ بِالْجُمْلَةِ:

فَهِيَ خَمْسَةٌ:

الْعَدَالَةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، (وَنَفْيُ التُّهْمَةِ.

وَهَذِهِ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

فَأَمَّا الْعَدَالَةُ:

٢٨٢٥ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ)[٣] اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٢٨٢٦ **وَاخْتَلَفُوا** فِيمَا هِيَ الْعَدَالَةُ[٥]:

---

(١) قال ابن قدامة: «فأما اللعان، فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة به، لم ينفسخ النكاح». «المغني» (١٠/ ٥٤)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ٤٦٦).

(٢) النكول عن اليمين: الامتناع منها. «العين»، للفراهيدي (٥/ ٣٧٢).

(٣) في (ب): «المشهود».

(٤) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٥) «الهداية»، للمرغيناني (٣/ ١١٧)، «فتح القدير» (٧/ ٣٧٥).

=

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، هُوَ أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا لِوَاجِبَاتِ الشَّرْعِ وَمُسْتَحِبَّاتِهِ، مُجْتَنِبًا لِلْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ[(١)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)]: يَكْفِي فِي الْعَدَالَةِ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ لَا تُعْلَمَ مِنْهُ جَرْحَةٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ - كَمَا قُلْنَا - تَرَدُّدُهُمْ فِي مَفْهُومِ اسْمِ الْعَدَالَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْفِسْقِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ لَا تُقْبَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] الْآيَةَ.

٢٨٣٧ وَلَمْ **يَخْتَلِفُوا** أَنَّ الْفَاسِقَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ - إِلَّا مَنْ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ قِبَلِ الْقَذْفِ[(٣)]:

فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ[(٤)] يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ [ب/٤٥٦ظ] تَابَ.

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: تُقْبَلُ[(٥)].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلْ يَعُودُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

= «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٤).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٣٣٩)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣١٩).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٤٣٧)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٦١١).

(١) العدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عن ما يخل بالمروءة عادةً ظاهرًا. «المصباح المنير»، للفيومي (٢/ ٣٩٧)، «التعريفات»، للجرجاني (ص١٤٧).

(٢) «منح الجليل» (٨/ ٣٩١)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٦/ ١٥١).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٣٤٥)، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٣٩).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٤٣٧)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٦١١).

(٣) «فتح القدير»، للكمال ابن الهمام (٧/ ٤٢٠). «الهداية»، للمرغيناني (٣/ ١٢٤).
«الإنصاف»، للمرداوي (١١/ ٢٨٢)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٥١٩).

(٤) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٣٠٠)، «الاستذكار»، لابن عبد البر (٧/ ١٠٥)، «الإقناع»، لابن القطان (٢/ ١٣٦).

(٥) «فتح القدير»، للكمال ابن الهمام (٧/ ٤٠٠).

ﭐلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾ [النور: ٤ ـ ٥] (إِلَى [أ/ ٥٢٠و] أَقْرَبِ مَذْكُورٍ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَى الْجُمْلَةِ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ أَنَّ)[١] التَّوْبَةَ لَا تُسْقِطُ عَنْهُ الْحَدَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا.

وَأَمَّا الْبُلُوغُ:

٢٨٢٨ **فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا**[٢] **عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ حَيْثُ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ.**

٢٨٢٩ **وَاخْتَلَفُوا** فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ، وَفِي الْقَتْلِ[٣]:

فَرَدَّهَا جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ وُقُوعِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةَ، وَمِنْ شَرْطِ الْعَدَالَةِ الْبُلُوغَ، [م/ ٢٩٣ظ]، وَكَذَلِكَ لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ مَالِكٍ شَهَادَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرِينَةُ حَالٍ.

وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِيهَا أَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا؛ لِئَلَّا يَجْبُنُوا[٤].

٢٨٣٠ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ[٥]، هَلْ يَجُوزُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ أَمْ لَا؟

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٠/ ١٩١).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٣٦٤)، «منهاج الطالبين»، للنووي (ص٣٤٦).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٢٥)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ٣١٧).

(٢) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٣) قال الكاساني: «ومنها البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبي العاقل». «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٧).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٣٩).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٢٩٢)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ٢١٢).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤١٦)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٤) «الأوسط»، لابن المنذر (٧/ ٢٧١).

(٥) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٨٤).

٢٨٣١ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا (أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا)[١] الْعِدَّةُ[٢] الْمُشْتَرَطَةُ فِي الشَّهَادَةِ.

٢٨٣٢ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الذُّكُورَةُ[٣] أَمْ لَا؟

٢٨٣٣ وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَجُوزُ أَيْضًا فِي الْقَتْلِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمْ؟[٤]

وَلَا عُمْدَةَ لِمَالِكٍ فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِهَذَا، قِيلَ لَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رَدَّهَا[٦]، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا.

وَقَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ[٧].

وَإِجَازَةُ مَالِكٍ لِذَلِكَ، هُوَ مِنْ بَابِ إِجَازَتِهِ قِيَاسَ الْمَصْلَحَةِ.

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ:

٢٨٣٤ **فَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْقَبُولِ[٨]، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ - إِلَّا مَا **اخْتَلَفُوا** فِيهِ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الْآيَةَ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٩]: يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ.

---

(١) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٨٤)، «الذخيرة»، للقرافي (١٠/ ٢١٢).
(٢) ليست في (م).
(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «العدالة».
(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الذكورية».
(٥) «الاستذكار» (٧/ ١٢٤).
(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٦)، عن هشام بن عروة، أنَّ عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.
(٧) «الاستذكار» (٧/ ١٢٥). (٨) «الاستذكار» (٧/ ١٢٥).
(٩) قال الحصكفي: «فيشترط الإسلام لو المدعى عليه مسلمًا».
«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٦٢)، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٧/ ٣٦٥). =

وَقَالَ مَالِكٌ[(١)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٢)]: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَرَأَوْا أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ.

٢٨٣٥ وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ[(٣)].

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ[(٤)]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِنَّمَا هُوَ اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ، وَالْعُبُودِيَّةُ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الرَّدِّ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَكَأَنَّ الْجُمْهُورَ رَأَوْا أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ أَثَرٌ مِنْ آثار الْكُفْرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي رَدِّ (الشَّهَادَةِ.

وَأَمَّا التُّهْمَةُ الَّتِي (سَبَبُهَا الْمَحَبَّةُ)[(٥)]:

= «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٦٥).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٢٩٢)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (١٠/ ٢١١).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤١٧)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ٣٠١).

(١) مذهب الحنفية عدم الجواز.
قال السرخسي: «وإذا سافر المسلم فحضره الموت وأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب: لم تجز شهادتهما عندنا». «المبسوط» (٣٠/ ١٥٢).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٤٣٦)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للمرداوي (١٢/ ٣٩).

(٢) قال الباجي: «وإنما شرطنا الإسلام؛ خلافًا لمن جوَّز شهادة الكفار على المسلم في الوصية حال السفر». «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٩١).

(٣) قال الشافعي: «ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسُّنَّة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول. قال الشافعي: وذلك قولي». «الأم» (٦/ ١٥٣).

(٤) قال ابن الهمام: «ولا المملوك؛ لأن الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه، فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره». «فتح القدير» (٧/ ٣٩٩).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٥)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٨/ ٤٤١).
«نهاية المحتاج»، للرَّمْلِي (٨/ ٢٩٢)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٢١٢).

(٥) «المحلى بالآثار»، لابن حزم (٨/ ٥٠٠). =

٢٨٣٦ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي إِسْقَاطِ [أ/ ٥٢٠ظ] الشَّهَادَةِ[١].

٢٨٣٧ **وَاخْتَلَفُوا** فِي رَدِّ[٢] شَهَادَةِ الْعَدْلِ بِالتُّهْمَةِ (لِمَوْضِعِ الْمَحَبَّةِ أَوِ الْبِغْضَةِ الَّتِي سَبَبُهَا الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ)[٣]:

فَقَالَ بِرَدِّهَا فِي الْجُمْلَةِ:

جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ[٤] - إِلَّا أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا فِي مَوَاضِعَ عَلَى إِعْمَالِ التُّهْمَةِ، وَفِي مَوَاضِعَ عَلَى إِسْقَاطِهَا، [ب/ ٥٥٧و]

وَفِي مَوَاضِعَ اخْتَلَفُوا فِيهَا:

فَأَعْمَلَهَا بَعْضُهُمْ.

وَأَسْقَطَهَا بَعْضُهُمْ.

٢٨٣٨ فَمِمَّا **اتَّفَقُوا** عَلَيْهِ رَدُّ شَهَادَةِ الْأَبِ لِابْنِهِ وَالِابْنِ لِأَبِيهِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ لِابْنِهَا، وَابْنُهَا لَهَا.

= وكذلك مذهب الحنابلة: جواز شهادة العبد:
قال البهوتي: «وتقبل شهادة العبد حتى في موجب حد وقَوَد: كالحر، وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة». «كشاف القناع» (٦/ ٤٢٦)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ٣١٧، ٣١٨).

(١) في (م): «سببها الفسق».

(٢) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٦٢).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٧٩).
قال الرَّملي: «ولا تقبل الشهادة لأصل للشاهد وإن علا، ولا فرع له وإن سفل». «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٠٣)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (١٠/ ٢٣٠).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٢٨)، «عمدة الطالب لنيل المآرب»، للبهوتي (١/ ٢٤٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) ما بين القوسين من (م).

٢٨٣٩ (وَمِمَّا **اخْتَلَفُوا** فِي تَأْثِيرِ التُّهْمَةِ فِي شَهَادَتِهِمْ شَهَادَةُ)[١] الزَّوْجَيْنِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[٢] رَدَّهَا، وَأَبَا حَنِيفَةَ[٣].

وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْحَسَنُ[٥].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى[٦]: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا لَهُ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ[٧].

٢٨٤٠ وَمِمَّا **اتَّفَقُوا** عَلَى إِسْقَاطِ التُّهْمَةِ فِيهِ:

---

(١) قال الحصكفي: «ومن الشرائط عدم قرابة وِلادٍ أو زوجية أو عداوة دنيوية أو دفع مغرم أو جر مغنم». «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٦٢).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٧١)، «الذخيرة»، للقرافي (١٠/ ٢٢٥)، «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٧٤).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٠٤)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (١٠/ ٢٣٣).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٣١)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ٣٢٧).

(٢) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).

(٣) «المدونة» (٤/ ٢٠).

(٤) قال ابن عابدين: «ومن الشرائط عدم قرابة ولاد أو زوجية أو عداوة دنيوية أو دفع مغرم أو جر مغنم». «الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار» (٥/ ٤٦٢).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٢٨)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٢/ ٧٣).

(٥) «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٠٤)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للشربيني (٦/ ٣٥٧).
(١٤٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٨٦٢)، عن الحسن: «لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها».

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٨٦٤): «كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الزوج لامرأته، ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها».

(٧) «الأوسط»، لابن المنذر (٧/ ٢٦٣).

شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ(١) مَا لَمْ يَدْفَعْ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ عَارًا - عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ(٢)، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا إِلَى أَخِيهِ يَنَالُهُ بِرُّهُ وَصِلَتُهُ(٣) (عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ مَالِكٌ فَقَطْ)(٤)، مَا عَدَا الْأَوْزَاعِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ(٥).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ:

٢٨٤١ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٦)، وَالشَّافِعِيُّ(٧): لَا تُقْبَلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ(٨).

---

(١) قال البابرتي: «وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعمه لانعدام التهمة». «العناية شرح الهداية» (٧/ ٤٠٧)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (٣/ ١٢٢).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٨)، «منح الجليل»، للشيخ عليش (٨/ ٤٠٠).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٠٤)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٣٥٧).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٢٨)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (١٢/ ٧٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر (٢/ ٨٩٤). حيث قال: «وأما شهادة الأخ العدل لأخيه فجائزة معمول بها؛ إلا أن يتهم أيضًا والموضع الذي يتهمه فيه مالك أن يشهد لأخيه في النسب أو أن يكون منقطعًا إليه يناله نفعه أو في دفع حد الفرية عنه».

(٣) قال أبو الوليد الباجي: «فأما المعروف المعتاد: فإن اقترنت به القرابة، كالأخ يكون في عيال أخيه أو تحت نفقته أو يتكرر عليه معروفه؛ فهذه تهمة توجب رد شهادته له». «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ٢٠٦).

(٤) ما بين القوسين من (م).

(٥) «المحلى»، لابن حزم (٨/ ٥٠٧).

(٦) قال الدَّرْدِير: «ولا تقبل شهادةُ عدوٍّ على عدوه عداوةً دنيوية».
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٧١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٨٩٤).

(٧) «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٠٤)، «المجموع»، للنووي (٢٠/ ٢٣٥).

(٨) «الدر المختار، وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٧٣)، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٦/ ٢٧٢).

فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِالتُّهْمَةِ:

مَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: **«لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ»**(١)(٢).

وَمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)(٣): **«لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى حَضَرِيٍّ»**(٤)؛ (لِقِلَّةِ شُهُودِ الْبَدَوِيِّ مَا يَقَعُ فِي الْحَضَرِ)(٥).

فَهَذِهِ هِيَ عُمْدَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى: فَلِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ.

٢٨٤٢ وَقَدْ **أَجْمَعَ الْجُمْهُورُ**(٦) عَلَى تَأْثِيرِهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِثْلُ اجْتِمَاعِهِمْ(٧) عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ،(٨) وَعَلَى تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ(٩) فِي

---

(١) الظنين: المتهم في دينه. «لسان العرب» (١٧/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٢٠) بلاغًا، وأبو داود في المراسيل (ص٢٨٦).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٢٠)، ولفظه: عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ مناديًا في السوق، أنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين» قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه). وينظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٥٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٢)، ولفظه: عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

(٥) ما بين القوسين من (م).

(٦) «البناية شرح الهداية»، للعيني (٩/ ١٥٠).
«الأم»، للشافعي (٦/ ٢٢٦)، «البيان»، للعمراني (١٣/ ٣٠٤).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٢٧)، «الإنصاف»، للمرداوي (١٢/ ٦٤).
«الذخيرة»، للقرافي (١٠/ ٢٨٤)، «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ١٨٨).

(٧) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «اختلافهم».

(٨) نقل الإجماع: ابن المنذر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٧٤)، وابن عبد البر «التمهيد» (٢٣/ ٤٤٣).

(٩) المبتوتة: المطلقة طلاقًا بائنًا من البت وهو القطع. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص٥٠).

الْمَرَضِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ[(١)].

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، وَهُمْ شُرَيْحٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ[(٢)]، - فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبِ لِابْنِهِ؛ فَضْلًا عَمَّا[(٣)] سِوَاهُ إِذَا كَانَ الْأَبُ[(٤)] عَدْلًا. وَعُمْدَتُهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] [م/ ٢٩٤و].

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي إِجْزَاءَ الْمَأْمُورِ بِهِ، إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:

فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا رَدُّ الشَّهَادَةِ بِالْجُمْلَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَوْضِعِ اتِّهَامِ الْكَذِبِ، وَهَذِهِ التُّهْمَةُ إِنَّمَا أَعْمَلَهَا الشَّرْعُ فِي الْفَاسِقِ وَمَنَعَ إِعْمَالَهَا فِي الْعَادِلِ، فَلَا تَجْتَمِعُ الْعَدَالَةُ مَعَ التُّهْمَةِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي الْعَدَدِ وَالْجِنْسِ:

٢٨٤٣ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ **اتَّفَقُوا**[(٥)] عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الزِّنَى بِأَقَلَّ مِنْ [أ/ ٥٢١و] أَرْبَعَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ ذُكُورٍ.

---

(١) قال ابن الهُمَام: «وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقًا بائنًا، فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة: فلا ميراث لها».
«فتح القدير» (٤/ ١٤٥)، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٤/ ١٤٥).
«المدونة» (٢/ ٨٦).
«روضة الطالبين»، للنووي (٨/ ٧٢).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٢/ ٥٥٥)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٤/ ٦٥٣).

(٢) «المغني»، لابن قدامة (١٠/ ١٧٣). (٣) في المطبوع: «عَمَّنْ».

(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الابن».

(٥) «الدر المختار»، للحصكفي وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٦٤)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، للملا خسرو (٢/ ٣٧١). =

٢٨٤٤ **وَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهُ تَثْبُتُ جَمِيعُ الْحُقُوقِ، مَا عَدَا الزِّنَى بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ[(١)]، مَا خَلَا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شهود؛ تَشْبِيهًا بِالرَّجْمِ[(٢)].

(وَهَذَا ضَعِيفٌ.

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].)[(٣)]

٢٨٤٥ **وَكُلٌّ مُتَّفِقٌ** عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَجِبُ بِالشَّاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِ يَمِينِ الْمُدَّعِي، إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهِ[(٤)].

٢٨٤٦ **وَاتَّفَقُوا** ـ (مَا عَدَا الْحَسَنَ)[(٥)] ـ عَلَى أَنَّهُ تَثْبُتُ الْأَمْوَالُ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ذَكَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ[(٦)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. [ب/٤٥٧ظ]

= «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٨٥)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٢٠٦).

قال الرَّمْلي: «ويشترط للزنا واللواط وإتيان الميتة والبهيمة أربعة رجال فلا يثبت الحد أو التعزير في ذلك بدونهم».

«نهاية المحتاج» (٨/ ٣١٠)، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٦٠).

«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٣٣)، «الروض المربع»، للبهوتي (ص٧٢٣).

(١) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٦٤).

«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٨٦)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٧/ ٣٢٧).

«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣١٢)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ٢٤٩).

قال البهوتي: «فلا تثبت بقية الحدود كحد القذف والشرب وقطع الطريق بأقل من رجلين». «كشاف القناع» (٦/ ٤٣٤)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٦٠٠).

(٢) «المغني»، لابن قدامة (١٠/ ١٣١). (٣) ما بين القوسين من (م).

(٤) «الإشراف»، لابن المنذر (٤/ ٢٢٠). (٥) من (م).

(٦) «الهداية»، للمرغيناني (٣/ ١١٦)، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٧/ ٣٧٠).

«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٨٧).

«التاج والإكليل لمختصر خليل»، للمواق (٨/ ٢٠٩). =

٢٨٤٧ **وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهَا فِي الْحُدُودِ:**

فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ(١) أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ لَا مَعَ رَجُلٍ وَلَا مُفْرَدَاتٍ(٢).

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٣): تُقْبَلُ (إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَكَانَ النِّسَاءُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): تُقْبَلُ)(٥) فِي الْأَمْوَالِ وَفِيمَا عَدَا الْحُدُودَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَبْدَانِ مِثْلِ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتْقِ.

وَلَا تُقْبَلُ عِنْدَ مالك(٦) فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْبَدَنِ.

[٢٨٤٧/أ] وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي قَبُولِهِنَّ فِي حُقُوقِ الْأَبْدَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ، مِثْلَ الْوِكَالَاتِ وَالْوَصِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمَالِ فَقَطْ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ: يُقْبَلُ (فِيهِ شَاهِدٌ)(٧) وَامْرَأَتَانِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ(٨): لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.

= «منهاج الطالبين»، للنووي (ص٣٤٧)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٣٦٧).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٣٤)، «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٤٤٥).

(١) قال ابن عابدين: «لا مدخل لشهادة النساء في الحدود».
«الدر المختار» (٤/ ٧).
«المدونة» (٤/ ٢٤)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٩).
«منهاج الطالبين»، للنووي (ص٣٤٧)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٣٦٨).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ١٠٠)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٧/ ٣٩٥).

(٢) «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٣٤).

(٣) «المحلى بالآثار»، لابن حزم (٨/ ٤٨٨).

(٤) «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٧/ ٣٧٠)، «البناية شرح الهداية»، للعيني (٩/ ١٠٦).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٤/ ١٨٦)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٧/ ٣٢٧).

(٧) في (م): «بشاهد».

(٨) «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (٥/ ٢١٢).

[٢٨٤٧/ب] وَأَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُفْرَدَاتٍ؛ أَعْنِي النِّسَاءَ دُونَ الرِّجَالِ:

فَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ(١)، فِي حُقُوقِ الْأَبْدَانِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ غَالِبًا، مِثْلَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ.

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا - إِلَّا فِي الرَّضَاعِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ(٢) قَالَ: لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا مَعَ الرِّجَالِ(٣)؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ حُقُوقِ الْأَبْدَانِ الَّتِي يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِ شَهَادَتِهِنَّ مُفْرَدَاتٍ فِي هَذَا الْجِنْسِ: اخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٤): يَكْفِي فِي ذَلِكَ امْرَأَتَانِ.

قِيلَ: مَعَ انْتِشَارِ الْأَمْرِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥): لَيْسَ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ جَعَلَ عَدِيلَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ امْرَأَتَيْنِ، (وَاشْتَرَطَ الِاثْنَيْنِيَّةَ)(٦).

وَقَالَ قَوْمٌ(٧): لَا يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، [أ/٥٢١ظ] وَهُوَ قَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ.

---

(١) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٦٤)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، للملا خسرو (٢/ ٣٧٢)، «منحة الخالق»، لابن عابدين (٧/ ٦١).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٨٨)، «الشرح الصغير»، للدردير «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٤/ ٢٧١).
«منهاج الطالبين»، للنووي (ص٣٤٧)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٣٦٨).
«الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٤٤٦)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ٣٣٥).

(٢) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٢٤).

(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «الرجل».

(٤) سبق النقل عن مالك.

(٥) سبق النقل عن الشافعي.

(٦) من (م).

(٧) ينظر: «المجموع»، للنووي (٢٠/ ٢٦٠).

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَأَحْسَبُ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ أَوْ بَعْضَهُمْ[١]: لَا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مُفْرَدَاتٍ فِي شَيْءٍ، كَمَا يُجِيزُونَ شَهَادَتَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، (وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرَّضَاعِ:

[٢٨٤٧/ج] فَإِنَّهُمْ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي شَهِدَتْ بِالرَّضَاعِ «**كَيْفَ وَقَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟**»[٢]، وَهَذَا ظَاهِرُ بِالْإِنْكَارِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ مَكْرُوهٌ[٣])[٤].

الْفَصْلُ الثَّانِي:

وَأَمَّا الْأَيْمَانُ:

٢٨٤٨ فَإِنَّهُمُ **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهَا تَبْطُلُ بِهَا الدَّعْوَى عَنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ[٥].

٢٨٤٩ **وَاخْتَلَفُوا** هَلْ يَثْبُتُ بِهَا حَقُّ الْمُدَّعِي:

(فَقَالَ مَالِكٌ[٦]: يَثْبُتُ بِهَا حَقُّ الْمُدَّعِي)[٧] فِي إِثْبَاتِ مَا أَنْكَرَهُ الْمُدَّعَى

---

(١) ينظر: «المحلى» (٨/ ٤٧٧). (٢) رواه البخاري (٢٦٥٩).
(٣) «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (٥/ ٢٢٠).
(٤) ما بين القوسين من (م).
(٥) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٤٨).
«منح الجليل» (٨/ ٥٦٨)، «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ٢٧٣).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٤٢٢)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ٣١٩).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٣٧)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٥٢٣).
(٦) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٣١)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٦/ ٢١٩).
«نهاية المحتاج»، للرّملي (٨/ ٣٤٧)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ٣٠٣).
(٧) ما بين القوسين من (م).

عَلَيْهِ وَإِبْطَالِ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ إِذَا ادَّعَى الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ إِسْقَاطَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ الْمُدَّعِي (أَقْوَى سَبَبًا وَشُبْهَةً مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَثْبُتُ لِلْمُدَّعِي [ب/٤٥٨و] [بِالْيَمِينِ دَعْوَى)[١] [م/٢٩٤ظ]، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي إِسْقَاطِ حَقٍّ عَنْ نَفْسِهِ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ][٢]، أَوْ إِثْبَاتِ حَقٍّ أَنْكَرَهُ فِيهِ خَصْمُهُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ[٣]:

تَرَدُّدُهُمْ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى (مَنِ ادَّعَى)[٤]، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[٥]، هَلْ ذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُدَّعًى عَلَيْهِ وَمُدَّعٍ؟ أَمْ إِنَّمَا خُصَّ الْمُدَّعِي بِالْبَيِّنَةِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ (بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ فِي الْأَكْثَرِ هُوَ أَضْعَفُ شُبْهَةً مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْمُدَّعى عَلَيهِ)[٦] بِخِلَافِهِ؟

فَمَنْ قَالَ: هَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ مُدَّعِي[٧]، وَلَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعُمُومِ خُصُوصًا ـ قَالَ: لَا يَثْبُتُ بِالْيَمِينِ حَقٌّ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ حَقٌّ ثَبَتَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّمَا خُصَّ (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[٨] بِهَذَا الْحُكْمِ، مِنْ جِهَةِ مَا هُوَ أَقْوَى شُبْهَةً ـ قَالَ: إِذَا اتُّفِقَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعٌ تَكُونُ فِيهِ شُبْهَةُ الْمُدَّعِي أَقْوَى يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ[٩].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٢) ما بين المعكوفتين مكانه قطع من أعلى النسخة (ب).
(٣) «جامع العلوم والحكم»، لابن رجب (٢/ ٢٣١).
(٤) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «المدعي».
(٥) رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٥/ ٣٣١). وحسَّنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٥٠).
(٦) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٧) في (م): «شيء».
(٨) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «المدعى».
(٩) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص١٥٦٩).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٣٩).
«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ فِيهَا: عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِيهَا (قَوْلُ الْمُدَّعِي مَعَ يَمِينِهِ)[١]، مِثْلَ دَعْوَى[٢] تلَفِ الْوَدِيعَةِ[٣] وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ وُجِدَ شَيْءٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، (وَلِأُولَئِكَ أَنْ يَقُولُوا: الْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الِاتِّفَاقُ.

٢٨٥٠ وَكُلُّهُمْ **مُجْمِعُونَ**[٤] عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الَّتِي تُسْقِطُ الدَّعْوَى أَوْ تُثْبِتُهَا هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا)[٥] هُوَ.

وَأَقَاوِيلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي صِفَتِهَا مُتَقَارِبَةٌ:

وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ[٦]: بالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، (لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

وَيَزِيدُ الشَّافِعِيُّ[٧]: الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ)[٨] مِنَ الْعَلَانِيَةِ.

وَأَمَّا هَلْ تُغَلَّظُ بِالْمَكَانِ؟

٢٨٥١ فَإِنَّهُمُ **اخْتَلَفُوا** فِي (ذَلِكَ: فَذَهَبَ مَالِكٌ[٩] إِلَى أَنَّهَا تُغَلَّظُ بِالْمَكَانِ وَذَلِكَ فِي قَدْرٍ مَخْصُوصٍ)[١٠]، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ[١١].

---

(١) ما بين القوسين مكانه بياض في (م). (٢) ليست في (م).
(٣) الوديعة: ما تستودعه غيرك ليحفظه. «العين»، للفراهيدي (٢/ ٢٢٤).
(٤) نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٥/ ٢٠٣)، وابن القطان «الإقناع» (١/ ٣٦٧).
(٥) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).
(٦) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٢٧)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٨/ ٢٦٧).
(٧) «روضة الطالبين»، للنووي (١٢/ ٣١)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٤١٧).
(٨) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).
(٩) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٤/ ٢٢٨). «منح الجليل»، للشيخ عليش (٨/ ٥٦٠).
(١٠) ما بين القوسين مكانه بياض في (م).
(١١) «روضة الطالبين»، للنووي (١٢/ ٣٢)، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٩٩).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٥٠)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (١٢/ ١٤٤). =

٢٨٥٢ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[(١)]: إِنَّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ [أ/٢٢٥و] فَصَاعِدًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ[(٢)]:

فَإِنْ كَانَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْمِنْبَرِ[(٣)].

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ[(٤)]: فَفِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَيْثُ اتَّفَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَالْأُخْرَى: عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَحْلِفُ فِيمَا لَهُ بَالٌ فِي الْجَامِعِ وَلَمْ يُحَدِّدْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٥)]: يَحْلِفُ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَفِي مَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ يَحْلِفُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَالنِّصَابُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عِشْرُونَ دِينَارًا[(٦)].

وَقَالَ دَاوُدُ[(٧)]: يَحْلِفُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْقَلِيلِ وَفِي الْكَثِيرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٨)]: لَا تُغَلَّظُ الْأَيْمَانُ بِالْمَكَانِ.

= **وهو مذهب أبو حنيفة**: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٥٦).

(١) هنا انتهت النسخة (م). (٢) تقدم.

(٣) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٢٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٧/ ٤٠٣).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (٥/ ٢٣٤).

(٥) «نهاية المحتاج» (٧/ ١١٧)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٨/ ٢١٩).

(٦) «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٥٢)، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٩٩).

(٧) «المحلى»، لابن حزم (٨/ ٤٧١). (٨) تقدم.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلِ التَّغْلِيظُ الْوَارِدُ فِي الْحَلِفِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يُفْهَمُ مِنْهُ وُجُوبُ الْحَلِفِ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَمْ لَا[١]؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفْهَمُ ذَلِكَ[٢]؛ قال: لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّغْلِيظِ فِي ذَلِكَ مَعْنًى.

وَمَنْ قَالَ: التَّغْلِيظ مَعْنًى غَيْرُ الْحُكْمِ يوجب الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ - فقَالَ: لَا يَحْلِفُ الْحَالِفُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي التَّغْلِيظِ، هُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ [ب/٤٥٨ظ] (رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣].

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ)[٤] بِالْعَمَلِ، قَالُوا: هُوَ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ وَبِمَكَّةَ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ التَّغْلِيظُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِيجَابُ الْيَمِينِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُغَلَّظِ لَمْ تَكُنْ فَائِدَةٌ إِلَّا (يَجِبُ)[٥] الْيَمِينُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

قَالُوا: وَكَمَا أَنَّ التَّغْلِيظَ الْوَارِدَ فِي الْيَمِينِ مُجَرَّدًا، مِثْلَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**»[٦]، يُفْهَمُ مِنْهُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ التَّغْلِيظُ الْوَارِدُ فِي الْمَكَانِ.

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (٥/ ٢٣٤).
«نهاية المحتاج»، للرَّمْلِي (٧/ ١١٧)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٥/ ٦٧).
(٢) زاد في المطبوع: «قال».
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٧)، وعنه: الشافعي في المسند (٢/ ٧٣ - سندي).
(٤) ما بين القوسين مكانه قطع من أعلى النسخة (ب).
(٥) في المطبوع: «تجنب»، وهو الأشبه.
(٦) رواه البخاري «٢٣٥٦». ومسلم (٢١٨) واللفظ له.

وَقَالَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ: لَا يُفْهَمُ مِنَ التَّغْلِيظِ بِالْيَمِينِ: وُجُوبُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ، وَإِذْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ: وُجُوبُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ وُجُوبُ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ مَفْهُومٌ مِنْ قَضِيَّةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَيُغَلَّظُ بِالْمَكَانِ، عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْقَسَامَةِ وَاللِّعَانِ[١]، وَكَذَلِكَ بِالزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فِي اللِّعَانِ أَنَّه يَكُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِيمَنْ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ[٢].

٢٨٥٣ وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٣]، وَالشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَحْمَدُ[٥]، وَدَاوُدُ[٦]، [أ/٥٢٢ظ] وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الْمَدَنِيُّونَ وَجَمَاعَةٌ[٧]: يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٨]، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ[٩]: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي شَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[١٠].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا الْبَابِ: (تَعَارُضُ السَّمَاعِ.

---

(١) اللعان: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. «التعريفات»، للجُرْجَاني (ص١٩٢).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ٢٣٣).

(٣) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٨٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ٢٠١).

(٤) «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣١٣)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٢٥١).

(٥) «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٣٤)، «الفروع»، لابن مفلح (١١/ ٣٧٠).

(٦) «المحلى»، لابن حزم (٨/ ٤٩٠). (٧) «الاستذكار» (٧/ ١١١).

(٨) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٤٩)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، للملا خسرو (٢/ ٣٣٣).

(٩) «الإشراف»، لابن المنذر (٤/ ٢٢٧).

(١٠) «الاستذكار» (٧/ ١١١).

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِهِ: فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ)[(١)] بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ[(٢)].

إِلَّا أَنَّ الَّذِي خَرَّجَ مُسْلِمٌ (مِنْهَا)[(٣)] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)] وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَإِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ مُرْسَلَهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[(٥)]؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُ بِالْمَرَاسِيلِ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا السَّمَاعُ الْمُخَالِفُ لَهَا: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَالُوا: وَهَذَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ نَسْخٌ، وَلَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ الْغَيْرِ مُتَوَاتِرَةٍ.

وَعِنْدَ الْمُخَالِفِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، بَلْ زِيَادَةٌ لَا تُغَيِّرُ حُكْمَ الْمَزِيدِ.

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ:

فَمَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (فَقَالَ: **شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ!** فَقُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، وَلَا يُبَالِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ)[(٦)]: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ**

---

(١) ما بين القوسين من المطبوع.

(٢) «التمهيد»، لابن عبد البر (٢/ ١٤٣)، (٢/ ١٤٥).

(٣) ما بين القوسين من المطبوع. (٤) رواه مسلم (١٧١٢).

(٥) رواه مالك في «موطئه» (١/ ١٠٤٤).
قال في «التمهيد» (٢/ ١٣٤): وهذا الحديث في الموطأ عن مالك مرسل عند جماعة رواته، وقد روي عنه مسندًا. اهـ.

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ).

بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١).

قَالُوا: فَهَذَا مِنْهُ ﷺ حَصْرٌ لِلْحُكْمِ وَنَقْضٌ لِحُجَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ﷺ(٢) أَلَّا يَسْتَوْفِيَ فِي أَقْسَامِ الْحُجَّةِ لِلْمُدَّعِي.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: هُمْ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي أَنَّ الْيَمِينَ هِيَ حُجَّةُ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ شُبْهَةً.

وَقَدْ قَوِيَتْ ها هُنَا حُجَّةُ الْمُدَّعِي بِالشَّاهِدِ، كَمَا قَوِيَتْ فِي الْقَسَامَةِ.

٢٨٥٤ وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٣): يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ قَدْ أُقِيمَتَا مَقَامَ الْوَاحِدِ.

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤): لَا يَجُوزُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُقِيمَتْ مَقَامَ الْوَاحِدِ)(٥)، مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ لَا مُفْرَدَةً وَلَا مَعَ غَيْرِهِ.

الْفَصْلُ [أ/ ٥٢٣و] الثَّالِثُ:

٢٨٥٥ وأما هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ فِي الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ لِلنَّاسِ مِثْلَ الْقَذْفِ وَالْجِرَاحِ؟

فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ(٦).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦٩)، وأخرجه مسلم (٢٢٠).

(٢) هنا انتهت النسخة (ب)، والباقي من النسخة (أ) فقط.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «نهاية المحتاج» (٨/ ٣١٣). «تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ٢٥٢).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٣٥)، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (١٢/ ٩٦).

(٥) ما بين القوسين من المطبوع.

(٦) «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ٢١٥).
«المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ٢١٥).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٣٩٧)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ٦٠).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٣٦)، «الإقناع»، للحِجَّاوي (٤/ ٤٤٦).

٢٨٥٦ وَأَمَّا ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بِنُكُولِهِ[١]:

فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٢]، وَالشَّافِعِيُّ[٣]، وَفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ: إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ لِلْمُدَّعِي شَيْءٌ بِنَفْسِ النُّكُولِ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي أَوْ يَكُونَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَجُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ[٤]: يَقْضِي لِلْمُدَّعِي (عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[٥] بِنَفْسِ النُّكُولِ، وَذَلِكَ فِي الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُكَرِّرَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ثَلَاثًا.

٢٨٥٧ وَقَلْبُ الْيَمِينِ عِنْدَ مَالِكٍ - يَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ، وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ.

وَقَلْبُ الْيَمِينِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - يَكُونُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْيَمِينُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى[٦]: أَرُدُّهَا فِي غَيْرِ التُّهْمَةِ، وَلَا أَرُدُّهَا فِي التُّهْمَةِ.

وَعن مَالِكٍ[٧] فِي يَمِينِ التُّهْمَةِ هَلْ يَنْقَلِبُ أَمْ لَا؟

= لم أنقل مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لا يقول بالشاهد مع اليمين.

(١) نكل - بفتح الكاف وكسرها -، وذلك بأن يرجع عن شيء قاله، أو عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعيَّن عليه أن يحلفها. «المطلع على ألفاظ المقنع»، للبعلي (ص٢٨٥).

(٢) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٣٢)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٦/ ٢٢٠).

(٣) «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٥٧)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ٣٢٠). «الكافي»، لابن قدامة (٤/ ٢٣٨).

(٤) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٤٩). «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٣٨)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٥٢٤).

(٥) ما بين القوسين من المطبوع.

(٦) «المغني»، لابن قدامة (١٠/ ٢١١).

(٧) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٣٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ٢٤١).

قَوْلَانِ.

فَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى قلب الْيَمِينُ:

مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ فِي الْقَسَامَةِ الْيَمِينَ عَلَى الْيَهُودِ، بَعْدَ أَنْ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ(١).

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ: أَنَّ الْحُقُوقَ عِنْدَهُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَيْئَيْنِ:

إِمَّا بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، (وَإِمَّا بِنُكُولٍ وَشَاهِدٍ)(٢)، وَإِمَّا نُكُولٍ وَيَمِينٍ.

أَصْلُ ذَلِكَ عِنْدَهُ: اشْتِرَاطُ الِاثْنَيْنِيَّةِ (فِي الشَّهَادَةِ)(٣)، وَلَيْسَ يَقْضِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِشَاهِدٍ وَنُكُولٍ.

وَعُمْدَةُ مَنْ قَضَى بِالنُّكُولِ: أَنَّ الشَّهَادَةَ لَمَّا كَانَتْ لِإِثْبَاتِ الدَّعْوَى، وَالْيَمِينَ لِإِبْطَالِهَا، وَجَبَ إِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَنْ تُحَقَّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى.

قَالُوا: وَأَمَّا نَقْلُهَا مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى الْمُدَّعِي: فَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ قَدْ نُصَّ عَلَى أَنَّهَا دَلَالَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَهَذِهِ أُصُولُ الْحُجَجِ الَّتِي يَقْضِي بِهَا الْقَاضِي.

٢٨٥٨ وَمِمَّا **اتَّفَقُوا** عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ يَقْضِي الْقَاضِي بِوُصُولِ كِتَابِ قَاضٍ آخَرَ إِلَيْهِ(٤)، لَكِنَّ هَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ - مَعَ اقْتِرَانِ الشَّهَادَةِ بِهِ(٥)؛ أَعْنِي: إِذَا أَشْهَدَ الْقَاضِي الَّذِي يَثْبُتُ عِنْدَهُ الْحُكْمُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ؛ أَعْنِي: الْمَكْتُوبَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَرْسَلَهُ [أ/٥٢٣ظ] إِلَى الْقَاضِي الثَّانِي. فَشَهِدوا عِنْدَ الْقَاضِي الثَّانِي أَنَّهُ كِتَابُهُ، وَأَنَّهُ أَشْهَدَهُمْ بِثُبُوتِهِ(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين القوسين من المطبوع.

(٣) ما بين القوسين من المطبوع.

(٤) نقل الإجماع: ابن المنذر «الإجماع» (ص٦٥).

(٥) من المطبوع.

(٦) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٣٣).
«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٠)، «التاج والإكليل» (٨/ ١٤٩).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِخَطِّ الْقَاضِي، وَأَنَّهُ كَانَ بِهِ الْعَمَلُ الْأَوَّلُ.

٢٨٥٩ وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ[١]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، (إِنْ أَشْهَدَهُمْ عَلَى الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]، وَأَبُو حَنِيفَةَ)[٣][٤]: لَا يَجُوزُ، وَلَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ.

٢٨٦٠ **وَاخْتَلَفُوا** فِي الْعِفَاصِ[٥]وَالْوِكَاءِ[٦]، هَلْ يُقْضَى بِهِ فِي اللُّقَطَةِ دُونَ شَهَادَةٍ، أَمْ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَهَادَةٍ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[٧]: يُقْضَى بِذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٨]: لَا بُدَّ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٩].

وَقَوْلُ مَالِكٍ هُوَ أَجْرَى عَلَى نَصِّ الْأَحَادِيثِ، وَقَوْلُ الْغَيْرِ أَجْرَى عَلَى الْأُصُولِ.

= «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٢٧٢)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٥/ ٣٦٢).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٦٣).

(١) تقدم ذكر مذهب المالكية.

(٢) «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٧٣)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ١٧٤).

(٣) تقدم بيان الحنفية.

(٤) ما بين القوسين من المطبوع.

(٥) العِفَاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك». «المصباح المنير»، للفيومي (٢/ ٤١٨).

(٦) الوِكَاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. «المطلع على ألفاظ المقنع»، للبعلي (ص٣٤٢).

(٧) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١١٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٢١).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٤/ ٢٢٠)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (٦/ ٣٥٦).

(٨) «نهاية المحتاج» (٥/ ٤٤٤)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (٦/ ٣٣٩).

(٩) «فتح القدير»، للكمال ابن الهمام (٦/ ١٢٩)، «الهداية»، للمرغيناني (٢/ ٤١٩).

٢٨٦١ وَمِمَّا **اخْتَلَفُوا** فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ: قَضَاءُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ.

[٢٨٦١/أ] وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ[(١)]، وَأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِضِدِّ عِلْمِهِ لَمْ يَقْضِ بِهِ، وَأَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي إِقْرَارِ الْخَصْمِ وَإِنْكَارِهِ[(٢)] - إِلَّا مَالِكًا -[(٣)]، فَإِنَّهُ رَأَى أَنْ يُحْضِرَ الْقَاضِي شَاهِدَيْنِ لِإِقْرَارِ الْخَصْمِ وَإِنْكَارِهِ.

[٢٨٦١/ب] وَكَذَلِكَ **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي تَغْلِيبِ حُجَّةِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى حُجَّةِ الثاني؛ (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.

[٢٨٦١/ج] وَاخْتَلَفُوا - إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ:

فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُرَدُّ حُكْمُهُ إِذَا لَمْ يَخْرِقِ الْإِجْمَاعَ[(٤)].

وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا كَانَ شَاذًّا.

وَقَالَ قَوْمٌ: يُرَدُّ إِذَا كَانَ حُكْمًا بِقِيَاسٍ.

وَهُنَالِكَ سَمَاعٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ تُخَالِفُ الْقِيَاسَ، وَهُوَ الْأَعْدَلُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ وَالْكِتَابُ مُحْتَمِلٌ وَالسُّنَّةُ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ.

وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَنْ غَلَّبَ الْقِيَاسَ مِنَ الْفُقَهَاءِ

---

(١) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٩٣)، وابن القطان «الإقناع» (٢/ ١٤٦).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٨/ ١٥)، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٣٨، ٤٣٩).

«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٥٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٦٨).

«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٣٥)، «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٣٩٢).

(٣) «منح الجليل»، لعليش (٨/ ٣٦٠).

(٤) «فتح القدير» (٧/ ٣٠٠)، «الهداية»، للمرغيناني (٣/ ١٠٧).

«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٢٥٨)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٩٣).

«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٢٦)، «منتهى الإرادات»، لابن النجار (٥/ ٢٧٨).

فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ عَلَى الْأَثَرِ مِثْلَ مَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِاتِّفَاقٍ، وَإِلَى مَالِكٍ بِاخْتِلَافٍ)[1].

[٢٨٦١/د] وَاخْتَلَفُوا، هَلْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ عَلَى أَحَدٍ دُونَ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ لَا يَقْضِي إِلَّا بِالدَّلِيلِ وَالْإِقْرَارِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ[2]: لَا يَقْضِي إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ أَوِ الْإِقْرَارِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[3]، وَشُرَيْحٌ[4].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]، وَالْكُوفِيُّ[6]، وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ[7]: لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ، وَلِكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اعْتَمَدَ فِي قَوْلِهِ السَّمَاعَ وَالنَّظَرَ.

أَمَّا عُمْدَةُ الطَّائِفَةِ الَّتِي مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ:

فَمِنْهَا: حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ[8] عَلَى صَدَقَةٍ فَلَاحَاهُ[9] رَجُلٌ فِي فَرِيضَةٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا

---

(١) ما بين القوسين من المطبوع.

(٢) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٥٨).

(٣) «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٣٣٥).

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٩٥).

(٥) «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٥٩)، «مغني المحتاج» (٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٦) «فتح القدير»، لابن الهمام (٧/ ٣١٤).
ومعتمد المذهب: أن لا يحكم القاضي بعلمه لفساد الزَّمَان.
«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٣٩).

(٧) «الاستذكار» (٧/ ٩٥).

(٨) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان مقدمًا في قريشٍ معظمًا، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة. توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل غير ذلك. ينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٦٢٣).

(٩) لاحيته ملاحاة ولحاء، إذا نازعته. وتلاحوا، إذا تنازعوا. «الصحاح»، للجوهري (٦/ ٢٤٨١).

شِجَاجٌ[١]. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَأَعْطَاهُمُ الْأَرْشَ[٢]. ثُمَّ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **إِنِّي خَاطِبٌ النَّاسَ وَمُخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ، أَرَضِيتُمْ**؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، ثم خَطَبَ (النَّاسَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ)[٣]، فقَالَ: **أَرَضِيتُمْ**؟ قَالُوا: (لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: **أَرَضِيتُمْ**؟ قَالُوا)[٤]: نَعَمْ»[٥].

فَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ لَمْ[٦] يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: فَلِلتُّهْمَةِ اللَّاحِقَةِ فِي ذَلِكَ لِلْقَاضِي.

٢٨٦٢ وَقَدْ **أَجْمَعُوا** [أ/ ٥٢٤و] أَنَّ لِلتُّهْمَةِ تَأْثِيرًا فِي الشَّرْعِ:

مِنْهَا: أَنَّه لَا يَرِثَ الْقَاتِلُ عَمْدًا، عِنْدَ (الْجُمْهُورِ مَنْ قَتَلَهُ)[٧].

وَمِنْهَا: رَدُّهُمْ شَهَادَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ)[٨] جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا عُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ:

أَمَّا مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ:

فَحَدِيثُ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، مَعَ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، حِينَ قَالَ لَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَدْ شَكَتْ أَبَا سُفْيَانَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٩]. دُونَ أَنْ يُكَلِّفَهَا الْبَيِّنَةَ وَيَسْمَعَ قَوْلَ خَصْمِهَا.

---

(١) الشِّجَاج: التي في الرأس والوجه عشرة وهي جمع شجة، وهي فعلة من الشج وهو كسر الرأس من حَدِّ دَخَلَ. «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٦٥).
(٢) الأرش: دية الجراحات. «الصحاح»، للجوهري (٣/ ٩٩٥).
(٣) ما بين القوسين من المطبوع. (٤) ما بين القوسين من المطبوع.
(٥) رواه أبو داود (٤٥٣٤). (٦) من المطبوع.
(٧) نقل الإجماع: ابن المنذر: «الإجماع» (ص٧٤)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٨/ ٥٧).
(٨) ما بين القوسين من المطبوع.
(٩) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى:

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِقَوْلِ الشَّاهِدِ الَّذِي هُوَ مَظْنُونٌ فِي حَقِّهِ، فَأَحْرَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَا هُوَ عِنْدَهُ يَقِينٌ.

وَخَصَّصَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مَا يَحْكُمُ فِيهِ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ، فَقَالُوا: لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ وَيَقْضِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَخَصَّصَ أَيْضًا أَبُو حَنِيفَةَ الْعِلْمَ الَّذِي يَقْضِي بِهِ[1]، فَقَالَ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ الَّذِي عَلِمَهُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يَقْضِي بِمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَضَى بِعِلْمِهِ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ[2].

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[3]: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ؛ أَعْنِي: بِمَا يَسْمَعُ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ـ كَمَا قُلْنَا.

(وَقَوْلُ الْمُغِيرَةِ هُوَ أَجْرَى عَلَى الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا يَقْضِي إِلَّا بِدَلِيلٍ وَإِنْ كَانَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ الْوَاقِعَةُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْوَاقِعِ بِصِدْقِ الشَّاهِدِينَ)[4].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْإِقْرَارِ

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ، إِذَا كَانَ بَيِّنًا:

٢٨٦٣ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْحُكْمِ بِهِ[5].

---

(١) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٣٩).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٢١٨). (٣) «الذخيرة»، للقرافي (١٠/ ٣٣٨٩).

(٤) ما بين القوسين من المطبوع.

(٥) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٨٨).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٣/ ٣٩٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٦/ ٨٧).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٥/ ٦٥). «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٥/ ٣٥٤). =

وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِيمَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ مُحْتَمَلًا وقع الْخِلَافُ[1].

أَمَّا مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ: فَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا عَدَدُ الْإِقْرَارَاتِ الْمُوجِبَةِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحُدُودِ.

٢٨٦٤ **وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ** أَنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامِلٌ فِي الْمَالِ[2].

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ:

فَهِيَ مِنْ قِبَلِ احْتِمَالِ اللَّفْظِ، وَأَنْتَ إِنْ أردت أَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ، فَمِنْ كِتَابِ الْفُرُوعِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ:

وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَقْضِي؟

وَلِمَنْ يَقْضِي؟

= «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٥٣). «المبدع»، لابن مفلح (٨/ ٣٦١).

(١) «الدر المختار، وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٩٠).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٣/ ٣٩٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٦/ ٨٧).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٥/ ٦٦). «مغني المحتاج» إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٦٨).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٥٤). «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ٣٦٣).

(٢) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٨٨).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٣/ ٣٩٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٦/ ٨٧).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٥/ ٦٩)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (٥/ ٣٥٨).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٥٦)، «الفروع»، لابن مفلح (١١/ ٤٠٩).

٢٨٦٥ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي لِمَنْ لَيْسَ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ[١].

٢٨٦٦ وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهِ لِمَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ:

فَقَالَ قَوْمٌ[٢]: لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ عَلَى مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ[٣].

وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ[٤]؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّهَادَةُ.

وَأَمَّا[٥] عَلَى مَنْ [أ/ ٢٤٥ظ] يَقْضِي؟

٢٨٦٧ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَاضِرِ[٦].

---

(١) «فتح القدير» (٧/ ٣٢٠)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٤/ ١٩٤).
«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٥٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٦٢).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ١٣٨، ١٣٩)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٨٩، ٢٩٠).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٥٠٢)، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ٤٠٧).

(٢) في المطبوع: «مالك».

(٣) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٤٢).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ١٣٨، ١٣٩)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٨٩، ٢٩٠).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٥٠٢)، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ٤٠٧).

(٤) «تحفة الفقهاء»، للسمرقندي (٣/ ٣٧١).

(٥) من المطبوع.

(٦) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٣/ ١٠٧). «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٧/ ٣٠٨).
«الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٢)، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، لعليش (٨/ ٣٧١).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ١٨٦)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٢٧٩).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٥٣٢)، «الروض المربع»، للبهوتي (ص٧١٤).

٢٨٦٨ **وَاخْتَلَفُوا** فِي الْغَائِبِ، وَفِي الْقَضَاءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ:

(أ) فَأَمَّا الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[١]، وَالشَّافِعِيَّ[٢]، قَالَا: يَقْضِي عَلَى الْغَائِبِ الْبَعِيدِ الْغَيْبَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: لَا يَقْضِي عَلَى الْغَائِبِ أَصْلًا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ[٤].

وَقَدْ قِيلَ عَنْ مَالِكٍ[٥]: لَا يَقْضِي فِي الرِّبَاعِ[٦] الْمُسْتَحَقَّةِ.

فَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ:

حَدِيثُ هِنْدٍ الْمُتَقَدِّمُ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا عَنِ الْمِصْرِ.

وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقَضَاءَ:

قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: «**فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِحَسَبِ مَا أَسْمَعُ**»[٧].

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**لَا تَقْضِ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ؛ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ**»[٨].

(ب) وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الذِّمِّيِّ[٩]:

---

(١) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٧٢).

(٢) «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٢٧٩)، «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٨٦).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٥٣٢)، «الروض المربع»، للبهوتي (ص٧١٤).

(٣) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٠٩)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للزيلعي (٤/ ١٩١).

(٤) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٤).

(٥) «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ١٥١)، «البيان والتحصيل»، لابن رشد الجد (٩/ ١٨١).

(٦) الرباع: المنازل. «تهذيب اللغة»، للأزهري (٢/ ٢٢٤).

(٧) البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٨) رواه أبو داود (٣٥٨٢).

(٩) الذمي: المعاهد الذي أومن على شروط استوثق منه بها، وعلى جزية يؤديها، فإن لم يف بها حل سفك دمه. «تهذيب اللغة»، للأزهري (١/ ٩٩).

فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَقْضِي بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[١].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[٢]. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَانِ[٣].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

فَعُمْدَةُ مَنِ اشْتَرَطَ مَجِيئَهُمْ لِلْحَاكِمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَبِهَذَا تَمَسَّكَ مَنْ رَأَى الْخِيَارَ.

وَمَنْ أَوْجَبَهُ: اعْتَمَدَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩]، وَرَأَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِآيَةِ التَّخْيِيرِ[٤].

وَأَمَّا مَنْ رَأَى وُجُوبَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَرَافَعُوا، فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ[٥].

الْبَابُ الْخَامِسُ:

وَأَمَّا كَيْفَ يَقْضِي الْقَاضِي؟

٢٨٦٩ فَإِنَّهُمْ **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي

---

(١) «المبسوط»، للسرخسي (٥/ ٣٩)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ٢١٣).

(٢) «المدونة»، لسحنون (٤/ ١٨٩).
«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٦٨)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ١٥٤).

(٤) «الفصول في الأصول» (٢/ ٢٧٨).

(٥) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٦).
«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٣٤٥)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٨/ ١٠٢).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (٩/ ١٥٠)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٧/ ٤٦٢).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٦٦٢)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٦٠٣).

الْمَجْلِسِ[(١)]، وَلا يَسْمَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْمُدَّعِي فَيَسْأَلَهُ الْبَيِّنَةَ إِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[٢٨٦٩/أ] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ:

فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ وَجَبَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ **بِاتِّفَاقٍ**[(٢)].

[٢٨٦٩/ب] وَإِنْ كَانَتْ فِي طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ قَتْلٍ:

وَجَبَتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[(٣)] بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

وَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]: لَا تَجِبُ إِلَّا مَعَ الشَاهِد.

[٢٨٦٩/ج] وَإِذَا كَانَ مع الْمَالِ [أ/٥٢٥و]: فَهَلْ يَحْلِفُ[(٥)] الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِنَفْسِ الدَّعْوَى؟ أَمْ لَا يَحْلِفُ؛ حَتَّى يُثْبِتَ الْمُدَّعِي الْخُلْطَةَ؟

اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

---

(١) «الهداية»، للمرغيناني (٣/ ١٠٣)، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٧/ ٢٧٤).
«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٤٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٥٢).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ١٥٠/ ١٥١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٠٦).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٤٩٨)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٤٧٦).

(٢) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٤٦)، «منح الجليل»، لعليش (٨/ ٣١٩).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ٣٠٠)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٤٤).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٥٥٧)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٥٦٩).

(٣) «تحفة المحتاج» (١٠/ ٣١١، ٣١٢)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٥٢).
«تبيين الحقائق»، للزيلعي (٤/ ٢٩٩)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٧/ ٢٠٩).
«المغني»، لابن قدامة (٧/ ٥٠٣)، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (٨/ ٤٦٤، ٤٦٥).

(٤) «الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٥١)، «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ١٣٤).

(٥) في المطبوع ـ في الموضعين: «يُحَلِّفُهُ».

فَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ[١]: الْيَمِينُ يَلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِنَفْسِ الدَّعْوَى؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٢].

وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: لَا تَجِبُ الْيَمِينُ إِلَّا بِالْمُخَالَطَةِ، وَقَالَ بِهَا السَّبْعَةُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ[٤].

وَعُمْدَةُ مَنْ قَالَ بِهَا: النَّظَرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ؛ لِكَيْلَا يَتَطَرَّقَ النَّاسُ بِالدَّعَاوَى إِلَى تَعْنِيتِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِذَايَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَمِنْ هُنَا: لَمْ يَرَ مَالِكٌ إِحْلَافَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَاهِدٌ[٥].

وَكَذَلِكَ إِحْلَافُ الْعَبْدِ سَيِّدَهُ فِي دَعْوَى الْعِتْقِ عَلَيْهِ.

وَالدَّعْوَى لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ فِي شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ:

فَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ مِنْ تِلْكَ الدَّعْوَى، وَأَنَّ لَهُ بَيِّنَةً - سُمِعَتْ مِنْهُ بَيِّنَتُهُ بِاتِّفَاقٍ[٦].

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ اخْتِلَافٌ فِي عَقْدٍ وَقَعَ أو عَيْنٍ مِثْلِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[٢٨٦٩/د] وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي عَيْنٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى اسْتِحْقَاقًا:

---

(١) «الدر المختار حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٤٧)، «المحيط البرهاني»، لابن مازه (٨/ ١٤٢).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ٣١٧)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٥٥).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٥٢٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٤٥)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٥٥).
(٤) «المدونة»، لسحنون (٤/ ٣٧).
(٥) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٥١)، «التاج والإكليل»، للمواق (٨/ ١٣٤).
(٦) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٤٨).

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا:

هَلْ تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؟

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا فِي النِّكَاحِ، وَمَا لَا يَتَكَرَّرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا تُسْمَعُ فِي شَيْءٍ[٢].

وَقَالَ مَالِكٌ[٣]، وَالشَّافِعِيُّ: يُسْمَعُ[٤]؛ أَعْنِي: فِي أَنْ تَشْهَدَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ مَالٌ لَهُ وَمِلْكٌ.

فَعُمْدَةُ مَنْ قَالَ: لَا تُسْمَعُ ـ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ فِي حَيِّزِ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ فِي حَيِّزِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْقَلِبَ الْأَمْرُ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُم عِبَادَةً.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلْ تُفِيدُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ الْمُدَّعَى فِيهِ مَوْجُودًا بِيَدِهِ، أَمْ لَيْسَ يُفِيدُ ذَلِكَ؟

فَمَنْ قَالَ: لَا يُفِيدُ مَعْنًى زَائِدًا ـ قَالَ: لَا مَعْنَى لَهَا.

وَمَنْ قَالَ: يُفِيدُ اعْتَبَرَهَا.

[٢٨٦٩/هـ] فَإِذَا قُلْنَا بِاعْتِبَارِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَلَمْ تُثْبِتْ إِحْدَاهُمَا أَمْرًا زَائِدًا مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَكَرَّرَ فِي مِلْكِ ذِي الْمِلْكِ:

فَالْحُكْمُ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنْ يَقْضِيَ بِأَعْدَلِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَلَا يَعْتَبِرَ الْأَكْثَرَ. [أ/٥٢٥ظ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي أَوْلَى عَلَى أَصْلِهِ، وَلَا تَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ بِالْعَدَالَةِ كَمَا لَا (يَرْجُحُ عِنْدَهُ)[٥] بِالْعَدَدِ.

---

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٦/ ٢٥).

(٢) «نهاية المطلب»، للجويني (١٩/ ٩٤).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٤٦). (٤) «نهاية المطلب»، للجويني (١٩/ ٩٤).

(٥) في المطبوع: «تَتَرَجَّحُ عِنْدَ مَالِكٍ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُرَجَّحُ بِالْعَدَدِ(١).

وَإِذَا تَسَاوَتْ فِي الْعَدَالَةِ عِنْدَ مَالِكٍ كَلَا بَيِّنَةَ، يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَوَجَبَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ شَاهِدَةٌ لَهُ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ دَلِيلَهُ أَضْعَفَ الدَّلِيلَيْنِ؛ أَعْنِي: الْيَمِينَ.

وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ الْخَصْمُ:

فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى فِيهِ عَيْنًا، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى مُدَّعِيهِ(٢).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَالًا فِي الذِّمَّةِ، فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ الْمُقِرَّ غُرْمَهُ.

فَإِنِ ادَّعَى الْعُدْمَ: حَبَسَهُ الْقَاضِي عِنْدَ مَالِكٍ(٣) حَتَّى يَتَبَيَّنَ عُدْمُهُ:

إِمَّا بِطُولِ السَّجْنِ أَوِ الْبينَةِ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا، فَإِذَا لَاحَ عُسْرُهُ خَلَّى سَبِيلَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَقَالَ قَوْمٌ: يُؤَاجِرُهُ(٤).

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ(٥)، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٦).

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَدُورُوا مَعَهُ حَيْثُ دَارَ(٧).

---

(١) «بحر المذهب»، للروياني (١٤/ ٤٠٩).
(٢) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٤٧، ٥٤٨).
«حاشية الدسوقي» (٤/ ١٤٦).
«نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٥٥)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، للهيتمي (١٠/ ٣١٧).
«الكافي في فقه الإمام أحمد»، لابن قدامة (٤/ ٢٣٧).
(٣) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٢٣٢)، «الشرح الصغير»، للدردير (٤/ ٣١٧).
(٤) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٣/ ٣٩٣).
(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد»، لابن قدامة (٢/ ٩٥).
(٦) «المغني»، لابن قدامة (٤/ ٣٣٩).
(٧) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٤/ ٢٨١).

[٢٨٦٩/و] وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ إِذَا جَرَحَهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَّ الْحُكْمَ يَسْقُطُ إِذَا كَانَ التَّجْرِيحُ قَبْلَ الْحُكْمِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ: لَمْ يَنْتَقِضْ عِنْدَ مَالِكٍ(١)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَقِضُ(٢).

وَأَمَّا إِنْ رَجَعَتِ الْبَيِّنَةُ عَنِ الشَّهَادَةِ: فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ: فَالْأَكْثَرُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَثْبُتُ(٣).

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ فَقَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ الْحُكْمُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّ الشُّهَدَاءَ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا بِشَهَادَتِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ مَالًا ضَمِنُوهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ(٤): لَا يَضْمَنُونَ فِي الْغَلَطِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضْمَنُونَ الْمَالَ.

وَإِنْ كَانَ دَمًا فَإِنِ ادَّعَوُا الْغَلَطَ ضَمِنُوا الدِّيَةَ(٥)، وَإِنْ أَقَرُّوا أُقِيدَ مِنْهُمْ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ(٦)، وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُمْ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ(٧).

---

(١) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٧٩)، «منح الجليل»، لعليش (٨/ ٤٣٠).

(٢) «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٤٦٧).

(٣) «الشرح الكبير حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٠٧).

(٤) «المعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص١٥٦٠).

(٥) «تحفة المحتاج» (١٠/ ٢٧٩)، «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٨/ ٣٢٨).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٤٤١)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٦٠٦).

(٦) «المعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص١٥٦٠).

(٧) «الشرح الكبير للدردير حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٠٧).

الْبَابُ السَّادِسُ:

وَأَمَّا مَتَى يُقْضَى؟

فَمِنْه: مَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ الْقَاضِي فِي نَفْسِهِ.

وَمِنْه: مَا يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ إِنْفَاذِ الْحُكْمِ وَفَصْلِهِ.

وَمِنْه: مَا يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ تَوْقِيفِ الْمُدَّعَى فِيهِ وَإِزَالَةِ الْيَدِ عَنْهُ إِذَا كَانَ غَبْنًا.

فَأَمَّا [أ/٥٢٦و] مَتَى يَقْضِي الْقَاضِي؟

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْغُولَ النَّفْسِ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**»(١).

وَمِثْلُ هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ: أَنْ يَكُونَ عَطْشَانَ(٢) أَوْ جَائِعًا أَوْ خَائِفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَعُوقُهُ عَنِ الْفَهْمِ(٣).

لَكِنْ إِذَا قَضَى فِي حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِالصَّوَابِ، **فَاتَّفَقُوا** ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ عَلَى أَنَّهُ يَنْفُذُ حُكْمُهُ(٤).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَنْفُذُ فِيمَا وَقَعَ عَلَيْهِ النَّصُّ ـ وَهُوَ الْغَضْبَانُ؛ ولِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ(٥).

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) ليس هذا عند مالك وحده، بل عند الأئمة جميعهم:
«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ٩).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ١٣٥)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٨٦).
«منتهى الإرادات»، للبهوتي (٥/ ٢٧٢)، «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٣٨٠).

(٣) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٤/ ١٤١)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ١٥١).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٤١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٧/ ٢٤٤).
«تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ١٣٥)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٨٦).
«منتهى الإرادات»، للبهوتي (٥/ ٢٧٢)، «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٣٨٠).

(٥) «التلخيص في أصول الفقه»، للجويني (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

وَأَمَّا مَتَى يَنْفُذُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ:

فَبَعْدَ ضَرْبِ الْأَجَلِ وَالْإِعْذَارِ إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى نُفُوذِ هَذَا: هُوَ أَنْ يُحِقَّ حُجَّةَ الْمُدَّعِي أَوْ يَدْحَضَهَا.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ حُجَّةً بَعْدَ الْحُكْمِ؟

فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَالْأَشْهَرُ: أَنَّهُ يَسْمَعُ فِيمَا كَانَ حَقًّا للهِ مِثْلَ الْأَحْبَاسِ(١) وَالْعِتْقِ وَلَا يَسْمَعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَا يَسْمَعُ بَعْدَ نُفُوذِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى التَّعْجِيزَ.

وَقِيلَ: لَا يَسْمَعُ مِنْهُمَا جَمِيعًا(٢).

وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا إِذَا أَقَرَّ بِالْعَجْزِ.

وَأَمَّا وَقْتُ التَّوْقِيفِ:

فَهُوَ عِنْدَ الثُّبُوتِ وَقَبْلَ الْإِعْذَارِ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُرِدِ الَّذِي اسْتُحِقَّ الشَّيْءُ مِنْ يَدِهِ أَنْ يُخَاصِمَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ فِي رُجُوعِهِ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُوَافِقَهُ عَلَيْهِ فَيُثْبِتَ شِرَاءَهُ مِنْهُ إِنْ أَنْكَرَهُ، أَوْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِهِ إِنْ أَقَرَّهُ - فَلِلْمُسْتَحَقِّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَأْخُذَ الشَّيْءَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ، وَيَتْرُكَ قِيمَتَهُ بِيَدِ الْمُسْتَحِقِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَشْتَرِيهِ مِنْهُ(٣)، فَإِنْ عَطِبَ(٤) فِي يَدِ الْمُسْتَحِقِّ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

وَإِنْ عَطِبَ فِي أَثْنَاءِ الْحُكْمِ مِمَّنْ ضَمَانُهُ؟

---

(١) الإحباس: جعل الشيء موقوفًا على التأبيد. «مجمع بحار الأنوار»، للكجراتي (٥/ ٣٦٩).

(٢) «حاشية الدسوقي»، للدردير (٤/ ١٥٠).

(٣) «الأم» (٦/ ١٩٢ - ١٩٣).

(٤) العطب: الهلاك. «جمهرة اللغة»، لابن دريد (١/ ٣٥٧).

اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ:

فَقِيلَ: إِنْ عَطِبَ بَعْدَ الثَّبَاتِ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَضْمَنُ الْمُسْتَحِقُّ بَعْدَ الْحُكْمِ.

وَأَمَّا بَعْدَ الثَّبَاتِ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ: فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ.

٢٨٧٠ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ:

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَنْقَسِمُ [أ/٥٢٦ظ] قِسْمَيْنِ:

(أ) قِسْمٌ يَقْضِي بِهِ الْحُكَّامُ:

وَجُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ـ هُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

(ب) وَقِسْمٌ لَا يَقْضِي بِهِ الْحُكَّامُ:

وَهَذَا أَكْثَرُهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا الْجِنْسُ مِنَ الْأَحْكَامِ هُوَ مِثْلُ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ، فِي أَوَاخِرِ كُتُبِهِمُ الَّتِي يُعَرِّفُونَهَا بِالْجَوَامِعِ.

وَنَحْنُ، فَقَدَ رَأَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ أَيْضًا ـ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ الْمَشْهُورَ فِي وَقْتٍ غَيْرِ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

هُنَا تَمَّ الدِّيوَانُ.

وَاسْمُهُ: (بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ)، مِنَ الدِّيبَاجِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(خاتمة في المقصود من السنن الشرعية):

٢٨٧١ وَيَنْبَغِي قَبْلَ هَذَا، أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ السُّنَنَ الْمَشْرُوعَةَ الْعَمَلِيَّةَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا ـ هُوَ (**الْفَضَائِلُ النَّفْسَانِيَّةُ**).

(أ) فَمِنْهَا:

مَا يَرْجِعُ إِلَى تَعْظِيمِ مَنْ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ، وَشُكْرِ مَنْ يَجِبُ شُكْرُهُ.

وَفِي هَذَا الْجِنْسِ تَدْخُلُ الْعِبَادَاتُ، وَهَذِهِ هِيَ (**السُّنَنُ الْكَرَامِيَّةُ**).

(ب) وَمِنْهَا:

مَا يَرْجِعُ إِلَى الْفَضِيلَةِ، الَّتِي تُسَمَّى **(عِفَّةً)**، وَهَذِهِ صِنْفَانِ:

(١) السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ.

(٢) وَالسُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَنَاكِحِ.

(ج) وَمِنْهَا:

مَا يَرْجِعُ إِلَى طَلَبِ الْعَدْلِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْجَوْرِ.

وَهَذِهِ هِيَ أَجْنَاسُ السُّنَنِ الَّتِي تَقْتَضِي الْعَدْلَ فِي الْأَمْوَالِ، وَالَّتِي تَقْتَضِي **(الْعَدْلَ فِي الْأَبْدَانِ)**.

وَفِي هَذَا الْجِنْسِ: يَدْخُلُ الْقِصَاصُ وَالْحُرُوبُ وَالْعُقُوبَاتُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا إِنَّمَا يُطْلَبُ بِهَا الْعَدْلُ.

(د) وَمِنْهَا:

السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَعْرَاضِ.

(هـ) وَمِنْهَا:

السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ وَتَقْوِيمِهَا، وَهِيَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا طَلَبُ [أ/٥٢٧و] الْفَضِيلَةِ الَّتِي تُسَمَّى (السَّخَاءَ)، وَتَجَنُّبُ الدَّنَاءَةِ الَّتِي تُسَمَّى (الْبُخْلَ).

وَالزَّكَاةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهٍ، وَتَدْخُلُ أَيْضًا فِي بَابِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْأَمْوَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الصَّدَقَاتِ.

(و) وَمِنْهَا:

سُنَنٌ وَارِدَةٌ فِي الِاجْتِمَاعِ، الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَحِفْظِ فَضَائِلِهِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، وَهِيَ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِـ(الرِّيَاسَةِ).

وَلِذَلِكَ لَزِمَ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ سُنَنَ الْأَئِمَّةِ وَالْقُوَّامِ بِالدِّينِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ الْمُهِمَّةِ فِي حِينِ الِاجْتِمَاعِ: السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْبِغْضَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَنِ:

وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى (النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ).

وَهِيَ الْمَحَبَّةُ وَالْبِغْضَةُ - أَيِ: الدِّينِيَّةُ - الَّتِي تَكُونُ:

إِمَّا مِنْ قِبَلِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ السُّنَنِ.

وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ سَيِّءِ مُعْتَقَدِهِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَأَكْثَرُ مَا يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ فِي الْجَوَامِعِ مِنْ كُتُبِهِمْ، مَا شَذَّ عَنِ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ فَضِيلَةُ الْعِفَّةِ، وَفَضِيلَةُ الْعَدْلِ، وَفَضِيلَةُ الشَّجَاعَةِ، وَفَضِيلَةُ السَّخَاءِ. وَالْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ كَالشُّرُوطِ فِي تَثْبِيتِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) زاد في المطبوع: كَمُلَ كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، وَبِكَمَالِهِ كَمُلَ جَمِيعُ الدِّيوَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا عَلَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

وجاء في نسخة (أ)، ما نصُّه: «عَلَى يَدِ كَاتِبِهَا: أَحْمَدُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ لِلْقَاضِي الْفَقِيهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَقِيهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِعَلِيٍّ أَحِيج، غَدَاةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ، مِنْ ظُهْرِ جُمَادَى الْأُولَى عَامِ (١٢٧٠) لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَعَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ».

الفهارس العامة

١ ـ الآيــات.
٢ ـ القراءات.
٣ ـ الأحاديث.
٤ ـ الآثـــار.
٥ ـ الإجماع (وما يرادفه من الاتفاق ونفي الخلاف، وغير ذلك).
٦ ـ اتفاق الجمهور.
٧ ـ الاختلاف وأسبابه.
٨ ـ آراء المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.
٩ ـ ما نصره المصنف أو استحسنه.
١٠ ـ ما ضعفه المصنف أو نسبه إلى الشذوذ أو الخروج عن الأصول.
١١ ـ الأقوال الحديثية في الكتاب.
١٢ ـ المباحث اللغوية في الكتاب.
١٣ ـ الفروق في الكتاب.
١٤ ـ التعريفات الاصطلاحية في الكتاب.
١٥ ـ الأصول والقواعد والضوابط في الكتاب.
١٦ ـ الأشعار.
١٧ ـ الأعلام.
١٨ ـ القبائل والشعوب والبلاد والملل.
١٩ ـ أهل القرون الثلاثة.
٢٠ ـ أهل العلوم والفنون.
٢١ ـ أهل الأمصار.
٢٢ ـ أهل المذاهب.

١ ـ الآيات

رقم السورة	رقم الآية	الآيــــــة	رقم الفقرة
٢	٦٧	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾	١٣٩٣
٢	١١٥	﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾	٢٥٩
٢	١٤٤	﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾	٢٥٨
٢	١٤٨	﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾	٣٥٠
٢	١٤٩	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾	٢٥٦، ٢٥٩
٢	١٥٨	﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾	٩٩٦، ٩٩٧
٢	١٦٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾	٣٤
٢	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾	١٤٢٦، ١٥٢٢، ١٥٢٣
٢	١٧٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾	٢٦١٥، ٢٦١٨، ٢٦٢٦
٢	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	٢٦١٧
٢	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾	٢٤٤٧
٢	١٨٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾	٦٠٧، ٦٨١

رقم السورة	رقم الآية	الآيــــــة	رقم الفقرة
٢	١٨٤	﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾	٦٥٣، ٦٥٥، ٦٦٢، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٩٠
٢	١٨٥	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾	٥٣١، ٦٠٨، ٦٦٠
٢	١٨٧	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾	٦٥، ٤٦٩، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٧٣٣، ٧٤٤
٢	١٩٠	﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾	١١٨٠
٢	١٩٦	﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾	٩١١، ٩٢٦، ٩٥٣، ٩٥٥، ٩٥٨، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٧، ١٠٧٨، ١٠٨٢، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١١٠١، ١١٠٥، ١١٠٩
٢	١٩٧	﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾	٩٢٥، ٩٤٠، ١١١٢
٢	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾	١٠١٦، ١٠١٨

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــة	رقم الفقرة
٢	٢٠٣	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)﴾	٥٣٣ ، ١٠٢٨
٢	٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾	١١٦٤
٢	٢١٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩)﴾	١٥١٢
٢	٢٢١	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾	١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٦٦٢
٢	٢٢٢	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾	١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥
٢	٢٢٦	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦)﴾	١٧٨٤ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٨٠٨
٢	٢٢٧	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾	١٧٨٦
٢	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)﴾	١٧٣٥ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٤
٢	٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾	١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٦ ، ١٧٠٩ ، ١٧١١
٢	٢٣٠	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)﴾	١٥٥١ ، ١٧٠٢ ، ١٧١١ ، ١٧٣٩ ، ١٧٤١

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــة	رقم الفقرة
٢	٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾	١٥٥١، ١٥٥٢
٢	٢٣٣	﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾	١٦٣٨، ١٦٨٤
٢	٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾	١٥٥١، ١٥٥٢، ١٧٦٧
٢	٢٣٦	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾	١٦٠٩، ١٦١١، ١٧٧٦، ١٧٧٧
٢	٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾	١٥٩٤، ١٥٩٨، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٧٧٥
٢	٢٣٨	﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾	٢٨١، ٣٥٥
٢	٢٧٥	﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾	١٩٣٠
٢	٢٨٠	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾	٢٨٦٩

رقم السورة	رقم الآية	الآيــــــة	رقم الفقرة
٢	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾	٢٣١٩، ٢٨٢٥، ٢٨٤٤، ٢٨٤٦، ٢٨٥٣
٢	٢٨٣	﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)﴾	٢٣١٥، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٣
٣	٤٤	﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	٢٣٠٩
٣	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾	٨٩٨، ٩٠٣، ٩١١
٣	١٢٨	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨)﴾	٣٠٦
٣	١٣٣	﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٣٥٠
٤	٣	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾	١٥٢٤، ١٥٤٦، ١٦٤٨
٤	٤	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (٤)﴾	١٥٨٤
٤	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٥)﴾	٢٣٢٨

رقم السورة	رقم الآية	الآيــــة	رقم الفقرة
٤	٦	﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾	٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٤٠٢
٤	٧	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾	٢٣٠٥، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٤٧٢
٤	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾	٢٣٠٥
٤	١١	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾	٢٤٧٤، ٢٤٧٧، ٢٤٨٠، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٥١٨
٤	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾	٢٣١٥، ٢٤٨٠، ٢٤٩٠
٤	١٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾	١٧٠٩
٤	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾	١٥٩٣، ١٧٠٦

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الفقرة
٤	٢١	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾	١٥٩٤
٤	٢٢	﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾	١٦٢٨، ١٦٣٢
٤	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾	١٦٢٨، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٥، ١٦٤٢، ١٦٤٩، ١٦٥٠
٤	٢٤	﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾	١٦٥٠، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٧٢، ١٦٩٣، ٢١١
٤	٢٥	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾	١٥٨٤، ١٦٥٥، ١٦٦٢، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥
٤	٢٩	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	١٥٥، ٢٠٥٥، ٢٦٢١
٤	٣٣	﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾	٢٥٢٧

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــــــة	رقم الفقرة
٤	٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾	١٧٧٩
٤	٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)﴾	٨٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٢٧، ١٥٠، ١٥٥
٤	٦٦	﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦)﴾	٢٨٠٠
٤	٨٦	﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)﴾	٤٢٣
٤	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)﴾	١٣٠٨، ٢٦٣٧، ٢٦٥٢
٤	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥)﴾	١١٦٤
٤	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)﴾	٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٤
٤	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢)﴾	٤٠٤

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــة	رقم الفقرة
٤	١٠٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾	٢١٣
٤	١٢٨	﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾	٢٣٥٨
٤	١٣٠	﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾	٢٠٤٩
٤	١٣٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾	٢٨٤٢
٤	١٤١	﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾	٢٥١٠، ٢٥٢٩
٤	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾	٩٩٦، ٢٤٩٢، ٢٤٩٤
٥	١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾	١٣١٦، ١٨٠٩، ٢٠٤٩، ٢٢٠٠، ٢٥٩٨
٥	٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾	١١١٥، ١٤٣٤

رقم السورة	رقم الآية	الآيــــة	رقم الفقرة
٥	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)﴾	١١، ١٨٠، ١٨٦، ١٣٧٨، ١٣٨٩، ١٤١٦، ١٤٨٥، ١٤٩٥، ١٦٢
٥	٤	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)﴾	٩٢، ١٤٤١، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٥٤، ١٤٦٢، ١٤٦٨، ١٤٧١، ١٤٧٤
٥	٥	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)﴾	١٤١٨، ١٤٢١، ١٤٢٦، ١٦٦٢
٥	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾	٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٥٦، ٦٣، ٦٤، ٩٩، ١٠٦، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٩، ٤٦٩
٥	٣١	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)﴾	٦٠٠
٥	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)﴾	٢٧٩٢، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــة	رقم الفقرة
٥	٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾	٢٧٩٢، ٢٨٠٠، ٢٨٠٢
٥	٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١٩٠٨، ٢٧٤٠، ٢٧٤٣، ٢٧٦١
٥	٤٢	﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾	٢٧٢١، ٢٨٦٨
٥	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾	٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦٢٢، ٢٦٣٣
٥	٤٩	﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾	٢٨٦٨
٥	٨٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾	١٧٢٢
٥	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾	١٢٦١، ١٢٦٣، ١٢٦٨، ١٢٨٨، ١٢٩٨، ١٣٠٠، ١٣٠٢
٥	٩١	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾	١٥١٠
٥	٩٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾	١٤٤١، ١٤٧١
٥	٩٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾	٩٤٥، ١٠٣٨، ١٠٥٤، ١٠٦٢، ١٠٨٢، ١٠٩٧، ١١٥١، ١١٥٢، ٢٤١٧

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــة	رقم الفقرة
٥	٩٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾	١٨٠، ٩٤٥، ١٠٦٨، ١٤٣٤، ١٤٧٢
٥	١٠٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾	٢٨٣٤
٦	١١٩	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾	١٥٢١
٦	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾	١٤١٠
٦	١٤١	﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾	٧٩٠، ٧٩٢، ٨٤٥
٦	١٤٥	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾	٩٢، ١٨٦، ١٤٩٥، ١٤٩٧
٦	١٤٦	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾	١٤٢٠
٦	١٦٤	﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾	٢٦٤٢
٧	٣١	﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾	٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٢

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــة	رقم الفقرة
٧	١٥٧	﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (١٥٧)﴾	١٥٠٣
٧	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤)﴾	٣٦٠، ٣٧٧
٧	٢٠٥	﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ (٢٠٥)﴾	٥١٠
٨	١	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١)﴾	١٢١٨
٨	١١	﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ (١١)﴾	٨٣
٨	٣٩	﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩)﴾	١١٦٩، ١١٩٣
٨	٤١	﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)﴾	١١٩٦، ١١٩٧، ١٢٠٢، ١٢٠٨، ١٢١٨، ١٢٢١، ١٢٢٨
٨	٦١	﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ (٦١)﴾	١١٨٩
٨	٦٦	﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ (٦٦)﴾	١١٨٨
٨	٦٧	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧)﴾	١١٧٢
٨	٧٥	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)﴾	٢٤٧٢

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــة	رقم الفقرة
٩	٥	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾	١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٩
٩	٢٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾	٩٢
٩	٢٩	﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾	١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٣
٩	٦٠	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾	٨٦٢، ٨٦٧، ٨٧٣، ٨٧٤
٩	٧٥	﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥﴾	١٣١٦
٩	٧٧	﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧﴾	١٣١٦
٩	٨٤	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤﴾	٥٨٥
٩	٩١	﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١﴾	١١٦٥
٩	١٠٣	﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾	١٢
٩	١٢٢	﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾	١١٦٤
١١	٦٥	﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ ٦٥﴾	١٣٥٩

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــة	رقم الفقرة
١٢	٧٢	﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾	٢٢١٢
١٢	٧٩	﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾	٢٣٦٢
١٦	٨	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾	١٥٠١
١٦	٤٤	﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾	٧٥، ٣٧٢
١٦	٥٠	﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾	٥١٠
١٦	٦٧	﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾	١٥١٠
١٦	١٠٦	﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾	١٧٢٨
١٧	١٥	﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ﴾	١١٨٦
١٧	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾	١٣
١٧	١٠٩	﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾	٥١٠
١٩	٥٨	﴿أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَآءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾	٥٠٨، ٥١٠
١٩	٦٤	﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾	٢٥٢٣
٢١	٧٨	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾	٢٤٢٣
٢٢	١٨	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾	٥١٠

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــة	رقم الفقرة
٢٢	٢٨	﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾	١٣٥٦، ١٣٥٩، ١٣٦٥
٢٢	٢٩	﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾	٩٨٧، ٩٩١
٢٢	٣٣	﴿لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٣٣﴾	١١٥١
٢٢	٣٦	﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦﴾	١١٥٨، ١٣٦٥، ٢١٧٣
٢٢	٧٨	﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾	٢٥٨، ١٨٠٩
٢٣	٢٠	﴿وَشَجَرَةٗ تَخۡرُجُ مِن طُورِ سَيۡنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ ٢٠﴾	٥٧
٢٤	٢	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾	٢٧١٧، ٢٧١٩، ٢٧٢٢، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧
٢٤	٣	﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾	١٦٤٦
٢٤	٤	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾	١٨٦٥، ٢٧٣٥، ٢٧٦٤، ٢٧٧٣، ٢٧٨٠
٢٤	٥	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾	٢٧٨٠
٢٤	٦	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾	١٨٤١، ١٨٤٤، ١٨٥٧، ١٨٥٨

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الفقرة
٢٤	٣١	﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾	٢٦٨، ١٥٢٩
٢٤	٣٢	﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢)﴾	١٦٥٥
٢٤	٣٣	﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣)﴾	٢٥٥٥، ٢٥٦٢، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧
٢٤	٣٧	﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ (٣٧)﴾	٢٠٤٤
٢٥	٦٠	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ (٦٠)﴾	٥١٠
٢٧	٢٦	﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ (٢٦)﴾	٥١٠
٢٨	٢٧	﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (٢٧)﴾	١٥٨٩، ٢١٧٤
٢٩	٦٧	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ (٦٧)﴾	١٠٥٢، ١٠٦١
٣٢	١٥	﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ (١٥)﴾	٥١٠
٣٣	٥	﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥)﴾	١٠٨١

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــة	رقم الفقرة
٣٣	٢١	﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾	١٣٢١، ١٧٢٢
٣٣	٤٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾	١٧٤٥، ١٧٧٥
٣٣	٥٦	﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾	٣٠٣
٣٣	٥٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾	٢٦٨
٣٧	١٠٧	﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾	١٣٩٣
٣٧	١٠٨	﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾	١٣٣٥
٣٧	١٤١	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾	٢٣٠٩
٣٨	٢٤	﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾	٥١٠
٤٠	٧٩	﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾	١٥٠١
٤١	٢٦	﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾	١٢٦٢
٤١	٣٧	﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾	٥١٠
٤٧	٤	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾	١١٧٢
٤٧	٣٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾	١٧٢، ٦٥٨
٤٨	١٧	﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾	١١٦٥

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــــــة	رقم الفقرة
٤٨	٢٥	﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾	١٠٣٥، ١١٨٤
٤٩	٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾	٢٨٢٦
٤٩	١٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾	١٥٧٦، ٢٥٢٢
٥٣	١	﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾	١٢٥٨
٥٦	١١	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾	٣٥٠
٥٦	٧٩	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾	١١٠، ١٢٨
٥٨	١	﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾	١٧٩٧
٥٨	٣	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾	١٧٩٧، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٨، ١٨١٢، ١٨٣١
٥٩	٦	﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾	١٢٣٠
٥٩	١٠	﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾	١٢٢٨
٦٠	١٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾	١٦٥٨، ١٦٦٢، ١٦٧٤
٦٢	٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾	٣٦٣، ٣٧٥، ٢٠٤١

رقم السورة	رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الفقرة
٦٢	١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾	١٤٣٦
٦٣	١	﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾	١٨٥٩
٦٣	٢	﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾	١٨٥٩
٦٥	١	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾	١٦٩٩، ١٧٠٢
٦٥	٢	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾	١٧٣٦، ٢٨٢٥
٦٥	٤	﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾	١٧٤٧، ١٧٥١، ١٧٥٣، ١٧٧٠
٦٥	٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾	١٦٨٨، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ٢١٧٤
٦٦	١	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾	١٢٧٠، ١٣٢٠، ١٧٢٢
٦٦	٢	﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾	١٢٧٠، ١٣٢٠
٦٩	٧	﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٧﴾﴾	١٣٥٩
٧٣	٢٠	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿٢٠﴾﴾	٢٩٧، ٤٧٨

٢ ـ القراءات

رقم الفقرة	القــــراءة	القارئ
٥٧	ـ ﴿تَنْبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] على قراءة ضم التاء وكسر الباء	ـ
٦٣	ـ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب عطفاً على المغسول	ـ
٦٣، ٧١	ـ وقراءة من قرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ [المائدة: ٦] بالخفض عطفاً على الممسوح.	ـ
٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٦	ـ من قرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين﴾ [البقرة: ١٨٤]	ـ
٦٩٠	ـ من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].	ـ
٩٩٦	ـ ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨]	ابن مسعود
١٣٠٤	ـ «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» [المائدة ٨٩]	ابن مسعود
٢٤٩٠	ـ ﴿وله أخ أو أخت من أمه﴾ [النساء: ١٢]	ـ

٣ ـ الأحاديث

م	الحديث	الفقرة
١	ـ قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»	١٩، ٧٨٨
٢	ـ قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»	٤٣، ١٠٦
٣	ـ وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ».	٤٣، ٩٥
٤	ـ قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق».	٤٤، ٦٦٥
٥	ـ وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»	٤٩، ١٧١٩
٦	ـ حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».	٥٠، ٨٩، ٩٩، ٢٠٥
٧	ـ حديث أبي هريرة قوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر».	٥١، ١٧٥
٨	ـ عن أبي هريرة: «أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».	٥٦
٩	ـ حديث المغيرة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة».	٥٧، ٦١
١٠	ـ صح «أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا».	٥٨
١١	ـ عن عثمان في صفة وضوئه أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثًا.	٥٨
١٢	ـ حديث عبد الله بن زيد الثابت يبدأ بمقدم رأسه فيمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ.	٦٠
١٣	ـ مروي من صفة وضوئه ﷺ من حديث الربيع بنت معوذ يبدأ بمؤخر الرأس	٦٠
١٤	ـ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».	٦٣

م	الحديث	الفقرة
١٥	ـ ثبت عنه ﷺ: «أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهور».	٦٧
١٦	ـ قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وفي رواية: «وما حدثت به أنفسها».	٦٧، ٢٨٢، ٦٨٢، ٦٨٧، ١٢٨٨، ١٤١٠، ١٧١٩
١٧	ـ قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم الله».	٦٨
١٨	ـ حديث جرير وذلك أنه روى أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة».	٧١
١٩	ـ حديث المغيرة بن شعبة وفيه: «أنه ﷺ مسح أعلى الخف وباطنه».	٧٢
٢٠	ـ الأثر أنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين.	٧٤
٢١	ـ حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم».	٧٦
٢٢	ـ حديث أبي بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: نعم ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة؟ قال: نعم؛ حتى بلغ سبعًا ثم قال: امسح ما بدا لك».	٧٦
٢٣	ـ حديث صفوان بن عسال أنه قال: «كنا في سفر فأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من نوم أو بول أو غائط».	٧٦
٢٤	ـ حديث المغيرة وغيره إذا أراد أن ينزع عنه الخف فقال ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان».	٧٧
٢٥	ـ قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».	٨٤
٢٦	ـ حديث أبي هريرة الثابت عنه ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه».	٨٩
٢٧	ـ حديث أنس الثابت: «أن أعرابيًّا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب فصب على بوله».	٨٩، ١٧٥
٢٨	ـ حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقال له: إنه يستقى من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس، فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء».	٨٩
٢٩	ـ حديث عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا».	٨٩، ٩٢

م	الحديث	الفقرة
٣٠	ـ قال النبي ﷺ لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته: «اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور». وروي: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وفي بعض رواياته: «أو سبعًا».	٩٠، ٥٤٠، ٥٥٤، ٥٥٦
٣١	ـ ثبت أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه.	٩١
٣٢	ـ حديث أبي هريرة في قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات».	٩٢
٣٣	ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين».	٩٢
٣٤	ـ روي عنه أنه «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة؛ تردها الكلاب والسباع فقال: لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شرابًا وطهورًا».	٩٢
٣٥	ـ حديث أبي قتادة: «أن كبشة سكبت له وضوءًا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت. ثم قالت كبشة: فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنية أخي؟ فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»».	٩٢
٣٦	ـ ما ورد في الذباب: «إذا وقع في الطعام أن يغمس». وتعليل ذلك «أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء».	٩٢، ١٨٠
٣٧	ـ «أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد».	٩٣
٣٨	ـ حديث ميمونة: «أنه اغتسل من فضلها».	٩٣
٣٩	ـ حديث الحكم الغفاري: «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة».	٩٣
٤٠	ـ حديث عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان معًا».	٩٣
٤١	ـ حديث ابن عباس: «أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسأله رسول الله ﷺ: هل معك من ماء؟ فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: اصبب. فتوضأ به وقال: شراب وطهور».	٩٤
٤٢	ـ حديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن مسعود بمثله وفيه فقال رسول الله ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور».	٩٤

م	الحديث	الفقرة
٤٣	- روي من طرق أوثق من هذه الطرق: «أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن».	٩٤
٤٤	- قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج وإذا وجد الماء فليمسه بشرته».	٩٤
٤٥	- حديث ثوبان: «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ».	٩٨
٤٦	- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها ﷺ: «لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»». وروي: «اتركي الصلاة أيام أقرائك فإذا ذهب قدرها عنك فاغسلي الدم». وفي بعض الروايات: «وتوضئي لكل صلاة». ومن طريق ابن إسحاق عن الزهري عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة. ومن طريق غير ابن إسحاق عن الزهري: «وأمرها أن تغتسل وتصلي. فكانت تغتسل لكل صلاة».	٩٨، ١٣١، ١٤٧، ١٧٥١
٤٧	- حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه وصلى ولم يتوضأ».	٩٩
٤٨	- وقوله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه».	٩٩
٤٩	- حديث صفوان بن عسال وذلك أنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا ألا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا ننزعها إلا من جنابة».	٩٩
٥٠	- حديث مرفوع وهو أنه ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا».	٩٩
٥١	- أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته.	١٠٠
٥٢	- عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت».	١٠٠
٥٣	- حديث معبد بن نباتة في القبلة.	١٠٠
٥٤	- بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».	١٠١
٥٥	- روي عن أم حبيبة بمعنى حديث بسرة في مس الذكر.	١٠١

م	الحديث	الفقرة
٥٦	ـ روي عن أبي هريرة بمعنى حديث بسرة في مس الذكر.	١٠١
٥٧	ـ حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟».	١٠١
٥٨	ـ حديث جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».	١٠٢
٥٩	ـ الحديث الوارد عنه ﷺ أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور.	١٠٢
٦٠	ـ مرسل أبي العالية وهو: «أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة».	١٠٣
٦١	ـ أثر ضعيف: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».	١٠٤
٦٢	ـ حديث عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب ألا يمس القرآن إلا طاهر».	١١٠
٦٣	ـ عن النبي ﷺ من حديث عمر: «أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم».	١١١
٦٤	ـ حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أأصلي فأتوضأ؟! وفي بعض رواياته: فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ».	١١١
٦٥	ـ حديث عائشة: «أنه ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس الماء» إلا أنه حديث ضعيف.	١١١
٦٦	ـ روي عنه ﷺ: «أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ».	١١١
٦٧	ـ وروي عنه ﷺ: «أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ».	١١١
٦٨	ـ روي عنه ﷺ منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ	١١١
٦٩	ـ روي عنه ﷺ إباحة الأكل والشرب للجنب.	١١١
٧٠	ـ ثبت «أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة».	١١٢
٧١	ـ حديث أبي جهم قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم إنه رد عليه السلام».	١١٣، ١٦٤
٧٢	ـ حديث علي: «أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة».	١١٣، ١٢٩

م	الحديث	الفقرة
٧٣	- حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله».	١١٧، ١١٩
٧٤	- حديث ميمونة: «أنه أخر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر».	١١٧، ١١٩
٧٥	- حديث أم سلمة سألته ﷺ هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة؟ فقال ﷺ: «إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت».	١١٧، ١١٩، ١٢٠
٧٦	- روي عنه ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشر وبلوا الشعر».	١١٩
٧٧	- حديث أم سلمة الثابت أنها قالت: «يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: نعم إذا رأت الماء».	١٢٢
٧٨	- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».	١٢٤
٧٩	- «حديث عثمان أنه سئل فقيل له: «أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله ﷺ».	١٢٤
٨٠	- روي عن أبي بن كعب أنه قال: إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل. خرجه أبو داود.	١٢٤
٨١	- حديث عائشة عن رسول الله ﷺ «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».	١٢٤
٨٢	- روي عنه ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض».	١٢٧
٨٣	- حديث أم عطية أنها قالت: «أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين فتخرج الحيَّض والعواتق وذوات الخدور. فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم».	١٢٧
٨٤	- حديث أم سلمة: «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي».	١٣٤، ١٤٠

م	الحديث	الفقرة
٨٥	ـ روي عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا.	١٣٨
٨٦	ـ وروي عن عائشة أن النساء كن يبعثن إليها بالدُّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؛ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.	١٣٨
٨٧	ـ قوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق».	١٣٨، ١٤٠، ١٧٥١
٨٨	ـ عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أن النبي ﷺ أمرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم تغتسل وتصلي».	١٤٠
٨٩	ـ حديث حمنة بنت جحش أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما هي ركضة من الشيطان فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي».	١٤٠
٩٠	ـ حديث عائشة الثابت أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة».	١٤٢
٩١	ـ حديث عائشة الثابت حين قال لها رسول الله ﷺ: «افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت». وفي رواية: «ولا تسعي بين الصفا والمروة».	١٤٢، ٩٩٩
٩٢	ـ عن عائشة وميمونة وأم سلمة: «أنه ﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضًا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها».	١٤٤
٩٣	ـ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح».	١٤٤
٩٤	ـ عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض: اكشفي عن فخذك: قالت: فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ وكان قد أوجعه البرد».	١٤٤
٩٥	ـ وذلك «أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة وهي حائض فقالت: إني حائض، فقال ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك».	١٤٤
٩٦	ـ ثبت أيضًا ترجيلها رأسه ﷺ وهي حائض.	١٤٤
٩٧	ـ وقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس».	١٤٤

م	الحديث	الفقرة
٩٨	- روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار»، وروي عنه: «بنصف دينار»، وروي عنه: «إن وطئ في الدم فعليه دينار»، «وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار».	١٤٦
٩٩	- وروي عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: «يتصدق بخمسي دينار».	١٤٦
١٠٠	- حديث أسماء بنت عميس أنها قالت: «يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا وللمغرب والعشاء غسلاً واحدًا وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك».	١٤٧
١٠١	- حديث حمنة بنت جحش وفيه: «أن رسول الله ﷺ خيَّرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات».	١٤٧
١٠٢	- روي عن عائشة: «أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثًا للصبح».	١٤٧
١٠٣	- حديث عمار: «أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء؟ فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين؛ إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به»، وفي بعض الروايات: «أنه قال له عمر نوليك ما توليت».	١٥٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤
١٠٤	- عن شقيق قال: «كنت جالسًا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله لأبي موسى: لا يتيمم؛ وإن لم يجد الماء شهرًا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد؛ فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع لقول عمار؟ وذكر له الحديث المتقدم، فقال له عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار»؟	١٥٠

م	الحديث	الفقرة
١٥١	- وروي عنه قال ﷺ: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى إذا انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا ونحن كنا أكثر عملاً؟! قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء».	٢١٨
١٥٢	- قوله ﷺ: «لا يخرج وقت صلاة؛ حتى يدخل وقت أخرى» وهو حديث ثابت.	٢١٨
١٥٣	- قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».	٢١٩
١٥٤	- والثاني: «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة».	٢١٩
١٥٥	- حديث خباب: «أنهم شكوا إليه حر الرمضاء فلم يشكهم».	٢١٩
١٥٦	- قوله ﷺ: «وقد سئل أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لأول ميقاتها».	٢١٩، ٢٢٧
١٥٧	- حديث ابن عمرو أنه قال ﷺ: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر».	٢٢٠، ٢٢٢
١٥٨	- حديث عبد الله بن عمر خرجه مسلم وفيه: «فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس».	٢٢١
١٥٩	- وفي بعض رواياته: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس».	٢٢١
١٦٠	- حديث أبي هريرة المشهور: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».	٢٢١
١٦١	- حديث بريدة الأسلمي في أوقات الصلوات وفيه أنه صلى الصبح في اليوم الأول حين انشق الفجر وفي الثاني حين أسفر وقال: الوقت بين هذين.	٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧
١٦٢	- ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة».	٢٢٤
١٦٣	- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل».	٢٢٤، ٢٢٥

م	الحديث	الفقرة
١٧٧	ـ عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الأنصاري من طرق صحاح تثنية التكبير في أوله.	٢٤٣
١٧٨	ـ عن أبي محذورة أيضًا تربيع الأذان من طرق أخر	٢٤٣
١٧٩	ـ عن عبد الله بن زيد تربيع الأذان.	٢٤٣
١٨٠	ـ من طريق أبي قدامة الترجيع في الأذان.	٢٤٣
١٨١	ـ حديث أبي ليلى وفيه: «أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلًا قام على جذع حائط وعليه بُردان أخضران فأذَّن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى».	٢٤٣، ٢٥٤
١٨٢	ـ حديث أنس وهو: «أن بلالًا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنيها».	٢٤٣، ٢٥٤
١٨٣	ـ عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين.	٢٤٣
١٨٤	ـ ثبت «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يغر وإذا لم يسمعه أغار».	٢٤٥
١٨٥	ـ ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما».	٢٤٥
١٨٦	ـ قوله ﷺ: «إن بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».	٢٤٦
١٨٧	ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام».	٢٤٦
١٨٨	ـ حديث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم».	٢٤٨
١٨٩	ـ ما روي: «أن عبد الله بن زيد حين أري الأذان أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن ثم أمر عبد الله فأقام».	٢٤٨
١٩٠	ـ حديث عثمان بن أبي العاصي وفيه أنه قال: «إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».	٢٤٩
١٩١	ـ عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ».	٢٥٠
١٩٢	ـ حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».	٢٥١
١٩٣	ـ جاء من طريق عمر بن الخطاب وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الصلاة حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله.	٢٥١

م	الحديث	الفقرة
٢٥٢	ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته».	٣٠٥
٢٥٣	ـ عن النبي ﷺ أنه قنت شهرًا أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتبًا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله.	٣٠٦، ٤٧٢
٢٥٤	ـ عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]».	٣٠٦
٢٥٥	ـ عن أبي هريرة: «أنه ﷺ قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح».	٣٠٦
٢٥٦	ـ عنه ﷺ: «أنه قنت شهرًا في صلاة الصبح يدعو على بني عصية».	٣٠٦، ٤٧٢
٢٥٧	ـ الحسن بن علي يقنت بـ «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت».	٣٠٧
٢٥٨	ـ حديث ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود.	٣٠٩، ٣١٠، ٣٥٤
٢٥٩	ـ حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب: «أنه كان عليه السلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها».	٣١٠
٢٦٠	ـ حديث وائل بن حجر وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر: «أنه كان يرفع يديه عند السجود».	٣١٠
٢٦١	ـ مروي عن النبي ﷺ ترفع اليدان إلى المنكبين.	٣١١
٢٦٢	ـ مروي عن النبي ﷺ ترفع اليدان إلى الأذنين.	٣١١
٢٦٣	ـ مروي عن النبي ﷺ ترفع اليدان إلى الصدر.	٣١١
٢٦٤	ـ حديث أبي حميد الساعدي الوارد في وصف صلاته ﷺ وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته».	٣١٣، ٣١٦
٢٦٥	ـ حديث وائل بن حجر وفيه: «أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى».	٣١٣

م	الحديث	الفقرة
٢٦٦	- حديث ابن بُحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».	٣١٤، ٤٤٨
٢٦٧	- ثبت عنه ﷺ أنه أسقط ركعة فجبرها.	٣١٤
٢٦٨	- ثبت عنه ﷺ: «أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بإصبعه».	٣١٤
٢٦٩	- حديث مالك بن الحويرث الثابت: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».	٣١٧
٢٧٠	- حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: «أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك».	٣١٧
٢٧١	- حديث ابن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».	٣١٨
٢٧٢	- أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك وليضع يديه قبل ركبتيه».	٣١٨
٢٧٣	- حديث ابن عباس قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»، وروي: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفت شعرًا ولا ثوبًا».	٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤
٢٧٤	- حديث النهي عن أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب.	٣٢٥
٢٧٥	- قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وبسبع وعشرين درجة».	٣٢٨
٢٧٦	- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».	٣٢٨
٢٧٧	- حديث ابن مسعود وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»، وفي بعض رواياته: «ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم».	٣٢٨
٢٧٨	- قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».	٣٢٨
٢٧٩	- حديث أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب».	٣٢٨

م	الحديث	الفقرة
٣٣٧	ـ حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين».	٣٩٢
٣٣٨	ـ روي: «أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثًا يقصر في عمرته».	٣٩٣
٣٣٩	ـ روي: «أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح مقصرًا».	٣٩٣
٣٤٠	ـ في بعض الروايات أنه ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يومًا.	٣٩٣
٣٤١	ـ وقد روي أنه ﷺ أقام بمكة سبعة عشر يومًا.	٣٩٣
٣٤٢	ـ وروي أنه ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر يومًا.	٣٩٣
٣٤٣	ـ عن ابن عباس أنه ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا.	٣٩٣
٣٤٤	ـ «أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه».	٣٩٣
٣٤٥	ـ حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».	٣٩٦، ٣٩٧
٣٤٦	ـ حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».	٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١
٣٤٧	ـ حديث ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر».	٣٩٦، ٤٠٠
٣٤٨	ـ حديث ابن مسعود قال: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع بالمزدلفة».	٣٩٦
٣٤٩	ـ حديث معاذ بن جبل: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا».	٣٩٦، ٣٩٧
٣٥٠	ـ صالح بن خوات: «عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة أخرى وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم».	٤٠٥
٣٥١	ـ حديث يزيد بن رومان: «أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلَّم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة».	٤٠٥

م	الحديث	الفقرة
٣٥٢	- عبد الله بن مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلو العدو فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».	٤٠٥
٣٥٣	- حديث أبي عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فأنزل الله آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه. وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه. وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا فسلم بهم جميعًا».	٤٠٥
٣٥٤	- وروي عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد وعن أبي موسى وعن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف مثل صفة أبي عياش الزرقي، قال جابر في روايته: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم.	٤٠٥
٣٥٥	- عن ابن عباس قال: «الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة».	٤٠٥
٣٥٦	- حديث أبي بكرة وحديث جابر عن النبي ﷺ: «أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين».	٤٠٥
٣٥٧	- حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة. وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون ويتقدم	

م	الحديث	الفقرة
	الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها».	٤٠٥
٣٥٨	ـ عن أبي ذر أنه ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود».	٤١٨
٣٥٩	ـ عن عائشة أنها قالت: «لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي».	٤١٨
٣٦٠	ـ حديث ابن عباس وغيره قال: «أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد».	٤١٩
٣٦١	ـ ولقوله ﷺ: «فليقاتله فإنما هو شيطان».	٤١٩
٣٦٢	ـ حديث زيد بن أرقم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».	٤٢٢
٣٦٣	ـ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين».	٤٢٢
٣٦٤	ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدًّا».	٤٢٢
٣٦٥	ـ أخبر صهيب أن النبي ﷺ رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة».	٤٢٣
٣٦٦	ـ ما روي عنه ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام».	٤٣٣
٣٦٧	ـ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها فإذا فرغ منها قضى التي نسي».	٤٣٣
٣٦٨	ـ قال ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».	٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠
٣٦٩	ـ قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير».	٤٣٥
٣٧٠	ـ قال ﷺ: «فلا تختلفوا عليه».	٤٣٦

م	الحديث	الفقرة
٣٧١	ـ ورد في بعض روايات الحديث المشهور: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وفي بعض رواياته: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».	٤٣٧، ٤٣٩، ٥٧٧
٣٧٢	ـ حديث أبي سعيد الخدري الثابت أنه ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».	٤٤٨، ٤٦١
٣٧٣	ـ روى ابن شهاب أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام».	٤٤٨
٣٧٤	ـ حديث المغيرة بن شعبة: «أنه عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام».	٤٤٨
٣٧٥	ـ حديث ابن مسعود الثابت: «أن رسول الله ﷺ صلى خمسًا ساهيًا وسجد لسهوه بعد السلام».	٤٤٨
٣٧٦	ـ حديث ابن عمر أنه صلى خمسًا.	٤٤٨
٣٧٧	ـ حديث عمران بن الحصين أنه سلم من ثلاث.	٤٤٨
٣٧٨	ـ حديث أبي سعيد الخدري في السجود من الشك وسيأتي بعد.	٤٤٨
٣٧٩	ـ قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: «أفلح إن صدق».	٤٥٠
٣٨٠	ـ ثابت عن النبي ﷺ السلام من سجدتي السهو التي بعد السلام.	٤٥٣
٣٨١	ـ حديث ابن مسعود أعني من «أنه ﷺ تشهد ثم سلم».	٤٥٣
٣٨٢	ـ ثبت: «أنه ﷺ كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم».	٤٥٣
٣٨٣	ـ ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء».	٤٥٩، ٤٦٠
٣٨٤	ـ حديث ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: «إذا سها أحدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين». وفي رواية أخرى عنه: «فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم».	٤٦١
٣٨٥	ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».	٤٦١

م	الحديث	الفقرة
٣٨٦	ـ حديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدها ويسلم».	٤٦١
٣٨٧	ـ حديث عائشة: «أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة».	٤٦٦
٣٨٨	ـ حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».	٤٦٦، ٤٨٢
٣٨٩	ـ عن عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها».	٤٦٦
٣٩٠	ـ عن أبي أيوب الأنصاري أنه عليه السلام قال: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».	٤٦٦
٣٩١	ـ «أنه كان يوتر بسبع وتسع وخمس».	٤٦٦
٣٩٢	ـ عن عبد الله بن قيس قال: «قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة»».	٤٦٦
٣٩٣	ـ حديث ابن عمر أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «المغرب وتر صلاة النهار».	٤٦٦
٣٩٤	ـ «بأنه ﷺ لم يوتر قط إلا في أثر شفع».	٤٦٦
٣٩٥	ـ أنه ﷺ «كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت».	٤٦٧
٣٩٦	ـ عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات ولم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات».	٤٦٧، ٤٨٢
٣٩٧	ـ عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».	٤٦٧
٣٩٨	ـ عن عائشة مثله وقالت: «في الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين».	٤٦٧
٣٩٩	ـ عن أبي نضرة العوقَي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: «الوتر قبل الصبح».	٤٦٨، ٤٦٩

م	الحديث	الفقرة
٤١٧	ـ حديث عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس».	٤٨٨
٤١٨	ـ حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد.	٤٨٨
٤١٩	ـ عن النعمان بن بشير قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين وسأل الله حتى تجلت الشمس».	٤٨٨
٤٢٠	ـ روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين.	٤٨٨
٤٢١	ـ روي في صلاة الكسوف ثمان ركعات في ركعتين.	٤٨٨
٤٢٢	ـ روي في صلاة الكسوف ست ركعات في ركعتين.	٤٨٨
٤٢٣	ـ روي في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين.	٤٨٨
٤٢٤	ـ حديث ابن عباس الثابت أنه قرأ سرًّا لقوله فيه عنه ﷺ: «فقام قيامًا نحوًا من سورة البقرة».	٤٨٩
٤٢٥	ـ وروي هذا المعنى؛ نصًّا عنه أنه قال: «قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفًا».	٤٨٩
٤٢٦	ـ عن عائشة في صلاة الكسوف أنها قالت: «تحريت قراءته فحزرت أنه قرأ سورة البقرة».	٤٨٩
٤٢٧	ـ روي عنه ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء».	٤٨٩
٤٢٨	ـ روي: «أنه ﷺ قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم».	٤٨٩
٤٢٩	ـ عن عائشة: «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس».	٤٨٩
٤٣٠	ـ حديث عائشة وذلك أنها روت: «أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا».	٤٩١، ٤٩٢
٤٣١	ـ وروي عن ابن عباس أنه صلى للزلزلة مثل صلاة الكسوف.	٤٩٣
٤٣٢	ـ حديث عباد بن تميم عن عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين؛ جهر فيهما بالقراءة وحوَّل رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة».	٤٩٥

م	الحديث	الفقرة
٤٤٩	ـ تواتر ذلك عنه ﷺ أنه قرأ في الأولى من صلاة العيدين بسبح وفي الثانية بالغاشية.	٥١٩
٤٥٠	ـ ثبت عنه ﷺ أنه قرأ فيهما بـ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة.	٥١٩
٤٥١	ـ عن عائشة مرفوعًا التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة.	٥٢٠
٤٥٢	ـ عن عمرو بن العاص مرفوعًا التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة.	٥٢٠
٤٥٣	ـ روي أنه «سئل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعًا كما كان يكبر على الجنائز». فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم».	٥٢٠
٤٥٤	ـ ثبت «أنه ﷺ أمر النساء بالخروج للعيدين ولم يأمر بذلك في الجمعة».	٥٢٣
٤٥٥	ـ حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى المصلى». وفي رواية: «فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم».	٥٢٦، ٦٢٥، ٦٢٦
٤٥٦	ـ ثبت: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين؛ لم يصل قبلهما ولا بعدهما».	٥٣٠
٤٥٧	ـ وقال ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين».	٥٣٠
٤٥٨	ـ قوله عليه السلام: «لقنوا موتاكم شهادة ألا إله إلا الله».	٥٣٦
٤٥٩	ـ قوله: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة».	٥٣٦
٤٦٠	ـ قوله ﷺ في المحرم: «اغسلوه».	٥٤٠
٤٦١	ـ روي: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد؛ فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم».	٥٤٣
٤٦٢	ـ روي: «أن النبي ﷺ أمر بغسل عمه لما مات».	٥٤٥
٤٦٣	ـ حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».	٥٥٢
٤٦٤	ـ حديث أسماء إنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار وقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا.	٥٥٢

م	الحديث	الفقرة
٤٩٥	ـ من طريق جابر: «أنه ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا».	٥٨٧
٤٩٦	ـ وروي من طريق ابن عباس؛ مسندًا: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم ييمم».	٥٨٧
٤٩٧	ـ حديث أبي مالك الغفاري مرسلاً: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد».	٥٨٧
٤٩٨	ـ روي أيضًا أن أعرابيًا جاءه سهم فوقع في حلقه فصلى النبي عليه السلام عليه وقال: «إن هذا عبدك خرج مجاهدًا في سبيلك فقتل شهيدًا وأنا شهيد عليه».	٥٨٧
٤٩٩	ـ عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخًا».	٥٨٨
٥٠٠	ـ وروي عن النبي عليه السلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: «الطفل يصلى عليه».	٥٨٨
٥٠١	ـ وروى أبو داود: «أن النبي ﷺ لم يصل على إبراهيم ابنه وهو ابن ثمانية أشهر».	٥٨٨
٥٠٢	ـ وروي فيه: «أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة».	٥٨٨
٥٠٣	ـ قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة».	٥٩٠
٥٠٤	ـ حديث عائشة أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر الناس ذلك عليها فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس «ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد».	٥٩٥
٥٠٥	ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».	٥٩٥
٥٠٦	ـ حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها».	٦٠٢
٥٠٧	ـ حديث عمرو بن حزم قال: «رآني رسول الله ﷺ على قبر. فقال انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك».	٦٠٢
٥٠٨	ـ عن زيد بن ثابت أنه قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول».	٦٠٢
٥٠٩	ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول إليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة من نار».	٦٠٢
٥١٠	ـ حديث ابن عمر قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس... الحديث».	٦٠٧، ٩١١

م	الحديث	الفقرة
٥٢٣	ـ حديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم».	٦٤٢
٥٢٤	ـ حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر».	٦٤٣
٥٢٥	ـ قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له إن أبا الدرداء حدثني «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءه».	٦٤٣
٥٢٦	ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فقاء فعليه القضاء».	٦٤٣
٥٢٧	ـ عن حفصة أنه قال عليه السلام: «من لم يبيِّت الصيام فلا صيام له».	٦٤٨
٥٢٨	ـ عن ابن عمر مرفوعًا: من لم يبيت الصيام فلا صيام له.	٦٤٨
٥٢٩	ـ عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء قال: فإني صائم».	٦٤٨
٥٣٠	ـ حديث معاوية أنه قال على المنبر: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب علينا صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر».	٦٤٨
٥٣١	ـ حديث عائشة وأم سلمة زوَجي النبي ﷺ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم».	٦٤٩
٥٣٢	ـ روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: «من أصبح جنبًا في رمضان أفطر»، ما أنا قلته محمد ﷺ قاله ورب الكعبة.	٦٤٩
٥٣٣	ـ حديث أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».	٦٥٣
٥٣٤	ـ حديث أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم.	٦٥٣
٥٣٥	ـ عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس».	٦٥٣، ٦٥٨
٥٣٦	ـ حديث حمزة بن عمر الأسلمي أنه قال: «يا رسول الله أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».	٦٥٤

م	الحديث	الفقرة
٥٣٧	ـ قوله ﷺ: «ليس من البر أن تصوم في السفر».	٦٥٤
٥٣٨	ـ حديث عائشة قالت: «سأل حمزة بن عمر الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».	٦٥٤
٥٣٩	ـ حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه فنظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة».	٦٥٨
٥٤٠	ـ وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزلت: «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقط «متتابعات».	٦٦٨
٥٤١	ـ حديث عائشة أنه قال ﷺ: «من مات وعليه صيام صامه عنه وليه».	٦٧٠
٥٤٢	ـ حديث ابن عباس أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدَين الله أحق بالقضاء».	٦٧٠، ٢٤٦٣
٥٤٣	ـ حديث أبي هريرة أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك».	٦٧٧، ٦٩٠، ٦٩٢
٥٤٤	ـ ما رواه مالك من «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينًا».	٦٨١، ٦٩٠، ٦٩٢
٥٤٥	ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».	٦٨٢
٥٤٦	ـ ما روي في بعض طرق حديث الكفارة عن سلمان بن صخر الأنصاري أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعًا.	٦٩١، ٦٩٢
٥٤٧	ـ قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».	٧٠٣
٥٤٨	ـ قال عليه السلام: «تسحروا فإن في السحور بركة».	٧٠٣
٥٤٩	ـ قال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».	٧٠٣

م	الحديث	الفقرة
٥٧٩	- «أن عمر ﷺ نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله ﷺ أن يفي بنذره».	٧٣٥
٥٨٠	- عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه».	٧٣٨
٥٨١	- حديث عائشة ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجِّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».	٧٤٧
٥٨٢	- حديث ضباعة أن رسول الله ﷺ قال لها: «أهلِّي بالحج واشترطي أن تحلي حيث حُبست».	٧٥١
٥٨٣	- ما ثبت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشرًا من شوال.	٧٥٦
٥٨٤	- قوله ﷺ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».	٧٦٧، ٨٩٥
٥٨٥	- حديث ابن عمر وجابر وأبي هريرة قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي». وفي رواية: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».	٧٨١، ١١٨٠، ١١٩٣، ١٢٢٧
٥٨٦	- روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة».	٧٨٤
٥٨٧	- وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسك من ذهب فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله».	٧٨٤
٥٨٨	- قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».	٧٨٧
٥٨٩	- قوله ﷺ وقد ذكر الخيل فقال: «ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها».	٧٨٧
٥٩٠	- قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة».	٧٨٨
٥٩١	- قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».	٧٨٨
٥٩٢	- حديث سمرة بن جندب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع».	٧٩٥
٥٩٣	- وما روي عنه ﷺ أنه قال: «أد زكاة البرُ».	٧٩٥
٥٩٤	- قوله ﷺ الثابت: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».	٧٩٨

م	الحديث	الفقرة
٥٩٥	- حديث علي أنه عليه السلام قال: «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارًا نصف دينار».	٨٠٣
٥٩٦	- حديث الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارًا درهم حتى تبلغ أربعين دينارًا وفي كل أربعين دينار وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم».	٨٠٤
٥٩٧	- قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».	٨٠٤، ٨٠٨
٥٩٨	- قال ﷺ: «وفي الركاز الخُمس».	٨٠٩
٥٩٩	- كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر.	٨١٠، ٨١٣، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩
٦٠٠	- حديث سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع، قال: وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها.	٨١٦
٦٠١	- قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».	٨٢٧
٦٠٢	- ثبت عنه ﷺ أن الواجب في الحبوب أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر.	٨٣٣
٦٠٣	- قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر».	٨٣٤
٦٠٤	- قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».	٨٣٤
٦٠٥	- حديث عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه شيء».	٨٤٢، ٨٤٣
٦٠٦	- حديث عتاب بن أسيد أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا».	٨٤٣، ٢٢٥٨
٦٠٧	- سهل بن أبي حثمة: «أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصًا فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي، فقال النبي ﷺ: إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه، فقال: يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح، فقال: قد زادك ابن عمك وأنصفك».	٨٤٥

م	الحديث	الفقرة
٦٠٨	ـ وروي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».	٨٤٥
٦٠٩	ـ وروي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص فإن في المال العرية والآكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب في التمر من الحق».	٨٤٥
٦١٠	ـ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».	٨٤٧، ٨٥٤
٦١١	ـ حديث علي: «أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها».	٨٦٠
٦١٢	ـ عن الصدائي أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».	٨٦٣
٦١٣	ـ النبي ﷺ في قوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني».	٨٦٨
٦١٤	ـ حديث الغني الذي يمنع الصدقة عن النبي ﷺ أنه ملك خمسين درهمًا.	٨٦٩
٦١٥	ـ وفي أثر آخر أنه ملك أوقية؛ وهي أربعون درهمًا.	٨٦٩
٦١٦	ـ من حديث ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».	٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩١
٦١٧	ـ روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله».	٨٧٩
٦١٨	ـ وقد روي مرفوعًا: «أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون».	٨٨٣
٦١٩	ـ أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط أو صاعًا من تمر».	٨٨٨، ٨٩٠
٦٢٠	ـ وروى الزهري أيضًا عن ابن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «في صدقة الفطر صاعًا من بر بين اثنين أو صاعًا من شعير أو تمر عن كل واحد».	٨٩٠

م	الحديث	الفقرة
٦٢١	- وروي عن ابن المسيب أنه قال: «كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة أو صاعًا من شعير أو تمر».	٨٩٠
٦٢٢	- حديث ابن عباس وفيه: «أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر».	٩٠١
٦٢٣	- من يصح وقوع الصلاة منه هو كما قال ﷺ: «من السبع إلى العشر».	٩٠١
٦٢٤	- فحديث ابن عباس المشهور خرَّجه الشيخان وفيه: «أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؛ فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم» وذلك في حجة الوداع. فهذا في الحي.	٩٠٥
٦٢٥	- فحديث ابن عباس أيضًا خرجه البخاري قال: «جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: دين الله أحق بالقضاء».	٩٠٥، ٢٤٦٣
٦٢٦	- حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة. قال: ومن شبرمة؟ فقال: أخ لي أو قال قريب، لي قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».	٩٠٧
٦٢٧	- وذلك أنه ثبت عنه ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم».	٩١٠
٦٢٨	- ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال: «دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال: ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال: أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة».	٩١١
٦٢٩	- عن قتادة أنه كان يحدث أنه «لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رسول الله ﷺ: باثنتين حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة».	٩١١
٦٣٠	- وروي عن زيد بن ثابت عنه ﷺ أنه قال: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت».	٩١١

م	الحديث	الفقرة
٦٤٣	ـ عن عائشة أنها قالت: «كنت أطيِّب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت».	٩٣٩
٦٤٤	ـ عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرمًا».	٩٣٩
٦٤٥	ـ أن ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه. وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه. قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت عبد الله بن حنين؛ أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فتطأطأ حتى بدا لي رأسه. ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».	٩٤٢
٦٤٦	ـ حديث أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارًا وحشيًّا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل».	٩٤٧
٦٤٧	ـ حديث ابن عباس خرَّجه أيضًا مالك: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودَّان؛ فرده عليه وقال: لم نرده عليك إلا أنا حرم». وجاء أيضًا في معنى حديث طلحة بن عبيد الله ذكره النسائي أن عبد الرحمٰن التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي له ظبي وهو راقد فأكل بعضنا وتورع بعضنا فاستيقظ طلحة فوافق على أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ.	٩٤٧
٦٤٨	ـ عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم؛ ما لم تصيدوه أو يصد لكم».	٩٤٧
٦٤٩	ـ حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».	٩٥٠، ١٦٦٥

م	الحديث	الفقرة
٦٧٧	ـ عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك.	١٠١٣
٦٧٨	ـ حديث عروة بن مضرس قال: «أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه.	١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٨
٦٧٩	ـ حديث جبير بن مطعم عنه ﷺ أنه قال: «كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح». وفي رواية أنه قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ومنى كلها موقف وفجاج مكة منحر ومبيت».	١٠١٥، ١١٥٤، ١٣٥٦
٦٨٠	ـ صح أنه ﷺ قدم ضعفة أهله ليلاً فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».	١٠١٨، ١٠٢٢
٦٨١	ـ حديث أم سلمة: «أن عائشة قالت أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل طلوع الفجر ومضت فأفاضت. وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها».	١٠٢٢
٦٨٢	ـ حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال له السائل: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت! قال له: لا حرج»، وأن النبي ﷺ قال: «انحر ولا حرج! ارم ولا حرج! افعل ولا حرج».	١٠٢٤، ١٠٢٥
٦٨٣	ـ عن ابن عباس أن من لم يرم جمرة العقبة حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فعليه دم.	١٠٢٤
٦٨٤	ـ وثبت: «أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الإفاضة».	١٠٢٤
٦٨٥	ـ حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: «وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر! فقال ﷺ: انحر ولا حرج! ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي! فقال ﷺ: ارم ولا حرج! قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج».	١٠٢٥
٦٨٦	ـ حديث ابن عباس وغيرهم: «أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف».	١٠٢٨

م	الحديث	الفقرة
٧٠١	ـ لقوله ﷺ لأبي بردة: «تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك». وفي بعض رواياته: «أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح».	١١٤٧، ١٣٣٢، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢
٧٠٢	ـ وقال رسول الله ﷺ في الرقاب، وقد سئل أيها أفضل؟ فقال: «أعلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها».	١١٤٩
٧٠٣	ـ «خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم».	١١٤٩
٧٠٤	ـ عن الأسود عن عائشة: «أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنمًا فقلده».	١١٥١
٧٠٥	ـ حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين.	١١٥١
٧٠٦	ـ عن جابر وقد سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا».	١١٥٩
٧٠٧	ـ عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها! فقال: يا رسول الله إنها بدنة! فقال: اركبها ويحك، وذلك في الثانية أو في الثالثة».	١١٥٩
٧٠٨	ـ ثبت: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إني أريد الجهاد، قال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».	١١٦٧
٧٠٩	ـ لقوله ﷺ وقد سأله الرجل: «أيكفِّر الله عني خطاياي إن مت صابرًا محتسبًا في سبيل الله؟ قال: نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل».	١١٦٨
٧١٠	ـ لما روي أنه ﷺ قال: «ذروا الحبشة ما وذرتكم».	١١٦٩
٧١١	ـ لقول رسول الله ﷺ: «فذروهم وما حبسوا أنفسهم إليه».	١١٧١
٧١٢	ـ قتل ﷺ الأسارى في غير ما موطن وقد منَّ واستعبد النساء.	١١٧٢
٧١٣	ـ وحكى أبو عبيد أنه ﷺ لم يستعبد أحد ذكور العرب.	١١٧٢
٧١٤	ـ فقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم».	١١٧٧
٧١٥	ـ قوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».	١١٧٧
٧١٦	ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع».	١١٨٠
٧١٧	ـ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة.. ولا تغلوا» خرَّجه أبو داود.	١١٨٠

م	الحديث	الفقرة
٧١٨	ـ حديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم».	١١٨٠
٧١٩	ـ حديث رباح بن ربيعة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال: «ما كانت هذه تقاتل»! ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفًا ولا امرأة».	١١٨٠
٧٢٠	ـ ثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل: «إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».	١١٨٢
٧٢١	ـ جاء أن النبي ﷺ: «نصب المنجنيق على أهل الطائف».	١١٨٣
٧٢٢	ـ ثبت أنه ﷺ: «حرق نخل بني النضير».	١١٨٥
٧٢٣	ـ ثبت أنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأميرها: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».	١١٨٧، ١١٩٣
٧٢٤	ـ وثبت من فعله ﷺ: «أنه كان يبيِّت للعدو ويغير عليهم مع الغدوات».	١١٨٧
٧٢٥	ـ ورد: «أنه كان ﷺ قد هم أن يعطي بعض تمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم فلم يوافقوه على القدر الذي كان سمح له به من تمر المدينة حتى أفاء الله بالنصر».	١١٩٠
٧٢٦	ـ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».	١١٩٢، ١٤٢٩
٧٢٧	ـ ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا أطعم الله نبيًّا طعمة فهو للخليفة بعده».	١١٩٨
٧٢٨	ـ حديث جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، وقال: «وإنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد».	١١٩٨

م	الحديث	الفقرة
٧٢٩	ـ وروي أن صفية كانت من الصفي.	١٢٠٠
٧٣٠	ـ حديث أم عطية الثابت قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ونمرِّض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة».	١٢٠٦
٧٣١	ـ وزعم الأوزاعي أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر.	١٢٠٧
٧٣٢	ـ أن عبد الرحمٰن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معهم فقال نعم فوعده. فلما حضر الخروج دعاه فأبى أن يخرج معه واعتذر له بأمر عياله وأهله فأعطاه عبد الرحمٰن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه. فلما هزموا العدو سأل الرجل عبد الرحمٰن نصيبه من المغنم فقال عبد الرحمٰن: سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ فذكره له فقال رسول الله ﷺ: «تلك الثلاثة دنانير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته».	١٢٠٨
٧٣٣	ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما فتحوها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله ﷺ، فلم يقسم له رسول الله ﷺ».	١٢١٠
٧٣٤	ـ ما روي أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب عنها».	١٢١٠
٧٣٥	ـ لقوله ﷺ: «وترد سراياهم على قعدتهم».	١٢١١
٧٣٦	ـ عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه».	١٢١٢
٧٣٧	ـ حديث مجمع بن حارثة الأنصاري للفارس سهمان سهم لفرسه وسهم له.	١٢١٢
٧٣٨	ـ وحديث ابن مغفل قال: «أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت: لا أعطي منه شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم».	١٢١٤، ١٤٢٨
٧٣٩	ـ وحديث ابن أبي أوفى قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه.	١٢١٤
٧٤٠	ـ عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «من غل فأحرقوا متاعه».	١٢١٥
٧٤١	ـ عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا».	١٢١٨

م	الحديث	الفقرة
٧٤٢	ـ حديث حبيب بن مسلمة؛ «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع للسرايا بعد الخمس في البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة». يعني في بداءة غزوه ﷺ وفي انصرافه.	١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠
٧٤٣	ـ قوله ﷺ: «يوم حنين بعدما برد القتال «من قتل قتيلًا فله سلبه».	١٢٢١
٧٤٤	ـ عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل».	١٢٢١
٧٤٥	ـ ثبت أنه ﷺ: «قسم خيبر بين الغزاة».	١٢٢٨
٧٤٦	ـ روي: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم».	١٢٢٨
٧٤٧	ـ عن عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خالصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله».	١٢٣٥
٧٤٨	ـ روي: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافري».	١٢٤٣
٧٤٩	ـ وثبت أن النبي ﷺ قال: «إن الله ينهاكم عن أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».	١٢٥٨
٧٥٠	ـ ما روي أنه: «لا طلاق في إغلاق».	١٢٦٢
٧٥١	ـ وقوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار».	١٢٦٣
٧٥٢	ـ عن عائشة أن الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام فيها كفارة إلا الطلاق والعتق.	١٢٦٨
٧٥٣	ـ حديث عقبة بن عامر أنه ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين».	١٢٧٠، ١٣٢٣
٧٥٤	ـ حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».	١٢٧٠، ١٣١٩
٧٥٥	ـ ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال إن شاء الله؛ لم يحنث».	١٢٧٦
٧٥٦	ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشًا قالها ثلاث مرات ثم سكت ثم قال إن شاء الله».	١٢٧٨
٧٥٧	ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف».	١٢٩٥
٧٥٨	ـ وقال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك».	١٢٩٥

م	الحديث	الفقرة
٧٥٩	- حديث عمران بن حصين وأبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين».	١٣١٩
٧٦٠	- روي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: مروه فليتكلم وليجلس وليتم صيامه».	١٣١٩
٧٦١	- عن ابن عباس أنه قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها» وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].	١٣٢١
٧٦٢	- حديث عقبة بن عامر الجهني قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ﷻ فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيت لها النبي ﷺ فقال: لتمش ولتركب».	١٣٢٦
٧٦٣	- وحديث أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنتيه فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي، فقال ﷺ: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب».	١٣٢٦
٧٦٤	- لقوله ﷺ: «لا تسرج المطي إلا لثلاث فذكر المسجد الحرام ومسجده وبيت المقدس».	١٣٢٧
٧٦٥	- لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».	١٣٢٧
٧٦٦	- حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه وأراد أن يتصدق بجميع ماله فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث».	١٣٣١
٧٦٧	- قوله ﷺ للذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال: أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم جاءه عن يمينه ثم عن يساره ثم من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ وقذفه بها فلو أصابه بها لأوجعه وقال ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».	١٣٣١
٧٦٨	- حديث ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية، قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة».	١٣٣٢
٧٦٩	- حديث أم سلمة أنه قال: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئًا ولا من أظفاره».	١٣٣٢
٧٧٠	- «أنه لم يرو عنه ﷺ أنه ضحى إلا بكبش».	١٣٣٥

م	الحديث	الفقرة
٧٧١	- عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى».	١٣٣٥
٧٧٢	- قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا».	١٣٣٥
٧٧٣	- حديث البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربع. وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي».	١٣٣٧
٧٧٤	- عن أبي بردة أنه قال: «يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال النبي ﷺ: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك».	١٣٤٠
٧٧٥	- عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء».	١٣٤٠
٧٧٦	- «أن النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن».	١٣٤١
٧٧٧	- عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «اشتريت كبشًا لأضحي به فأكل الذئب ذنبه فسألت رسول الله ﷺ فقال ضح به».	١٣٤٣
٧٧٨	- حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم؛ فتذبحوا جذعة من الضأن».	١٣٤٥
٧٧٩	- عن عائشة أنها قالت: «كنا بمنى فدخل علينا بلحم بقر فقلنا: ما هو؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه».	١٣٤٧
٧٨٠	- عن جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».	١٣٤٧
٧٨١	- عن جابر: «سن رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».	١٣٤٧
٧٨٢	- حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره: «البدنة عن عشرة».	١٣٤٨
٧٨٣	- عن ابن شهاب أنه قال: «ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة».	١٣٤٨
٧٨٤	- قوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم».	١٣٥٠
٧٨٥	- وقوله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر».	١٣٥٠
٧٨٦	- حديث أنس: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد».	١٣٥٢
٧٨٧	- ولقوله ﷺ في الضحايا: «كلوا وتصدقوا وادخروا».	١٣٦٥، ١٣٦٧

م	الحديث	الفقرة
٨٠٢	ـ حديث رافع بن خديج وفيه قال: «فندَّ منا بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا».	١٤٤٠
٨٠٣	ـ حديث عدي بن حاتم وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». وسأله عن المعراض فقال: «إذا أصاب بعرضه فلا تأكل؛ فإنه وقيذ». وفي بعض رواياته: «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل». وفي بعض رواياته أنه قال ﷺ: «وإن أدركته حيًّا فاذبحه».	١٤٤١، ١٤٤٤، ١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٦٢، ١٤٦٦
٨٠٤	ـ حديث أبي ثعلبة وفيه من قوله ﷺ: «ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل».	١٤٤١
٨٠٥	ـ «وأمره ﷺ بقتل الكلب الأسود البهيم».	١٤٤٦
٨٠٦	ـ عن عدي بن حاتم أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل».	١٤٤٧
٨٠٧	ـ حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل، قال أبو ثعلبة: قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: وإن أكل».	١٤٥٣
٨٠٨	ـ عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال: «كل ما لم ينتن».	١٤٦٦
٨٠٩	ـ عن أبي ثعلبة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم ينتن».	١٤٦٦
٨١٠	ـ حديث سمرة وهو قول النبي ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى».	١٤٧٥
٨١١	ـ قوله ﷺ وقد سئل عن العقيقة: «لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل».	١٤٧٥
٨١٢	ـ حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا».	١٤٧٧، ١٤٧٩

م	الحديث	الفقرة
٨٢٩	- عن ابن أبي أوفى قال: «أصبنا حُمرًا مع رسول الله ﷺ بخيبر وطبخناها فنادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور بما فيها».	١٥٠١
٨٣٠	- عائشة أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».	١٥٠٩
٨٣١	- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».	١٥٠٩
٨٣٢	- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».	١٥٠٩
٨٣٣	- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة».	١٥١٠
٨٣٤	- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمرًا ومن العسل خمرًا ومن الزبيب خمرًا ومن الحنطة خمرًا وأنا أنهاكم عن كل مسكر».	١٥١٠
٨٣٥	- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها». وروي «والمسكر من غيرها».	١٥١٠
٨٣٦	- أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا».	١٥١٠
٨٣٧	- عن أبي موسى قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البُر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب؟ فقال ﷺ: اشربا ولا تسكرا».	١٥١٠
٨٣٨	- قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».	١٥١٢
٨٣٩	- لقوله ﷺ: «فانتبذوا وكل مسكر حرام».	١٥١٣
٨٤٠	- ولما ثبت عنه ﷺ: «أنه كان ينتبذ وأنه كان يريقه في اليوم الثاني والثالث».	١٥١٣
٨٤١	- ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباذ في أربع الدباء والحنتم والنقير والمزفت.	١٥١٦
٨٤٢	- عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت».	١٥١٦
٨٤٣	- حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرًا».	١٥١٦
٨٤٤	- حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام».	١٥١٦
٨٤٥	- وفي مسلم حديث النهي عن الانتباذ في الجرة، وفيه أنه رخص لهم فيه إذا كان غير مزفت.	١٥١٦

م	الحديث	الفقرة
٨٤٦	- ثبت عنه ﷺ: «أنه نهى عن أن يخلط التمر والزبيب والزهو والرطب والبسر والزبيب».	١٥١٧
٨٤٧	- أنه قال ﷺ: «لا تنتبذوا الزهو والزبيب جميعًا ولا التمر والزبيب جميعًا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته».	١٥١٧
٨٤٨	- حديث أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: «أهرقوها! قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: لا».	١٥٢٠
٨٤٩	- إباحة النبي ﷺ الحرير لعبد الرحمٰن بن عوف؛ لمكان حكة به.	١٥٢١
٨٥٠	- أمره ﷺ للعُرنيين بشرب أبوال الإبل.	١٥٢١
٨٥١	- قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها».	١٥٢١
٨٥٢	- قوله عليه السلام: «تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم».	١٥٢٤
٨٥٣	- النهي عن الخطبة على الخطبة ثابت عن النبي ﷺ.	١٥٢٦
٨٥٤	- حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال: «أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة».	١٥٢٨
٨٥٥	- حديث ابن عباس وهو قوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها». وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها».	١٥٣١، ١٥٣٩، ١٥٤٢، ١٥٥١
٨٥٦	- قوله ﷺ: «والثيب تعرب عن نفسها».	١٥٣٧
٨٥٧	- قوله عليه السلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها».	١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٦
٨٥٨	- وقوله ﷺ في حديث ابن عباس المشهور: «والبكر تستأمر».	١٥٣٨
٨٥٩	- خرَّج مسلم في حديث ابن عباس؛ زيادة وهو أنه قال ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها».	١٥٣٨
٨٦٠	- قوله: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح حتى تستأذن».	١٥٣٩
٨٦١	- ثبت: «أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة بنت ست أو سبع وبنى بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها رضي الله عنه».	١٥٤٣
٨٦٢	- قوله ﷺ: «والبكر تستأمر وإذنها صماتها».	١٥٤٥
٨٦٣	- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له».	١٥٥١

م	الحديث	الفقرة
٨٦٤	- حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ولكنه مختلف في رفعه.	١٥٥٢
٨٦٥	- حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ أمر ابنها أن ينكحها إياه».	١٥٥٣، ١٥٦٤
٨٦٦	- حديث عمر: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان».	١٥٦٤
٨٦٧	- روي أنه ﷺ قال: «أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما».	١٥٧٠
٨٦٨	- قوله ﷺ: «تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها؛ فاظفر بذات الدين تربت يمينك».	١٥٧٦، ١٦١٩
٨٦٩	- ما روي من: «أنه عليه السلام تزوج أم سلمة بغير ولي».	١٥٧٩
٨٧٠	- ما ثبت: «أنه عليه السلام أعتق صفية فجعل صداقها عتقها».	١٥٧٩، ١٥٨٩
٨٧١	- عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد».	١٥٨٣
٨٧٢	- قول النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف».	١٥٨٣
٨٧٣	- حديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته وفيه: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك! فقامت قيامًا طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة! فقال رسول الله ﷺ هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزاري. فقال رسول الله ﷺ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا! فقال ما أجد شيئًا. فقال ﷺ: التمس ولو خاتمًا من حديد! فالتمس فلم يجد شيئًا فقال رسول الله ﷺ هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها بما معك من القرآن».	١٥٨٦، ١٥٨٧
٨٧٤	- ما خرَّجه الترمذي: «أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم فجوز نكاحها».	١٥٨٧
٨٧٥	- عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا مهر بأقل من عشرة دراهم».	١٥٨٧
٨٧٦	- عن ابن مسعود أنه سئل إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول فقال أقول فيها برأيي؛ فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق.	١٦١٢
٨٧٧	- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها».	١٦٣١

م	الحديث	الفقرة
٨٩١	ـ عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيًّا من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا نساء لهن أزواج وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله ﷻ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم».	١٦٧٢
٨٩٢	ـ حديث قيس بن الحارث: «أنه أسلم على الأختين فقال له رسول الله ﷺ: اختر أيتهما شئت».	١٦٧٤
٨٩٣	ـ حديث صفوان بن أمية وذلك: «أن زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله ثم أسلم هو فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه.	١٦٧٤
٨٩٤	ـ لقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن سيدها فنكاحها باطل ولها المهر بما استحل منها».	١٦٧٧
٨٩٥	ـ ولما ثبت من قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».	١٦٨٤
٨٩٦	ـ ولقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».	١٦٨٤
٨٩٧	ـ قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».	١٦٨٥
٨٩٨	ـ ما ثبت من قسمه ﷺ بين أزواجه.	١٦٨٦
٨٩٩	ـ قوله ﷺ: «إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل».	١٦٨٦
٩٠٠	ـ ثبت: «أنه ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بينهن».	١٦٨٦
٩٠١	ـ حديث أنس هو: «أن النبي ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا».	١٦٨٧
٩٠٢	ـ حديث أم سلمة هو أن النبي ﷺ تزوجها فأصبحت عنده فقال: «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبَّعت عندك وسبَّعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت: ثلِّث».	١٦٨٧
٩٠٣	ـ جابر بن عبد الله يقول: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفًا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس».	١٦٩٣
٩٠٤	ـ حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر أنه قال ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له».	١٦٩٥، ١٧٤١
٩٠٥	ـ حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».	١٦٩٦

م	الحديث	الفقرة
٩٠٦	ـ حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فقال ﷺ: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».	١٦٩٩، ١٧٠٣، ١٧٠٥
٩٠٧	ـ عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر».	١٧٠٢
٩٠٨	ـ عن ابن عباس قال: «طلق ركانة زوجه ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها».	١٧٠٢، ١٧٢١
٩٠٩	ـ عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء».	١٧٠٢
٩١٠	ـ حديث عويمر العجلاني إذ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها، فقال: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها، وقال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أق أمسكتها! فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ».	١٧٠٤، ١٨٤١
٩١١	ـ عن مسلم بن خالد عن ابن جريج: «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه؛ هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».	١٧٠٥
٩١٢	ـ قوله ﷺ: «كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد».	١٧٠٥
٩١٣	ـ ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس؛ لا أعيب عليه في خُلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة».	١٧٠٦

م	الحديث	الفقرة
٩١٤	ـ عائشة: «خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقًا».	١٧١٦
٩١٥	ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح». وفي رواية: «لا طلاق إلا فيما يملك ولا عتق إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك».	١٧٣٤، ١٨٠٩
٩١٦	ـ عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما ومن باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما».	١٧٣٨
٩١٧	ـ حديث رفاعة بن سموءل: «أنه طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا فنكحت عبد الرحمٰن بن الزَّبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة».	١٧٣٩
٩١٨	ـ حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.	١٧٦٣
٩١٩	ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما هي السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة».	١٧٦٣
٩٢٠	ـ حديث أم سلمة: «أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر وفيه: فجاءت رسول الله ﷺ فقال لها: قد حللت فانكحي من شئت».	١٧٧٠
٩٢١	ـ وقول رسول الله ﷺ: «أيما دار وأرض قسمت في الجاهلية فهي على قَسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قَسم الإسلام».	٢٣٠٥
٩٢٢	ـ حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهَرَ مني زوجي أوس بن الصامت فجئت إلى رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى أنزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] الآية، فقال: ليعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينًا قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بعرق من تمر، قالت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينًا».	١٧٩٧

م	الحديث	الفقرة
٩٢٣	ـ وحديث سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ.	١٧٩٧
٩٢٤	ـ حديث سلمة بن صخر البياضي أنه ظاهر من امرأته في زمان رسول الله ﷺ ثم وقع بامرأته قبل أن يكفِّر فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فأمره أن يكفِّر تكفيرًا واحدًا.	١٨٤٠
٩٢٥	ـ حديث سعد: «أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا».	١٨٤٤
٩٢٦	ـ حديث ابن عباس: «فجاء هلال رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله والله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم» الآية.	١٨٤٤
٩٢٧	ـ حديث ابن عباس وابن مسعود وأنس وسهل بن سعد: «أن النبي ﷺ حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال: إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها».	١٨٥٠
٩٢٨	ـ عن عائشة قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال: رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال: لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قال: فما رآها حتى لقي الله ﷻ: فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بأخيه وأثبت نسبه بإقراره إذ لم يكن هنالك وارث منازع له».	١٨٥٥، ٢٥١٩، ٢٥٢١، ٢٥٢٢
٩٢٩	ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا لعان بين أربعة العبدين والكافرين».	١٨٥٩
٩٣٠	ـ حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني من قوله ﷺ: «إن قتلت قُتلت وإن نطقت جُلدت وإن سكت سكت على غيظ».	١٨٦٥
٩٣١	ـ حديث ابن عمر قال: «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها».	١٨٧٠، ١٨٧٢، ١٨٧٣
٩٣٢	ـ «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين».	١٨٧٢
٩٣٣	ـ روي أنه ﷺ لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان.	١٨٧٣

م	الحديث	الفقرة
٩٣٤	- حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول».	١٨٨٠
٩٣٥	- حديث أم حبيبة ﵂ حين دعت بالطيب فمسحت به عارضيها ثم قالت ما لي به من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».	١٨٨٠
٩٣٦	- حديث زينب بنت جحش قال رسول الله ﷺ: «لا يَحَلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثِ ليَالٍ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا».	١٨٨٠
٩٣٧	- قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج».	١٨٨٠، ١٨٨١
٩٣٨	- حديث جابر؛ قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: «لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها».	١٨٨٦، ١٨٩٣
٩٣٩	- رويت أحاديث غير مشهورة اقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب؛ استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ.	١٨٩٣
٩٤٠	- وأما النهي عن ثمن السنور فثابت.	١٨٩٤
٩٤١	- قوله ﷺ في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».	١٨٩٨
٩٤٢	- عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة».	١٨٩٩، ٢١٢٢
٩٤٣	- ثبت عنه ﷺ أن الربا نسيئة وتفاضل.	١٨٩٩
٩٤٤	- حديث عبادة قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، وفي بعض طرقه: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والبر بالشعير كيف شئتم والملح بالتمر كيف شئتم يدًا بيد».	١٩٠١، ١٩١٥، ٢١٢٢
٩٤٥	- حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».	١٩٠١

م	الحديث	الفقرة
٩٤٦	ـ في بعض الروايات الصحيحة: «وبيعوا الذهب بالورِق كيف شئتم يدًا بيد والبر بالشعير كيف شئتم يدًا بيد».	١٩٠١
٩٤٧	ـ حديث معمر بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».	١٩٠٨، ١٩١٥، ١٩١٧
٩٤٨	ـ حديث أبي سعيد وغيره قوله ﷺ: «إلا كيلًا بكيل يدًا بيد».	١٩٠٨
٩٤٩	ـ في بعض الأحاديث: «وكذلك ما يكال ويوزن»، وفي بعضها: «وكذلك المكيال والميزان».	١٩٠٨
٩٥٠	ـ حديث عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة».	١٩١١
٩٥١	ـ حديث الحسن عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان».	١٩١١
٩٥٢	ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح للنساء ولا بأس به يدًا بيد».	١٩١١
٩٥٣	ـ ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس».	١٩١١
٩٥٤	ـ لقوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».	١٩١٢
٩٥٥	ـ فقوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير؛ إلا مثلاً بمثل».	١٩١٥
٩٥٦	ـ عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اللحم باللحم».	١٩١٩
٩٥٧	ـ عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك».	١٩٢٣
٩٥٨	ـ خولف فيه عبد الله فرواه يحيى بن كثير عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».	١٩٢٣
٩٥٩	ـ حديث العالية عن عائشة: «أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبدًا إلى العطاء بثمان مائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بست مائة، فقالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. قالت: أرأيت إن تركت وأخذت الست مائة دينار؟ قالت: نعم ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٧٥].	١٩٣٠
٩٦٠	ـ عن ابن عمر: من باع شيئًا إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل أو نقدًا بأقل من الثمن، أو بعد ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن؛ أنه يجوز.	١٩٣٠

م	الحديث	الفقرة
٩٦١	- عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا له: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ﷺ: ضعوا وتعجلوا».	١٩٣٤
٩٦٢	- حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».	١٩٣٦
٩٦٣	- عن جابر بن عبد الله وابن عباس القبض شرط في كل مبيع.	١٩٤٠
٩٦٤	- قوله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».	١٩٤١، ٢٠٠٤
٩٦٥	- حديث حكيم بن حزام قال: «قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابن أخي إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه».	١٩٤١
٩٦٦	- مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة».	١٩٤٥
٩٦٧	- عن ابن عمر أنه قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام جزافًا فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».	١٩٤٦
٩٦٨	- نهيه ﷺ عن «بيع الملامسة والمنابذة».	١٩٥٠
٩٦٩	- نهيه ﷺ عن «بيع الحصى».	١٩٥٠
٩٧٠	- نهيه ﷺ عن «بيع حبل الحبلة».	١٩٥٠
٩٧١	- نهيه ﷺ عن بيع «ما لم يخلق».	١٩٥٠
٩٧٢	- نهيه ﷺ عن بيع «الثمار حتى تزهي».	١٩٥٠
٩٧٣	- نهيه ﷺ عن «المعاومة».	١٩٥٠
٩٧٤	- نهيه ﷺ عن «بيعتين في بيعة».	١٩٥٠
٩٧٥	- نهيه ﷺ عن «بيع وشرط».	١٩٥٠، ١٩٨٠، ١٩٩٩
٩٧٦	- حديث عمرو بن العاص قال: رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس هو عندك».	١٩٥٠، ٢٠٠٠
٩٧٧	- نهيه ﷺ عن «السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود».	١٩٥٠
٩٧٨	- نهيه ﷺ عن «المضامين والملاقيح».	١٩٥٠
٩٧٩	- عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري». وفي رواية: «حتى تزهي».	١٩٥٥، ١٩٦١

م	الحديث	الفقرة
١٠١٧	- ثبت عنه ﷺ: «أنه عاد سعد بن أبي وقاص فقال له: يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، فقال له سعد: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».	٢١٠٢، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦
١٠١٨	- حديث ابن عمر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع».	٢١٠٨
١٠١٩	- وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق غلامًا فماله له إلا أن يستثنيه سيده».	٢١٠٨
١٠٢٠	- حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان».	٢١١٤
١٠٢١	- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجز».	٢١٢٢
١٠٢٢	- حديث فضالة بن عبيد الأنصاري أنه قال: «أتي رسول الله ﷺ وهو في خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من الغنائم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنًا بوزن».	٢١٢٤
١٠٢٣	- حديث ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالنقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا بأس به إذا كان بسعر يومه».	٢١٣٦
١٠٢٤	- حديث أبي سعيد وغيره: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».	٢١٣٦
١٠٢٥	- حديث ابن عباس المشهور قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ: من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».	٢١٣٨
١٠٢٦	- عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان».	٢١٤١
١٠٢٧	- بنهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.	٢١٤١
١٠٢٨	- عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».	٢١٤١

م	الحديث	الفقرة
١٠٢٩	- وحديث أبي رافع أيضًا: «أن النبي ﷺ استسلف بكرًا».	٢١٤١
١٠٣٠	- روي: «أن النبي ﷺ اشترى جملاً من أعرابي بوسق تمر فلما دخل البيت لم يجد التمر فاستقرض النبي ﷺ تمرًا وأعطاه إياه».	٢١٤٤
١٠٣١	- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسلموا في النخيل حتى يبدو صلاحها».	٢١٤٤
١٠٣٢	- حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره».	٢١٤٧
١٠٣٣	- قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة ومن أنظر معسرًا أظله الله يوم لا ظل إلا ظله».	٢١٥٠
١٠٣٤	- حديث حبان بن منقذ: «إذا بعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثًا».	٢١٥٥، ٢١٥٧، ٢٣٢٨
١٠٣٥	- حديث ابن عمر: «أن يقول أحدهما لصاحبه اختر».	٢١٥٥
١٠٣٦	- حديث سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر؛ إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا».	٢١٧٣
١٠٣٧	- عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أو في خمسة أوسق».	٢١٧٣
١٠٣٨	- عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرًا».	٢١٧٣
١٠٣٩	- حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة: «عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم». «يأكلها أهلها رطبًا».	٢١٧٣
١٠٤٠	- عن محمود بن لبيد: «أنه قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال فسمَّى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي وليس بأيديهم نقد يبتاعون به الرطب فيأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبًا وإنما لم يجز تأخير نقد التمر؛ لأنه بيع الطعام بالطعام نسيئة».	٢١٧٣
١٠٤١	- عن عائشة قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هاديًا خرِّيتًا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما».	٢١٧٤

م	الحديث	الفقرة
١٠٤٢	ـ حديث رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع». وفي لفظ: «عن إجارة الأرض».	٢١٧٩، ٢٢٥٦، ٢٢٥٩
١٠٤٣	ـ عن جابر قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها ولا يؤاجرها».	٢١٧٩
١٠٤٤	ـ عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح منها ورجل اكترى بذهب أو فضة».	٢١٧٩
١٠٤٥	ـ عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى».	٢١٧٩
١٠٤٦	ـ حديث سعيد بن المسيب مرفوعًا وفيه: والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة.	٢١٧٩
١٠٤٧	ـ نهيه ﷺ عن المخابرة.	٢١٧٩
١٠٤٨	ـ بعض الروايات عن رافع: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكري أرضه ويقول هذه القطعة لي وهذه لك وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي ﷺ».	٢١٧٩
١٠٤٩	ـ عن ظهير بن رافع قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رفقًا قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجر على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، فقال ﷺ: لا تفعلوا ازرعوها أو زارعوها أو أمسكوها».	٢١٧٩
١٠٥٠	ـ حديث ابن عمر الثابت: «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة». في بعض رواياته: «أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة».	٢١٧٩، ٢٢٥٦، ٢٢٥٩
١٠٥١	ـ عن ابن عباس أنه قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه يكن خيرًا له من أن يأخذ منه شيئًا».	٢١٧٩
١٠٥٢	ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من السحت كسب الحجام».	٢١٨٠، ٢١٨٥
١٠٥٣	ـ عن أنس بن مالك قال: «حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام».	٢١٨٠، ٢١٨٥
١٠٥٤	ـ عن عون بن أبي جحيفة قال: اشترى أبي حجامًا فكسر محاجمه فقلت له: لم يا أبت كسرتها؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم».	٢١٨٠

م	الحديث	الفقرة
١٠٥٥	ـ عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره».	٢١٨٠
١٠٥٦	ـ وحديث جابر: «أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة فحجمه فسأله كم ضريبتك؟ فقال: ثلاثة آصع فوضع عنه صاعًا».	٢١٨٠
١٠٥٧	ـ وعنه أيضًا: «أنه أمر للحجام بصاع من طعام وأمر مواليه أن يخففوا عنه».	٢١٨٠
١٠٥٨	ـ رفاعة بن رافع أو رافع بن رفاعة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه ناضحنا».	٢١٨٠، ٢١٨٥
١٠٥٩	ـ عن رجل من بني حارثة كان له حجام فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ: «اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك».	٢١٨٠
١٠٦٠	ـ عن خارجة بن الصلت عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من أحياء العرب فقالوا: إنكم جئتم من عند هذا الرجل فهل عندكم دواء أو رقية فإن عندنا معتوهًا في القيود فقلنا لهم نعم فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بريقي ثم أتفل عليه فكأنما أنشط من عقال فأعطوني جعلًا فقلت: لا حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال: «كل فلعمري لمن أكل برقية باطل فلقد أكلت برقية حق».	٢١٨٢
١٠٦١	ـ عن أبي سعيد الخدري: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في غزوة فمروا بحي من أحياء العرب فقالوا: هل عندكم من راق فإن سيد الحي قد لدغ أو قد عرض له، قال: فرقى رجل بفاتحة الكتاب فبرئ فأعطي قطيعًا من الغنم فأبى أن يقبلها فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: بم رقيته؟ قال: بفاتحة الكتاب، قال: وما يدريك أنها رقية؟ قال ثم قال رسول الله ﷺ: خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم».	٢١٨٢، ٢٢١٣
١٠٦٢	ـ ما روي: «أنه ﷺ نهى عن عسيب الفحل».	٢١٨٥
١٠٦٣	ـ ما روي: «أنه ﷺ نهى عن قفيز الطحان».	٢١٨٥
١٠٦٤	ـ مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أقركم على ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم». قال وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي».	٢٢٥٦، ٢٢٦٨، ٢٢٧٠

م	الحديث	الفقرة
١٠٨٥	- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن هو ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه».	٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦
١٠٨٦	- قوله ﷺ: «الرهن مركوب ومحلوب».	٢٣٢٥
١٠٨٧	- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الرهن محلوب ومركوب».	٢٣٢٥، ٢٣٢٦
١٠٨٨	- عن النبي ﷺ: «أن رجلاً رهن فرسًا من رجل فنفق في يده فقال ﷺ للمرتهن: «ذهب حقك».	٢٣٢٦
١٠٨٩	- «حديث معاذ بن جبل أنه كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ فلم يزد غرماءه على أن جعله لهم من ماله».	٢٣٤١
١٠٩٠	- حديث جابر بن عبد الله حين استشهد أبوه بأحد وعليه دين فلما طالبه الغرماء «قال جابر فأتيت النبي ﷺ فكلمته فسألهم أن يقبلوا مني حائطي ويحللوا فأبوا فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي قال: ولكن سأغدو عليك، قال: فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعا في ثمرها بالبركة قال فجذذتها فقضيت منها حقوقهم وبقي من ثمرها بقية».	٢٣٤١
١٠٩١	- قوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يحل عِرضه وعقوبته».	٢٣٤١
١٠٩٢	- حديث أبي هريرة قال ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».	٢٣٤٥
١٠٩٣	- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء».	٢٣٤٥
١٠٩٤	- عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء».	٢٣٤٧، ٢٣٤٨
١٠٩٥	- عن أبي هريرة فيه زيادة بيان وهو قوله فيه: «فإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء».	٢٣٤٧
١٠٩٦	- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق به».	٢٣٤٨
١٠٩٧	- روي: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة».	٢٣٥٨
١٠٩٨	- عن النبي ﷺ مرفوعًا: «الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا».	٢٣٥٨

م	الحديث	الفقرة
١٠٩٩	- قوله ﷺ: «الزعيم غارم».	٢٣٦٢، ٢٣٦٦
١١٠٠	- روي عن ابن عباس: «أن رجلًا سأل غريمه أن يؤدي إليه ماله أو يعطيه حميلًا فلم يقدر حتى حاكمه إلى النبي ﷺ فتحمل عنه رسول الله ﷺ ثم أدى المال إليه».	٢٣٦٣
١١٠١	- قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».	٢٣٦٣
١١٠٢	- حديث قبيصة بن المخارقي قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها فقال: نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث وذكر رجلاً تحمل حمالة رجل حتى يؤديها».	٢٣٦٦
١١٠٣	- عن عراك بن مالك قال: «أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر فصحبهم رجلان فباتا معهم فأصبح القوم وقد فقدوا كذا من إبلهم فقال رسول الله ﷺ لأحد الرجلين: اذهب واطلب وحبس الآخر فجاء بما ذهب فقال رسول الله ﷺ لأحد الرجلين: استغفر لي، فقال: غفر الله لك، قال: وأنت فغفر الله لك وقتلك في سبيله».	٢٣٦٨
١١٠٤	- روي: «أن النبي ﷺ كان في صدر الإسلام لا يصلي على من مات وعليه دين حتى يضمن عنه».	٢٣٦٨
١١٠٥	- لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على غني فليستحل».	٢٣٦٩
١١٠٦	- روي أنه ﷺ قال: «ضالة المؤمن حرق النار».	٢٣٨٩
١١٠٧	- نهيه ﷺ عن التقاط لقطة الحاج.	٢٣٩٠
١١٠٨	- روي أنه ﷺ قال: «لا ترفع لقطتها إلا لمنشد». وفي لفظ: «لا يرفع لقطتها إلا منشد».	٢٣٩٠
١١٠٩	- حديث يزيد بن خالد الجهني قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». في بعض روايات الحديث: «فإن جاء باغيها ووصف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها إليه».	٢٣٩١، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧
١١١٠	- عن سويد بن غفلة قال: «لقيت أويس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عرِّفها حولًا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثًا فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها».	٢٣٩٥

م	الحديث	الفقرة
١١١١	- عن سويد بن غفلة قوله ﷺ: «فاستنفقها».	٢٣٩٥
١١١٢	- روي: «أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».	٢٣٩٨
١١١٣	- حديث سليمان بن بلال وغيره أنه قال: «إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك».	٢٣٩٨
١١١٤	- حديث مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل عليها ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».	٢٣٩٨
١١١٥	- قوله ﷺ: «ترث المرأة ثلاثة لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه».	٢٤٠١
١١١٦	- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.	٢٤١٣
١١١٧	- حديث أبي هريرة المشهور عن النبي ﷺ: «من أعتق شقصًا له من عبد قوم عليه قيمة العدل. . .» الحديث.	٢٤١٧، ٢٥٣٧
١١١٨	- حديث أنس وغيره: «أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل فيها جميع الطعام ويقول غارت أمكم كلوا كلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها وحبس رسول الله ﷺ القصعة حتى فرغوا فدفع الصحفة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته».	٢٤١٧
١١١٩	- وفي حديث آخر: «أن عائشة كانت هي التي غارت وكسرت الإناء وأنها قالت لرسول الله ﷺ: ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام».	٢٤١٧
١١٢٠	- عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».	٢٤١٨، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢
١١٢١	- قال عروة: ولقد حدَّثني الذي حدَّثني هذا الحديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفؤوس وإنها لنخل عُمٌّ حتى أخرجت منها».	٢٤٢٢

م	الحديث	الفقرة
١١٢٢	- وروي عن رافع بن خديج أنه قال ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء».	٢٤٢٢
١١٢٣	- عن ابن شهاب: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها».	٢٤٢٣
١١٢٤	- حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ: «جُرح العجماء جُبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخُمس».	٢٤٢٣، ٢٦٦٣
١١٢٥	- قوله ﷺ لعمر: «لا تشتره - في الفرس الذي تصدق به - فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».	٢٤٤٣
١١٢٦	- حديث طاوس أنه قال ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد».	٢٤٤٣
١١٢٧	- وفي مرسلات مالك أن رجلاً من الأنصار من الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «قد أُجرت في صدقتك وخذها بميراثك».	٢٤٤٣
١١٢٨	- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «كنت قد تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال ﷺ: وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث».	٢٤٤٣
١١٢٩	- لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث».	٢٤٤٦، ٢٤٤٩
١١٣٠	- روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ﷻ قد جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم».	٢٤٥٥
١١٣١	- عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له».	٢٤٧٢
١١٣٢	- حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال في ابنة وابنة ابن وأخت أن «للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت».	٢٤٩٤
١١٣٣	- عن علي رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات».	٢٤٩٤

م	الحديث	الفقرة
١١٣٤	- جاءت الجدة إلى أبي بكر ﷺ تسأله عن ميراثها. فقال أبو بكر: ما لك في كتاب الله ﷻ شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر لها ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله ﷻ شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها».	٢٥٠٣
١١٣٥	- عن إبراهيم: «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم».	٢٥٠٣
١١٣٦	- عن عبد الله قال: «أول جدة أعطاها رسول الله ﷺ سدسًا جدة مع ابنها وابنها حي».	٢٥٠٤
١١٣٧	- ثبت قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».	٢٥١٠، ٢٥١٤
١١٣٨	- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين».	٢٥١٤
١١٣٩	- حديث ابن عمر: «عن النبي ﷺ أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه».	٢٥١٨
١١٤٠	- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جعل النبي ﵇ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثته».	٢٥١٨
١١٤١	- وحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحوز ثلاثة موال عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عليه».	٢٥١٨
١١٤٢	- وحديث مكحول عن: «النبي ﷺ في أن ميراث ابن الملاعنة لأمه».	٢٥١٨
١١٤٣	- عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تسمعي ما قال محرز المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض».	٢٥٢٢
١١٤٤	- عن زيد بن أرقم قال: «كان علي باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة أناس في طهر واحد فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه بالولد فأبى فأقرع بينهم وقضى بالولد للذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه وضحك حتى بدت نواجذه».	٢٥٢٢

م	الحديث	الفقرة
١١٦٠	- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبدًا فماله له إلا أن يشترط السيد ماله».	٢٥٤٣
١١٦١	- قوله ﷺ: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم».	٢٥٥٠
١١٦٢	- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة فهو عبد».	٢٥٧٠
١١٦٣	- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حر وبقدر ما رق منه دية عبد» خرجه النسائي. والخلاف فيه من قبل عكرمة. كما أن الخلاف فيها من قبل أنه روي من صحيفة وبهذا القول أعني بحديث ابن عباس.	٢٥٧٠
١١٦٤	- لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».	٢٥٧٨
١١٦٥	- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «المدبر من الثلث».	٢٥٩٦
١١٦٦	- حديث جابر: «أن النبي ﷺ باع مدبرًا».	٢٥٩٨
١١٦٧	- عن عثمان وابن مسعود وابن عمر ولد المدبرة بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها.	٢٥٩٩
١١٦٨	- وقال جابر وأبو سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا لا يرى بذلك بأسًا».	٢٦٠٦
١١٦٩	- عن جابر أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر. ثم نهانا عمر عن بيعهن».	٢٦٠٦
١١٧٠	- روي عنه ﷺ أنه قال في مارية سريته لما ولدت ابنه إبراهيم: «أعتقها ولدها».	٢٦٠٦
١١٧١	- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات».	٢٦٠٦
١١٧٢	- قال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».	٢٦٠٧
١١٧٣	- قال ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات».	٢٦١٣
١١٧٤	- بقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم».	٢٦١٥
١١٧٥	- ما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه به».	٢٦١٥

م	الحديث	الفقرة
١١٧٦	- حديث علي أنه سأله قيس بن عباد والأشتر هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهدًا لم يعهده إلى الناس قال لا إلا ما في كتابي هذا وأخرج كتابًا من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».	٢٦١٦
١١٧٧	- وروي أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يُقتل مؤمن بكافر».	٢٦١٦
١١٧٨	- عن عبد الرحمٰن البيلماني قال: «قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: أنا أحق من وفى به».	٢٦١٦
١١٧٩	- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد».	٢٦١٩، ٢٧١٤
١١٨٠	- عن عمرو بن شعيب: «أن رجلًا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنًا له بالسيف فأصاب ساقه فنزف جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: هأنذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».	٢٦١٩، ٢٦٣٩
١١٨١	- حديث أنس بن مالك في قصة سن الربيع أن رسول الله ﷺ قال: «كتاب الله القصاص».	٢٦٢١
١١٨٢	- حديث أبي هريرة الثابت: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو».	٢٦٢١
١١٨٣	- روى الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة».	٢٦٢٦
١١٨٤	- حديث أنس: «أن يهوديًا رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر أو قال بحجرين».	٢٦٢٦
١١٨٥	- أنه ﷺ سم هو وأصحابه فلم يتعرض لمن سمه.	٢٦٢٩
١١٨٦	- حديث بني قريظة أنه ﷺ قتل منهم من أنبت وجرى عليه المواسي».	٢٦٣٢
١١٨٧	- «حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وقبله يوم الخندق. وهو ابن خمس عشرة سنة».	٢٦٣٢

م	الحديث	الفقرة
١١٨٨	ـ عن عمران بن الحصين: «أن عبدًا لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء فأتوا رسول الله ﷺ فلم يقتص منه».	٢٦٣٣
١١٨٩	ـ لما روي: «أن رسول الله ﷺ رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة».	٢٦٣٣
١١٩٠	ـ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنات لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة».	٢٦٤٠
١١٩١	ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر».	٢٦٤٠
١١٩٢	ـ حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكور».	٢٦٤٠
١١٩٣	ـ روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم. ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة. وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئًا».	٢٦٤١
١١٩٤	ـ عن عطاء: «أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل البرود مائتا حلة».	٢٦٤١
١١٩٥	ـ قوله ﷺ لأبي رمثة لولده: «لا يجني عليك ولا تجني عليه».	٢٦٤٢
١١٩٦	ـ تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر ولم يكن هنالك ديوان وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب.	٢٦٤٧
١١٩٧	ـ حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا قوة».	٢٦٤٧
١١٩٨	ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «دية الكافر نصف دية المسلم».	٢٦٥٢

م	الحديث	الفقرة
١١٩٩	- عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب وبرأ زوجها وولدها».	٢٦٦١
١٢٠٠	- روي عنه ﷺ: «الرجل جبار».	٢٦٦٤
١٢٠١	- وثبت عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم أن في الموضحة إذا كانت خطأ خمسًا من الإبل.	٢٦٧٣
١٢٠٢	- حديث عمرو بن حزم عن أبيه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا استوعب جدعًا مائة من الإبل. وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون. وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون. وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس».	٢٦٧٣، ٢٦٧٩، ٢٦٩٣، ٢٦٩٦
١٢٠٣	- مروي عن النبي ﷺ أن في اللسان خطأ الدية.	٢٦٨٨
١٢٠٤	- وخرج عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر العشر».	٢٦٩٦
١٢٠٥	- ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه قال: «في السن خمس».	٢٦٩٨
١٢٠٦	- وروي أيضًا عن النبي ﷺ من مرسل عمرو بن شعيب عن أبيه وعكرمة في جراحة المرأة.	٢٧٠١
١٢٠٧	- ما ثبت عنه ﷺ من حديث حويصة ومحيصة: «أتحلفون».	٢٧٠٤
١٢٠٨	- حديث ابن عباس في قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». وفي لفظ: «واليمين على من أنكر».	٢٧٠٤، ٢٨٤٩، ٢٨٦٩
١٢٠٩	- عن سهل بن أبي حثمة وفيه: «فقال لهم رسول الله ﷺ «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»».	٢٧٠٥، ٢٧٠٦
١٢١٠	- مرسل بشير بن يسار وفيه فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟»».	٢٧٠٥، ٢٧٠٦
١٢١١	- عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة وفيه: «فقال رسول الله ﷺ تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا بينة! قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: ما نرضى بأيمان يهود! وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة».	٢٧٠٦

م	الحديث	الفقرة
١٢١٢	ـ عن رجال من كبراء الأنصار: «أن رسول الله ﷺ قال ليهود وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون رجلًا خمسين يمينًا؟ فأبوا فقال للأنصار: احلفوا! فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود؛ لأنه وجد بين ظهورهم».	٢٧٠٦
١٢١٣	ـ عن رافع بن خديج تبدئة اليهود بالأيمان.	٢٧٠٦
١٢١٤	ـ قوله ﷺ لرجل خاطبه: «أنت ومالك لأبيك».	٢٧١٤، ٢٧٥٧
١٢١٥	ـ رسول الله ﷺ رجم ماعزًا ورجم امرأة من جهينة ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الأزد».	٢٧١٩
١٢١٦	ـ حديث عبادة بن الصامت وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة».	٢٧١٩، ٢٧٢٣
١٢١٧	ـ عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا»؛ إذ رفع إليه أمرهما اليهود.	٢٧٢١
١٢١٨	ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: «إن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم وهو أفقه منه نعم اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم. فقال له النبي ﷺ: قل. قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته. وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت بمئة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله! الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فأمر النبي ﷺ فرجمت».	٢٧٢٣، ٢٧٣٣
١٢١٩	ـ الحديث المشهور حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير. وقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها».	٢٧٢٥، ٢٧٩٠
١٢٢٠	ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه رد ماعزًا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه».	٢٧٣٣
١٢٢١	ـ في حديث عمر إقامة الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه.	٢٧٣٦

م	الحديث	الفقرة
١٢٣٥	- قوله ﷺ: «هن فواحش وفيهن عقوبة».	٢٧٦١
١٢٣٦	- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قطع الرجل بعد اليد.	٢٧٦١
١٢٣٧	- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».	٢٧٦١
١٢٣٨	- حديث أنس وغيره: «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلاعن بينهما» ولم يحده بشريك.	٢٧٧٦
١٢٣٩	- عن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدًّا وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضربًا غير محدود.	٢٧٨٨
١٢٤٠	- وروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا.	٢٧٨٨
١٢٤١	- عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا وهو: «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين».	٢٧٨٨
١٢٤٢	- عن علي عن النبي ﷺ: «أنه ضرب في الخمر أربعين».	٢٧٨٨
١٢٤٣	- حديث علي عنه ﷺ أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».	٢٧٩٠
١٢٤٤	- الحديث في آية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] أنها نزلت في المرتدين الذين ارتدوا في زمان النبي ﷺ واستاقوا الإبل فأمر بهم رسول الله ﷺ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم.	٢٧٩٢
١٢٤٥	- قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».	٢٨١١
١٢٤٦	- قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار».	٢٨٢٣، ٢٨٦٨
١٢٤٧	- روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين».	٢٨٤١
١٢٤٨	- قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة بدوي على حضري».	٢٨٤١
١٢٤٩	- قوله ﷺ في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع: «كيف وقد أرضعتكما؟».	٢٨٤٧
١٢٥٠	- حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثمًا تبوأ مقعده من النار».	٢٨٥٢
١٢٥١	- قوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار».	٢٨٥٢

٤ ـ الآثـــار

م	الأثـــــر	الفقرة
٣٣	- عن السائب بن يزيد أنه قال: «لم يكن يوم الجمعة لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد».	٣٦٧
٣٤	- عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانًا واحدًا حين يخرج الإمام فلما كان زمان عثمان وكثر الناس فزاد الأذان الأول؛ ليتهيأ الناس للجمعة».	٣٦٧
٣٥	- وروى ابن حبيب: «أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة».	٣٦٧
٣٦	- روي أن عدد الأربعين كان في أول جمعة صليت بالناس.	٣٧٠
٣٧	- أنس وأبي نجيح المكي قال: اصطحبت أصحاب محمد ﷺ فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء.	٣٨٩
٣٨	- عن عمر بن الخطاب: «أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً».	٣٩٠
٣٩	- قيل إن مذهب عائشة أن القصر لا يجوز إلا للخائف.	٣٩٠
٤٠	- مذهب الأربعة برد مروي عن ابن عمر وابن عباس.	٣٩٠
٤١	- مذهب الثلاثة الأيام مروي أيضًا عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما.	٣٩٠
٤٢	- حديث حذيفة؛ قال ثعلبة بن زهدم: «كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئًا».	٤٠٥
٤٣	- صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ.	٤١٧
٤٤	- وروي عن علي وعن أبي أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ليس عليه إعادة.	٤١٨
٤٥	- ورد عن عمر النهي عن أن يصلي بحضرة الطعام أو وهو يدافع الأخبثين.	٤٢٢
٤٦	- قال أنس بن مالك: لا تشهد في سجدتي السهو ولا تسليم.	٤٥٣
٤٧	- عن ابن مسعود أنه أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام.	٤٨٠
٤٨	- قال عمر في التراويح: والتي تنامون عنها أفضل.	٤٨٤
٤٩	- عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة.	٤٨٥

م	الأثـــــر	الفقرة
٦٨	- سئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدًا يرحمه الله.	٥٤٣
٦٩	- لما روي أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية: «ثلاثًا يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور».	٥٥٦
٧٠	- عن أبي بكر وعمر المشي أمام الجنازة.	٥٦٣
٧١	- عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمٰن بن أبزى قال: كنت أمشي (مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقلت له في ذلك فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس.	٥٦٣
٧٢	- وروي عنه ﷺ أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة.	٥٦٣
٧٣	- روى عن علي نسخ القيام على القبر في وقت الدفن، وأنه قام على قبر ابن المكفف فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره.	٥٦٥
٧٤	- روي عن ابن مسعود أنه يقوم على الجنازة من الذكر والأنثى عند صدرهما.	٥٧٥
٧٥	- في «الموطأ»: أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معًا فيجعلون الرجال مما يلي (الإمام ويجعلون النساء مما يلي) القبلة.	٥٧٦
٧٦	- عن ابن عمر أنه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة والإمام يومئذ سعيد بن العاصي فسألهم عن ذلك أو أمر من سألهم. فقالوا هي السُّنَّة.	٥٧٦
٧٧	- ذهب ابن عمر إلى أنه إن كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك.	٦١٣، ٧١٦
٧٨	- قال أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا؛ حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس.	٦١٦
٧٩	- عن شقيق بن سلمة أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قومًا رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا.	٦١٦

م	الأثـــــر	الفقرة
٨٠	ـ مروي عن حذيفة وابن مسعود أن إمساك الصائم عند الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر.	٦٣٤
٨١	ـ وروي موقوفًا عن ابن عمر: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فقاء فعليه القضاء.	٦٤٣
٨٢	ـ عن حفصة موقوفًا: «من لم يبيِّت الصيام فلا صيام له».	٦٤٨
٨٣	ـ عن أبي بصرة الغفاري أنه قال لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة. قال جعفر راوي الحديث: فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر: فأكل.	٦٥٨
٨٤	ـ وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من اعتكف فلا يرفث ولا يساب وليشهد الجمعة والجنازة ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس.	٧٣١
٨٥	ـ عن عائشة قالت: السُّنَّة للمعتكف ألا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا إلى ما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.	٧٣١، ٧٤٢
٨٦	ـ ذهب ابن عمر وابن عباس على خلاف عنه في ذلك إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم.	٧٤٢
٨٧	ـ قال علي وابن مسعود الاعتكاف جائز بغير صوم.	٧٤٢
٨٨	ـ عن علي وابن عمر وجابر وعائشة قالوا: تجب الزكاة في أموال الصغار.	٧٦٢
٨٩	ـ ثبت تضعيف عمر بن الخطاب الزكاة على نصارى بني تغلب وأنه يؤخذ منهم مثلًا ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء.	٧٦٣
٩٠	ـ قول ابن عمر وجابر لا زكاة في أموال العبيد أصلًا.	٧٦٤
٩١	ـ مروي عن ابن عمر وجوب الزكاة على العبد في ماله.	٧٦٤
٩٢	ـ ذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى أن حكم من منع الزكاة حكم المرتد.	٧٨١
٩٣	ـ وخالف في ردة مانعي الزكاة عمر رضي الله عنه وأطلق من كان استرق منهم.	٧٨١
٩٤	ـ وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من الخيل الصدقة.	٧٨٧
٩٥	ـ زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر.	٧٩٥
٩٦	ـ حديث معاذ أنه توقف في الأوقاص وقال حتى أسأل فيها النبي ﷺ فلما قدم عليه وجده قد توفي ﷺ.	٨٣٢
٩٧	ـ روي عن ابن عباس ومعاوية خلاف في حولان الحول.	٨٤٨

م	الأثـــــر	الفقرة
١٣٤	ـ ورووا عن علي وابن مسعود أنه على القارن طوافان وسعيان.	٩٩٥
١٣٥	ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: الآية على ظاهرها وإنما نزلت في الأنصار تحرجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية؛ لأنه كان موضع ذبائح المشركين.	٩٩٦
١٣٦	ـ مروي عن ابن مسعود أنه يجمع بعرفة بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين.	١٠٠٦
١٣٧	ـ وحديث أسماء: «أنها رمت الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ».	١٠٢٢
١٣٨	ـ روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئًا أو أخر فليهرق دمًا وأنه من قدَّم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف.	١٠٢٦
١٣٩	ـ لما جاء في حديث ابن مسعود: أنه استبطن الوادي ثم قال من ها هنا والذي لا إلٰه غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي.	١٠٢٧
١٤٠	ـ مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس أن المحصر بمرض لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وأنه بالجملة يتحلل بعمرة؛ لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة.	١٠٣٥
١٤١	ـ قال ابن مسعود: المحصر بمرض يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بعدو يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في ذلك اليوم الثالث.	١٠٣٥
١٤٢	ـ روي عن عمر بن الخطاب أنه قد قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.	١٠٦٢
١٤٣	ـ مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنه يفدى صغار الصيد بالمثل من صغار النعم وكبار الصيد بالكبار.	١٠٦٢
١٤٤	ـ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن في الحمام شاة.	١٠٦٣
١٤٥	ـ وروي عن علي أنه قضى في بيض النعامة بأن يرسل الفحل على الإبل فإذا تبين لقاحها سميت ما أصيبت من البيض. فقلت: وهذا هدي. ثم ليس عليك ضمان ما فسد من الحمل.	١٠٦٣
١٤٦	ـ وروي عن ابن مسعود أن في بيض النعام القيمة.	١٠٦٣
١٤٧	ـ وقد روي عن ابن عمر أن في الجرادة شويهة.	١٠٦٤
١٤٨	ـ قال ابن عباس: المرض هو أن يكون برأسه قروح، والأذى هو القمل وغيره.	١٠٨٤

م	الأثـــــر	الفقرة
١٤٩	ـ وذهب ابن عمر إلى أن اسم الهدي لا ينطلق إلا على الإبل والبقر وأن معنى قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: بقرة أدون من بقرة وبدنة أدون من بدنة.	١٠٩٨
١٥٠	ـ وروي عن ابن عباس أن المعتمر يحل بالطواف.	١١١٦
١٥١	ـ والقول بأن الرجل والمرأة اللذين فسد حجهما بالوطء لا يفترقان مروي عن بعض الصحابة.	١١٢١
١٥٢	ـ وروي عن ابن عباس أنه قال: من فاته من نسكه شيء فعليه دم.	١١٢٧
١٥٣	ـ وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الثني من كل جنس.	١١٤٨
١٥٤	ـ وكان الزبير يقول لبنيه: «يا بني لا يهدين أحدكم لله من الهدي شيئًا يستحيي أن يهديه لكريمه؛ فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له».	١١٤٩
١٥٥	ـ عن نافع عن ابن عمر: الإشعار من الجانب الأيسر.	١١٥١
١٥٦	ـ وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدي أو لا تعريفه.	١١٥١
١٥٧	ـ عن أبي بكر رضي الله عنه من أنه قال: «ستجدون قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له». وفيه: «ولا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا».	١١٨٠
١٥٨	ـ كتاب عمر رضي الله عنه: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب».	١١٨٠
١٥٩	ـ قول عمر كراهة التحريق بالنار والرمي بها.	١١٨٢
١٦٠	ـ وثبت عن أبي بكر أنه قال: «ولا تقطعن شجرًا ولا تخربن عامرًا».	١١٨٥
١٦١	ـ وروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن الغلمان لا سهم لهم.	١٢٠٦
١٦٢	ـ قال عمر: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم.	١٢٠٦
١٦٣	ـ وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقيعة».	١٢١٠
١٦٤	ـ وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «كنا لا نخمس السَّلَب على عهد رسول ﷺ».	١٢٢١
١٦٥	ـ عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيرًا ولا أراني إلا خمسته.	١٢٢١
١٦٦	ـ مروي عن علي بن أبي طالب أن ما استرده المسلمون من أموال المسلمين هو غنيمة للجيش ليس لصاحبه منه حق.	١٢٢٣

م	الأثـــر	الفقرة
١٦٧	- مروي عن عمر بن الخطاب أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة بأي وجه صار ذلك إلى أيدي الكفار وفي أي موضع صار.	١٢٢٣
١٦٨	- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]: ما أرى هذه الآية إلا قد عمَّت الخلق حتى الراعي بكداء.	١٢٢٨
١٦٩	- الثابت عن أبي بكر وعمر أن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني وأن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه.	١٢٣٢
١٧٠	- فرض عمر رضي الله عنه على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهمًا ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه.	١٢٤٣
١٧١	- ثبت عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد؛ ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر.	١٢٤٣
١٧٢	- وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب أوجب العشر عليهم.	١٢٥٣
١٧٣	- وحكى أبو عبيد في «كتاب الأموال» عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لا أذكر اسمه الآن قيل له لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟ فقال لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم.	١٢٥٣
١٧٤	- عن عائشة: لغو اليمين ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة لا والله ولا بالله مما يجري على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه.	١٢٦٢
١٧٥	- عن عائشة أن الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام فيها كفارة إلا الطلاق والعتق.	١٢٦٨
١٧٦	- روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلَّظ اليمين أعتق أو كسا وإذا لم يغلظها أطعم.	١٢٩٨
١٧٧	- فتوى ابن عباس للمرأة التي نذرت أن تمشي إلى مسجد قباء فماتت فأفتى لولدها أن يمشي عنها.	١٣٢٧
١٧٨	- حديث عبد المطلب أن الدية مائة من الإبل.	١٣٢٨

م	الأثـــــر	الفقرة
١٩٨	- روي عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح.	١٥٨٣
١٩٩	- عن الصحابة أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب عليه الصداق لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكوا.	١٥٩٦
٢٠٠	- مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت.	١٦٣١
٢٠١	- عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس: يحرم من الرضاع أي قدر كان.	١٦٣٥
٢٠٢	- سائر أزواج النبي ﷺ رأين رضاع الكبير رخصة لسالم.	١٦٣٧
٢٠٣	- علي وابن عباس لبن الفحل يحرم.	١٦٤٢
٢٠٤	- عائشة وابن الزبير وابن عمر لبن الفحل لا يحرم.	١٦٤٢
٢٠٥	- روي عن ابن عمر أنه لا يجوز أن ينكح الكتابية الحرة.	١٦٦٠
٢٠٦	- روي نكاح المسبيات في غزوة أوطاس؛ إذ استأذنوه في العزل فأذن لهم.	١٦٦٢
٢٠٧	- عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن فعل فالنكاح باطل.	١٦٦٥
٢٠٨	- أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدًا.	١٦٦٨
٢٠٩	- وروي عن علي وابن مسعود مخالفة عمر في قضيته بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي.	١٦٦٨
٢١٠	- وفي بعض الروايات أن عمر كان قضى بتحريمها وكون المهر في بيت المال فلما بلغ ذلك عليًّا أنكره فرجع عن ذلك عمر وجعل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريمها عليه.	١٦٦٨
٢١١	- مروي عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وأبي بن كعب أن الأمة إذا بيعت فبيعها طلاق.	١٦٧٢
٢١٢	- ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها.	١٦٧٤

م	الأثـــــر	الفقرة
٢١٣	- روي: «أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته وكان إسلامه بمر الظهران ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما».	١٦٧٤
٢١٤	- روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص وفي بعض الروايات أو قرن فلها صداقها كاملاً وذلك غرم لزوجها على وليها».	١٦٧٥
٢١٥	- مروي عن أبي هريرة أنه في إعسار الزوج بالنفقة يفرق بينهما.	١٦٧٩
٢١٦	- وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان أن المفقود الذي تجهل حياته أو موته يضرب لامرأته أجل أربع سنين وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش إلى مثله غالبًا.	١٦٨٠
٢١٧	- مروي عن علي وابن مسعود أنه لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته.	١٦٨٠
٢١٨	- روي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا أسود.	١٦٨٢
٢١٩	- وروي عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا.	١٦٨٢
٢٢٠	- اشتهر عن ابن عباس تحليل نكاح المتعة.	١٦٩٣
٢٢١	- وروي عن ابن عباس أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله ﷻ رحم بها أمة محمد ﷺ ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي.	١٦٩٣
٢٢٢	- عن علي إن اشترط شرطًا زائدًا لم يلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق.	١٦٩٦
٢٢٣	- عن عمر إن اشترط شرطًا زائدًا فلها شرطها وعليه الوفاء.	١٦٩٦
٢٢٤	- قال ابن عمر الطلاق يعتبر برق من رق منهما.	١٧٠٢
٢٢٥	- قال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس المعتبر في العبودية الرجال فإذا كان الزوج عبدًا كان طلاقه البائن الطلقة الثانية سواء كانت الزوجة حرة أو أمة.	١٧٠٢
٢٢٦	- قال علي وابن مسعود إن الاعتبار في العبودية بالنساء فإذا كانت الزوجة أمة كان طلاقها البائن الطلقة الثانية سواء كان الزوج عبدًا أو حرًّا.	١٧٠٢
٢٢٧	- عن ابن عمر في هذا الحديث أنه قال: «يراجعها فإذا طهرت طلقها إن شاء».	١٧٠٥

م	الأثـــــر	الفقرة
٢٢٨	- وروي أنه الذي كان يفتي به ابن عمر هو احتساب الطلاق البدعي.	١٧٠٥
٢٢٩	- قال ابن عباس: الخلع فسخ.	١٧١١
٢٣٠	- مروي عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما أنه ليس للمرأة في التمليك إلا أن تطلق نفسها تطليقة واحدة.	١٧١٥
٢٣١	- روي أنه جاء ابن مسعود رجل فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع! فقلت لها فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فأنت طالق ثلاثًا قال: أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها وسألقى أمير المؤمنين عمر ثم لقيه فقص عليه القصة فقال صنع الله بالرجال وفعل يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم؛ فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب ماذا قلت فيها؟ قال قلت: أراها واحدة وهو أحق بها قال: وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب.	١٧١٥
٢٣٢	- مذهب عمر في حبلك على غاربك.	١٧٢١
٢٣٣	- زيد بن ثابت وعلي من قال لزوجته أنت علي حرام يحمل قوله في المدخول بها على البت أي الثلاث وينوي في غير المدخول بها.	١٧٢٢
٢٣٤	- عمر وابن مسعود وابن عباس من قال لزوجته أنت علي حرام فهو يمين يكفِّرها ما يكفِّر اليمين.	١٧٢٢
٢٣٥	- وقال ابن عباس؛ وقد سئل عنها: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ذهب إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية [التحريم: ١].	١٧٢٢
٢٣٦	- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا بلغ الصبي اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه.	١٧٢٩
٢٣٧	- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران.	١٧٣٠
٢٣٨	- عثمان وعمر في المريض يطلق طلاقًا بائنًا ويموت أوجبا ميراثها.	١٧٣١
٢٣٩	- ابن الزبير في المريض يطلق طلاقًا بائنًا ويموت لم يوجب ميراثها.	١٧٣١
٢٤٠	- عمر وعائشة في المريض يطلق طلاقًا بائنًا ويموت أوجبا ميراثها في العدة.	١٧٣١
٢٤١	- وثبت عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة أنه لا طلاق إلا من بعد نكاح.	١٧٣٤
٢٤٢	- وروي عن عمر وابن مسعود وقوع طلاق من لا يملك بشرط التزويج.	١٧٣٤

م	الأثـــــــر	الفقرة
٢٧٤	- وعن عمر قولان في السلم في الحيوان والرقيق.	٢١٤١
٢٧٥	- قال حنظلة فسألت رافع بن خديج عن كرائها بالذهب والورِق فقال: لا بأس به.	٢١٧٩
٢٧٦	- «قدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ وهم يخابرون فأقرهم».	٢١٧٩
٢٧٧	- قال علي وعمر بتضمين الصناع.	٢٢٠٤
٢٧٨	- ذهب ابن عباس وابن الزبير إلى جواز ابتداء الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم بحكم الحاكم وذلك إذا ثبت عنده سفههم وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدفع.	٢٣٢٨
٢٧٩	- وحديث عمر في القضاء على الرجل المفلس في حبسه. وقوله فيه: «أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج وإنه أدَّان معرضًا فأصبح قد رين عليه فمن كان له عليه دين فليأتنا».	٢٣٤١
٢٨٠	- وبما روي أيضًا أنه مات أسيد بن الحضير وعليه عشرة آلاف درهم فدعا عمر بن الخطاب غرماءه فقبلهم أرضه أربع سنين مما لهم عليه.	٢٣٤١
٢٨١	- عن علي أنه قضى بالسلعة للمفلس.	٢٣٤٥
٢٨٢	- عن عمر قال: «الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا».	٢٣٥٨
٢٨٣	- وروي عن ابن عمر وابن عباس كراهية الالتقاط.	٢٣٨٩
٢٨٤	- وروي عن عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعائشة وابن عباس للغني أن يأكل اللقطة بعد الحول.	٢٣٩٥
٢٨٥	- حكي عن عمر بن الخطاب أن الوديعة مضمونة.	٢٤٠٢
٢٨٦	- لما أمر عمر رضي الله عنه ابنيه عبد الله وعبيد الله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري من بيت المال فاتجرا فيه فربحا قيل له لو جعلته قراضًا فأجاب إلى ذلك.	٢٤٠٨
٢٨٧	- روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧] أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك.	٢٤٠٨

م	الأثـــــر	الفقرة
٢٨٨	- عن عمر بن الخطاب أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك أنت تمنعني وهو لك منفعة تسقي منه أولاً وآخرًا ولا يضرك؟ فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله قال محمد لا فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك، فقال محمد: لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك.	٢٤١٣
٢٨٩	- وكذلك حديث عمر بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمٰن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط فكلم عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمٰن بن عوف بتحويله.	٢٤١٣
٢٩٠	- مروي عن عمر رضي الله عنه وجوب الضمان فيما أفسدته المواشي غير المنفلتة ولا ضمان في المنفلتة.	٢٤٢٣
٢٩١	- قضاء عمر بن الخطاب في من يشتري الدار فيبني فيها فتستحق من يده أنه مخير بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه أو بين أن يدفع إليه المستحق من يده قيمة ما استحق أو يكونا شريكين هذا بقدر قيمة ما استحق وهذا بقدر قيمة ما بنى أو غرس.	٢٤٢٧
٢٩٢	- اشتراط القبض مروي عن أبي بكر رضي الله عنه في حديث هبته لعائشة.	٢٤٣٧
٢٩٣	- عن عمر أيضًا أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدًا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه. فمن نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة.	٢٤٣٧
٢٩٤	- قول علي: من نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة.	٢٤٣٧
٢٩٥	- عثمان بن عفان قال: من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة وإن وليها.	٢٤٣٨
٢٩٦	- قول عمر: إذا لم يرض الواهب بالثواب لا تلزمه الهبة إلا أن يرضيه الموهوب.	٢٤٤٠
٢٩٧	- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.	٢٤٤٣

م	الأثـــر	الفقرة
٢٩٨	- وثبت عن ابن عباس أنه قال: لو غض الناس في الوصية من الثلث إلى الربع لكان أحب إلي؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير».	٢٤٥٥
٢٩٩	- زيد بن ثابت من الصحابة: أنه لا ميراث لذوي الأرحام الذين لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة وهم بنو البنات وبنو الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام والعم أخو الأب للأم فقط وبنو الإخوة للأم والعمات والخالات والأخوال.	٢٤٧١
٣٠٠	- ذهب علي وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدًا.	٢٤٨٤
٣٠١	- وذهب ابن عباس إلى أن الإخوة الحاجبين ثلاثة فصاعدًا وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.	٢٤٨٤
٣٠٢	- قول زيد والمشهور من قول علي رضي الله عنه من ترك زوجة وأبوين للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع من رأس المال وللأب ما بقي وهو النصف. ومن تركت زوجًا وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأب ما بقي وهو السدسان.	٢٤٨٧
٣٠٣	- وقال ابن عباس في من ترك زوجة وأبوين للزوجة الربع من رأس المال وللأم الثلث منه أيضًا؛ لأنها ذات فرض وللأب ما بقي لأنه عاصب. ومن تركت زوجًا وأبوين فللزوج النصف وللأم الثلث؛ لأنها ذات فرض مسمى وللأب ما بقي.	٢٤٨٧
٣٠٤	- وقال ابن مسعود إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث.	٢٤٩٥
٣٠٥	- كان عمر وعثمان وزيد بن ثابت يقولون في المشتركة وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث فيستغرقون المال فيبقى الإخوة للأب والأم بلا شيء فكانوا يشركون الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة للأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.	٢٤٩٦
٣٠٦	- وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا يعطون الإخوة للأب والأم في المشتركة شيئًا.	٢٤٩٦
٣٠٧	- ذهب ابن عباس وأبو بكر رضي الله عنهما إلى أن الجد يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق أو حجب الإخوة للأب.	٢٤٩٨

م	الأثــــر	الفقرة
٣٠٨	ـ واتفق علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود على توريث الإخوة مع الجد. إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك.	٢٤٩٨
٣٠٩	ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أبًا.	٢٤٩٨
٣١٠	ـ قول زيد في ميراث الجد.	٢٤٩٩
٣١١	ـ كان علي رضي الله عنه يعطي الجد الأحظى له من السدس أو المقاسمة.	٢٤٩٩
٣١٢	ـ كان عمر وابن مسعود يقولان في الأكدرية للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس وذلك على جهة العول.	٢٥٠٠
٣١٣	ـ وكان علي بن أبي طالب وزيد يقولان في الأكدرية للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فريضة إلا أن زيدًا يجمع سهم الأخت والجد فيقسم ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.	٢٥٠٠
٣١٤	ـ وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب وايم الله لو قدَّم من قدَّم الله وأخَّر من أخَّر الله ما عالت فريضة! قيل له: وأيها قدَّم الله وأيها أخَّر الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن موجبها إلا إلى فريضة أخرى فهي ما قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخَّر الله فالأول مثل الزوج والزوجة والأم والمتأخر مثل الأخوات والبنات. قال: فإذا اجتمع الصنفان قدم من قدم الله فإن بقي شيء فلمن أخر الله وإلا فلا شيء له، قيل له: فهلَّا قلت هذا القول لعمره قال: هبته.	٢٥٠٠
٣١٥	ـ وذهب زيد إلى أنه إذا كان مع الجد والإخوة الشقائق إخوة لأب أن الإخوة الشقائق يعادون الجد بالإخوة للأب فيمنعونه بهم كثرة الميراث ولا يرثون مع الإخوة الشقائق شيئًا إلا أن يكون الشقائق أختًا واحدة فإنها تعادي الجد بإخوتها للأب ما بينهما وبين أن تستكمل فريضتها وهي النصف فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فإن لم يفضل شيء عن النصف فلا ميراث لهم.	٢٥٠٠
٣١٦	ـ وأما علي رضي الله عنه فكان إذا كان مع الجد والإخوة الشقائق إخوة لأب لا يلتفت هنا للإخوة للأب.	٢٥٠٠
٣١٧	ـ ذهب أبو بكر وابن عباس في الفريضة الخرقاء إلى أن للأم الثلث والباقي للجد وحجبوا الأخت. وهذا على رأيهم في إقامة الجد مقام الأب.	٢٥٠١

م	الأثر	الفقرة
٣١٨	ـ وذهب علي رضي الله عنه في الفريضة الخرقاء إلى أن للأم الثلث وللأخت النصف وما بقي للجد.	٢٥٠١
٣١٩	ـ وذهب عثمان في الفريضة الخرقاء إلى أن للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث.	٢٥٠١
٣٢٠	ـ وذهب ابن مسعود رضي الله عنه في الفريضة الخرقاء إلى أن للأخت النصف وللجد الثلث وللأم السدس وكان يقول: معاذ الله أن أفضل أمًّا على جد.	٢٥٠١
٣٢١	ـ وذهب زيد في الفريضة الخرقاء إلى أن للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.	٢٥٠١
٣٢٢	ـ ذهب زيد إلى أن الجدة أم الأم يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان كان السدس بينهما إذا كان تعددهما سواء أو كانت أم الأب أقعد فإن كانت أم الأم أقعد أي أقرب إلى الميت كان لها السدس ولم يكن للجدة من قبل الأب شيء.	٢٥٠٣
٣٢٣	ـ ذهب علي وزيد رضي الله عنهما إلى أن أي الجدتين أقعد كان لها السدس.	٢٥٠٣
٣٢٤	ـ وكان ابن مسعود يورث أربع جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأم أعني الجد وأم أبي الأب أعني الجد.	٢٥٠٣
٣٢٥	ـ وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن تحجبها بنتها أو بنت بنتها.	٢٥٠٣
٣٢٦	ـ وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانتا من جهة واحدة.	٢٥٠٣
٣٢٧	ـ وروي عن ابن عباس أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم.	٢٥٠٣
٣٢٨	ـ أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما.	٢٥٠٣
٣٢٩	ـ ذهب زيد إلى أنه يحجب الجدة للأب ابنها وهو الأب وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود.	٢٥٠٤
٣٣٠	ـ عن عمر وابن مسعود ترث الجدة مع ابنها.	٢٥٠٤
٣٣١	ـ قال زيد في امرأة هلكت وتركت زوجًا وأمًّا وإخوة لأم وإخوة لأب وأم وجدًّا: للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وما بقي للإخوة الشقائق.	٢٥٠٤

م	الأثـــــر	الفقرة
٣٣٢	ـ قول علي بن أبي طالب وزيد وابن عباس فيمن ترك ابني عم أحدهما أخ للأم أن للأخ للأم السدس من جهة ما هو أخ لأم وهو في باقي المال مع ابن العم الآخر عصبة يقتسمونه بينهم على السواء.	٢٥٠٧
٣٣٣	ـ وقال ابن مسعود فيمن ترك ابني عم أحدهما أخ للأم أن المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم يأخذ سدسه بالأخوة وبقيته بالتعصيب؛ لأنه قد أدلى بسببين.	٢٥٠٧
٣٣٤	ـ قال جل الصحابة بالرد على ذوي الفرائض ما عدا الزوج والزوجة؛ وإن كانوا اختلفوا في كيفية ذلك.	٢٥٠٨
٣٣٥	ـ وذهب معاذ بن جبل ومعاوية إلى أن المسلم يرث الكافر وشبهوا ذلك بنسائهم فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساءنا كذلك الإرث.	٢٥١١
٣٣٦	ـ قال زيد: مال المرتد إذا قتل أو مات هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته.	٢٥١٢
٣٣٧	ـ قال علي وابن مسعود: المرتد إذا قتل أو مات يرثه ورثته من المسلمين.	٢٥١٢
٣٣٨	ـ الأشهر عن عمر أنه كان لا يورث إلا من ولد في بلاد العرب وهو قول عثمان.	٢٥١٥
٣٣٩	ـ قال علي وزيد وعمر: أن من لا يرث لا يحجب مثل الكافر والمملوك والقاتل عمدًا.	٢٥١٦
٣٤٠	ـ وكان ابن مسعود يحجب بالكافر والمملوك والقاتل عمدًا دون أن يورثهم.	٢٥١٦
٣٤١	ـ وذهب علي وعمر رضي الله عنهما إلى أن المفقودين يتوارثون وصفة توريثهم أنهم يورثون كل واحد من صاحبه في أصل ماله دون ما ورث بعضهم من بعض أعني أنه لا يضم إلى مال المورث ما ورث من غيره فيتوارثون الكل على أنه مال واحد كالحال في الذين يعلم تقدم موت بعضهم على بعض.	٢٥١٧
٣٤٢	ـ ذهب زيد بن ثابت إلى أن ولد الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة وأنه ليس لأمه إلا الثلث والباقي لبيت المال إلا أن يكون له إخوة لأم فيكون لهم الثلث أو تكون أمه مولاة فيكون باقي المال لمواليها وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين.	٢٥١٨

م	الأثـــر	الفقرة
٣٤٣	- وذهب عمر وابن مسعود وعلي إلى أن عصبة ولد الملاعنة عصبة أمه أعني الذين يرثونها.	٢٥١٨
٣٤٤	- وروي عن علي وابن مسعود أنهم كانوا لا يجعلون عصبة ولد الملاعنة عصبة أمه إلا مع فقد الأم وكانوا ينزلون الأم بمنزلة الأب.	٢٥١٨
٣٤٥	- روي عن ابن عباس وعثمان أن ميراث ابن الملاعنة لأمه وهو مشهور في الصدر الأول.	٢٥١٨
٣٤٦	- روي عن عمر بن الخطاب أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية.	٢٥١٩
٣٤٧	- عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يلتقط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا قائفًا فنظر إليه فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دمًا ثم خلف هذا عليها تعني الآخر فلا أدري أيهما هو فكبَّر القائف فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.	٢٥٢٢
٣٤٨	- عن ابن عباس وأنس بن مالك القول بالقافة.	٢٥٢٢
٣٤٩	- عن عمر وعلي عدم القول بالقافة.	٢٥٢٢
٣٥٠	- عن عمر بن الخطاب فيمن أسلم بعد موت مورثه وقبل القسم أن المعتبر في ذلك يوم القسم.	٢٥٢٤
٣٥١	- روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت الرجل إذا أعتق عبدًا ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الأخوين وترك ابنًا أو أحد الابنين: إن حظ الأخ الميت من الولاء لا يرثه عنه ابنه وهو راجع إلى أخيه؛ لأنه أحق به من ابنه بخلاف الميراث؛ لأن الحجب في الميراث يعتبر بالقرب من الميت وهنا بالقرب من المباشر للعتق.	٢٥٣٣
٣٥٢	- ذهب علي وابن مسعود والزبير وعثمان بن عفان إلى أنه إذا أعتق الأب فإنه يجر ولاء بنيه لمواليه.	٢٥٣٤
٣٥٣	- وذهب عمر إلى أنه إذا أعتق الأب فإنه لا يجر ولاء بنيه لمواليه.	٢٥٣٤

م	الأثـــــر	الفقرة
٣٥٤	ـ وروي أن عمر ذهب إلى أنه إذا أعتق الأب فإنه يجر ولاء بنيه لمواليه كالجمهور.	٢٥٣٤
٣٥٥	ـ قال علي بن أبي طالب: إذا ماتت امرأة ولها ولاء وولد وعصبة ينتقل الولاء لعصبتها لأنهم الذين يعقلون عنها والولاء للعصبة.	٢٥٣٥
٣٥٦	ـ قال عمر بن الخطاب: إذا ماتت امرأة ولها ولاء وولد وعصبة ينتقل الولاء لابنها.	٢٥٣٥
٣٥٧	ـ قال ابن مسعود: إذا أعتق العبد فماله للسيد.	٢٥٤٣
٣٥٨	ـ قال ابن عمر وعائشة: إذا أعتق العبد فماله تبع له.	٢٥٤٣
٣٥٩	ـ قال علي رضي الله عنه: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى.	٢٥٧٠
٣٦٠	ـ وروي عن عمر بن الخطاب أنه إذا أدى المكاتب الشطر عتق.	٢٥٧٠
٣٦١	ـ وكان ابن مسعود يقول: إذا أدى المكاتب الثلث عتق.	٢٥٧٠
٣٦٢	ـ قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت إن أدى المكاتب القيمة فهو غريم.	٢٥٧٠
٣٦٣	ـ والأشهر عن عمر وأم سلمة هو مثل قول الجمهور أن المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء وأنه يرق إذا عجز عن البعض.	٢٥٧٠
٣٦٤	ـ مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين.	٢٥٨٥
٣٦٥	ـ الثابت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أن أم الولد لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات.	٢٦٠٦
٣٦٦	ـ وكان أبو بكر الصديق وعلي رضوان الله عليهما وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري رضوان الله عليهم يجيزون بيع أم الولد.	٢٦٠٦
٣٦٧	ـ عن عمر رضي الله عنه حين رأى ألا يباع أمهات الأولاد فقال: خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماءهن.	٢٦٠٦
٣٦٨	ـ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أم الولد إذا زنت رقت.	٢٦٠٩
٣٦٩	ـ ورووا عن عمر قتل المؤمن بالكافر الذمي.	٢٦١٦
٣٧٠	ـ قال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا.	٢٦١٧
٣٧١	ـ قول ابن الزبير: لا تُقتل الجماعة بالواحد.	٢٦١٧
٣٧٢	ـ وروي عن جابر: لا تقتل الجماعة بالواحد.	٢٦١٧
٣٧٣	ـ حكي عن علي أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية.	٢٦١٨

م	الأثـــــر	الفقرة
٣٩١	- عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها. ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال. قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة.	٢٦٥٢
٣٩٢	- عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك: «أن عمر بن الخطاب قال للجهني الذي ادعى دم وليه على رجل من بني سعد وكان أجرى فرسه فوطئ على أصبع الجهني فنزي منها فمات فقال عمر للذي ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا. فقال للمدعين: احلفوا! فأبوا فقضى عليهم بشطر الدية».	٢٦٦٣، ٢٧٠٦
٣٩٣	- عن عمر تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام بأن يزاد فيها مثل ثلثها.	٢٦٧٠
٣٩٤	- عن عثمان وعمر وابن عباس تغليظ الدية على من قتل ذا رحم محرم.	٢٦٧٠
٣٩٥	- روي عن عمر وعثمان أنهما قضيا في السمحاق بنصف دية الموضحة.	٢٦٧٢
٣٩٦	- وروي عن علي أنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل.	٢٦٧٢
٣٩٧	- وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة.	٢٦٧٢
٣٩٨	- عن زيد بن ثابت أن الهاشمة فيها عشر الدية.	٢٦٧٥
٣٩٩	- وحكي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة ومن المأمومة.	٢٦٧٦
٤٠٠	- حكي عن ابن الزبير أنه أقاد من المأمومة.	٢٦٧٨
٤٠١	- وروي عن زيد بن ثابت أن في السفلى ثلثي الدية؛ لأنها تحبس الطعام والشراب، وبالجملة فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا وهو مذهب.	٢٦٨١
٤٠٢	- وروي عن أبي بكر أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل وقال إنهما لا يضران السمع ويسترهما الشعر أو العمامة.	٢٦٨٢
٤٠٣	- وروي عن عمر وعلي وزيد أنهم قضوا في الأذن إذا اصطلمت نصف الدية.	٢٦٨٢

م	الأثـــــر	الفقرة
٤٠٤	- روي عن ابن مسعود أنه قال: في كل اثنين من الإنسان الدية.	٢٦٨٤
٤٠٥	- قول ابن عمر: عين الأعور فيها الدية كاملة.	٢٦٩٣
٤٠٦	- عن علي ﷺ فيمن ضرب عين رجل فأذهب بعض بصرها أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى لم يبصرها فخط عند أول ذلك خطًّا في الأرض وعلَّم. ثم أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة. وأعطى رجلاً البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه. فخط عند أول ما خفيت عنه في الأرض خطًّا ثم علَّم ما بين الخطين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة فأعطاه قدر ذلك من الدية.	٢٦٩٣
٤٠٧	- وقال زيد بن ثابت في الجناية على العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها فيها عشر الدية مائة دينار.	٢٦٩٤
٤٠٨	- وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قضيا في العين القائمة واليد الشلاء والسن السوداء في كل واحدة منهما ثلث الدية.	٢٦٩٤
٤٠٩	- مذهب عمر وعثمان وابن عمر أن عين الأعور إذا فقئت وجب فيها ألف دينار؛ لأنها في حقه في معنى العينين لا العين الواحدة فإذا تركها له وجب عليه الدية.	٢٦٩٥
٤١٠	- قول علي وابن مسعود وابن عباس في الأصابع عشر العشر.	٢٦٩٦
٤١١	- عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية وفي الوسطى بعشر فرائض وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر ست.	٢٦٩٦
٤١٢	- وروي عن مالك أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الضلع بجمل وفي الترقوة بجمل.	٢٦٩٧
٤١٣	- قال ابن عباس في كل سن من أسنان الفم خمسًا.	٢٦٩٧
٤١٤	- وروى مالك أن مروان بن الحكم اعترض في ذلك على ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.	٢٦٩٨
٤١٥	- قول زيد بن ثابت تساوي المرأة الرجل في عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية. فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل.	٢٧٠١

م	الأثــــــر	الفقرة
٤١٦	- الأشهر من قولي ابن مسعود وهو مروي عن عثمان أن جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل.	٢٧٠١
٤١٧	- قول علي رضي الله عنه وروي عن ابن مسعود أن دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره.	٢٧٠١
٤١٨	- روي عن سعيد بن المسيب حين قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن كم في أربع من أصابعها؟ قال: عشرون. قلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها!؟ قال: أعراقي أنت؟ قالت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: هي السُّنَّة».	٢٧٠١
٤١٩	- قول عمر وعلي في جراح العبيد وقطع أعضائهم أن الواجب ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجرح من ديته فيكون في موضحته نصف عشر قيمته وفي عينه نصف قيمته.	٢٧٠٢
٤٢٠	- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا قود بالقسامة ولكن يستحق بها الدية».	٢٧٠٥
٤٢١	- عن عمر أنه قضى على المدعى عليهم باليمين والدية.	٢٧٠٦
٤٢٢	- حديث علي جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».	٢٧١٩
٤٢٣	- ورووا عن عمر وغيره أنه حد ولم يغرب.	٢٧٢٣
٤٢٤	- وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنهم غربوا.	٢٧٢٣
٤٢٥	- عن عمر بن الخطاب أن الأمة إذا لم تتزوج وزنت أن حدها خمسون جلدة.	٢٧٢٥
٤٢٦	- عن ابن عباس درء الحد عن العبد؛ قياسًا على الأمة.	٢٧٢٦
٤٢٧	- روي عن علي الحفر للمرجوم في شراحة الهمدانية حين أمر برجمها.	٢٧٢٧
٤٢٨	- حديث شراحة أن عليًا رضي الله عنه قال لها: «أستكرهت؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً أتاك في نومك».	٢٧٣٦
٤٢٩	- وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً طرقها فمضى عنها ولم تدر من هو بعد.	٢٧٣٦
٤٣٠	- وروي عن ابن عباس وعثمان ألا تقطع يد العبد الآبق إذا سرق.	٢٧٣٩
٤٣١	- عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.	٢٧٤٠

٥ ـ الإجماع

اضطربت تسمية المصنف رَحِمَهُ اللهُ للإجماع، وكثيرًا ما عنى به ما حقيقته اتفاق الجمهور؛ لذا لزم التنويه، وقد جمعت هنا ما عبر عنه بنحو اتفق المسلمون/ العلماء/أجمعوا/لا أعلم في ذلك خلافًا ونحوه.

رقم الفقرة	الإجماع
٤٠	ـ الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من النجس.
٤١	ـ الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم.
٤٣، ٤٤، ٤٦	ـ امتثال هذا الخطاب ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] واجب على من لزمته الصلاة إذا دخل عليه وقتها محدثًا.
٤٣، ٤٤	ـ الوضوء واجب على البالغ العاقل.
٤٩	ـ النية مشترطة في العبادات.
٤٩	ـ العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية.
٥٢	ـ غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء.
٥٦	ـ غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء.
٥٧	ـ مسح الرأس من فرائض الوضوء.
٥٨	ـ الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما.
٦٣	ـ الرجلين من أعضاء الوضوء.
٨١	ـ نواقض مسح الخفين هي نواقض الوضوء بعينها.
٨٤	ـ جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها إلا ماء البحر فإن فيه خلافًا في الصدر الأول شاذًا.
٨٥	ـ ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبًا لا يسلبه صفة التطهير؛ إلا خلافًا شاذًّا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين.
٨٦	ـ الماء الذي غيرت النجاسة؛ إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.
٨٧	ـ الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لا تغير أحد أوصافه وأنه طاهر.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٩٠	ـ الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة فإنه طاهر وإن تغير أحد أوصافه.
٩٠	ـ الماء المطبوخ مع شيء طاهر ومياه النبات المستخرجة منه؛ لا يجوز التطهر بشيء منها.
٩٢	ـ طهارة أسآر المسلمين وأسآر بهيمة الأنعام.
٩٦	ـ انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي إذا كان خروجها على وجه الصحة.
١٠٧	ـ الطهارة شرط من شروط الصلاة.
١٢٢	ـ وجوب الغسل من الجنابة والحيض.
١٣١	ـ دماء الرحم ثلاثة: الحيض (الخارج في الصحة). الاستحاضة (الخارج في المرض)، وليست حيضًا لحديث: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة**». النفاس (الخارج مع الولد).
١٣٤	ـ (أجمعوا في الجملة على أن) الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة.
١٤٢	ـ الحيض يمنع أربعة أشياء: فعل الصلاة وقضاءه، وفعل الصوم لا قضاءه، والطواف، والجماع في الفرج.
١٤٩	ـ التيمم بدل من الطهارة الصغرى.
١٥١	ـ التيمم يجوز لاثنين للمريض والمسافر إذا عدما الماء.
١٦٥	ـ جواز التيمم بتراب الحرث الطيب.
١٦٧	ـ ينقض التيمم ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر.
١٧٦	ـ إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع.
١٧٨	ـ أعيان النجاسات أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم غير المائي، لحم الخنزير، الدم نفسه من الحيوان غير المائي إذا كان مسفوحًا، بول ابن آدم ورجيعه.
١٨١	ـ أن اللحم وحده من أجزاء الميتة أنه ميتة، واختلفوا في سائر الأجزاء.
١٨٥	ـ دم الحيوان البري نجس.
١٨٧	ـ نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع.
١٩٢	ـ المحال التي تزال عنها النجاسات ثلاثة: الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة.
١٩٤	ـ النجاسات تزال الماء الطاهر المطهر.
١٩٥	ـ الحجارة تزيل نجاسة المخرجين.
١٩٨	ـ الصفات التي بها تزول النجاسات ثلاث: غسل، ومسح، ونضح.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
١٩٩	- الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات.
٢٠٠	- المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين ويجوز في النعلين من العشب اليابس.
٢٠١	- ذيل المرأة الطويل طهارته بالعشب اليابس على ظاهر حديث أم سلمة.
٢١١	- تجب الصلاة على المسلم البالغ.
٢١٤	- للصلوات الخمس أوقاتًا خمسًا هي شرط في صحة الصلاة وأن منها أوقات فضيلة وأوقاتًا موسعة.
٢١٦	- أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال إلا خلافًا شاذًا.
٢٢٦	- أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار.
٢٣٢	- أوقات الضرورة الأربع للحائض تطهر في هذه الأوقات. . .
٢٣٤	- المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها.
٢٣٩	- ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
٢٤٦	- لا يؤذن لصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح.
٢٥٦	- التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة، أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت.
٢٦١	- استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفردًا كان أو إمامًا.
٢٦٤	- ستر العورة فرض بإطلاق.
٢٧٠	- هيئات اللباس التي نهي عنها في الصلاة مثل اشتمال الصماء سد ذريعة ألا تنكشف عورته ولا أعلم أن أحدًا قال لا تجوز صلاته وإن لم تنكشف عورته وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك.
٢٧١	- يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد.
٢٧٩	- جواز الصلاة على الأرض.
٢٨١	- يشترط لصحة الصلاة ترك الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة إلا قتل العقرب والحية.
٢٨١	- يشترط لصحة الصلاة ترك الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة، وأنها تفسد الصلاة عمدًا.
٢٨٣	- النية شرط في صحة الصلاة.
٢٩٦	- لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدًا ولا سهوًا إلا شيء روي عن عمر.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٣١٥	- من هيئات الجلوس المستحسنة أن يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بإصبعه.
٣١٩	- السجود يكون على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء**».
٣٢١	- من سجد على جبهته وأنفه فقد تم سجوده.
٣٢٥	- كراهية الإقعاء في الصلاة.
٣٣٠	- إيجاب إعادة الصلاة مع الجماعة على من دخل المسجد وقد صلى؛ بالجملة.
٣٤٧	- سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام أو خلف الإمام إن كانت وحدها لا أعلم في ذلك خلافًا.
٣٤٨	- الصف الأول مرغب فيه وكذلك تراصها وتسويتها.
٣٥٣	- يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله سمع الله لمن حمده وفي جلوسه إذا صلى جالسًا لمرض عند من أجاز إمامة الجالس.
٣٦٠	- لا يحمل الإمام عن المأموم شيئًا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة.
٣٦١	- إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة فقطع لم تفسد صلاة المأمومين.
٣٦٤	- يشترط لوجوب الجمعة الذكورة والصحة ولا تجب على امرأة ولا على مريض ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة.
٣٦٥	- شروط الجمعة هي شروط الصلوات المفروضة الثمانية المتقدمة ما عدا الوقت والأذان.
٣٦٨	- من شرط الجمعة الجماعة.
٣٧٣	- صلاة الجمعة خطبة وركعتان بعد الخطبة.
٣٨٦	- السفر له تأثير في القصر.
٣٩٥	- الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضًا في وقت العشاء سنة.
٤٠٦	- المريض مخاطب بأداء الصلاة ويسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه وكذلك فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما.
٤١٢	- من صلى بغير طهارة تجب عليه الإعادة عمدًا كان أو نسيانًا.
٤١٣	- وكذلك من صلى لغير القبلة عمدًا أو نسيانًا.
٤١٤	- وكذلك كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة.
٤١٦	- الحدث يقطع الصلاة.
٤١٧	- المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة خرج من الصلاة وكذلك إذا فعل فيها فعلًا كثيرًا.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٤٢١	- الضحك يقطع الصلاة.
٤٢٥	- يجب قضاء الصلاة على الناسي والنائم.
٤٥١	- يجب سجود السهو لترك الجلسة الوسطى.
٤٥٤	- سجود السهو من سنة المنفرد والإمام.
٤٥٦	- الإمام إذا سها يتبعه المأموم في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه.
٤٥٩	- السُّنَّة لمن سها في صلاته أن يسبِّح به الرجال.
٤٦٨	- وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.
٤٧٦	- ركعتي الفجر سنة.
٤٨٣	- قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر.
٤٨٤	- التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب مرغب فيها.
٤٨٦	- صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة.
٤٩٤	- الخروج (إلى الاستسقاء) والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر؛ سنة سنها رسول الله ﷺ.
٤٩٨	- القراءة فيه الاستسقاء جهرًا.
٥٠٠	- مِنْ سُنَّتِها: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِمَامُ الْقِبْلَةَ وَاقِفًا وَيَدْعُوَ، وَيُحَوِّلَ رِدَاءَهُ، رَافِعًا يَدَيْهِ.
٥٠٩	- الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر وذلك في أكثر المواضع.
٥١٣	- يتوجه حكم سجود التلاوة على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة.
٥١٦	- استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا أذان ولا إقامة.
٥١٧	- السُّنَّة في صلاة العيدين تقديم الصلاة على الخطبة.
٥١٨	- لا توقيت في القراءة في العيدين.
٥٢٥	- وقتها من شروق الشمس إلى الزوال.
٥٣٥	- يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى وألا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة ويستحب أن يرجع على غير الطريق التي مشى عليها.
٥٤١	- اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار.
٥٤٦	- الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء.
٥٤٨	- جواز غسل المرأة زوجها.
٥٥٠	- المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها.
٥٥٧	- لا يزاد على السبع في غسل الميت شيء.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
٥٦٢	ـ واتفقوا على أن الميت يغطى رأسه ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه.
٥٦٨	ـ رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة.
٥٨٥	ـ ترك الصلاة على المنافقين (مع تلفظهم بالشهادة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ٨٤].
٥٩٠	ـ إذا كان الأطفال المسبيون مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آبائهم.
٥٩٧	ـ من شرط صلاة الجنازة القبلة.
٦٠٠	ـ وجوب الدفن.
٦١١	ـ الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين، والاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية.
٦١٥	ـ إذا رئي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني.
٦١٩	ـ من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال لا يصوم إلا برؤية غيره معه.
٦٢٤	ـ لا يقبل في الفطر إلا اثنان إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر.
٦٣٢	ـ وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز.
٦٣٣	ـ زمان الإمساك آخره غيبوبة الشمس.
٦٣٧	ـ يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع.
٦٦٢	ـ حكم المسافر إذا أفطر القضاء وكذلك المريض لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
٦٧٤	ـ الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام والعجوز لهما أن يفطرا.
٦٩٤	ـ أن من وطئ في رمضان ثم كفَّر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى.
٦٩٥	ـ من وطئ مرارًا في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.
٧٠٣	ـ من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر؛ لقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**».
٧١٢	ـ النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لثبوت النهي عن صيامهما.
٧٢١	ـ يشترط النية في صوم التطوع.
٧٢٤	ـ ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء.
٧٢٦	ـ من دخل في الحج والعمرة متطوعًا فخرج منهما أن عليه القضاء.
٧٢٧	ـ من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت.
٧٤١	ـ النية للاعتكاف لا أعلم فيها اختلافًا.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٧٤٣	ـ المعتكف إذا جامع امرأته عامدًا بطل اعتكافه إلا ما ورد عن ابن لبابة في غير المسجد.
٧٤٧	ـ موانع الاعتكاف هي ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها.
٧٥٧	ـ الاعتكاف الواجب بالنذر لا خلاف في قضائه إذا قطع لغير عذر فيما أحسب.
٧٦٠	ـ الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكًا تامًّا.
	ـ تجب زكاة المعدن في الذهب والفضة غير الحلي. وزكاة الحيوان في الإبل والبقر والغنم. وزكاة الحبوب في الحنطة والشعير. وزكاة الثمر في التمر والزبيب وفيه خلاف شاذ.
٧٨٩	ـ ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل.
٧٩٤	ـ لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة.
٧٩٨	ـ تجب الزكاة من الفضة في خمس أواق، والأوقية عندهم أربعون درهمًا كيلًا.
٨٠٠	ـ واتفقوا على أن الواجب في الزكاة هو ربع العشر.
٨٠٥	ـ لا أوقاص في الحبوب.
٨١٠	ـ في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها . . .
٨١٧	ـ في سائمة الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على . . .
٨١٨	ـ المعز تضم مع الغنم.
٨٢٠	ـ لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار.
٨٣٣	ـ وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب أما ما سقي بالسماء فالعشر. وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر.
٨٣٤	ـ الوسق ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.
٨٣٨	ـ الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل.
٨٤٤	ـ والمخرج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التمر لا الرطب.
٨٥٣	ـ المال إذا كان أقل من نصاب واستفيد إليه مال من غير ربحه فكمل من مجموعهم نصاب أنه يستقبل به الحول من يوم كمل.
٨٨٠	ـ المسلمون مخاطبون بزكاة الفطر ذكرانًا كانوا أو إناثًا صغارًا أو كبارًا عبيدًا أو أحرارًا، إلا ما شذ فيه الليث فقال ليس على أهل العمود زكاة الفطر وإنما هي على أهل القرى ولا حجة له، وما شذ أيضًا من قول من لم يوجبها على اليتيم.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٨٨١	ـ زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه وأنها زكاة بدن لا زكاة مال وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال.
٨٨٤	ـ العبد إذا أعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات.
٨٨٩	ـ لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع.
٨٩١	ـ اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان.
٨٩٣	ـ زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**».
٨٩٥	ـ زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة؛ لقوله ﷺ: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**».
٨٩٨	ـ وجوب الحج لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
٩٠٠	ـ من شرط الحج الإسلام إذ لا يصح حج من ليس بمسلم.
٩٠٣	ـ ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف.
٩٠٦	ـ يقع الحج عن الغير تطوعًا.
٩١٤	ـ المواقيت التي منها يكون الإحرام أما لأهل المدينة فذو الحليفة وأما لأهل الشام فالجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم. . .
٩٢٢	ـ ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة.
٩٢٥	ـ ميقات الزمان محدود أيضًا في أنواع الحج الثلاث وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة؛ باتفاق.
٩٢٧	ـ اتفقوا على جواز العمرة في كل أوقات السَّنَة.
٩٣١	ـ اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصًا ولا شيئًا مما ذكر في الحديث، ولا المخيط للرجال، ولا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر.
٩٣٣	ـ المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.
٩٣٥	ـ إحرام المرأة في وجهها، ولها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، ولها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستر به عن نظر الرجال إليها.
٩٣٦	ـ لا يخمر المحرم رأسه.
٩٣٨	ـ الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه.

رقم الفقرة	الإجمــــاع
٩٤٠	ـ أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حيث يحرم.
٩٤٢	ـ يجوز للمحرم غسل رأسه من الجنابة.
٩٤٢	ـ المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث.
٩٤٥	ـ حظر الاصطياد على المحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].
٩٤٦	ـ يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه.
٩٥٣	ـ اتفقوا على أن التمتع أن يهل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وذلك إذا كان مسكنه خارجًا عن الحرم ثم يأتي)؛ حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها. ثم يحل بمكة ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه. وفي تلك الأشهر من غير أن ينصرف إلى بلده.
٩٥٤	ـ من لم يكن حاضر المسجد الحرام فهو متمتع.
٩٥٨	ـ متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة.
٩٦٥	ـ واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية.
٩٦٧	ـ لفظ تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**».
٩٦٩	ـ وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول.
٩٧١	ـ وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا راح إلى منى؛ ليتصل له عمل الحج.
٩٧٢	ـ ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجًّا.
٩٧٣.	ـ إذا كان المكي معتمرًا فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه؛ ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج.
٩٨١	ـ وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم.
٩٨٣	ـ واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء.
٩٨٥	ـ أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر وإن لم يقدر على الوصول إليه قبَّل يده.
٩٨٦	ـ وأجمعوا على أن من سُنَّة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف.
٩٨٩	ـ إجماعهم على أن من سُنَّة الطواف الطهارة.
٩٩٠	ـ أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: **(١)** طواف القدوم على مكة. **(٢)** وطواف الإفاضة بعد رمي الجمرة يوم النحر. **(٣)** وطواف الوداع.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٩٩١	ـ وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وأنه لا يجزئ عنه دم.
٩٩٢	ـ وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سُنَّة الحاج إلا لخائف فوات الحج فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة.
٩٩٣	ـ وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة.
٩٩٣	ـ أجمعوا أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم.
٩٩٤	ـ وأجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافًا للعمرة لحله منها وطوافًا للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور.
٩٩٨	ـ وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود؛ وأنه موضع دعاء.
٩٩٩	ـ اتفقوا على أن من شرط السعي الطهارة من الحيض كالصلاة سواء.
٩٩٩	ـ ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه إلا الحسن؛ فإنه شبهه بالطواف.
١٠٠١	ـ واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة.
١٠٠١	ـ أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطًا في (صحة الحج) لمن ضاق عليه الوقت.
١٠٠٢	ـ أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج وأن من فاته فعليه حج قابل.
١٠٠٤	ـ ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم مقامه وأنه يصلى وراءه برًّا كان السلطان أو فاجرًا أو مبتدعًا.
١٠٠٧	ـ ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة.
١٠٠٨	ـ أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرًّا وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرًا.
١٠١١	ـ لم يختلف العلماء «أن رسول الله ﷺ بعدما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعيًا إلى الله تعالى ووقف معه.
١٠١٣	ـ وأجمعوا على أن من وقف (بعرفة قبل الزوال) (وأفاض منها قبل الزوال) أنه لا يعتد بوقوفه وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج.
١٠١٥	ـ وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث (نهارًا) أنه بعد الزوال.
١٠١٧	ـ وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام.
١٠١٨	ـ أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها إلى قبل الصبح أن حجه تام وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
١٠١٩	ـ أجمعوا أيضًا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام.
١٠١٩	ـ اتفقوا على «أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام (وهو المزدلفة) بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس وأنه.
١٠٢٠	ـ وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها.
١٠٢١	ـ وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها.
١٠٢٣	ـ وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال.
١٠٢٤	ـ وأجمع العلماء على أن من سُنَّة الحج ما ثبت «أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الإفاضة».
١٠٢٥	ـ من قدم من هذه ما أخره النبي ﷺ.
١٠٢٦	ـ وأجمعوا أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لأنه منصوص عليه.
١٠٢٧	ـ واتفقوا على أن من جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة سبع.
١٠٢٨	ـ وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة.
١٠٢٨	ـ وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع.
١٠٢٨	ـ وأنه قد يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث.
١٠٢٩	ـ وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال.
١٠٣٠	ـ وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد.
١٠٣٤	ـ وإجماعهم أيضًا على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء.
١٠٣٦	ـ إجماعهم على أن المحصر بعدوٍّ ليس من شرطه إحلاله الطواف بالبيت.
١٠٣٧	ـ وأجمعوا على إيجاب القضاء على المحصر بمرض.
١٠٣٨	ـ أجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] هي آية محكمة.
١٠٤٤	ـ ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة.
١٠٤٩	ـ وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء؛ للنص في ذلك.
١٠٥١	ـ ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
١٠٥٥	ـ ولا خلاف أن الناسي غير معاقب.
١٠٦٢	ـ اتفقوا على أنه إن أكل أثم.
١٠٦٥	ـ اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم إلا (الخمس فواسق) المنصوص عليها.
١٠٦٧	ـ اتفقوا على أن صيد البحر حلال له.
١٠٦٩	ـ واتفق العلماء على القول بحديث ابن عمر في الخمس الفواسق.
١٠٧١	ـ لا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى.
١٠٧٢	ـ المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع.
١٠٧٣	ـ اتفقوا على أن السمك من صيد البحر.
١٠٧٥	ـ اتفقوا على أن ما كان منه يحتاج إلى ذكاة فليس من صيد البحر وأكثر من ذلك ما كان محرمًا.
١٠٧٨	ـ فدية الأذى مجمع عليها.
١٠٧٩	ـ أجمعوا على أن الفدية واجبة على من أماط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك.
١٠٨٢	ـ اتفقوا على أن فدية الأذى ثلاث خصال على التخيير: الصيام والإطعام والنسك؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
١٠٨٥	ـ منع المحرم قص الأظفار إجماع.
١٠٨٨	ـ وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس.
١٠٩٣	ـ ولا خلاف بينهم أن حلق الرأس من أعمال الحج وأن الحلاق أفضل من التقصير.
١٠٩٤	ـ وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير.
١٠٩٨	ـ ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة.
١٠٩٩	ـ وأجمعوا أن كفارة المتمتع على الترتيب وأنه من لم يجد الهدي ففرضه الصيام.
١١٠١	ـ وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها.
١١٠٢	ـ ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج.
١١٠٤	ـ واتفقوا أنه إذا صام سبعة الأيام في أهله أجزأه.
١١٠٦	ـ ولا خلاف أن من فاته الحج بفوات ركن من أركانه أو إتيانه في الحج فعلًا مفسدًا له أن عليه القضاء إذا كان حجًا واجبًا.
١١١٠	ـ واتفقوا على أن المفسدات للحج إما من الأفعال المأمور بها فترك الأركان التي هي شرط في صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن. وإما من التروك (المنهي عنها؛ فالجماع).

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
١١١٣	ـ واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه. وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.
١١١٥	ـ لا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب والصيد فإنهم اختلفوا فيه.
١١١٦	ـ واتفقوا أيضًا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر؛ لثبوت الآثار في ذلك إلا خلافًا شاذًّا.
١١٢٤	ـ أجمعوا على أن من فسد حجه بفوات الوقوف بعرفة لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. أعني أنه يحل بعمرة وأن عليه حج قابل.
١١٢٨	ـ لا خلاف عندهم أن ما كان فرضًا لا يجبر بالدم.
١١٢٩	ـ اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنونًا ففعل ففيه فدية الأذى وما كان مرغبًا فيه فليس فيه شيء.
١١٣٧	ـ واتفقوا أن من نكس الطواف أو نسي شوطًا من أشواطه أنه يعيده ما دام بمكة.
١١٤٥	ـ أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع. والواجب منه ما هو واجب بالنذر ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ومنه ما هو واجب؛ لأنه كفارة.
١١٤٦	ـ متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية.
١١٤٧	ـ أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزي منها وأنه لا يجزي الجذع من المعز في الضحايا والهدايا.
١١٤٩	ـ ولا خلاف في أن الأعلى ثمنًا من الهدايا أفضل.
١١٥٠	ـ لا خلاف أن الهدي إذا كان من الإبل والبقر يقلد نعلًا أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن وجد النعال.
١١٥٢	ـ وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح وكذلك المسجد الحرام وأن المعنى في قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] أنه أراد به النحر بمكة؛ إحسانًا منه لمساكينهم وفقرائهم.
١١٥٣	ـ النحر بمنى إجماع من العلماء وفي العمرة بمكة. إلا ما اختلفوا فيه في نحر المحصر.
١١٦٠	ـ وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أكل منه صاحبه كسائر الناس وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه.
١١٦٤	ـ أجمع العلماء على أن الجهاد فرض على الكفاية لا فرض عين إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال إنه تطوع.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
١١٦٥	ـ لا خلاف في وجوب الجهاد على الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء لا المرضى ولا الزمنى.
١١٦٦	ـ لا أعلم فيها خلافًا في كون هذه الفريضة الجهاد تختص بالأحرار.
١١٦٩	ـ اتفقوا على أن الذين يحارَبون هم جميع المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].
١١٧١	ـ الاستعباد جائز إجماعًا في جميع أنواع المشركين أعني ذكرانهم وإناثهم شيوخهم وشبانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان.
١١٧٨	ـ لا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين.
١١٧٩	ـ لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا نسائهم ما لم تقاتل المرأة فإذا قاتلت استبيح دمها (وكذلك الصبي).
١١٨١	ـ واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح.
١١٨٨	ـ مجمع على أنه لا يجوز الفرار عن الضعف.
١١٩١	ـ اتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين: ١ ـ إما الدخول في الإسلام. ٢ ـ وإما إعطاء الجزية.
١١٩٦	ـ اتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قهرًا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خُمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها.
١٢٠٠	ـ ولا خلاف عندهم في وجوب الخُمس له؛ غاب عن القسمة أو حضرها.
١٢٠٠	ـ وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبا ثور فإنه قال يجري مجرى سهم النبي ﷺ.
١٢٠٤	ـ اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين لهم السهم من الغنيمة.
١٢٠٧	ـ اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو.
١٢١٣	ـ اتفقوا على تحريم الغلول.
١٢١٦	ـ اتفقوا على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء أعني أن يزيده على نصيبه.
١٢٣٨	ـ مجمعون على أنه يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم ومن المجوس.
١٢٣٩	ـ اتفقوا أن الجزية لا تؤخذ من قرشي كتابي.
١٢٤٠	ـ اتفقوا على أن الجزية إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية.
١٢٤٥	ـ اتفقوا على أن الجزية لا تجب إلا بعد الحول وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول.
١٢٦١	ـ واتفقوا أيضًا على أن الأيمان منها لغو ومنها منعقدة.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
١٢٧٢	- وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان.
١٢٧٣	- أجمعوا أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أن يكون متناسقًا مع اليمين، وملفوظًا به، ومقصودًا من أول اليمين، أنه لا ينعقد معه اليمين.
١٢٨٥	- واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين.
١٢٩٤	- اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوي.
١٢٩٨	- واتفقوا أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ الآية [المائدة: ٨٩].
١٣١٠	- اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة.
١٣١٠	- لا خلاف بينهم فيما أحسب أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان كالحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى.
١٣١٣	- اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب؛ إلا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز.
١٣١٦	- أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذرًا بقربة.
١٣٢٤	- اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله أعني إذا نذر المشي راجلًا.
١٣٢٩	- واتفقوا على أن من نذر على جهة الخبر أن يجعل ماله كله في سبيل من سبل البر أنه يلزمه وأنه ليس ترفعه الكفارة.
١٣٣٥	- أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام.
١٣٣٦	- وكلهم مجمعون على أنه لا تجزئ الضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد.
١٣٣٧	- أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي.
١٣٣٨	- أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفًا فلا تأثير له في منع الإجزاء.
١٣٤١	- ولا خلاف في أن المرض البين يمنع الإجزاء.
١٣٤٤	- أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثني فما فوقه.
١٣٤٧	- وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد إلا ما رواه مالك من أنه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفردًا.
١٣٤٨	- وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة.
١٣٥٠	- اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
١٣٥٧	ـ ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة بعد يوم النحر إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: «يوم النحر من أيام التشريق».
١٣٦١	ـ العلماء استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده.
١٣٦٢	ـ واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح.
١٣٦٥	ـ واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من أضحيته ويتصدق.
١٣٦٨	ـ والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحم الضحايا.
١٣٧٢	ـ واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل أو ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض.
١٣٧٢	ـ واتفقوا أن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة.
١٣٧٦	ـ اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الوقذ منها إلى حالة لا ترجى فيها أن الذكاة عاملة فيها أعني أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش وذلك بأن لا يصاب لها في غير مقتل.
١٣٨٥	ـ اتفاقهم على عمل الذكاة في التي لم تشرف على الموت.
١٣٩١	ـ واتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح وأن من سنة الغنم والطير الذبح والإبل النحر وأن البقر يجوز فيها النحر والذبح.
١٣٩٤	ـ اتفقوا على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل.
١٤٠٤	ـ أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قصب أن التذكية به جائزة.
١٤٠٩	ـ ولا يختلف أنه يكره غير الحديد من المحدودات مع وجود الحديد.
١٤١٥	ـ اتفق على جواز ذكاة من جمع خمسة شروط الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة.
١٤١٦	ـ أما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام.
١٤١٨، ١٤١٩	ـ العلماء مجمعون على جواز ذبائح أهل الكتاب إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأنفسهم وعلم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم.
١٤٣٥	ـ اتفق العلماء على أن الأمر بالصيد بعد النهي في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] يدل على الإباحة.
١٤٣٦	ـ اتفقوا على أن الأمر به بعد النهي في: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. المقصود به الإباحة.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
١٤٣٩	ـ أجمعوا على أن محل الصيد من الحيوان البحري السمك. ومن البري الحيوان الحلال الأكل الغير مستأنس.
١٤٤٣	ـ اتفقوا على المحدد من الآلات التي يصاد بها كالرماح والسيوف والسهام؛ للنص عليها في الكتاب والسُّنَّة.
١٤٤٦	ـ اتفقوا في الصيد بالحيوان الجارح على ما عدا الكلب الأسود.
١٤٤٨	ـ اتفقوا بالجملة على اشتراط التعليم في الجوارح.
١٤٥٠	ـ ولا خلاف بينهم في اشتراط أنه يشترط في الكلاب شروط التعليم الثلاثة: أن تدعو الجارح فيجيب. وأن تشليه فينشلي، وأن تزجره فينزجر، وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح.
١٤٥٧	ـ اتفقوا على أن الذكاة المختصة بالصيد هي العقر.
١٤٦٥	ـ مجمع فيما أذكر على أنه يجب ألا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة؛ لأنه لا يدري من قتله.
١٤٨٢	ـ وجميع العلماء على أنه كان يدمى رأس الطفل في الجاهلية بدم العقيقة وأنه نسخ في الإسلام.
١٤٨٤	ـ اتفق العلماء على تحريم ميتة البر.
١٤٨٦	ـ لا خلاف في الخمسة التي ذكر الله مع الميتة أن حكمها عندهم حكم الميتة.
١٤٩٢	ـ اتفقوا على تحريم الخنزير شحمه ولحمه وجلده.
١٤٩٤	ـ اتفقوا على تحريم المسفوح من دم الحيوان المذكى واختلفوا في غير المسفوح منه.
١٥٠٥	ـ أجمعوا على تحليل ما لم يكن من الحيوان البحري موافقًا بالاسم لحيوان في البر محرم.
١٥٠٧	ـ اتفقوا على تحريم قليل الخمر وكثيرها أعني التي هي من عصير العنب.
١٥٠٩	ـ وأجمعوا على أن القدر المسكر من الأنبذة حرام، واختلفوا في القليل الذي لا يسكر.
١٥١٣	ـ واتفقوا على أن الانتباذ حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية.
١٥١٥	ـ أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية.
١٥١٩	ـ وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها.
١٥٢١	ـ الخل بإجماع حلال.
١٥٣١	ـ لا خلاف في أن الإذن في النكاح في حق الرجال والثيب من النساء بالألفاظ وفي الأبكار بالسكوت أعني الرضا؛ إلا ما حكي عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كان المنكح غير أب ولا جد بالنطق.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
١٥٣٢	ـ اتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ وكذلك بلفظ التزويج.
١٥٣٤	ـ اتفقوا على اشتراط رضا الرجال البالغين الأحرار المالكين لأمر أنفسهم وقبولهم في صحة النكاح.
١٥٣٧	ـ اتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ؛ لقوله ﷺ: «**والثيب تعرب عن نفسها**» إلا ما حكي عن الحسن البصري.
١٥٤٠	ـ أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ وأنه لا يجبر الثيب البالغ؛ إلا خلافًا شاذًّا فيهما جميعًا.
١٥٤٢	ـ واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة.
١٥٥٥	ـ اتفقوا على أن من شرط الولاية الإسلام والبلوغ والحرية والذكورية. وأن سوالبها أضداد هذه أعني الكفر والصغر والعبودية والأنوثة.
١٥٦٦	ـ لا خلاف عندهم في انتقال الولاية في الموت.
١٥٦٩	ـ أجمعوا على أنه إن جعلت امرأة أمرها إلى وليين فزوجها كل واحد منهما؛ أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما.
١٥٧٢	ـ واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ما عدا الأب.
١٥٧٤	ـ اتفقوا على أن للمرأة البالغ أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن فيها الكفاءة موجودة كالأب في ابنته البكر.
١٥٧٥	ـ اتفقوا على أن الدين معتبر في الكفاءة إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين.
١٥٨٢	ـ اتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر.
١٥٨٤	ـ اتفقوا على أن الصداق شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه.
١٥٨٥	ـ اتفقوا على أن ليس لأكثر الصداق حد.
١٥٩٠	ـ اتفقوا على انعقاد النكاح على العرض المعين الموصوف أعني المنضبط جنسه وقدره بالوصف.
١٥٩٣	ـ اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت.
١٥٩٨	ـ اتفقوا اتفاقًا مجملًا أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقًا أنه يرجع عليها بنصف الصداق.
١٦٠١	ـ لا خلاف أن الفسوخ التي ليست طلاقًا ليست توجب التشطير إذا كان فيها الفسخ من قبل العقد أو من قبل الصداق وبالجملة من قبل عدم موجبات الصحة.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
١٦٠٤	ـ ولم يختلفوا أنها إذا صرفت الصداق في منافعها ضامنة للنصف.
١٦٠٩	ـ أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز وهو أن يعقد النكاح دون صداق.
١٦١١	ـ ولا خلاف أعلمه في أنه إذا طلق ابتداء في نكاح التفويض أنه ليس عليه شيء.
١٦٢٦	ـ اتفقوا على أن المحرمات من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.
١٦٢٧	ـ اتفقوا على أن الأم ها هنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب. والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة.
١٦٢٧	ـ واتفقوا على أن الأخت فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما أعني الأب أو الأم أو كليهما.
١٦٢٧، ١٦٥٢	ـ واتفقوا على أن العمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة، وأن الخالة اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة.
١٦٢٧	ـ اتفقوا على أن بنات الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة. وبنات الأخت اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها.
١٦٢٨	ـ أجمعوا على أن النسب الذي يحرم الوطء بنكاح يحرم الوطء بملك اليمين.
١٦٢٨	ـ اتفق المسلمون على أن المحرمات بالمصاهرة أربع: زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن.
١٦٣٠	ـ اتفقوا على حرمة البنت بوطء الأم.
١٦٣٢	ـ اتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح.
١٦٣٣	ـ اتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب.
١٦٣٦	ـ واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين.
١٦٤٣	ـ المجمع عليه أنه لا يقبل في شهادة الرجال أقل من اثنين وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال وإما أن تكون أحوالهن في ذلك مساوية للرجال.
١٦٤٣	ـ الإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة.
١٦٤٤	ـ اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ واليائسة من المحيض كان لها زوج أم لم يكن حاملًا كانت أو غير حامل.
١٦٤٧	ـ اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معًا للأحرار من الرجال.
١٦٤٩	ـ واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
١٦٥١	ـ اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.
١٦٥٤	ـ واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها.
١٦٥٧	ـ واتفقوا على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.
١٦٥٨	ـ واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].
١٦٦٢	ـ واتفقوا على إحلال الأمة الكتابية بملك اليمين.
١٦٦٣	ـ أجمعوا على أن السبي يحل المسبية غير المتزوجة.
١٦٦٧	ـ واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر.
١٦٦٩	ـ وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ.
١٦٧١	ـ اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين. واختلفوا في المسبية.
١٦٧٣	ـ اتفقوا على أنه أسلم الزوجين الكافرين معًا وكان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصحح ذلك.
١٦٧٧	ـ اتفقوا على وجوب المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس المسيس.
١٦٨١	ـ واتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار.
١٦٨٤	ـ واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة.
١٦٨٥	ـ اتفقوا على أن النفقة تجب للحرة غير الناشز.
١٦٨٥	ـ اتفقوا أيضًا أن النفقة تجب على الزوج الحر الحاضر.
١٦٨٦	ـ اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم.
١٦٨٨	ـ أجمعوا أن المطلقة لا رضاع عليها إلا ألا يقبل ثدي غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع.
١٦٩١	ـ اتفقوا على أن صفة هي الشغار أن ينكح الرجل وليته رجلًا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى.
١٦٩١	ـ اتفقوا على أن الشغار نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه.
١٦٩٢	ـ أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول ويكون فيه مهر المثل.
١٦٩٣	ـ جميع فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
١٦٩٦	ـ الزيادات التي تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة لا تفسد النكاح باتفاق.
١٦٩٩	ـ واتفقوا على أن الطلاق نوعان بائن ورجعي، وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها.
١٧٠٠	ـ اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات ومن قبل العوض في الخلع.
١٧٠١	ـ واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات.
١٧٠٢	ـ أجمعوا على أن نقصان العدة تابع لرق النساء.
١٧٠٢	ـ أجمعوا على كون الرق مؤثرًا في نقصان الحد.
١٧٠٣	ـ أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة وأن المطلق في الحيض الذي مسها فيه غير مطلق للسنة.
١٧٠٤	ـ لا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المتبع.
١٧١٧	ـ أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح.
١٧١٨	ـ اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح.
١٧٢٥	ـ ولا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي.
١٧٢٦	ـ إذا استثنى الأقل من الأكثر؛ فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى.
١٧٢٧	ـ واتفقوا على أن جائز الطلاق هو الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره.
١٧٢٧	ـ واتفقوا على أنه يقع طلاق المريض إن صح.
١٧٣٣	ـ اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن أو قبل أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي وأنه لا يقع على الأجنبيات أعني الطلاق المعلق.
١٧٣٥	ـ وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها.
١٧٣٥	ـ واتفقوا أن من شرط الطلاق الرجعي تقدم المسيس له.
١٧٣٥	ـ واتفقوا على أن الرجعة تكون بالقول والإشهاد.
١٧٣٨	ـ أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة.
١٧٣٩	ـ العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء.
١٧٤٠	ـ وكلهم قال التقاء الختانين يحل البائنة بالثلاث إلا الحسن البصري فقال لا تحل إلا بوطء بإنزال.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
١٧٤٥	- بالإجماع أنه إذا طلقت غير المدخول بها فلا عدة عليها.
١٧٤٧	- لا خلاف في أن ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد عدتهن ثلاثة أقراء. والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن. واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر.
١٧٤٩	- إجماعهم على أن طلاق السُّنَّة لا يكون إلا في طهر لم يمسها فيه.
١٧٥٣	- ولا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل بوضع حملهن أعني المطلقات.
١٧٥٨	- واتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.
١٧٦٢	- اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى. وكذلك الحامل.
١٧٦٥	- المسلمون اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء في طلاق أو موت أو اختيار الأمة نفسها إذا أعتقت.
١٧٦٧	- المسلمون اتفقوا على أن عدة الحرة من موت زوجها الحر أربعة أشهر وعشر.
١٧٧٩	- اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع الشقاق بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر أعني المحق من المبطل.
١٧٨٠	- وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل المرأة إلا ألا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما.
١٧٨١	- وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما.
١٧٨٢	- وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين.
١٨٠٨	- أجمعوا أن النساء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] هن ذوات الأزواج.
١٨١١	- واتفقوا على أن المُظاهر يحرم عليه الوطء.
١٨١٧	- أجمعوا على أن كفارة الظهار ثلاثة أنواع إعتاق أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينًا. وأنها على الترتيب.
١٨١٨	- اتفاقهم أن الذي يبدأ به العبد المظاهر كفارته؛ الصيام.
١٨٢٢	- لا خلاف عندهم في أن العمى وقطع اليدين أو الرجلين مانع للإجزاء.
١٨٤٣	- لا خلاف في وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية.
١٨٤٦	- واتفقوا فيما أحسب أن من شرط الدعوى الموجبة اللعان برؤية الزنا أن تكون في العصمة.
١٨٥٩	- اتفقوا على أن العبد لا يحد قاذفه وكذلك الكافر.
١٨٦٠	- وأجمعوا على جواز لعان الأعمى.
١٨٦٢	- وأجمعوا على أن من شرط اللعان العقل والبلوغ.

رقم الفقرة	الإجمــــــاع
١٨٦٤	ـ وأجمعوا على أن من شرط صحة اللعان أن يكون بحكم حاكم.
١٨٦٩	ـ واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حُدَّ وألحق به الولد إن كان نفى ولدًا.
١٨٧٥	ـ أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده.
١٨٨٠	ـ رخصوا كلهم في الكحل للمحتدة عند الضرورة.
١٨٨٥	ـ بالإجماع لا تجوز النسيئة من الطرفين لا في العين ولا في الذمة لأنه الدين بالدين المنهي عنه.
١٨٨٧	ـ اتفق المسلمون على تحريم بيع الخمر وعلى أنها نجسة إلا خلافًا شاذًّا في كونها نجسة.
١٨٨٧	ـ اتفق المسلمون على تحريم بيع الميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة.
١٨٩١	ـ اتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه.
١٨٩٥	ـ اتفاقهم على تحريم أكل الزيت النجس وما ضارعه.
١٨٩٨	ـ اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.
١٨٩٩	ـ أجمعوا على أن الربا في البيع صنفان نسيئة وتفاضل. إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل.
١٩٠١	ـ أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت إلا ما حكي عن ابن عباس.
١٩٠٢	ـ اتفق الفقهاء على ما سوى البر بالشعير من الأصناف الستة.
١٩٢٥	ـ لم يختلفوا أن من باع شيئًا إلى أجل ثم ندم فسأل المبتاع أن يرده إليه ويدفع إليه عشرة دنانير مثلاً نقدًا أو إلى أجل أن ذلك يجوز.
١٩٢٦	ـ لا خلاف بينهم لو كان البيع بمائة دينار إلى أجل وعشرة مثاقيل نقدًا أو إلى أجل.
١٩٣٣	ـ إجماع العلماء على أنه إذا قال أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولاً أو شهرًا أنه لا يجوز، ولو قال له أسلفني دراهم وأمهلني بها حولًا جاز.
١٩٣٥	ـ العلماء مجمعون على منع بيع الطعام قبل قبضه. إلا ما يحكى عن عثمان البتي.
١٩٤٧	ـ إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئًا لا يملكه.
١٩٤٩	ـ أجمع المسلمون على منع الدين بالدين.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
١٩٥١	ـ مجمع على تحريم بيع الملامسة للجهل بالصفة.
١٩٥٤	ـ متفق على تحريم بيوع المنابذة والحصاة وحبل الحبلة.
١٩٥٦	ـ جميع العلماء متفقون على منع بيع الثمار قبل أن تخلق.
١٩٥٧	ـ لا خلاف في جواز بيع الثمار بعد الصرام.
١٩٥٩	ـ لا خلاف في جواز بيع الثمار قبل الزهو بشرط القطع.
١٩٦٠	ـ لا خلاف في أنه لا يجوز بيع الثمار قبل الزهو بشرط التبقية.
١٩٦٣	ـ لا خلاف في جواز شراء الثمر مطلقًا بعد الزهو.
١٩٦٥	ـ العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته.
١٩٦٩	ـ لا يجوز بلا خلاف فيما أحسب بيع السنبل في تبنه بعد الدرس هذا إذا كان جزافًا.
١٩٧٢	ـ اتفق الفقهاء على القول بموجب حديث: «نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة» عمومًا.
١٩٧٧	ـ لا يجوز بإجماع أن يقول أشتري منك هذا الثوب نقدًا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل لأنه من باب العينة.
١٩٧٩	ـ الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز.
١٩٨١	ـ لا خلاف في بيع المبيع الحاضر المرئي.
١٩٨٢	ـ وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل. وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة.
١٩٨٤	ـ أجمع فقهاء الأمصار على بيع الثمر الذي يثمر بطنًا واحدًا يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معًا.
١٩٨٥	ـ اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين مؤثر وغير مؤثر. وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين.
١٩٩١	ـ اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل أو الموزون أو المعدود أو المسموح إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري.
١٩٩٢	ـ اتفقوا على أن العلم الذي يكون بهذه الأشياء من قبل الكيل المعلوم أو الصنوج المعلومة مؤثر في صحة البيع.
٢٠٠٥، ٢٠٢٠	ـ اتفق العلماء على أن «بيع وسلف» من البيوع الفاسدة.
٢٠٠٦	ـ العلماء بإجماع على أن البيع مفسوخ إذا باع رجل غلامًا بمائة دينار وزق خمر فلما عقد البيع قال أنا أدع الزق.
٢٠١١	ـ لا خلاف في أنه لا يجوز أن يبيع أحد غلامًا ويستثني رجله لأن حقه غير متميز ولا متبعض.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٢٠١٤	ـ وأجمعوا على جواز بيع الرجل ثمر حائطه واستثناء نخلات معينات منه؛ قياسًا على جواز شرائها.
٢٠١٥	ـ واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثني من حائط له عدة نخلات غير معينة إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع لأنه بيع ما لم يره المتبايعان.
٢٠٣٢	ـ اتفق العلماء على منع النجش.
٢٠٣٥	ـ انعقد الإجماع على أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه.
٢٠٣٧	ـ اتفقوا على منع التفرقة في البيع بين الأم وولدها لثبوت قوله ﷺ.
٢٠٤١	ـ مجمع فيما أحسب على منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر.
٢٠٤٨	ـ ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس.
٢٠٦٣	ـ لا خلاف عندهم في العور والعمى وقطع اليد والرجل أنها عيوب مؤثرة.
٢٠٦٧	ـ باتفاق أن شرط العيب الموجب للحكم به أن يكون حادثًا قبل أمد التبايع.
٢٠٧٠	ـ المسلمون مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه؛ فهي من المشتري.
٢٠٧١	ـ لا خلاف أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له إذا وجد العيب الموجب في حيوان.
٢٠٧٨	ـ إجماعهم على أنه إذا كان المبيع المعيب في يده فليس يجب له إلا الرد أو الإمساك.
٢٠٨٠	ـ بالإجماع أن نقصان القيمة لاختلاف الأسواق غير مؤثر في الرد بالعيب.
٢٠٨٢	ـ أجمعوا على أنه إذا لم يحدث بالمبيع عيب عند المشتري فليس له إلا الرد.
٢٠٨٤	ـ ولا خلاف أن العيب الحادث عند المشتري أنه إذا ارتفع بعد حدوثه أنه لا تأثير له في الرد إلا ألا تؤمن عاقبته.
٢٠٩١	ـ ولا خلاف بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة والجوائح.
٢٠٩٣	ـ اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري.
٢٠٩٤، ٢٠٩٧	ـ ولا خلاف بينهم في القضاء بالجائحة بالعطش.
٢١٠٧	ـ اتفقوا فيما أحسبه على أنه إذا بيع ثمر وقد دخل وقت الإبار فلم يؤبر أن حكمه حكم المؤبر.
٢١١٤	ـ ولا خلاف أنهم إذا اختلفوا في جنس الثمن أو المثمون أن الواجب هو التحالف والتفاسخ.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
٢١١٧	ـ اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نماء أو نقصان أو حوالة سوق أن حكمها الرد.
٢١٢٢	ـ أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلًا بمثل يدًا بيد. إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلًا ومنعوه نسيئة فقط.
٢١٢٥	ـ اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزًا.
٢١٣١	ـ أجمع العلماء على أن المراطلة جائزة في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة.
٢١٣٨	ـ أجمعوا على جواز السَّلَم في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور.
٢١٣٩	ـ واتفقوا على امتناع السَّلَم فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار.
٢١٤٣	ـ اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير نقد الثمن في السَّلَم مدة كثيرة ولا مطلقًا.
٢١٤٥	ـ ولم يختلفوا أن السَّلَم لا يكون إلا في الذمة وأنه لا يكون في معين.
٢١٥١	ـ أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على رجل دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها إليه قبل محل الأجل وبعده أنه يلزمه أخذها.
٢١٦٢	ـ اتفقوا على صحة خيار المتبايعين.
٢١٦٥	ـ أجمع العلماء على أن البيع صنفان مساومة ومرابحة.
٢١٧٥	ـ مما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها.
٢١٧٦	ـ واتفقوا على إجارة الدور والدواب والناس على الأفعال المباحة وكذلك الثياب والبسط.
٢٢٠٢	ـ لا خلاف أن من اكترى دابة إلى موضع ما فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء فتلفت في المسافة المتعداة أنه ضامن لها.
٢٢٠٣	ـ لا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى.
٢٢٠٥	ـ ولا خلاف أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم.
٢٢١٦	ـ ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام.
٢٢١٧	ـ أجمعوا على أن صفة القراض أن يعطي الرجل الرجل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم من الربح يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
٢٢١٧	ـ وأجمعوا على أن القراض مستثنى من الإجارة المجهولة وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس.
٢٢١٧	ـ وأجمعوا على أنه لا ضمان على عامل القراض فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد.
٢٢١٩	ـ أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن بالقراض شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه.
٢٢٢١، ٢٢٢٣	ـ اتفقوا على أن القراض يجوز بالدنانير والدراهم.
٢٢٢٩	ـ ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئًا زائدًا غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز.
٢٢٣٧	ـ أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض وأن لكل واحد منهم فسخه ما لم يشرع العامل في القراض.
٢٢٣٩	ـ ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال وأنه إن خسر ثم تجر ثم ربح جبر الخسران من الربح.
٢٢٤٢	ـ أجمع علماء الأمصار على أن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها.
٢٢٤٦	ـ لا أعرف خلافًا بين فقهاء الأمصار أنه إن تكارى العامل على السلع إلى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة أنها على العامل لا على رب المال.
٢٢٤٩	ـ الجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض بما يتصرف فيه الناس غالبًا وفي أكثر الأحوال.
٢٢٥٢	ـ اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل.
٢٢٦١	ـ العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار.
٢٢٦٤	ـ وأجمعوا على أن ما كان في الحائط من الدواب والعبيد أنه ليس من حق العامل.
٢٢٦٧	ـ وأجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر.
٢٢٦٨	ـ واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير ولا شيئًا من الأشياء الخارجة من المساقاة.
٢٢٦٩	ـ اتفقوا على أن المساقاة تجوز قبل بدء صلاح الثمرة.
٢٢٧٥	ـ واتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تنفسخ ما لم تفت بالعمل.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
٢٢٧٨	- اتفق فقهاء الأمصار على شركة العنان.
٢٢٨٠	- اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين أعني الدنانير والدراهم وإن كانت في الحقيقة بيعًا لا يقع فيه مناجزة.
٢٢٨١	- اتفقوا فيما أعلم على الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة.
٢٢٨٥	- اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعًا لرؤوس الأموال أعني إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين.
٢٢٨٦	- أجمع العلماء على جواز الشركة التي يخرج فيها كل واحد من الشريكين مالًا مثل مال صاحبه من نوعه أعني دراهم أو دنانير ثم يخلطانهما حتى يصيرا مالًا واحدًا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة وعلى أن ما كان من فضل فهو بينهما بنصفين وما كان من خسارة فهو كذلك.
٢٢٨٧	- اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها.
٢٢٨٩	- اتفقوا على أن المشفوع عليه هو من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم أو من جار عند من يرى الشفعة للجار.
٢٢٩١	- واتفق العلماء على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع.
٢٢٩٤	- اتفقوا على أن الشفيع يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالًا.
٢٢٩٦	- لا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع.
٢٢٩٨	- واتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع.
٢٣٠٣	- وأجمعوا على أن الإقالة لا تبطل الشفعة.
٢٣٠٧	- لا خلاف في جواز إذا كانت في محل واحد وانقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام.
٢٣١٠	- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة أي منه الحيوان والعروض للفساد الداخل في ذلك.
٢٣١٢	- اتفق الفقهاء على قسمة العروض على التراضي إذا كانت أكثر من جنس واحد.
٢٣١٣	- ولا خلاف في جواز قسمة المكيل على التراضي على التفضيل البين؛ كان ذلك من الربوي أو من غير الربوي.
٢٣١٦	- لا خلاف أن من صفة الراهن أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد.
٢٣١٧	- واتفقوا على أن من شرطه أن يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن.
٢٣٢٠	- اتفقوا بالجملة على أن القبض شرط في الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
٢٣٢٢	- واتفقوا على جواز القبض في السفر.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
٢٣٢٤	ـ اتفقوا على أن الشرط المحرم الممنوع بالنص يوجب الفسخ وأنه معنى قوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن**».
٢٣٢٧	ـ أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية [النساء ٦].
٢٣٢٩	ـ اتفقوا على أن الذكور الصغار ذوو الآباء لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم.
٢٣٣٩	ـ لا أعلم خلافًا في نفوذ وصية المحجور السفيه البالغ.
٢٣٤٦	ـ العلماء متفقون قبل قبض المشتري السلعة أن صاحب السلعة أحق بها؛ لأنها في ضمانه.
٢٣٤٨	ـ لم يختلفوا أنه إذا فوت المشتري بعض السلعة أن البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته.
٢٣٥٨	ـ وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين فإذا كان ذلك خلي سبيله.
٢٣٥٩	ـ واتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار.
٢٣٦٥	ـ الفقهاء متفقون على أنه إذا عدم المضمون أو غاب أن الضامن غارم.
٢٣٦٧	ـ أجمع العلماء على أن وقت وجوب الكفالة بالمال بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقرار وإما ببينة.
٢٣٧٣	ـ واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمر أنفسهم.
٢٣٧٧	ـ الوكالة عقد غير لازم عند الجميع.
٢٣٩٠	ـ أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطه لقطة الحاج لنهيه ﷺ عن ذلك.
٢٣٩١، ٢٣٩٢	ـ بالاتفاق الإبل ليست لقطة.
٢٣٩٢	ـ اتفقوا على الغنم أنها تلتقط.
٢٣٩٤	ـ اتفق العلماء على تعريف ما كان له منها بال سنة ما لم تكن من الغنم.
٢٣٩٥	ـ وكلهم متفقون على أن الغني إن أكل اللقطة ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر.
٢٣٩٦	ـ اتفقوا على أن اللقطة لا تدفع لمن ادعاها إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء.
٢٣٩٧	ـ اتفقوا على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها؛ لقوله ﷺ في الشاة: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**».
٢٣٩٨	ـ اتفقوا على أن من التقط وأشهد فهلكت عنده أنه غير ضامن.
٢٤٠٢	ـ اتفقوا على أن الوديعة أمانة لا مضمونة إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب.
٢٤٠٤	ـ الفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة؛ إلا أن يتعدى.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٢٤٠٤	ـ عند الجميع أنه يجب على المستودع أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن يحفظوا أموالهم.
٢٤١٤	ـ باتفاق يجب الضمان فيما ينقل ويحول.
٢٤١٦	ـ وإذا ذهبت عين المضمون فاتفقوا على أنه إذا كان مكيلًا أو موزونًا أن على الغاصب المثل أعني مثل ما استهلك صفة ووزنًا.
٢٤٢٠	ـ اتفاقهم على أن غلة المغصوب إن تلفت ببينة أنه لا ضمان على الغاصب وأنه إن ادعى تلفها لم يصدق وإن كان مما لا يغاب عليه.
٢٤٢٠	ـ لا خلاف أعلمه أن الغاصب يرد ما كان على خلقته وصورته كالولد مع الأم المغصوبة وإن كان ولد الغاصب.
٢٤٢٠	ـ ولا خلاف في أنه إذا قصد غصب الغلة دون الأصل فهو ضامن للغلة بإطلاق.
٢٤٢٢	ـ وأجمع العلماء على أن من اغترس نخلاً أو ثمرًا وبالجملة نباتًا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع.
٢٤٢٨	ـ اتفقوا على أن المستحق ليس له أن يأخذ أعيان الولد.
٢٤٣١	ـ اتفقوا على أنه تجوز هبة الواهب إذا كان مالكًا للموهوب صحيح الملك.
٢٤٣٢	ـ ولا خلاف بينهم أن الواهب المريض إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة.
٢٤٣٤	ـ واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي.
٢٤٤٣	ـ وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها.
٢٤٤٤	ـ اتفقوا على أن الموصي كل مالك صحيح الملك.
٢٤٤٦	ـ اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**».
٢٤٤٨	ـ وأجمعوا كما قلنا إنها لا تجوز لوارث إذا لم يجزها الورثة.
٢٤٥٢	ـ اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب.
٢٤٥٤	ـ اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة.
٢٤٥٧	ـ باتفاق عقد الوصية من العقود الجائزة.
٢٤٥٨	ـ وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي.
٢٤٧٣	ـ أجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا معًا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة فلها النصف وإن كن ثلاثًا فما فوقها فلهن الثلثان.
٢٤٧٥	ـ وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين؛ يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون إلا شيء روي عن مجاهد.

رقم الفقرة	الإجماع
٢٤٧٦	ـ وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات المتوفى إذا استكمل بنات المتوفى الثلثين.
٢٤٨٠	ـ وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف ذكرًا كان الولد أو أنثى إلا ما ذكرنا عن مجاهد وأنها إن تركت ولدًا فله الربع.
٢٤٨٠	ـ وأجمع العلماء على أن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدًا أو ولد ابن فالثمن.
٢٤٨٠	ـ وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال. وأنه إذا انفرد الأب والأم كان للأم الثلث وللأب الباقي لقوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].
٢٤٨٠	ـ وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن السدسان أعني لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١].
٢٤٨٢	ـ وأجمعوا على أن الأب لا ينقص مع ذوي الفرائض من السدس وله ما زاد.
٢٤٨٣	ـ وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].
٢٤٨٩	ـ وأجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكرًا كان أو أنثى. وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر مثل حظ الأنثى سواء.
٢٤٩٠	ـ وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة وهو الأب والجد أب الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم.
٢٤٩٠	ـ الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ [النساء: ١٢] هم الإخوة للأم فقط.
٢٤٩١	ـ أجمعوا فيما أحسب هاهنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة الآباء والأجداد والبنين وبني البنين.
٢٤٩٢	ـ وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضًا.
٢٤٩٢	ـ وأجمع العلماء على أن الأخت إذا انفردت فإن لها النصف.
٢٤٩٢	ـ وأجمع العلماء على أنهما إن كانتا أختين فلهما الثلثان كالحال في البنات.
٢٤٩٢	ـ وأجمع العلماء على أن الإخوة إن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
٢٤٩٣	- أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكرانا كانوا أو إناثًا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئًا.
٢٤٩٤	- وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث؛ قياسًا على بني الأبناء مع بني الصلب.
٢٤٩٤	- وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء؛ كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب.
٢٤٩٤	- وأجمع العلماء على أنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما كان بقية الثلثين وهو السدس.
٢٤٩٦	- وأجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين وأنه إذا كان معهن ذكر عصبهن يبدأ بمن له فرض مسمى ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في البنين؛ إلا في موضع واحد وهي التي تعرف بالمشتركة.
٢٤٩٧	- وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد وأنه يقوم مقام الأب عند عدم البنين مع البنين وأنه عاصب مع ذوي الفرائض.
٢٤٩٨	- أجمعوا على أن الجد مثل الأب في أحكام أخر سوى الفرض منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب له وأنه يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن وأنه لا يقتص له من جده كما لا يقتص له من أبيه.
٢٤٩٨	- أجمعوا على أن ابن الأخ يقدم على العم وهو يدلي بالأب والعم يدلي بالجد.
٢٤٩٩	- أجمعوا أن الأبناء لا ينقصون الجد من السدس شيئًا.
٢٥٠٠	- للإجماع على أن الإخوة الشقائق يحجبون الإخوة للأب.
٢٥٠٢	- وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم وأن للجدة أيضًا أم الأب عند فقد الأب السدس فإن اجتمعتا كان السدس فيما بينهما.
٢٥٠٥	- وأجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وأن الأخ للأب يحجب بني الأخ الشقيق وأن بني الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ للأب وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم وبنو ابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب وابن العم أخو الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب للأب وكل واحد من هؤلاء يحجبون بنيهم ومن حجب منهم صنفًا فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف.
٢٥٠٥	- وأجمع العلماء على أن الإخوة الأقرب منهم يحجب الأبعد فإذا استووا حجب منهم من أدلى بسببين أم وأب من أدلى بسبب واحد وهو الأب فقط وكذلك الأعمام الأقرب منهم يحجب الأبعد فإن استووا حجب منهم من يدلي بسببين إلى الميت من يدلي بسبب واحد أعني أنه يحجب العم أخو الأب لأب وأم العم الذي هو أخو الأب لأب فقط.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٢٥٠٦	ـ وأجمعوا على أن الإخوة الشقائق والإخوة للأب يحجبون الأعمام؛ لأن الإخوة بنو أب المتوفى والأعمام بنو جده والأبناء يحجبون بنيهم والآباء أجدادهم والبنون وبنوهم يحجبون الإخوة.
٢٥٠٦	ـ والجد يحجب من فوقه بإجماع من الأجداد والأب يحجب الإخوة ويحجب من تحجبه الإخوة.
٢٥٠٦	ـ والجد يحجب الأعمام بإجماع والإخوة للأم ويحجب بني الإخوة الشقائق وبني الإخوة للأب والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة للأم.
٢٥١٠	ـ أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم.
٢٥١٣	ـ وأجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضًا.
٢٥٢٠	ـ واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل وإن كان قد فارقها واعتزلها.
٢٥٢٥	ـ أجمع المسلمون على أن من أعتق عبدًا له عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال.
٢٥٢٧	ـ وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه ﷺ عن ذلك إلا ولاء السائبة.
٢٥٣٠	ـ اتفقوا أنه إذا أعتق النصراني الذمي عبده النصراني قبل أن يسلم أحدهما ثم أسلم العبد أن الولاء مرتفع فإن أسلم المولى عاد إليه.
٢٥٣٤	ـ اتفقوا في عبد له بنون من أمة فأعتقت الأمة ثم أعتق العبد بعد ذلك على أن ولاءهم بعد عتق الأم إذا لم يمس المولود الرق في بطن أمه وذلك يكون إذا تزوجها العبد بعد العتق وقبل عتق الأب هو لموالي الأم.
٢٥٣٦	ـ أجمعوا على أنه يصح عتق المالك الصحيح الملك الرشيد الصحيح الجسم الغير العديم.
٢٥٣٧	ـ انعقد الإجماع على أن من أحاط الدين بماله له أن يطأ جاريته ويحبلها ولا يرد شيئًا مما أنفقه من ماله على نفسه وعياله؛ حتى يضرب الحاكم على يديه.
٢٥٣٧	ـ ولا خلاف عند الجميع أنه لا يجوز أن يعتق غير المحتلم ما لم يكن وصية منه وكذلك المحجور.
٢٥٤٣	ـ إجماع العلماء أن ألفاظ العتق الصريحة مثل أن يقول أنت حر أو أنت عتيق وما تصرف من هذه تلزم السيد.
٢٥٤٧	ـ واتفقوا على أن من أعتق ما في بطن أمته فهو حر دون الأم.
٢٥٥٣	ـ واتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق وقبل العتق.

رقم الفقرة	الإجمـــــــاع
٢٥٥٦	ـ اتفقوا على أن ثمن كتابة العبد يجوز إذا كان معلومًا بالعلم الذي يشترط في البيوع.
٢٥٥٨	ـ اتفقوا على أنه يجوز أن تكون الكتابة مؤجلة.
٢٥٥٩	ـ اتفاقهم على أن الكتابة تجوز حالَّة على مال موجود عند العبد وهي التي يسمونها قطاعة لا كتابة.
٢٥٦٠	ـ واتفقوا على أنه إذا قال السيد لعبده لقد كاتبتك على ألف درهم فإذا أديتها فأنت حر أنه إذا أداها فهو حر.
٢٥٦٦	ـ ولا خلاف بينهم فيما أعلم أن من شرط المكاتب أن يكون قويًّا على السعي لقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
٢٥٦٨	ـ اتفقوا على أن من شرط المكاتب أن يكون مالكًا صحيح الملك غير محجور عليه صحيح الجسم.
٢٥٧٠	ـ اتفقوا على أن المكاتب يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة.
٢٥٧١	ـ اتفقوا على أن المكاتب إنما يرق إذا عجز؛ إما عن البعض وإما عن الكل بحسب اختلافهم.
٢٥٧٤	ـ واتفقوا من هذا الباب أن ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتب إلا بالشرط؛ لأنه عبد آخر لسيده.
٢٥٧٥	ـ اتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة.
٢٥٧٦	ـ قد أجمع العلماء من هذا الباب على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئًا له قدر ولا يعتق ولا يتصدق بغير إذن سيده وأنه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها.
٢٥٨١	ـ واتفقوا على أنه لا يجوز للسيد انتزاع شيء من ماله ولا الانتفاع منه بشيء.
٢٥٨٢	ـ وأجمعوا على أن أمته المكاتبة إن عجزت حل له وطؤها.
٢٥٨٧	ـ ملك يمين المرأة محرم عليها بإجماع.
٢٥٨٩	ـ واتفقوا على أنه إذا عجز المكاتب عن عقل الجنايات أنه يسلم فيها إلا أن يعقل عنه سيده.
٢٥٩١	ـ أجمع المسلمون على جواز التدبير. وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر عن دبر مني أو يطلق فيقول أنت مدبر وهذان عندهم هما ألفاظ التدبير باتفاق.
٢٥٩٣	ـ اتفقوا على أن الذي يقبل عقد التدبير هو كل عبد صحيح العبودية ليس يعتق على سيده سواء ملك كله أو بعضه.
٢٥٩٥	ـ اتفقوا على أن من شرط المدبر أن يكون مالكًا تام الملك غير محجور عليه؛ سواء أكان صحيحًا أو مريضًا. وأن من شرطه ألا يكون ممن أحاط الدين بماله.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٢٥٩٥	- اتفقوا على أن الدين يبطل التدبير.
٢٥٩٨	- ولا خلاف بينهم أن المدبر أحكامه في حدوده وطلاقه وشهاداته وسائر أحكامه أحكام العبد.
٢٥٩٨	- واتفقوا على أن للسيد في المدبر الخدمة.
٢٥٩٩	- وأجمعوا على أنه إذا أعتق المدبرة سيدها في حياته أنهم يعتقون بعتقها.
٢٦٠٠	- وأجمع العلماء على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية وما بينهما من العقود المفضية إلى الحرية إلا ما اختلفوا فيه من التدبير ومن أمة زوجها عربي.
٢٦٠١	- وأجمعوا على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه إن حرًّا فحر وإن عبدًا فعبد وإن مكاتبًا فمكاتب.
٢٦٠٢	- الإجماع على أن الولد من ملك اليمين تابع للأب ما عدا المدبر.
٢٦٠٧	- اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها قبل حملها منه.
٢٦٠٩	- اتفقوا على أن أم الولد في شهادتها وحدودها وديتها وأرش جراحها كالأمة.
٢٦٠٩	- انعقد الإجماع على أنه يجوز لسيد أم الولد وطؤها.
٢٦١٠	- لا خلاف بينهم أن أم الولد تكون حرة إذا مات السيد.
٢٦١١	- اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه أن يكون عاقلًا بالغًا مختارًا للقتل؛ مباشرًا غير مشارك له غيره.
٢٦١٣	- إجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانًا فيأكله.
٢٦١٤	- اتفقوا على أن العمد هو الذي يجب به القصاص.
٢٦١٤	- أجمعوا على أن القتل صنفان عمد وخطأ.
٢٦١٤	- واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئًا للقاتل في هذه الأربعة الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثية والواحد والكثير أنه يجب القصاص.
٢٦١٥	- ولا خلاف بينهم أن العبد يقتل بالحر وكذلك الأنقص بالأعلى.
٢٦١٦	- إجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن.
٢٦١٦	- إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي.
٢٦٢٠	- اتفقوا على أن لولي الدم شيئين القصاص والعفو إما على الدية وإما على غير الدية.
٢٦٢٢	- أجمعوا على أن المقتول عمدًا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية.
٢٦٢٨	- وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدًا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٢٦٣١	ـ ولا خلاف أن الواحد إذا قطع عضو إنسان واحد اقتص منه إذا كان مما فيه القصاص وهو ما لا يخلف الهالك وكذلك الأمر في الجوارح.
٢٦٣١	ـ والتكافؤ في القصاص مجمع على اشتراطه كالتكافؤ في النفوس إلا في العبيد.
٢٦٣٧	ـ إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده.
٢٦٣٨	ـ اتفقوا على أن الدية تجب في قتل الخطأ وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر والعبد.
٢٦٣٩	ـ اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل.
٢٦٤١	ـ إجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين.
٢٦٤٦	ـ اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين. وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل.
٢٦٥٠	ـ اتفقوا على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس فقط.
٢٦٦٢	ـ اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة.
٢٦٦٧	ـ وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ.
٢٦٦٧	ـ ولا خلاف أن المطبب إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد.
٢٦٦٨	ـ ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة.
٢٦٧٠	ـ أجمعوا على أنه لا تغلظ الكفارة فيمن قتل الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام.
٢٦٧١	ـ اتفق العلماء على أن العقل واقع في الموضحة وما دون الموضحة خطأ.
٢٦٧٣	ـ جميع الفقهاء على أن في الموضحة إذا كانت خطأ خمسًا من الإبل.
٢٦٧٦	ـ لا خلاف أن في المنقلة عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ.
٢٦٧٦	ـ لا خلاف أنه لا يقاد من المأمومة وأن فيها ثلث الدية.
٢٦٧٩	ـ اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنها لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن.
٢٦٨٠	ـ العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة.
٢٦٨١	ـ جماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما عدا الحاجبين وثديي الرجل.
٢٦٨٦	ـ وأجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك مثل أن تصاب عينه وأنفه فله ديتان.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٢٦٨٧	ـ أجمعوا أيضًا على أن في الأنثيين الدية. وقال جميعهم في كل واحدة منهما نصف الدية إلا ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال في البيضة اليسرى ثلثا الدية؛ لأن الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية.
٢٦٩٠	ـ أجمعوا على أنه إذا أوعب الأنف جدعًا على أن فيه الدية.
٢٦٩٠	ـ وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة.
٢٦٩٣	ـ إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الدية.
٢٦٩٨	ـ لا خلاف أن التي في مقدم الفم من الأسنان فيها خمسًا من الإبل.
٢٧٠٠	ـ واتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس.
٢٧٠٢	ـ ولا خلاف بينهم أن ديات الخطأ من هذه إذا جاوزت الثلث على العاقلة.
٢٧١٠	ـ متفق بالجملة من علماء الإسلام على أن الزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.
٢٧١٤	ـ إجماعهم على أنه لا يقطع الوالد فيما سرق من مال ولده.
٢٧١٤	ـ إجماعهم على أن الأب لو قتل ابن ابنه لم يكن للابن أن يقتص من أبيه وكذلك كل من كان الابن له وليًّا.
٢٧١٧	ـ أجمعوا على أن حد الثيب الأحرار المحصنون الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد.
٢٧٢٠	ـ اتفقوا أن الإحصان من شرط الرجم.
٢٧٢٢	ـ أجمعوا على أن حد البكر في الزنى مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
٢٧٢٧	ـ ويستحب عند الجميع أن يحضر الإمام عند إقامة الحدود طائفة من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].
٢٧٢٩	ـ وأجمع العلماء على أن الزنى يثبت بالإقرار وبالشهادة.
٢٧٣٥	ـ العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود.
٢٧٣٥، ٢٨٤٣	ـ العلماء اتفقوا على أن العدد المشترط في شهود الزنى أربعة بخلاف سائر الحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤].
٢٧٣٥، ٢٨٤٣	ـ العلماء اتفقوا على أن من صفة شهود الزنى أن يكونوا عدولًا ذكورًا.
٢٧٣٥	ـ اتفقوا على أنه من شرط الشهادة على الزنى أن يكونوا بمعاينة فرجه في فرجها وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية.
٢٧٣٥	ـ أجمعوا على أن الشهادة المختلفة بالزمان لا تلفق.
٢٧٣٦	ـ ولا خلاف بين أهل العلم أن المستكرهة لا حد عليها.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٢٧٣٧	ـ أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الخلسة القطع.
٢٧٣٨	ـ أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع؛ إلا أن يكون قاطع طريق شاهر السلاح على المسلمين مخيفًا للسبيل فحكمه حكم المحارب على ما سيأتي في حد المحارب.
٢٧٣٩	ـ اتفقوا على أن من شرط السارق الذي يجب عليه حد السرقة أن يكون مكلفًا وسواء أكان حرًّا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى مسلمًا أو ذميًّا؛ إلا ما روي في الصدر الأول من الخلاف في قطع يد العبد الآبق إذا سرق.
٢٧٤٤	ـ اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز.
٢٧٤٥	ـ اتفاقهم على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار.
٢٧٥٠	ـ اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الأشياء الرطبة المأكولة والأشياء التي أصلها مباحة.
٢٧٥٤	ـ واتفقوا كما قلنا أن شبهة الملك القوية تدرأ هذا الحد.
٢٧٥٩	ـ اتفقوا على أن الواجب القطع من حيث هي جناية والغرم إذا لم يجب القطع.
٢٧٥٩	ـ أجمعوا على أخذ الشيء المسروق من السارق إذا وجد بعينه.
٢٧٦٣	ـ واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين. وعلى أنها تثبت بإقرار الحر.
٢٧٦٥	ـ اتفقوا على أن من شرط القاذف وصفين وهما البلوغ والعقل. وسواء كان ذكرًا أو أنثى حرًّا أو عبدًا نصرانيًّا أو مسلمًا.
٢٧٦٦	ـ اتفقوا على أن من شرط المقذوف أن يجتمع فيه خمسة أوصاف؛ وهي البلوغ والحرية والعفاف والإسلام وأن تكون معه آلة الزنى. فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد.
٢٧٦٧	ـ اتفقوا على أن القذف الذي يجب به الحد وجهين أحدهما أن يرمي القاذف المقذوف بالزنى. والثاني أن ينفيه من نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة.
٢٧٦٩	ـ واتفقوا أن القذف إذا كان بلفظ صريح وجب الحد.
٢٧٧١	ـ بالإجماع أنه يندرئ الحد عن القاذف إن ثبت زنى المقذوف بأربعة شهود.
٢٧٧٣	ـ اتفقوا على أن حد القذف ثمانون جلدة للقاذف الحر؛ لقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].
٢٧٧٤	ـ أجمعوا أيضًا أن حد الكتابي في القذف ثمانون.
٢٧٧٥	ـ اتفقوا على أنه إذا قذف شخصًا واحدًا مرارًا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحد بواحد منها وأنه إن قذف فحد ثم قذفه ثانية حد حدًّا ثانيًا.

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٢٧٧٦	ـ إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل فلاعن منها فلا حد عليه في الرجل.
٢٧٧٨	ـ لا خلاف أن الإمام يقيم الحد في القذف.
٢٧٧٩	ـ واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب.
٢٧٨١	ـ واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد.
٢٧٨٢	ـ اتفقوا على أن الحد في القذف يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين.
٢٧٨٤	ـ اتفقوا على أن موجب الحد في شرب الخمر هو شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها.
٢٧٨٦	ـ والتفسيق في شارب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر.
٢٧٨٩	ـ اتفقوا على أن الإمام يقيم حد شارب الخمر وكذلك الأمر في سائر الحدود.
٢٧٨٩	ـ الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان.
٢٧٩١	ـ اتفق العلماء على أن حد شارب الخمر يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين.
٢٧٩٣	ـ اتفقوا على أن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر.
٢٧٩٥	ـ اتفقوا على أنه يجب على المحارب حق الله وحق المخلوق.
٢٧٩٦	ـ اتفقوا على أن حق الله الذي يجب على المحارب هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة.
٢٨١١	ـ اتفقوا على أنه إذا ظفر بالمرتد قبل أن يحارب أنه يقتل الرجل؛ لقوله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**.
٢٨١٧	ـ لا خلاف في اشتراط الحرية في صحة القضاء.
٢٨٢٠	ـ ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه لا خلاف أعرف فيه.
٢٨٢٢	ـ اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقًا لله أو حقًا للآدمي وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى وأنه يعقد الأنكحة ويقدم الأوصياء.
٢٨٢٣	ـ أجمعوا على أن حكم الحاكم بالظاهر الذي تعبد به لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً وذلك في الأموال خاصة.
٢٨٢٤	ـ متفق على أن الصفات المعتبرة في قبول قول الشاهد بالجملة خمسة العدالة والبلوغ والإسلام والحرية ونفي التهمة.
٢٨٢٥	ـ إن المسلمين اتفقوا على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

رقم الفقرة	الإجمـــــاع
٢٨٢٧	ـ ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته إلا من كان فسقه من قبل القذف فإن أبا حنيفة يقول لا تقبل شهادته وإن تاب.
٢٨٢٨، ٢٨٣٣	ـ اتفقوا على أن البلوغ يشترط حيث تشترط العدالة.
٢٨٣٤	ـ اتفقوا على أن الإسلام شرط في قبول الشهادة وأنه لا تجوز شهادة الكفار إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر.
٢٨٣٦	ـ العلماء أجمعوا على أن التهمة التي سببها المحبة مؤثرة في إسقاط الشهادة.
٢٨٣٨	ـ اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه وكذلك الأم لابنها وابنها لها.
٢٨٤٠	ـ اتفقوا إسقاط التهمة في شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عارًا على ما قال مالك وما لم يكن منقطعًا إلى أخيه يناله بره وصلته على ما اشترطه مالك فقط ما عدا الأوزاعي فإنه قال لا تجوز.
٢٨٤٤	ـ واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين.
٢٨٤٥	ـ وكل متفق على أن الحكم يجب بالشاهدين من غير يمين المدعي إلا ابن أبي ليلى فإنه قال لا بد من يمينه.
٢٨٤٦	ـ واتفقوا ما عدا الحسن على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
٢٨٤٨	ـ اتفقوا على أن الأيمان تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة.
٢٨٥٠	ـ وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو.
٢٨٦١	ـ أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره إلا مالكًا فإنه رأى أن يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره.
٢٨٦١، ٢٨٦٢	ـ أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الثاني؛ إذا لم يكن في ذلك خلاف.
٢٨٦٥	ـ اتفقوا على أن القاضي يقضي لمن ليس يتهم عليه.
٢٨٦٧	ـ اتفقوا على أن القاضي يقضي على المسلم الحاضر.
٢٨٦٧	ـ إجماعهم على أن الذمي إذا سرق قطعت يده.
٢٨٦٩	ـ أجمعوا على أنه واجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس ولا يسمع من أحدهما دون الآخر وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه.

٦ ـ اتفاق الجمهور

رقم الفقرة	الاتفـــــاق
٦	ـ قال الجمهور ما سكت عنه الشارع من الأحكام فطريق الوقوف عليه هو القياس.
٥٦	ـ ذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخال المرافق.
٦٣	ـ قال الجمهور طهارة الرجلين الغسل، ولهم تأويلات في قراءة الخفض أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى إذ كان ذلك موجودًا في كلام العرب، ورجحوا قراءتهم بالثابت أنه ﷺ قال في قوم لم يستوفوا غسل أعقابهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار».
٧١	ـ جمهور فقهاء الأمصار أن مسح الخفين جائز على الإطلاق.
٨٩	ـ وقال جمهور الفقهاء تفريق الشافعية بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء تحكم.
٩٤	ـ واحتج الجمهور لرد حديث ابن عباس بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قالوا: فلم يجعل هاهنا وسطًا بين الماء والصعيد.
٩٩	ـ والجمهور فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستثقل فأوجبوا في الكثير الوضوء دون القليل.
١٠٢	ـ جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوط الوضوء من أكل ما مسته النار؛ إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة.
١٠٣	ـ ورد الجمهور حديث أبي العالية لكونه مرسلاً ولمخالفته للأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة.
١٠٥	ـ جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل إغماء أو جنون كان أو سكر.
١٠٨	ـ الجمهور اشترط الطهارة في صلاة الجنازة وفي سجود التلاوة.
١١٠	ـ قال الجمهور الطهارة شرط في مس المصحف واحتجوا لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب ألا يمس القرآن إلا طاهر».
١١١	ـ ذهب الجمهور إلى استحباب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام دون وجوبه.
١١١	ـ ذهب الجمهور إلى استحباب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب دون وجوبه.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
١١٣	ـ ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله.
١٢٤	ـ فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان.
١٢٨	ـ ذهب الجمهور إلى منع مس الجنب للمصحف.
١٢٩	ـ ذهب الجمهور إلى منع قراءة القرآن للجنب.
١٤٥	ـ والجمهور على أن وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال لا يجوز حتى تغتسل.
١٤٦	ـ قال الجمهور في الذي يأتي امرأته وهي حائض يستغفر الله ولا شيء عليه. ولم يصح عندهم شيء من هذه الأحاديث.
١٤٧	ـ الجمهور أخذ بحديث فاطمة ابنة أبي حبيش لمكان الاتفاق على صحته.
١٥٠	ـ لكن الجمهور رأوا أن التيمم قد ثبت من حديث عمار وعمران بن الحصين.
١٥٣	ـ قال الجمهور يجوز التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله؛ وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك.
١٥٧	ـ الجمهور على أن النية شرط في التيمم؛ لكونها عبادة غير معقولة المعنى.
١٦١	ـ ذهب الجمهور؛ لترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت أعني من جهة عضد القياس لها.
١٦٣	ـ الجمهور قالوا ضربات التيمم اثنتان ضربة للوجه وضربة لليدين.
١٦٦	ـ الجمهور شرطوا أن يكون التراب على وجه الأرض.
١٧٠، ١٧١	ـ وجود الماء ينقض التيمم قبل الشروع في الصلاة وبعدها.
١٧٣	ـ الأفعال التي التيمم شرط في صحتها هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ومس المصحف وغير ذلك.
١٧٩	ـ نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف بين بعض المحدثين.
٢٥٥	ـ ليس على النساء أذان ولا إقامة.
٢٧٣	ـ اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار.
٢٧٣	ـ الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين.
٢٩٨	ـ منع قراءة القرآن في الركوع والسجود.
٣٣٦	ـ لا يجوز أن تؤم المرأة الرجال.
٣٤٥	ـ الواحد المنفرد يقوم عن يمين الإمام.
٣٥٥	ـ ليس للصحيح أن يصلي فرضًا قاعدًا إذا كان منفردًا أو إمامًا.
٣٥٩	ـ من رفع رأسه قبل الإمام أساء ولكن صلاته جائزة ويجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام.

رقم الفقرة	الاتفــــاق
٣٦٣	ـ وجوب صلاة الجمعة على الأعيان.
٣٦٤	ـ المسافر والعبد لا تجب عليهما الجمعة.
٣٦٦	ـ وقت الجمعة هو وقت الظهر بعينه.
٣٦٧	ـ وقت أذان الجمعة هو إذا جلس الإمام على المنبر.
٣٧٥	ـ الخطبة شرط وركن في صلاة الجمعة.
٣٧٧	ـ الإنصات في صلاة الجمعة واجب، وإن تكلم لم تفسد صلاته.
٣٨٠	ـ طهر الجمعة سُنَّة.
٣٩٨	ـ السفر من الأسباب المبيحة للجمع.
٤١٧	ـ لا يبني لا في الحدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط.
٤١٨	ـ لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يديه وأنه ليس عليه إعادة.
٤١٩	ـ كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ولم يروا بأسًا أن يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأسًا أن يمر بين يدي المأموم.
٤٢٧	ـ تارك الصلاة عمدًا حتى يخرج الوقت آثم والقضاء عليه واجب.
٤٣٥	ـ إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها.
٤٧٣	ـ الجمهور على جواز صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت.
٤٨٢	ـ لا يتنفل بواحدة.
٤٨٤	ـ الصلاة آخر الليل أفضل.
٥٠١	ـ تحويل الرداء في الاستسقاء بأن يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه.
٥٠٤	ـ الجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها (من غير إيجاب).
٥١٥	ـ إذا سجد القارئ كبر إذا خفض وإذا رفع.
٥٣٠	ـ لا يتنفل لا قبل صلاة العيد ولا بعدها.
٥٣١	ـ استحباب التكبير للفطر ووقته عند الغدو إلى الصلاة.
٥٣٢	ـ استحباب التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج.
٥٣٣	ـ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. هذا الخطاب وإن كان المقصود به أولًا أهل الحج فإنه يعم أهل الحج وغيرهم.
٥٤٣	ـ على ترك غسل الشهيد.
٥٤٩	ـ جواز غسل الرجل زوجته.
٥٦٧	ـ التكبير في الجنازة أربع.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
٥٧٢	ـ التسليم من الجنازة واحد.
٥٨٣	ـ أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله، إلا مالكًا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع . . .
٥٩٢	ـ لا يصلى على الغائب، والأثر خاص بالنجاشي.
٥٩٣	ـ يصلى على أكثر الجسد لتناول اسم الميت له.
٦١٣	ـ الحكم إذا غم الهلال أن تكمل العدة ثلاثين فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين يومًا.
٦١٦	ـ الهلال في أول وقت رئي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي.
٦٣٤	ـ أول زمان الإمساك هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض.
٦٤٣	ـ من ذرعه القيء فليس بمفطر، لكن من استقاء فقاء فإنه مفطر.
٦٤٥	ـ كون النية شرطًا في صحة الصيام.
٦٤٩	ـ وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطًا في صحة الصوم.
٦٥٣	ـ الجمهور إلى أنه إن صام المريض والمسافر وقع صيامه وأجزأه.
٦٦٠	ـ الجمهور على أنه يجوز للصائم بعض رمضان أن ينشئ سفرًا ثم لا يصوم فيه.
٦٧٧	ـ الجمهور على أن الواجب على من أفطر بجماع متعمدًا في رمضان القضاء والكفارة.
٧٠٢	ـ ليس في الفطر عمدًا في قضاء رمضان كفارة لأنه ليس له حرمة زمان الأداء.
٧٠٤	ـ من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخنا.
٧١٦	ـ النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان.
٧٢٨	ـ من أفطر في التطوع ناسيًا فلا قضاء عليه.
٧٣٣	ـ العكوف إنما أضيف إلى المساجد؛ لأنها من شرطه.
٧٤٥	ـ لا كفارة على المُجامع في الاعتكاف.
٧٥٦	ـ والجمهور على أن اعتكاف المتطوع إذا قطع لغير عذر أنه يجب عليه فيه القضاء.
٧٥٨	ـ من أتى كبيرة انقطع اعتكافه.
٧٧٣	ـ أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين فيها العشر أي الزكاة مع الخراج.
٧٧٤	ـ إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي يزرعها فليس فيها شيء.
٧٨١	ـ ليس يشترط في اعتقاد الإيمان الذي ضده الكفر من الأعمال إلا التلفظ بالشهادة فقط.
٨٠٣	ـ الزكاة تجب في عشرين دينارًا وزنًا كما تجب في مائتي درهم.
٨٢٤	ـ وأكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرًا في قدر الواجب من الزكاة.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
٨٢٥	ـ الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد.
٨٣١	ـ في ثلاثين من البقر تبيع وفي أربعين مسنة.
٨٣٤	ـ النصاب في الحبوب خمسة أوسق.
٨٣٤	ـ المد رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي.
٨٤٢	ـ إجازة الخرص في النخيل والأعناب؛ حين يبدو صلاحها لضرورة. . .
٨٤٧	ـ يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول.
٨٥٦	ـ المدير وغير المدير حكمه واحد وأنه من اشترى عرضًا فحال عليه الحول قومَّه وزكاه.
٨٦٨	ـ لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمسة المنصوص عليهم.
٨٧٩	ـ زكاة الفطر فرض.
٨٨٢	ـ لا تجب زكاة الفطر على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال.
٨٨٢	ـ وليس من شرط زكاة الفطر الغنى عند أكثرهم ولا نصاب بل أن تكون فضلًا عن قوته وقوت عياله.
٨٩٤	ـ والجمهور على أنها لا تجوز لفقراء الذمة؟
٩٠٨	ـ والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يعتق.
٩١٧	ـ وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه المواقيت وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دمًا.
٩٣٢	ـ وجمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين.
٩٥٧	ـ فجمهور العلماء يكرهون فسخ الحج في عمرة من الصدر الأول وفقهاء الأمصار.
٩٥٨	ـ والجمهور رأوا فسخ الحج في عمرة من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ.
٩٦١	ـ والجمهور على أن من أوقع بعض العمرة في أشهر الحج كمن أوقع كلها.
٩٦٢	ـ والقارن الذي يلزمه هدي التمتع هو غير حاضر المسجد الحرام.
٩٦٤	ـ جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة وأنه من أفعال المحرم.
٩٦٨	ـ استحباب لفظ: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله.
٩٦٩	ـ واستحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية عند التقاء الرفاق وعند الإطلال على شرف من الأرض.
٩٧٨	ـ وجمهور العلماء كما قلنا متفقون على إدخال المحرم الحج على العمرة ويختلفون في إدخال العمرة على الحج.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
٩٧٩	- صفة كل طواف أن يبتدئ من الحجر الأسود؛ فإن استطاع أن يقبِّله قبَّله ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأول ثم يمشي في الأربعة ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الأسود.
٩٧٩	- لا رمل على النساء.
٩٨٦	- وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد.
٩٨٧	- جمهور العلماء على أن الحجر من البيت وأن من طاف بالبيت لزمه إدخاله فيه وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة.
٩٩١	- وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لكونه قبل يوم النحر.
٩٩١	- وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة) لمن لم يكن طاف طواف الإفاضة.
٩٩٧	- جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة. . .
١٠٠٠	- جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة.
١٠١٤	- جمهور العلماء من وقف بعرفة قبل الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه.
١٠١٨	- وفقهاء الأمصار يرون أنه (ليس من فروض الحج) وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم.
١٠٣٠	- جمهور العلماء من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال.
١٠٣١	- والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج.
١٠٣٣	- وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان إما محصر بمرض أو عدو.
١٠٣٤	- الجمهور على أن المحصر بالعدو يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر.
١٠٣٥	- جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء.
١٠٣٦	- والجمهور على أن المحصر بمرض عليه الهدي.
١٠٤٠	- الجمهور إلى أن الواجب المثل.
١٠٤٦	- الجمهور على أن في قتل الصيد خطأ الجزاء.
١٠٥٠	- جمهور فقهاء الأمصار أن الحلال يقتل الصيد في الحرم عليه الجزاء.

رقم الفقرة	الاتفــــاق
١٠٥٢	ـ وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد وأكله أن ليس عليه إلا كفارة واحدة.
١٠٥٤	ـ الأموال عند الجمهور تضمن خطأً ونسيانًا.
١٠٦٣	ـ وأكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء.
١٠٧٧	ـ والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر.
١٠٨٢	ـ والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين وأن النسك أقله شاة.
١٠٨٤	ـ والجمهور على أن كل ما منعه المحرم؛ من لبس الثياب وحلق الرأس وقص الأظفار أنه إذا استباحه فعليه الفدية.
١٠٨٩	ـ الجمهور على أن في حلق الشعر من سائر الجسد الفدية.
١٠٩١	ـ الجمهور على أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الأذى.
١٠٩٧	ـ الجمهور من العلماء على أن الواجب في كفارة المتمتع ما استيسر من الهدي هو شاة.
١١٠٨	ـ الجمهور على أن من فاته الحج عليه الهدي؛ لكون النقصان الداخل عليه مشعرًا بوجوب الهدي.
١١٠٩	ـ مما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون (غيره من) سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له ولا يقطعه وعليه دم.
١١١٤	ـ قال الجمهور الوطء قبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج ويلزمه عندهم الهدي.
١١١٧	ـ الجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج.
١١٢١	ـ وجمهور العلماء على أن الرجل والمرأة اللذين فسد حجهما بالوطء إذا حجَّا من قابل تفرَّقا.
١١٢٦	ـ وجمهور العلماء على أن من فاته الحج أنه لا يقيم على إحرامه ذلك إلى عام آخر.
١١٢٧	ـ الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان: نسك هو سنة مؤكدة يجب على تاركه الدم. ونسك هو مرغب فيه فلم يروا فيه دمًا.
١١٣٢	ـ والجمهور على أنه يفتدي من لبس من المحرمين ما نهي عن لباسه.
١١٥٤	ـ الجمهور أن ما عدل من الهدي بالصيام أنه يجوز حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك لا لأهل الحرم ولا لأهل مكة.
١١٥٥	ـ جمهور العلماء على أن الصدقة المعدولة عن الهدي لمساكين مكة والحرم؛ لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم.
١١٥٥	ـ جمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة في صفة النحر؛ لأنها ذكاة.
١١٥٩	ـ كره جمهور فقهاء الأمصار ركوب الهدي الواجب أو التطوع من غير ضرورة.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
١١٦٧	ـ عامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون عليه فرض عين مثل ألا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع فيه.
١١٦٨	ـ والجمهور على جواز ذلك وبخاصة إذا تخلف وفاء من دينه.
١١٧٢	ـ وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال منها أن يمن عليهم. ومنها أن يستعبدهم. ومنها أن يقتلهم. ومنها أن يأخذ منهم الفداء. ومنها أن يضرب عليهم الجزية.
١١٨٣	ـ واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء أو ذرية أو لم يكن.
١١٨٧	ـ الجمهور ذهب إلى أن فعله بالتبييت ناسخ لقوله بالدعوة وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة.
١١٩٢	ـ اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».
١١٩٤	ـ عامة الفقهاء على أن السفر بالقرآن إلى أرض العدو غير جائز.
١١٩٧	ـ عامة الفقهاء أن الخمس بمنزلة الفيء؛ يعطى منه الغني والفقير.
١٢٠١	ـ جمهور الفقهاء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام.
١٢٠٢	ـ الجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموها خرجوا بإذن الإمام أو بغير ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].
١٢١٠	ـ الجمهور على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة.
١٢١١	ـ الجمهور في السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم على أن أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال.
١٢١١	ـ الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين إما أن يكون ممن حضر القتال وإما أن يكون ردءًا لمن حضر القتال.
١٢١٢	ـ قال الجمهور للفارس ثلاثة أسهم له وسهمان لفرسه.
١٢١٤	ـ أباح الجمهور الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو.
١٢٣٢	ـ الجمهور الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه.
١٢٤٦	ـ الجمهور إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان بعد إسلامه أو قبل انقضائه.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
١٢٥١	- جمهور الفقهاء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلًا في أموالهم.
١٢٥٧	- الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به ومنها ما لا يجوز أن يقسم به.
١٢٦٣	- الجمهور ليس في اليمين الغموس كفارة وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف.
١٢٦٧	- الجمهور على أن الأيمان التي ليست إقسامًا بشيء وإنما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط أنها تلزم في القرب وفيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق.
١٢٩٨	- وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة.
١٣٠٧	- فقهاء الأمصار اشترطوا سلامة الرقبة من العيوب المؤثرة في الأثمان.
١٣١٦	- الجمهور ينعقد النذر وإن لم يصرح بلفظه إذ كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر النذر.
١٣١٩	- جمهور العلماء من نذر معصية فليس يلزمه في ذلك شيء.
١٣٢٣	- كثير من العلماء أن الواجب في النذر المطلق كفارة يمين لا غير.
١٣٤٠	- الجمهور على أن ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أحرى أن تمنع الإجزاء.
١٣٤٢	- لم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كلها أو أكثرها عيب.
١٣٤٥	- الجمهور على جواز الجذع من الضأن.
١٣٦٧	- واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثًا ثلثًا للادخار وثلثًا للصدقة وثلثًا للأكل.
١٣٦٩	- الجمهور لا يجوز بيع جلدها وشعرها.
١٣٨٦	- اتفق الجمهور وهم الذين رأوا أن الذكاة تعمل في الشاة التي أشرفت على الموت؛ على أنه لا تعمل فيها الذكاة إلا إذا كان فيها دليل على الحياة.
١٣٨٨	- ذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها.
١٣٨٩	- عامة الفقهاء يجوز أكل ميتة الجراد.
١٤٢٢	- الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب.
١٤٢٣	- الجمهور على أن المرتد ذبيحته لا تؤكل.
١٤٢٤	- الجمهور تؤكل ذبيحة أهل الكتاب إذا لم يعلم أنهم سموا الله عليها.
١٤٢٩	- الجمهور على أنه لا تجوز ذبائح المجوس؛ لأنهم مشركون.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
١٤٣١	ـ الجمهور على أن ذبائح المرأة والصبي جائزة غير مكروهة.
١٤٣٣	ـ الجمهور على جواز تذكية السارق والغاصب.
١٤٣٤	ـ الجمهور على أن الصيد مباح.
١٤٤٤	ـ مشاهير فقهاء الأمصار فرقوا بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد؛ فأجازه إذا خرق ولم يجزه إذا لم يخرق.
١٤٤٦	ـ الجمهور على إجازة الصيد الكلب الأسود إذا كان معلمًا.
١٤٦٢	ـ الجمهور على أنه إن لم تكن الآلة أو الجارح قد أنفذ مقاتل الصيد فإنه يجب أن يذكى بذكاة الحيوان الإنسي إذا قدر عليه قبل أن يموت، أما إن أنفذ مقاتله فلا يجب ذلك وإن كان قد يستحب.
١٤٦٣	ـ منع الجمهور ما تصيبه الحبالة إذا أنفذت المقاتل بمحدد فيها.
١٤٧٥	ـ ذهب الجمهور إلى أن العقيقة سنة.
١٤٧٦	ـ جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية.
١٤٧٨	ـ جمهورهم على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط.
١٤٨٠	ـ جمهور العلماء على أن وقت العقيقة يوم سابع المولود لقوله ﷺ: «يذبح عنه يوم سابعه».
١٤٨٩	ـ الجمهور يعتبر في التحريم المخالطة فقط وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته.
١٤٩٨	ـ الجمهور على أن سباع الطير حلال.
١٤٩٩	ـ جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها.
١٥٠٠	ـ الجمهور على تحريم البغال.
١٥٠٥	ـ جمهور العلماء لا بأس بأكل جميع حيوان البحر إلا خنزير الماء ونحوه إلا أن منهم من يشترط في غير السمك التذكية.
١٥٠٩	ـ جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام.
١٥١٧	ـ الجمهور قالوا بتحريم انتباذ الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباذ.
١٥٢٨	ـ الأكثر على أن وقت النهي عن الخطبة على الخطبة هو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة.
١٥٢٩	ـ كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أنه الوجه والكفان.

رقم الفقرة	الاتفــــاق
١٥٣١	ـ صار الجمهور إلى أن إذن الأبكار بالصمت.
١٥٤٨	ـ الجمهور على أنه لا يجوز عقد النكاح على الخيار.
١٥٧١	ـ الجمهور على فسخ العقدين إن جعلت امرأة أمرها إلى وليين فزوجها كل واحد منهما ولم يعلم الأول من الزوجين.
١٥٨٩	ـ فقهاء الأمصار ما عدا داود وأحمد على منع كون العتق صداقًا.
١٦٠٧	ـ والجمهور على أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقها النصف الواجب لها.
١٦١٧	ـ قال الجمهور في الصداق يستحق أو يوجد به عيب النكاح ثابت.
١٦١٨	ـ الجمهور على جواز أن الرجل ينكح المرأة على أن الصداق ألف إن لم يكن له زوجة وإن كانت له زوجة فالصداق ألفان.
١٦٢١	ـ قال الجمهور إذا اختلفا في القبض فالقول قول المرأة.
١٦٣٠	ـ الجمهور على أنه ليس من شرط التحريم أن تكون بنت الزوجة في حجر الزوج.
١٦٣١	ـ ذهب الجمهور إلى أن الأم تحرم بالعقد على البنت دخل بها أو لم يدخل.
١٦٣٢	ـ إجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنى.
١٦٣٧	ـ الجمهور لا يحرم رضاع الكبير.
١٦٤٦	ـ أجاز الجمهور زواج الزانية.
١٦٤٨	ـ الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة.
١٦٥٠	ـ الفقهاء على منع الجمع بين الأختين بملك اليمين وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك.
١٦٦٢	ـ والجمهور على منع نكاح الوثنية بالملك.
١٦٦٠	ـ واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر.
١٦٧٠	ـ الجمهور على أن من وطيء حاملاً مسبية قبل أن تضع لا يعتق عليه الولد.
١٦٧٢	ـ الجمهور على الأمة إذا بيعت لا يكون بيعها طلاقًا.
١٦٧٦	ـ اتفق القائلون بالرد على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه.
١٦٧٧	ـ اتفق الذين قالوا بفسخ نكاح العنين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى بينه وبينها بغير عائق.
١٦٧٩	ـ الجمهور على القول بالتطليق على العنين.
١٦٧٩	ـ الناشز لا نفقة لها عند الجمهور.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
١٦٨٥	- والجمهور على أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها.
١٦٨٥	- الجمهور على أنه لا تجب النفقة للناشز.
١٦٨٥	- على العبد نفقة زوجته.
١٦٨٥	- الجمهور على وجوب النفقة على الغائب.
١٦٨٩	- والجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيرًا.
١٦٨٩	- الجمهور على أن تزويج الأم لغير الأب يقطع حضانتها للأولاد.
١٦٩٦	- الجماعة على أنه إن اشترط شيئًا من الشروط التي تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة لم يلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق.
١٧٠٢	- اتفق الجمهور على أن الرق مؤثر في إسقاط أعداد الطلاق وأن الذي يوجب البينونة في الرق اثنتان.
١٧٠٢	- جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة.
١٧٠٢	- الجمهور على كون الرق مؤثرًا في نقصان عدد الطلاق.
١٧٠٤	- الجمهور قالوا يمضي طلاق من طلق في وقت الحيض.
١٧٠٦	- جواز وقوع الخلع عليه أكثر العلماء.
١٧٠٩	- الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها.
١٧١٠	- الجمهور أن الرشيدة تخالع عن نفسها وأن الأمة لا تخالع عن نفسها إلا برضا سيدها.
١٧١٠	- والجمهور على أنه يجوز خلع المالكة لنفسها.
١٧١١	- جمهور العلماء على أن الخلع طلاق.
١٧١٣	- جمهور العلماء على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة لكن له أن يتزوجها برضاها في عدتها.
١٧١٦	- قضى الجمهور بالتمليك أو التخيير وجعل ذلك للنساء، وصاروا إلى أن التخيير والتمليك واحد في الحكم.
١٧١٦	- جمهور العلماء على أن المرأة إذا اختارت زوجها أنه ليس بطلاق.
١٧١٨	- الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان صريح وكناية.
١٧١٩	- الجمهور قالوا لا يقبل قول المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق أنه لم يرد به طلاقًا إذا قال لزوجته أنت طالق.
١٧٢١	- جمهور العلماء قالوا ليس في ألفاظ الطلاق المحتملة شيء وإن نوى طلاقًا.
١٧٣٠	- الجمهور من الفقهاء على وقوع طلاق السكران.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
١٧٣٢	ـ إذا طلبت زوج المريض الطلاق أو ملَّكها هو أمرها.
١٧٣٩	ـ الجمهور على أن حكم الرجعة بعد الطلاق البائن حكم ابتداء النكاح في اشتراط الصداق والولي والرضا.
١٧٤٠	ـ جمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب الصداق هو التقاء الختانين.
١٧٥١	ـ والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تيأس منها في المستأنف إنها تبقى أبدًا تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس فيه من المحيض وحينئذٍ تعتد بالأشهر أو تحيض قبل ذلك.
١٧٥٤	ـ الجمهور على أن الزوجات غير الحرائر الحيَّض التي يأتيهن حيضتهن عدتهن حيضتان.
١٧٥٩	ـ جمهور فقهاء الأمصار إن ارتجعها ففارقها قبل أن يمسها؛ تستأنف العدة.
١٧٦٦	ـ الجمهور على وجوب العدة في الفسوخ.
١٧٧٠	ـ الجمهور وجميع فقهاء الأمصار الحامل التي يتوفى عنها زوجها عدتها أن تضع حملها.
١٧٧١	ـ الجمهور على أن الأمة الزوجة عدتها نصف عدة الحرة قاسوا ذلك على الحد.
١٧٧٤	ـ والجمهور على أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة.
١٧٧٥	ـ جمهور العلماء على أن المتعة واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول.
١٧٧٧	ـ والجمهور على أن المختلعة لا متعة لها؛ لكونها معطية من يدها كالحال في التي طلقت قبل الدخول وبعد فرض الصداق.
١٧٨٨	ـ الجمهور على أن من ترك الوطء لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين.
١٧٩٣	ـ الجمهور على أن العدة تلزم الزوجة المولى منها.
١٧٩٧	ـ الجمهور ذهبوا إلى الوطء في العدة ليس من شرط الرجعة.
١٧٩٩	ـ جمهور الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أنه ظهار.
١٨٠٣	ـ الجمهور على أن كفارة الظهار لا تجب دون العود.
١٨٠٥	ـ جمهور العلماء على ألا كفارة على المظاهر إذا طلق قبل إرادة الإمساك أو ماتت.
١٨٠٦	ـ واتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة.
١٨١٠	ـ الجمهور على أنه لا تظاهر المرأة من الرجل.
١٨١٨	ـ أبى سائر العلماء أن يكفر العبد المظاهر بالعتق.
١٨٢١	ـ الجمهور أن للعيوب تأثيرًا في منع إجزاء العتق.

رقم الفقرة	الاتفــــاق
١٨٣٠	ـ عامة فقهاء الأمصار على أن إعتاق الصغير جائز.
١٨٤٠	ـ أكثر فقهاء الأمصار أنه إذا ظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر أن عليه كفارة واحدة.
١٨٤٤	ـ الجمهور على جواز وجوب اللعان بمجرد القذف.
١٨٥٠	ـ الجمهور ينفي الحمل وهي حامل.
١٨٥١	ـ والذين أوجبوا اللعان في وقت الحمل اتفقوا على أن له نفيه في وقت العصمة.
١٨٥٩	ـ الجمهور يرون أن اللعان يمين وإن كان يسمى شهادة فإن أحدًا لا يشهد لنفسه.
١٨٦٢	ـ صفة اللعان متقاربة عند جمهور العلماء وليس بينهم في ذلك كبير خلاف.
١٨٦٣	ـ الجمهور على أنه لا يجوز أن يبدل مكان اللعنة الغضب ومكان الغضب اللعنة ومكان قوله أشهد أقسم ومكان قوله بالله غيره من أسمائه من ذلك.
١٨٦٥	ـ الجمهور على أنه إذا نكل الزوج فإنه يحد.
١٨٦٧	ـ الجمهور إنها إذا نكلت تحد وحدها الرجم إن كان دخل بها ووجدت فيها شروط الإحصان وإن لم يكن دخل بها فالجلد.
١٨٧٠، ١٨٧٢	ـ جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعان إما بنفسه وإما بحكم حاكم.
١٨٧٧	ـ فقهاء الأمصار في الأمة يموت عنها سيدها سواء أكانت أم ولد أو لم تكن فلا إحداد عليها.
١٨٨١	ـ صار الجمهور إلى إسقاط الإحداد عن إحداد الأمة بملك اليمين وأم الولد.
١٨٩٤	ـ الجمهور على إباحة ثمن السنور.
١٩٥٨	ـ أكثر العلماء على جواز بيع الثمار بعد أن خلقت.
١٩٦١	ـ جمهورهم على أنه لا يجوز بيع الثمار قبل الزهو مطلقًا.
١٩٦٣	ـ والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة.
١٩٦٦	ـ جوز جمهور العلماء بيع السنبل نفسه مع الحب.
١٩٨٢	ـ منع الجمهور بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة.
١٩٨٥	ـ عند الجمهور أن ما يثمر بطونًا مختلفة من بيع ما لم يخلق ومن باب النهي عن بيع الثمار معاومة.
٢٠٠٦	ـ الجمهور على أنه إذا ترك الشرط قبل القبض لم يجز.
٢٠٠٩	ـ جمهور علماء الأمصار على أن بيع العربان غير جائز.
٢٠١٠	ـ جمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز بيع الحامل واستثناء ما في بطنها.
٢٠١٦	ـ منع الجمهور أن يبيع الحائط ثم بعد البيع يستثني منه عدة نخلات.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
٢٠٢٤	- وفقهاء الأمصار على أن سوم أحد على سوم أخيه يكره وإن وقع مضى لأنه سوم على بيع لم يتم.
٢٠٢٥	- الجمهور على دخول الذمي في النهي عن سوم أحد على سوم غيره.
٢٠٢٥	- الجمهور على جواز بيع المزايدة.
٢٠٣٣	- الجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد.
٢٠٧٣	- عامة فقهاء الأمصار يجيزون أن يتفقا على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب.
٢٠٧٦	- فقهاء الأمصار على أنه إن تغير المبيع عند المشتري لموت أو فساد أو عتق ولم يعلم بالعيب إلا بعد تغييره فهو فوت ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب.
٢١٠٥	- جمهور الفقهاء على أن من باع نخلًا فيها ثمر قبل أن يؤبر؛ فإن الثمر للمشتري وأنه إن كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.
٢١١٢	- فقهاء الأمصار متفقون على أنه إذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ولم يكن هنالك بينة أنهما يتحالفان ويتفاسخان بالجملة.
٢١٢٠	- الجمهور أنه إذا ترك الشرط قبل القبض فالبيع مفسوخ.
٢١٢٣	- وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلًا؛ لعموم الأحاديث.
٢١٤٠	- والجمهور على أن السلم جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد.
٢١٤٦	- الجمهور من أسلم في شيء من الثمار فلما حل الأجل تعذر تسليمه فالمسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصير إلى العام القابل.
٢١٥٢	- الجمهور إن أتى بالعروض المؤجلة من السلم قبل محل الأجل لم يلزم أخذها.
٢١٥٥	- الجمهور على جواز بيع الخيار.
٢١٧٤	- الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول.
٢١٧٨	- الجمهور يجوز كراء الأرضين.
٢١٨٦	- اتفق الجمهور بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلومًا والمنفعة معلومة القدر.
٢١٩٤	- الجمهور رأوا جواز أن يكتري دابة أو دارًا وما أشبه ذلك؛ ثم يكري ذلك بأكثر مما اكتراه، وأن الإجارة في هذا شبيهة بالبيع.
٢١٩٩	- ذهب الجمهور إلى أن الإجارة عقدها لازم.
٢٢٠٠	- ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلى أنه لا ينفسخ عقد الإجارة إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
٢٢١٣	ـ الجمهور على جواز الجعل في الإباق والضوال.
٢٢٢٤	ـ جمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض.
٢٢٢٧	ـ جمهور العلماء على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضًا قبل أن يقبضه.
٢٢٣٣	ـ الجمهور لا يجيزون القراض المؤجل.
٢٢٤٠	ـ جمهور العلماء لو دفع رجل مالًا قراضًا لرجل فهلك منه جزء قبل أن يعمل فأخبره بذلك فصدقه ثم قال له يكون الباقي عندك قراضًا على الشرط المتقدم لم يجز حتى يفاصله ويقبض منه رأس ماله وينقطع القراض الأول.
٢٢٤١	ـ جمهور العلماء للعامل نفقته من المال المقارض عليه في السفر من طعامه وكسوته وليس له شيء في الحضر.
٢٢٥١	ـ المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران وإن كان ربح فذلك على شرطه ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال.
٢٢٥٦	ـ جمهور العلماء على جواز المساقاة.
٢٢٦٠	ـ الجمهور تجوز المساقاة في البقل.
٢٢٦٦	ـ واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت المنفعة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز؛ لأنها إجارة بما لم يخلق.
٢٢٦٨	ـ وأكثر العلماء على أن القسمة بين العامل والمساقي في التمر لا تكون إلا بالكيل وكذلك في الشركة وأنها لا تجوز بالخرص.
٢٢٧٠	ـ ذهب جمهور القائلين بالمساقاة إلى أنها لا تجوز بعد بدو الصلاح.
٢٢٧٠	ـ الجمهور على أنه لا يجوز أن تكون مدة المساقاة غير مؤقتة.
٢٢٧٨	ـ الشركة عند فقهاء الأمصار أربعة أنواع: ١ ـ شركة العنان ٢ ـ وشركة الأبدان ٣ ـ وشركة المفاوضة ٤ وشركة الوجوه.
٢٢٨٦	ـ والمشهور عند الجمهور أنه ليس من شرط الشركاء أن يبيع كل واحد منهما بحضرة صاحبه.
٢٢٩٦	ـ الجمهور على أنه إذا كان الشافعون أكثر من واحد أن للمشتري أن يقول للشريك إما أن تشفع في الجميع أو تترك.
٢٣٠٥	ـ جمهور الفقهاء إذا قال المشتري اشتريت الشقص بكذا وقال الشفيع بل اشتريته بأقل ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول المشتري.
٢٣٢٣	ـ ذهب الجمهور إلى جواز القبض في الحضر.
٢٣٢٥	ـ والجمهور على أن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
٢٣٢٦	- وجمهور فقهاء الأمصار القول في قدر الحق قول الراهن.
٢٣٣٠	- الجمهور إلى أن حكم الإناث في الحجر حكم الذكور أعني بلوغ المحيض وإيناس الرشد.
٢٣٣٨	- جمهور العلماء على أن المحجور السفيه البالغ إذا طلق زوجته أو خالعها مضى طلاقه وخلعه.
٢٣٣٨	- جمهور العلماء على أن المحجور السفيه البالغ إذا أعتق لا ينفذ عتقه.
٢٣٤١	- الجمهور يقولون يبيع الحاكم مال المفلس عليه فينصف منه غرماءه إن كان مليًّا أو يحكم عليه بالإفلاس إن لم يف ماله بديونه ويحجر عليه التصرف فيه.
٢٣٤٤	- وجمهور العلماء أن الديون تحل بالموت.
٢٣٥٢	- الجمهور يقولون إذا أفلس العبد والمولى معًا يبدأ بدين العبد.
٢٣٥٧	- فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته.
٢٣٦٢	- جمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوع الحمالة بالنفس شرعًا إذا كانت بسبب المال.
٢٣٦٨	- والجمهور يصح عندهم كفالة المحبوس والغائب.
٢٣٧٢	- جمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء.
٢٣٨٠	- لا يجوز عند الجمهور أن يبيع الوكيل نسيئة أو بغير نقد البلد أو بغير ثمن المثل وكذلك الأمر عنده في الشراء.
٢٣٩٥	- فقهاء الأمصار على أنه إذا انقضت السنة كان له أن يأكلها إن كان فقيرًا أو يتصدق بها إن كان غنيًّا فإن جاء صاحبها كان مخيرًا بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمنه إياها.
٢٣٩٨	- جمهور العلماء إن لاقط الغنم يضمن قيمتها لصاحبها.
٢٤٠٠	- قال الجمهور ملتقط اللقطة متطوع بحفظها فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة.
٢٤٠٤	- الجمهور على أن المستودع لا يضمن وإن أودعها بشرط الضمان.
٢٤١١	- واتفقوا في الإجارة أنها غير مضمونة.
٢٤٣٢	- قال الجمهور الواهب المريض هبته في ثلثه تشبيها بالوصية.
٢٤٣٣	- لا خلاف عند من يقول بالحجر على السفهاء والمفلسون أن هبتهم غير ماضية.
٢٤٣٥	- قال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة.

رقم الفقرة	الاتفــــاق
٢٤٣٥	ـ قال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية هبة الرجل جميع ماله لبعض ولده دون بعض.
٢٤٣٨	ـ وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يحوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره وللكبير السفيه.
٢٤٤١	ـ الجمهور على أن الإسكان أو الإخدام بخلاف العمرى.
٢٤٤٣	ـ وجمهور العلماء على أن من تصدق على ابنه فمات الابن بعد أن حازها فإنه يرثها.
٢٤٤٧	ـ قال جمهور العلماء إن الوصية تجوز لغير الأقربين مع الكراهية.
٢٤٤٩	ـ قال الجمهور تجوز الوصية للوارث إذا أجازتها الورثة.
٢٤٥٣	ـ قال جمهور فقهاء الأمصار ذلك الوصية في المنافع جائزة.
٢٤٧٤	ـ ذهب الجمهور إلى أن للبنتين الثلثين.
٢٤٧٧	ـ جمهور فقهاء الأمصار إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهن أو أبعد منهن فإنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات المتوفى.
٢٤٧٧	ـ الجمهور على أن ذكر ولد الابن يعصب بنات الابن كن في درجته أو أطرف منهن.
٢٤٧٨	ـ وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى بنتًا لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين.
٢٤٨١	ـ والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى.
٢٤٨٥	ـ ولا خلاف عند الجمهور أن الذكر والأنثى يدخلان تحت اسم الإخوة.
٢٤٨٦	ـ قال الجمهور ذلك السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة هو للأب مع الأربعة الأسداس.
٢٤٨٧	ـ قال الجمهور من ترك زوجة وأبوين للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع من رأس المال وللأب ما بقي وهو النصف.
٢٤٨٧	ـ قال الجمهور من تركت زوجًا وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأب ما بقي وهو السدسان.
٢٤٩٤	ـ ذهب الجمهور إلى أن الإخوة للأب والأم مع البنت أو البنات عصبة يعطون ما فضل عن البنات.
٢٤٩٤	ـ والجمهور حملوا اسم الولد هاهنا على الذكور دون الإناث.
٢٤٩٥	ـ قال الجمهور إذا كان مع الأخوات للأب ذكر فإنه يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب.
٢٥٠٠	ـ وبالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
٢٥١١	ـ جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنه لا يرث المسلم الكافر.
٢٥١٦	ـ وجمهور العلماء من فقهاء الأمصار ومن الصحابة علي وزيد وعمر أن من لا يرث لا يحجب مثل الكافر والمملوك والقاتل عمدًا.
٢٥١٨	ـ والجمهور على أن السُّنَّة يخصص بها الكتاب.
٢٥١٩	ـ واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية.
٢٥٢٤	ـ فقال الجمهور فيمن أسلم بعد موت مورثه وقبل القسم إنما يعتبر في ذلك وقت الموت.
٢٥٣٢	ـ جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن.
٢٥٣٣	ـ قال الجمهور في رجل أعتق عبدًا ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الأخوين وترك ابنًا أو أحد الابنين: إن حظ الأخ الميت من الولاء لا يرثه عنه ابنه وهو راجع إلى أخيه؛ لأنه أحق به من ابنه بخلاف الميراث؛ لأن الحجب في الميراث يعتبر بالقرب من الميت وهنا بالقرب من المباشر للعتق.
٢٥٣٤	ـ ذهب الجمهور إلى أنه إذا أعتق الأب فإنه يجر ولاء بنيه لمواليه.
٢٥٣٥	ـ قال فقهاء الأمصار إذا ماتت امرأة ولها ولاء وولد وعصبة ينتقل الولاء لابنها.
٢٥٣٧	ـ الجمهور على أن عتق المريض إن صح وقع وإن مات كان من الثلث.
٢٥٣٧	ـ الجمهور على أن لشريك المعتق الخيار في أن يعتق أو يقوم نصيبه على المعتق.
٢٥٣٩	ـ الجمهور يقولون إذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه يعتق عليه كله.
٢٥٤١	ـ جمهور العلماء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة.
٢٥٤٣	ـ الجمهور على أن ألفاظ العتق الكنائية مثل لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك فهذه ينوي فيها سيد العبد هل أراد بها العتق أم لا.
٢٥٤٤	ـ قال الجمهور إذا قال السيد لعبده يا بني أو لعبدته يا بنيتي أو قال يا أبي أو يا أمي فلا عتق يلزمه.
٢٥٥١	ـ الجمهور على أن الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأم.
٢٥٥٥	ـ قال فقهاء الأمصار عقد الكتابة مندوب إليه.
٢٥٦٥	ـ الجمهور على جواز أن يجمع في الكتابة الواحدة أكثر من عبد واحد.
٢٥٦٥	ـ الجمهور اتفقوا على أن الحمالة من الأجنبيين في الكتابة لا تجوز.
٢٥٧٠	ـ قال الجمهور المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء وأنه يرق إذا عجز عن البعض.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
٢٥٧٩	ـ جمهورهم ليس للمكاتب أن ينكح أو يسافر بغير إذن سيده.
٢٥٧٩	ـ أباح جمهورهم للمكاتب السفر بغير إذن سيده.
٢٥٨٢	ـ صار الجمهور إلى منع وطء السيد أمته المكاتبة.
٢٥٨٣	ـ الجمهور؛ لا يباع المكاتب إلا بشرط أن يبقى على كتابته عند مشتريه.
٢٥٨٨	ـ قال الجمهور إذا مات المكاتب وعليه ديون وبعض الكتابة لا يحاص سيده الغرماء.
٢٥٩٦	ـ الجمهور إلى أن المدبَّر يخرج من الثلث.
٢٥٩٨	ـ فجمهور العلماء على جواز وطء المدبَّرة.
٢٥٩٩	ـ فقال الجمهور ولد المدبرة بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها.
٢٦٠٦	ـ جمهور فقهاء الأمصار أن أم الولد لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات.
٢٦١٤	ـ جمهور فقهاء الأمصار على أن القتل عمدًا وخطأ وبينهما وسط وهو الذي يسمونه شبه العمد.
٢٦١٧	ـ جماعة فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد.
٢٦١٩	ـ قال جمهور العلماء لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد.
٢٦٢١	ـ والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن وأنه أولى من الترجيح.
٢٦٢٣	ـ وجمهور فقهاء الأمصار إن عفو المقتول خطأ عن الدية في ثلثه إلا أن يجيزه الورثة.
٢٦٢٩	ـ والجمهور على وجوب القصاص من القاتل بالسم.
٢٦٣٣	ـ الجمهور أنه إن ضربه بلطمة أو سوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو مثل أن يلطمه فيفقأ عينه أنه شبه العمد ولا قصاص فيه. وفيه الدية مغلظة في ماله.
٢٦٣٣	ـ قال الجمهور في الأعور يفقأ عين الصحيح عمدًا: إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود.
٢٦٤٠	ـ صار الجمهور إلى تخميس دية الخطأ.
٢٦٤٢	ـ جمهورهم على أن دية العمد ليست على العاقلة.
٢٦٤٢	ـ وجمهورهم على أن العاقلة لا تحمل من أصاب نفسه خطأ.
٢٦٦٢	ـ الجمهور على أن قيمة الغرة الواجبة في دية الجنين هي نصف عشر دية أمه.
٢٦٦٣	ـ قال الجمهور الراكب والسائق والقائد ضامنون لما أصابت الدابة.
٢٦٦٧	ـ عند أن الجمهور الدية فيما أخطأه الطبيب على العاقلة.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
٢٦٧٢	- واتفق الجمهور من فقهاء الأمصار على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل وإنما فيه حكومة.
٢٦٧٤	- والجمهور على أن الموضحة لا تكون في الجسد.
٢٦٧٤	- قال الجمهور لا يزاد في موضحة الوجه تبرأ على شين على عقلها شيء.
٢٦٧٥	- عند الجمهور أن الهاشمة فيها عشر الدية.
٢٦٧٦	- جمهور العلماء على أن ليس في المنقلة قود إذا كانت عمدًا لمكان الخوف.
٢٦٨١	- والجمهور على أن في كل واحدة منه الشفتين نصف الدية.
٢٦٨٢	- جمهور العلماء لا خلاف عندهم أن في ذهاب السمع الدية.
٢٦٨٨	- جمهورهم على أن في اللسان خطأ الدية.
٢٦٩٢	- والذي عليه الجمهور أن في ذكر الخصي والعنين حكومة.
٢٦٩٥	- الجمهور في الأعور يفقأ عين الصحيح عمدًا إن أحب فله القود وإن عفا فله الدية قال قوم كاملة. وقال قوم نصفها.
٢٦٩٦	- وجمهور العلماء أئمة الفتوى أن في كل أصبع عشرًا من الإبل وأن الأصابع في ذلك سواء وأن في كل أنملة ثلث العشر إلا ماله من الأصابع أنملتان كالإبهام ففي أنملته خمس من الإبل.
٢٦٩٧	- جمهور فقهاء الأمصار أن الترقوة والضلع فيها حكومة.
٢٦٩٧	- جمهور فقهاء الأمصار على أن في كل سن من أسنان الفم خمسًا من الإبل.
٢٧٠٤	- جمهور فقهاء الأمصار على وجوب الحكم بالقسامة.
٢٧٠٧	- أجمع جمهور الفقهاء القائلون بالقسامة أنها لا تجب إلا بشبهة.
٢٧١٤	- قال الجمهور في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته لا حد عليه.
٢٧١٥	- الجمهور في الرجل يطأ جارية زوجته عليه الحد كاملًا.
٢٧١٥	- قال الجمهور لا يدرأ الحد عن واطئ المستأجرة.
٢٧١٩	- قال الجمهور لا جلد على من وجب عليه الرجم.
٢٧٢٤	- جمهور العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥].
٢٧٢٥	- جمهور فقهاء الأمصار أن الأمة إذا لم تتزوج وزنت أن حدها خمسون جلدة.
٢٧٢٧	- عند الجمهور يضرب الرجل في الحدود قاعدًا ولا يقام.
٢٧٢٨	- الجمهور على أنه لا يقام الحد في الحر الشديد ولا في البرد ولا يقام على المريض.
٢٧٣٣	- الجمهور يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة.

رقم الفقرة	الاتفــــاق
٢٧٣٤	ـ جمهور العلماء أن من اعترف بالزنى ثم رجع يقبل رجوعه.
٢٧٣٤	ـ والجمهور على أن التوبة لا تسقط الحدود.
٢٧٣٥	ـ وجمهورهم على أن من شرط الشهادة على الزنى ألا يختلف في زمان ولا مكان.
٢٧٤٠	ـ الجمهور على اشتراط النصاب في المسروق.
٢٧٤٢	ـ فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع.
٢٧٥١	ـ ذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه.
٢٧٥٣	ـ قال الجمهور من سرق صغيرًا مملوكًا أعجميًّا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام يقطع.
٢٧٥٥	ـ الجمهور من العلماء على أن العبد يسرق مال سيده أنه لا يقطع.
٢٧٦١	ـ الذي عليه الجمهور أن محل القطع هو اليد اليمنى من الكوع.
٢٧٦٤	ـ قال جمهور فقهاء الأمصار إقرار العبد على نفسه بالسرقة موجب لحده وليس يوجب عليه غرمًا.
٢٧٧٤	ـ الجمهور من فقهاء الأمصار في العبد يقذف الحر أن حده نصف حد الحر وذلك أربعون جلدة.
٢٧٨٧	ـ قال الجمهور: الحد في شارب الخمر ثمانون.
٢٧٨٨	ـ قال الجمهور: حد العبد شارب الخمر هو على النصف من حد الحر.
٢٧٩٢	ـ عند الجمهور أن آية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] هي في المحاربين.
٢٨١٠	ـ قال الجمهور: لا يقتل المحارب المبتدع قصاصًا بمن قتل؛ لأن كل من قاتل على التأويل فليس يقاد منه. أصله قتال الصحابة وكذلك الكافر بالحقيقة وهو المكذب لا المتأول.
٢٨١٢	ـ الجمهور على أنه إذا ظفر بالمرتد قبل أن يحارب أنه يقتل الرجل والمرأة؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».
٢٨١٦	ـ قال الجمهور الذكورة شرط في صحة الحكم.
٢٨٢٤	ـ قال الجمهور لا يحل بحكم الحاكم من الأموال والفروج حرام ولا يحرم حلال وهما في ذلك سواء.
٢٨٢٤	ـ والجمهور أن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب لا لمجرد حكم الحاكم.
٢٨٢٦	ـ قال الجمهور في العدالة هي صفة زائدة على الإسلام هو أن يكون ملتزمًا لواجبات الشرع ومستحباته مجتنبًا للمحرمات والمكروهات.

رقم الفقرة	الاتفـــاق
٢٨٢٧	ـ الجمهور يقولون من كان فسقه من قبل القذف تقبل شهادته إذا عرفت توبته.
٢٨٢٩	ـ رد جمهور فقهاء الأمصار شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل؛ لما قلناه من وقوع الإجماع أن من شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ.
٢٨٣٥	ـ جمهور فقهاء الأمصار على اشتراط الحرية في قبول الشهادة.
٢٨٤١	ـ الجمهور على رد شهادة العدو على عدوه.
٢٨٤٢، ٢٨٦٢	ـ أجمع الجمهور على تأثير التهمة في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول وعلى توريث المبتوتة في المرض وإن كان فيه خلاف.
٢٨٤٧	ـ الجمهور على أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات.
٢٨٤٧	ـ عند الجمهور أن شهادة النساء مفردات مقبولة في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء.

٧ ـ الاختلاف وأسبابه

عنيت هنا بكبريات مسائل الخلاف، وما ذكر المصنف له منها أسباب خلاف أكثر ذلك، وتنكبت عن المسائل المقتضبة، والتي يكون الحديث فيها عن خلاف المذهب المالكي حسب.

الفقرة	الخلاف	سببه
٤٩	ـ اشتراط النية في صحة الوضوء	تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة كالصلاة، أو عبادة معقولة المعنى كإزالة النجاسة
٥٠	ـ في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء	هل حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه... الحديث» زيادته معارضة لآية الوضوء؟ وهل هو من الخاص أريد به العام؟ وهل علة الأمر فيه الشك؟ وهل هو مبين بفعله ﷺ الدائم قبل وضوئه؟ وهل النوم فيه مطلق؟
٥١	ـ المضمضة والاستنشاق في الوضوء؟	هل الآثار الواردة فيهما زيادتها تقتضي معارضة آية الوضوء؟ وهل أفعاله ﷺ مفيدة للوجوب كأقواله؟
٥٤	ـ غسل ما بين العذار والأذن ومنسدل اللحية	خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين.
	ـ تخليل اللحية	اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية.
٥٦	ـ إدخال المرافق في اليدين	الاشتراك في «إلى»، أللغاية؟ أم بمعنى «مع»؟ وفي «اليد»، أللكف؟ أم للكف والذراع؟ أم للكف والذراع والعضد؟ وهل الحد من المحدود؟
٥٧	ـ القدر المجزئ مسحه من الرأس	الاشتراك الذي في «الباء» أللتبعيض؟ أم زائدة للتوكيد؟ والأخذ أيجب بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟
٥٨	ـ تكرير مسح الرأس	اختلافهم في قبول الزيادة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر.
٦١	ـ المسح على العمامة	اختلافهم في وجوب العمل بحديث المغيرة، وقياسًا على الخف.

الفقرة	الخلاف	سببه
٦٢	ـ مسح الأذنين سنة أم فرض؟	اختلافهم في الآثار الواردة بذلك، أهي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس أم هي مبينة لمجمله؟
٦٢	ـ تجديد الماء لمسح الأذنين	تردد الأذنين بين أن يكونا عضوًا مفردًا بذاته من أعضاء الوضوء وبين أن تكونا من الرأس.
٦٢	ـ في الأذنين حتى قال أقوام بالغسل فيهما	تردد هذا العضو بين أن يكون جزءًا من الوجه أو جزءًا من الرأس.
٦٣	ـ نوع طهارة الرجلين	القراءتان المشهورتان في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب والجر.
٦٤	ـ الكعبين هل يدخلان في طهارة الرجل؟	الاشتراك في «إلى» من الآية: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة ٦]، أللغاية هي؟ أم بمعنى «مع»؟
٦٥	ـ الكعب ما هو؟	لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالته.
٦٦	ـ ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية	الاختلاف في «واو العطف» أهو للترتيب أم لمجرد الجمع؟ وفي أفعاله ﷺ أهي محمولة على الوجوب كأقواله، أم محمولة على الندب؟
٧٢	ـ تحديد محل المسح من الخفين	تعارض حديث المغيرة «مسح ﷺ أعلى الخف وباطنه» مع حديث علي «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».
٧٤	ـ المسح على الجوربين	اختلافهم في صحة أخبار مسحه ﷺ على الجوربين والنعلين. واختلافهم أيقاس على الخف غيره؟ أم هي عبادة لا يُتعدى بها محلها؟
٧٥	ـ المسح على الخف المخرق	اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح؛ أهو لموضع ستره للقدمين؟ أم لموضع المشقة في نزعه عنهما؟
٧٦	ـ توقيت مسح الخفين	اختلاف الآثار، لمعارضة حديث علي وصفوان الثابتين الدالين على التوقيت، لحديث أبي بن عمارة غير الثابت الدال على الإطلاق.
٨٩	ـ الماء خالطته نجاسة لم تغير له وصفًا	تعارض حديثي أبي هريرة «إذا استيقظ»، و«لا يبولن أحدكم»، وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وحديث بئر بضاعة.
٩٠	ـ الطهارة بماء غيّر طاهر أحد أوصافه	خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه طاهر غير أحد أوصافه، أهو ماء مطلقًا فيطهر؟ أم ماء زعفران مثلاً فلا يطهر؟

الفقرة	الخلاف	سببه
٩١	ـ الماء المستعمل في الطهارة	خفاء تناول اسم الماء المطلق له أيضًا
٩٢	ـ طهارة أسآر المسلمين وأسآر بهيمة الأنعام	ثلاثة أشياء أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب. والثاني معارضته لظاهر الآثار. والثالث معارضة الآثار بعضها بعضًا في ذلك.
٩٨	ـ انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد	تردد الغائط والبول بين واحد أو أكثر من أن يكون: ناقضًا لعينه، أو لمخرجه، أو لصفة خروجه، وهي الصحة لا المرض.
٩٩	ـ انتقاض الوضوء بالنوم	اختلاف الآثار
١٠٠	ـ لمس النساء باليد أو غيرها، والقبلة	اشتراك اسم اللمس في كلام العرب بين اللمس باليد والجماع، وهل هو عام أريد به الخاص؟ أم أريد به العام
١٠٨	ـ الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة	الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الجنازة وعلى السجود.
١١٠، ١٢٨	ـ الطهارة من الحدثين والحيض لمس المصحف	تردد مفهوم ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩]: بين أن يكونوا الآدميين أو الملائكة. وبين أن يكون خبرًا مفهومه النهي أو خبرًا محضًا.
١١١	ـ وضوء الجنب للنوم أو الأكل أو المعاودة	اختلاف الآثار، والنظر إلى عدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء.
١١٢	ـ الوضوء للطواف	تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق.
١١٣	ـ الوضوء للقراءة والذكر	تعارض الأحاديث.
١١٧	ـ إمرار اليد على جميع الجسد في الغسل	اشتراك اسم الغسل. ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء.
١١٧	ـ الوضوء أول الغسل	التردد بين تغليب ظواهر أحاديث عائشة وميمونة على القياس أو تغليبه عليها.
١١٨	ـ اشتراط النية في صحة الغسل	تردد الغسل بين أن يكون عبادة محضة كالصلاة، أو عبادة معقولة المعنى كإزالة النجاسة.
١١٩	ـ المضمضة والاستنشاق في الغسل	معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره.
١١٩	ـ تخليل الرأس في الغسل	معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره.

الفقرة	الخلاف	سببه
١٢٠	ـ الفور والترتيب في الغسل	الاختلاف أفعاله ﷺ أهي محمولة على الوجوب كأقواله، أم على الندب؟
١٢٤	ـ سبب إيجاب الطهر من الوطء	تعارض الأحاديث في ذلك.
١٢٥	ـ صفة الإنزال الموجب للطهر	الجنب هل هو من أنزل على الجهة المعتادة فقط؟ وتشبيه من أنزل بغير لذة بالمستحاضة.
١٢٧	ـ دخول المسجد للجنب	هل الصلاة في آية [النساء ٤٣] مجاز أي موضع الصلاة. فالعابر مستثنى من النهي عن قرب موضعها؟ أم الحقيقة والعابر هو المسافر الذي عدم الماء؟
١٢٩	ـ قراءة القرآن للجنب	الاحتمال المتطرق قول علي: «كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة» قاله عن ظن أو عن تحقق.
١٣٦	ـ أقل النفاس وأكثره	عسر الوقوف على ذلك بالتجربة؛ لاختلاف أحوال النساء.
١٣٧	ـ الدم الذي تراه الحامل	عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين فإنه مرة يكون حيضًا إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرًا، ومرة يكون لضعف الجنين ومرضه التابع لمرضها وضعفها دم علة ومرض.
١٣٨	ـ الصفرة والكدرة	مخالفة حديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا»، لحديث عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».
١٣٩	ـ علامة الطهر	منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط.
١٤٠	ـ المستحاضة متى تصير حائضًا والعكس	اختلاف حديث عائشة: «تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض»، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «دم الحيضة أسود يعرف».
١٤٤	ـ ما يباح من مباشرة الحائض.	اختلاف أحاديث عائشة وميمونة وأم سلمة: «تشد عليها إزارها ثم يباشرها»، وحديث أنس: «اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح». والاحتمال آية: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة ٢٢٢].
١٤٥	ـ الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال	احتمال التطهر من ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] انقطاع دم الحيض أو الاغتسال أو الغسل؟
١٤٦	ـ الذي يأتي امرأته وهي حائض.	اختلافهم في صحة حديث ابن عباس: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار» «وروي عنه بنصف دينار».

الفقرة	الخلاف	سببه
١٤٧	ـ تطهر المستحاضة	اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.
١٤٨	ـ وطء المستحاضة	هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة أم إنما أبيح لها الصلاة؛ لأن حكمها حكم الطاهرة؟
١٥٠	ـ التيمم من الجنابة لعدم الماء	الاحتمال الوارد في آية التيمم وأنه لم تصح عندهم الآثار.
١٥٥	ـ المريض يجد الماء ويخاف استعماله	اختلافهم هل في ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] محذوف والتقدير لا تقدرون على استعمال الماء. وهل ضمير ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] يعود على المسافر؟ أم عليه وعلى المريض؟
١٥٥	ـ الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء	احتمال الضمير في ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] للعود على أصناف المحدثين أعني الحاضرين والمسافرين أو على المسافرين فقط.
١٥٥	ـ والذي يخاف من الخروج إلى الماء	اختلافهم في قياسه على من عدم الماء.
١٥٥	ـ تيمم الصحيح يخاف هلكة أو مرضًا	اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء.
١٥٨	ـ اشتراط الطلب لصحة التيمم	هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء أم ليس يسمى غير واجد إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟
١٥٩	ـ اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم	هل مفهوم ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي ألا يجوز الوضوء والتيمم إلا عند دخول الوقت؟ أم التقدير: إذا أردتم القيام؟ ولأن الوضوء لا يشترط فيه ذلك فلا خلاف في التقدير المذكور، والأولى أن يكون السبب قياس التيمم على الصلاة.
١٦١	ـ حد «الأيدي» في التيمم	اشتراك اسم اليد بين المواضع الثلاثة. واختلاف حديثي عمار: «تمسح بها وجهك وكفيك»، وابن عمر: «وضربة لليدين إلى المرفقين».
١٦٣	ـ عدد الضربات على الصعيد للتيمم	الآية مجملة، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه.
١٦٤	ـ توصيل التراب إلى أعضاء التيمم	الاشتراك في «من» في آية: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] أهي للتبعيض أم لتمييز الجنس.

الفقرة	الخلاف	سببه
١٦٦	ـ التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض.	اشتراك الصعيد بين التراب وبين ما ظهر من أجزاء الأرض، واشتراك الطيب، واختلاف روايات الحديث بين لفظي الأرض والتربة.
١٦٩	ـ هل ينقض التيمم إرادة فريضة أخرى	اختلافهم في تقدير «من النوم» أو «محدثين» في ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦]، واختلافهم هل يتكرر الطلب عند دخول وقت كل صلاة؟
١٧٠	ـ هل ينقض التيمم وجود الماء	اختلافهم هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب أو يرفع ابتداء الطهارة به؟
١٧٤	ـ هل يستباح بالتيمم أكثر من صلاة؟	هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا؟
١٧٧	ـ إزالة النجاسة واجبة أم سنة مؤكدة	اختلافهم في حمل ﴿وَثِيَابَكَ﴾ [المدثر: ٤] على الحقيقة أو المجاز، وتعارض الآثار، وهل الأمر الوارد لعلة معقولة هل تنقله للندب أم لا؟
١٨٠	ـ ميتة الحيوان الذي لا دم له، والبحري	اختلافهم أي خاص أريد به العام في: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وفي المخصص للمستثنيات. وفي عود ضمير ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] على البحر أو على الصيد نفسه.
١٨٢	ـ عظام الميتة وشعرها	اختلافهم سبب إطلاق اسم الحياة أهو النمو والتغذي أم هو الحس؟ واختلافهم هل في العظام حس؟
١٨٤	ـ دباغ جلود ما لا تعمل فيه الذكاة	تعارض حديث ميمونة: إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها» وحديث ابن عكيم: كتب ﷺ «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وحديث ابن عباس: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»
١٨٦	ـ دم السمك	اختلافهم في ميتته.
١٨٦	ـ القليل من دم الحيوان البري	اختلافهم أيقضى بمطلق ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] على مقيد ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؟ أم العكس؟
١٨٨	ـ بول وروث ما سوى ابن آدم من الحيوان	اختلافهم في مفهوم إباحة «الصلاة في مرابض الغنم» و«شرب أبوال الإبل»، وفي مفهوم «النهي عن الصلاة في أعطان الإبل». واختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان.
١٩٠	ـ قليل النجاسات	اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هنالك باقية.

الفقرة	الخلاف	سببه
١٩١	ـ المني هل هو نجس أم لا؟	تردد رواية حديث عائشة بين أغسل وأفرك «فيصلي فيه»، وهل المني أشبه بالبول أم باللبن؟
١٩٣	ـ هل يغسل الذكر كله من المذي؟	هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أي بأقل ما ينطلق عليه الاسم؟ أو بأواخرها أي بأكثر ما ينطلق عليه؟
١٩٧	ـ هل الاستجمار بالأحجار فقط؟	هل المقصود إتلاف عين النجاسة بكل ما يتلف عينها أم للماء في ذلك مزيد خصوص؟
٢٠٣	ـ إزالة النجاسة بالنضح	تعارض حديث عائشة في بول الصبي: «فنضحه ولم يغسله»، وأنس: «فقمت إلى حصير. . . فنضحته بالماء» مع الآثار الواردة في الغسل.
٢٠٥	ـ اشتراط العدد في إزالة النجاسة	تعارض المفهوم من هذه العبادة وهو إزالة عين النجاسة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد.
٢٠٧	ـ استقبال القبلة للحاجة واستدبارها	تعارض حديث أبي أيوب: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وحديث ابن عمر: «رأيته ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة».
٢١٠	ـ عدد الواجب من الصلوات	الأحاديث المتعارضة «خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»، و«الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».
٢١٢	ـ تارك الصلاة عمدًا غير جاحد لفرضها	اختلاف الآثار «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».
٢١٨	ـ آخر وقت الظهر الموسع	اختلاف الأحاديث: حديث إمامة جبريل، ومفهوم حديث بقائنا في الأمم.
٢١٩	ـ وقت الظهر المرغب فيه والمختار	اختلاف حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»، مع «كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة»، و«شكوا إليه ﷺ حر الرمضاء فلم يشكهم»
٢٢٠	ـ اشتراك أول وقت العصر مع آخر الظهر	معارضة حديث إمامة جبريل لحديث عبد الله بن عمر: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر».
٢٢١	ـ آخر وقت العصر	تعارض أحاديث إمامة جبريل، و«وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، و«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

الفقرة	الخلاف	سببه
٢٢٢	ـ المغرب هل لها وقت موسع؟	تعارض حديث إمامة جبريل، وحديث: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق».
٢٢٤	ـ أول وقت العشاء	اشتراك اسم الشفق في لسان العرب؛ فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك يشبه أن يكون الشفق شفقان أحمر وأبيض.
٢٢٥	ـ آخر وقت العشاء	تعارض أحاديث إمامة جبريل، و«أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل»، و«لولا أن أشق على أمتي لأخَّرت العشاء إلى نصف الليل»، و«إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى».
٢٢٧	ـ وقت الفجر المختار	الأحاديث مختلفة الظواهر «أسفروا بالصبح»، و«ينصرفن منها ما يعرفن من الغلس»، وأي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول ميقاتها».
٢٣١	ـ الوقت المشترك	هل القول باشتراك الوقت للصلاتين يقتضي أن لهما وقتين: خاص، ومشترك؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتًا مشتركًا فقط؟
٢٤٠	ـ الصلاة وقت الزوال وبعد العصر	أحد شيئين إما معارضة أثر لأثر وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل.
٢٤١	ـ والصلاة بعد العصر	تعارض الآثار الثابتة في ذلك.
٢٤٢	ـ الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي	اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك أعني الواردة في السُّنَّة، وأي يخص بأي؟
٢٤٣	ـ صيغة الأذان	اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل
٢٤٤	ـ «الصلاة خير من النوم»	اختلافهم هل قيل هذا في زمان النبي ﷺ أو في زمان عمر؟
٢٤٥	ـ حكم الأذان واجب أو سنة مؤكدة؟	معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار. وتردده بين أن يكون قولًا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع.
٢٤٦	ـ الأذان قبل الصبح	ورد في ذلك حديثان متعارضان
٢٤٨	ـ الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر	ورد في هذا حديثان متعارضان
٢٤٩	ـ الأجرة على الأذان	اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في ذلك.
٢٥٠	ـ ما يشترط للأذان	اختلافهم في قياس الأذان على الصلاة
٢٥١	ـ ما يقوله السامع للمؤذن	تعارض الآثار

الفقرة	الخلاف	سببه
٢٥٣	ـ حكم الإقامة	هل هي من الأفعال التي وردت بيانًا لمجمل الأمر بالصلاة أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب؟
٢٥٤	ـ صفة الإقامة	تعارض حديث أنس في هذا المعنى وحديث ابن أبي ليلى
٢٥٥	ـ هل على النساء أذان وإقامة	هل الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها أم في بعضها هي كذلك وفي بعضها يطلب الدليل؟
٢٥٨	ـ إذا لم ير الكعبة فالواجب العين أو الجهة	هل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، محذوف. . .
٢٥٩	ـ هل على المجتهد إصابة القبلة؟	معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضًا في تصحيح الأثر الوارد في ذلك.
٢٦٠	ـ الصلاة في داخل الكعبة	تعارض الآثار في ذلك والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل هل يسمى مستقبلًا البيت أم لا؟
٢٦٢	ـ الخط إذا لم يجد سترة	اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط
٢٦٦	ـ هل ستر العورة شرط لصحة الصلاة؟	تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
٢٦٧	ـ حد العورة من الرجل	ورد في ذلك حديثان متعارضان
٢٦٨	ـ حد العورة من المرأة	احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].
٢٧٢	ـ الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن	ـ
٢٧٣	ـ صلاة الخادم مكشوفة الرأس والقدمين	الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معًا أم الأحرار دون العبيد؟
٢٧٤	ـ صلاة الرجل في ثوب الحرير	هل الشيء المنهي عنه مطلقًا اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا؟
٢٧٧	ـ المواضع التي يصلى فيها	تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب
٢٧٨	ـ الصلاة في البيع والكنائس	احتمال التصاوير والنجاسة
٢٨٠	ـ الصلاة على الطنافس وغيرها	ـ
٢٨٢	ـ كلام المصلي ساهيًا، أو عامدًا لإصلاحها	تعارض ظواهر الآثار في ذلك
٢٨٤	ـ اختلاف نية المأموم ونية الإمام	معارضة مفهوم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» لما جاء في حديث معاذ من أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي لقومه.

الفقرة	الخلاف	سببه
٢٩٠	ـ التكبير في الصلاة	معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله ﷺ.
٢٩١	ـ لفظ التكبير	هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى.
٢٩٢	ـ التوجيه في الصلاة	معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك.
٢٩٣	ـ سكتات كثيرة في الصلاة	اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة أنه قال: «كانت له ﷺ سكتات في صلاته حين. . . .
٢٩٤	ـ قراءة «بسم الله الرحمٰن الرحيم»	اختلاف الآثار، واختلافهم هل بسم الله الرحمٰن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟
٢٩٧	ـ القراءة الواجبة في الصلاة	تعارض الآثار في ذلك ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر، واحتمال عودة الضمير في قوله ﷺ: «لم يقرأ فيها بأم القرآن» على. . .
٢٩٩	ـ هل في الركوع والسجود قول محدود	معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر.
٣٠٠	ـ الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن	هل هو كلام أم لا؟
٣٠١	ـ وجوب التشهد	معارضة القياس لظاهر الآثار
٣٠٢	ـ المختار من التشهد	اختلاف ظنونهم في الأرجح من رواياته
٣٠٣	ـ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد	ـ
٣٠٤	ـ تعوذ المتشهد من الأربع التي في الحديث	ـ
٣٠٥	ـ التسليم من الصلاة	ـ
٣٠٦	ـ القنوت في صلاة	اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ. وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض.
٣٠٧	ـ ما يقنت به	ـ
٣٠٩	ـ حكم رفع اليدين في الصلاة	معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة لفعله ﷺ.
٣١٠	ـ مواضع رفع اليدين في الصلاة	اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها
٣١١	ـ الحد الذي ترفع إليه اليدان	كل ذلك مروي عن النبي ﷺ
٣١٢	ـ الاعتدال من الركوع وفي الركوع	هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم

الفقرة	الخلاف	سببه
٣١٣	ـ هيئة الجلوس	تعارض الآثار
٣١٤	ـ حكم الجلسة الوسطى والآخرة	تعارض مفهوم الأحاديث وقياس إحدى الجلستين على الثانية.
٣١٥	ـ تحريك الإصبع	لاختلاف الأثر في ذلك
٣١٦	ـ وضع اليدين إحداهما على الأخرى	جاءت آثار ثابتة فيها صفة صلاته ﷺ ولم ينقل فيها أنه كان يضع اليمنى على اليسرى. وثبت أيضًا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك.
٣١٧	ـ نهوض الرجل إذا كان في وتر من صلاته	حديثان مختلفان
٣١٨	ـ يضع يديه قبل ركبتيه أو العكس	حديثان مختلفان
٣٢٠	ـ سجد على وجهه دون عضو من السبعة	ـ
٣٢٢	ـ من سجد على أي من جبهته أو أنفه فقط	هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله
٣٢٣	ـ هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه أم ليس من شرط السجود؟	ـ
٣٢٤	ـ السجود على طاقات العمامة	ـ
٣٢٦	ـ ما يدل عليه اسم الإقعاء	تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي
٣٢٨	ـ وجوب صلاة الجماعة	تعارض مفهومات الأثر في ذلك.
٣٢٩	ـ إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي صلاها؟	ـ
٣٣١	ـ من صلى جماعة هل يعيد في جماعة أخرى؟	تعارض مفهوم الآثار في ذلك.
٣٣٣	ـ الأولى بالإمامة	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن. .

الفقرة	الخلاف	سببه
٣٣٤	ـ إمامة الصبي	هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟
٣٣٥	ـ إمامة الفاسق	شيء مسكوت عنه في الشرع والقياس فيه متعارض.
٣٣٦	ـ إمامة المرأة	-
٣٣٩	ـ هل يؤمِّن الإمام	حديثان متعارضان
٣٤٠	ـ متى يكبر الإمام	تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال.
٣٤١	ـ الفتح على الإمام	اختلاف الآثار
٣٤٢	ـ موضع الإمام	حديثان متعارضان
٣٤٣	ـ ينوي الإمامة أم لا؟	-
٣٤٥	ـ الواحد المنفرد مع الإمام	-
٣٤٦	ـ إذا كانا اثنين سوى الإمام	حديثان متعارضان
٣٤٩	ـ إنسان صلى خلف الصف وحده	اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له
٣٥٠	ـ الرجل يسمع الإقامة هل يسرع المشي	أنه لم يبلغهم الحديث
٣٥١	ـ متى يستحب للمأموم القيام للصلاة	-
٣٥٢	ـ الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة	اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة وهو «أنه دخل. . .
٣٥٤	ـ قول سمع الله لمن حمده	حديثان متعارضان
٣٥٦	ـ إذا كان المأموم صحيحًا فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعدًا	تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار
٣٥٨	ـ وقت تكبيرة المأموم	حديثان متعارضان
٣٥٩	ـ من رفع رأسه قبل الإمام	-
٣٦٠	ـ حمل الإمام عن المأموم القراءة	اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض.
٣٦٢	ـ صلى بهم جنبًا وعلموا بعد الصلاة	هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟
٣٦٣	ـ وجوب صلاة الجمعة على الأعيان	تشبيهها بصلاة العيد؛ لقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا».
٣٦٤	ـ المسافر والعبد	اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك وهو قوله ﷺ: «الجمعة حق»

الفقرة	الخلاف	سببه
٣٦٦	ـ وقت الجمعة	الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة
٣٦٧	ـ وقت أذان الجمعة	ـ
٣٦٧	ـ مؤذن واحد فقط أو أكثر	اختلاف الآثار في ذلك
٣٦٩	ـ مقدار الجماعة لصلاة الجمعة	اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع
٣٧١	ـ اشتراط الاستيطان لصلاة الجمعة	الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بفعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها ووجوبها أم ليست بشرط؟
٣٧٥	ـ الخطبة هل هي شرط صحة	احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أو لا يكون.
٣٧٦	ـ القدر المجزئ من الخطبة	هل يجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟ وأن الخطب التي نقلت عنه ﷺ فيها أقوال راتبة وغير راتبة.
٣٧٦	ـ هل من شرط الخطبة الجلوس	تردده بين المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب وبين جعله عبادة
٣٧٧	ـ الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	تعارض العمومات
٣٧٩	ـ من جاء والإمام على المنبر هل يركع	معارضة القياس لعموم الأثر، والخلاف هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول
٣٨٠	ـ سنة القراءة في صلاة الجمعة	معارضة حال الفعل للقياس.
٣٨٢	ـ طهر الجمعة	تعارض الآثار
٣٨٣	ـ الإتيان للجمعة على من خارج المصر	اختلاف الآثار
٣٨٤	ـ الساعات في فضل الرواح للجمعة	ـ
٣٨٥	ـ البيع وقت النداء	هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة تعود بفساد المنهي عنه أم لا؟
٣٨٩	ـ حكم القصر	معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضًا للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول.
٣٩٠	ـ المسافة التي يجوز فيها القصر	معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ
٣٩١	ـ نوع السفر الذي تقصر فيه	معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل
٣٩٢	ـ الموضع الذي منه يبدأ المسافر بالتقصير	معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل

الفقرة	الخلاف	سببه
٣٩٣	- الزمان الذي إذا أقامه في بلد قصر	أمر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع
٣٩٦	- الجمع في غير عرفة والمزدلفة	اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، وفي تصحيح بعضها، وإجازة القياس فيها.
٣٩٧	- صورة الجمع	-
٣٩٩	- شروط السفر المبيح للجمع	-
٣٩٩	- نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع	السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة
٤٠٠	- الجمع في الحضر لغير عذر	اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس
٤٠١	- الجمع في الحضر لعذر المطر	-
٤٠٣	- الجمع في الحضر للمريض	اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر أعني المشقة
٤٠٤	- جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ	هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ
٤٠٥	- صفة صلاة الخوف	اختلاف الآثار في هذا الباب
٤٠٥	- إذا اشتد الخوف هل يصلون غير مستقبلي القبلة	مخالفة هذا الفعل للأصول
٤٠٧	- من له أن يصلي جالسًا	هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة؟
٤٠٨	- صفة الجلوس	هل يراعى الفرق بين الجلوس المبدل من القيام وبين جلوس التشهد؟ أم يراعى ألا يُخرج به عن صفة جلوس الصلاة؟
٤٠٩	- صلاة من لا يقدر على القيام ولا على الجلوس	-
٤١٧	- يعيد ما سلف قبل طروء الحدث أم يبني	لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي ﷺ
٤١٨	- مرور شيء بين يدي المصلي لغير سترة	معارضة القول للفعل.
٤٢٠	- النفخ في الصلاة	تردد النفخ بين أن يكون كلامًا أو لا يكون كلامًا.
٤٢١	- التبسم	تردده بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق.
٤٢٢	- صلاة الحاقن	اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده وإنما يدل على تأثيم
٤٢٣	- رد سلام المصلي على من سلم عليه	هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه

الفقرة	الخلاف	سببه
٤٢٦	ـ العامد والمغمى عليه	ـ
٤٢٧	ـ تاركها عمدًا حتى يخرج الوقت	اختلافهم في شيئين أحدهما في جواز القياس في الشرع. والثاني في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس.
٤٢٩	ـ المغمى عليه	تردده بين النائم والمجنون
٤٣٢	ـ ذكر صلاة حضرية في سفر أو سفرية في حضر	ـ
٤٣٣	ـ وجوب الترتيب في قضاء المنسيات	اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء.
٤٣٥	ـ إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع	تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء أو على الوقوف والانحناء معًا
٤٣٥	ـ هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان؟ أعني المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام راكع	هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يؤتى بها واقفًا أم لا؟
٤٣٦	ـ إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد	هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام أو ليس من شرطه ذلك؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة؟
٤٣٧	ـ إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء؟	ورد في بعض روايات الحديث المشهور: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي بعض رواياته: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».
٤٣٩	ـ متى يكون مدركًا لصلاة الجمعة؟	ما يظن من التعارض بين عموم: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، ومفهوم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»
٤٤٠	ـ اتباع المأموم للإمام في سجود السهو	ـ
٤٤١	ـ متى يلزم المسافر الإتمام وراء إمام يتم	ـ
٤٤٣	ـ من نسي أربع سجدات من أربع ركعات سجدة من كل ركعة	مراعاة الترتيب. فمن راعاه في الركعات والسجدات
٤٤٧	ـ سجود السهو هل هو فرض أو سنة؟	اختلافهم في حمل أفعاله عليه والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب.

الفقرة	الخلاف	سببه
٤٤٨	- مواضع سجود السهو	أنه ﷺ ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام
٤٤٩	- ما يجب له سجود السهو؟	-
٤٥٣	- صفة سجود السهو	اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود
٤٥٥	- المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود	اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله.
٤٥٧	- متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وهل على المأموم سجود سهو؟	اختلافهم أي أولى وأحق أن يتبعه في السجود مصاحبًا له أعني في آخر الصلاة أو في آخر صلاته
٤٦٠	- تسبيح النساء لسهو الإمام	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «وإنما التصفيق للنساء».
٤٦١	- سجود السهو الذي هو لموضع الشك	تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب
٤٦٦	- صفة الوتر	اختلاف الآثار في هذا الباب
٤٦٩	- جواز صلاته بعد الفجر	معارضة عمل الصحابة في ذلك للآثار
٤٧١	- وقت الوتر	اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض
٤٧٢	- القنوت في الوتر	اختلاف الآثار
٤٧٣	- صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت	-
٤٧٨	- المستحب من القراءة في الوتر	اختلاف قراءته ﷺ في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة
٤٧٩	- صفة القراءة المستحبة فيهما	تعارض مفهوم الآثار
٤٨٠	- لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
٤٨١	- وقت قضائها	-
٤٨٢	- النوافل هل تثنى أو تربع أو تثلث؟	اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب
٤٨٨	- صفة صلاة الكسوف	اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس (في بعضها)
٤٨٩	- القراءة في صلاة الكسوف	اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وصيغتها
٤٩٠	- الوقت الذي تصلى فيه	اختلافهم في جنس الصلاة التي (لا تصلى) في الأوقات المنهي عنها
٤٩١	- هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة	اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف

الفقرة	الخلاف	سببه
٤٩٢	ـ كسوف القمر	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد
٤٩٣	ـ الصلاة للزلزلة والريح والظلمة	-
٤٩٥	ـ الصلاة في الاستسقاء	ورد في الآثار: «أنه استسقى وصلى» وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة.
٤٩٧	ـ موضع الخطبة من الصلاة في الاستسقاء	لاختلاف الآثار في ذلك
٤٩٩	ـ هل يكبر في الاستسقاء كالعيدين؟	اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين.
٥٠١	ـ كيفية تحويل الرداء في الاستسقاء	اختلاف الآثار في ذلك
٥٠٢	ـ متى يحول الإمام الرداء	-
٥٠٣	ـ وقت الخروج لصلاة الاستسقاء	-
٥٠٤	ـ ركعتي دخول المسجد	هل الأمر في قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين» محمول على الندب أو على الوجوب
٥٠٥	ـ تعلق الوجوب في ركعتي دخول المسجد	-
٥٠٦	ـ جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته	معارضة عموم قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين». وقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح».
٥٠٨	ـ حكم سجود التلاوة	اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود
٥١٠	ـ عدد عزائم سجود القرآن	اختلافهم اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوا في تصحيح عددها
٥١٢	ـ وقت السجود للقرآن	-
٥١٤	ـ السامع هل عليه سجود	-
٥١٥	ـ صفة السجود للقرآن	-
٥٢٠	ـ التكبير	اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة.
٥٢١	ـ رفع اليدين عند كل تكبيرة	-
٥٢٢	ـ من يخاطب بصلاة العيد	اختلافهم في قياسها على الجمعة

الفقرة	الخلاف	سببه
٥٢٦	- من لم يعلموا أنه العيد إلا بعد الزوال	-
٥٢٧	- إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة	-
٥٢٨	- من تفوته صلاة العيد مع الإمام	-
٥٣٠	- التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	ثبت «أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما ولا بعدهما». وقال ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين».
٥٣١	- وقت التكبير في عيد الفطر	-
٥٣٣	- توقيت التكبير في عيد الأضحى	نقلت بالعمل ولم ينقل في ذلك قول محدود
٥٣٤	- صفة التكبير	عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت.
٥٣٧	- استحباب توجيهه إلى القبلة	-
٥٤٠	- حكم الغسل	نقل بالعمل لا بالقول والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه.
٥٤٣	- غسل الشهيد	-
٥٤٤	- من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك	هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقة أو الشهادة على أيدي الكفار
٥٤٥	- غسل المسلم الكافر	هل الغسل هو من باب العبادة أو من باب النظافة؟
٥٤٧	- غسل الرجل المرأة والعكس غير زوجين	الترجيح بين تغليب النهي على الأمر أو تغليب الأمر على النهي.
٥٤٩	- جواز غسل الرجل زوجته	تشبيه الموت بالطلاق
٥٥١	- الرجعية هل تغسل زوجها	هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها؟
٥٥٢	- ما يجب على الغاسل	معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء.
٥٥٣	- هل ينزع عن الميت قميصه	تردد غسله ﷺ في قميصه؛ بين أن يكون خاصًّا به وبين أن يكون سنة.
٥٥٤	- هل يوضأ الميت	معارضة القياس للأثر.
٥٥٦	- التوقيت في الغسل	معارضة القياس للأثر
٥٥٧	- إذا خرج من بطنه حدث	-
٥٥٨	- تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره	الخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول. ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي

الفقرة	الخلاف	سببه
٥٥٩	ـ عصر بطنه قبل أن يغسل	-
٥٦١	ـ التوقيت في الكفن	اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين
٥٦٢	ـ المحرم إذا مات في إحرامه	معارضة العموم للخصوص
٥٦٣	ـ سنة المشي مع الجنازة	اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به.
٥٦٤	ـ القيام إلى الجنائز	-
٥٦٥	ـ القيام على القبر في وقت الدفن	-
٥٦٧	ـ عدد التكبير	اختلاف الآثار في ذلك
٥٦٩	ـ رفع اليدين في سائر التكبير في الجنازة	اختلاف ظاهر الأثر مع القياس على الأولى
٥٧٠	ـ القراءة في صلاة الجنازة	معارضة (العمل للأثر) وهل يتناول أيضًا اسم الصلاة صلاة الجنازة أو لا؟
٥٧٢	ـ التسليم من الجنازة واحد أو اثنان؟	اختلافهم في التسليم من الصلاة وقياس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة
٥٧٤	ـ أين يقوم الإمام من الجنازة	اختلاف الآثار في هذا الباب
٥٧٦	ـ ترتيب جنائز الرجال والنساء	ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده
٥٧٧	ـ الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة	-
٥٧٨، ٥٨٠	ـ الصلاة على القبر لمن فاتته الجنازة	معارضة العمل للأثر.
٥٨٤	ـ الصلاة على من قتل نفسه	-
٥٨٤	ـ الصلاة على أهل البغي والبدع	اختلافهم في تكفيرهم ببدعهم
٥٨٤	ـ الصلاة على أهل الكبائر	-
٥٨٧	ـ الصلاة على شهداء المعركة	اختلاف الآثار في ذلك
٥٨٨	ـ متى يصلى على الطفل	معارضة المطلق للمقيد
٥٨٩، ٥٩٠	ـ الصلاة على الأطفال المسبيين	اختلافهم في أطفال المشركين هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار؟
٥٩١	ـ الأولى بالتقديم للصلاة على الجنازة	-

الفقرة	الخلاف	سببه
٥٩٢	- الصلاة على الغائب	-
٥٩٣	- على بعض الجسد	-
٥٩٤	- الوقت الذي تجوز فيه صلاة الجنازة	-
٥٩٥	- الصلاة على الجنازة في المسجد	حديث عائشة وحديث أبي هريرة
٥٩٦	- الصلاة على الجنائز في المقابر	-
٥٩٨	- التيمم لها إذا خيف فواتها	قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة
٦٠١	- تجصيص القبور	-
٦١٣	- إذا غم الهلال	الاحتمال الذي في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فاقدروا له».
٦١٦	- إذا رئي الهلال في سائر أوقات النهار	ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ
٦٢٠	- هل يفطر برؤية الهلال وحده؟	-
٦٢٣	- عدد الذين يؤخذ بخبرهم عن الرؤية	اختلاف الآثار وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.
٦٣١	- هل يؤخذ برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟	تعارض الأثر والنظر.
٦٣٤	- أول زمان الإمساك	اختلاف الآثار في ذلك واشتراك اسم الفجر
٦٣٦	- الأكل هل يجوز أن يتصل بالطلوع	تردد بين ظاهر النص وبين الاحتياط وسد الذريعة
٦٣٩	- ما يرد الجوف مما ليس بمغذ	قياس غير المغذي على المغذي وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي.
٦٤٠	- القبلة للصائم	-
٦٤٢	- الحجامة للصائم	تعارض الآثار الواردة
٦٤٣	- القيء للصائم	ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة. واختلافهم أيضًا في تصحيحها
٦٤٥	- هل يحتاج رمضان إلى نية	الاحتمال المتطرق إلى الصوم؛ هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة؟
٦٤٦	- تعيين النية المجزية في الصوم	هل الكافي في تعيين النية (في هذه العبادة) هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها؟

الفقرة	الخلاف	سببه
٦٤٧	- إذا نوى في أيام رمضان صومًا آخر هل ينقلب أو لا ينقلب؟	العبادة عندهم ما ينقلب من قبل أن الوقت الذي توقع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه ومنها ما ليس ينقلب
٦٤٨	- وقت النية	تعارض الآثار في ذلك
٦٤٩	- هل عدم الجنابة شرط في صحة الصوم	ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: «من أصبح جنبًا في رمضان أفطر»
٦٥٣	- إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟	تردد قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلاً أو يحمل على المجاز
٦٥٤	- صوم المريض والمسافر أفضل أو الفطر	معارضة المفهوم من ذلك لبعض ظاهر المنقول ومعارضة المنقول (بعضه بعضًا).
٦٥٥	- حد السفر المجيز للفطر	معارضة ظاهر اللفظ للمعنى.
٦٥٦	- المرض الذي يجوز فيه الفطر	هو بعينه سبب اختلافهم في حد السفر
٦٥٧	- متى يفطر المسافر ومتى يمسك؟	اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر وهو معارضة الأثر للنظر.
٦٥٩	- إمساك الداخل في أثناء النهار	اختلافهم في تشبيه من يطرأ عليه في يوم شك أفطر فيه فثبت أنه من رمضان.
٦٦٠	- هل يجوز للصائم بعض رمضان أن ينشيء سفرًا ثم لا يصوم فيه؟	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
٦٦٦	- كون الإغماء والجنون مفسدًا للصوم	-
٦٦٨	- يقضي المسافر والمريض الصوم متتابعًا؟	تعارض ظواهر اللفظ والقياس.
٦٦٩	- إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر	هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟
٦٧٠	- إذا مات وعليه صوم	معارضة القياس للأثر.
٦٧٢	- الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟	تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض.
٦٧٥	- ما على الشيخ والعجوز الكبيرين المفطرين	اختلافهم في القراءة التي ذكرنا أعني قراءة من قرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ [البقرة: ١٨٤]

الفقرة	الخلاف	سببه
٦٧٧	- من أفطر بجماع متعمدًا في رمضان	-
٦٨١	- هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدًا؟	اختلافهم اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع
٦٨٢	- إذا جامع ناسيًا لصومه	معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس.
٦٨٩	- هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير؟	تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة.
٦٩١	- مقدار الإطعام	معارضة القياس للأثر.
٦٩٢	- الكفارة على المرأة إذا طاوعته	معارضة ظاهر الأثر للقياس
٦٩٦	- وطئ ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان	تشبيه الكفارات بالحدود
٦٩٧	- هل يجب الإطعام إذا أيسر وكان معسرًا في وقت الوجوب؟	حكم مسكوت عنه
٦٩٩	- المفطر بشيء فيه اختلاف	فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر فمن غلب أحد التشبيهين
٧٠٨	- عاشوراء هل هو التاسع أو العاشر	-
٧٠٩	- صيام يوم عرفة	-
٧١٠	- الست من شوال	-
٧١٤	- أيام التشريق	تردد قوله ﷺ فيها أنها «أيام أكل وشرب» بين أن يحمل على الوجوب أو على الندب
٧١٥	- اختلاف الآثار في ذلك	يوم الجمعة
٧١٨	- يوم السبت	اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»
٧٢٥	- قطع صيام التطوع لغير عذر عامدًا	اختلاف الآثار في ذلك
٧٣١	- العمل الذي يخص الاعتكاف	ذلك شيء مسكوت عنه
٧٣٢	- المواضع التي يكون فيها الاعتكاف	سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها فمعارضة العموم للقياس المخصص له.
٧٣٣	- من شرط الاعتكاف المسجد	الاحتمال الذي في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

الفقرة	الخلاف	سببه
٧٣٤	- زمان الاعتكاف	معارضة القياس للأثر
٧٣٦	- الوقت الذي يدخل فيه المعتكف	معارضة الأقيسة بعضها بعضًا ومعارضة الأثر لجميعها
٧٣٩	- وقت خروجه	هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا؟
٧٤٢	- الصيام للاعتكاف	أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط
٧٤٤	- فساد الاعتكاف بما دون الجماع	هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز (وهو أحد أنواع الاسم المشترك له) عموم أم لا؟
٧٤٥	- ما يجب على المجامع	هل يجوز القياس في الكفارة أم لا
٧٤٦	- مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا؟	قياسه على نذر الصوم المطلق.
٧٤٨	- إذا فعل ما ينقطع به اعتكافه	ليس في ذلك حد منصوص عليه إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه
٧٥١	- هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف	تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات
٧٥٢	- ما هي الأشياء التي إذا قطعت الاعتكاف أوجبت الاستئناف أو البناء	ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه
٧٦٢	- وجوب الزكاة على الصغار	اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟
٧٦٣	- تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب	النظر إلى فعل عمر بن الخطاب بهم وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف والأصول التي تعارضه
٧٦٤	- وجوب الزكاة على العبيد	اختلافهم في هل يملك ملكًا تامًّا أو غير تام؟
٧٦٦	- الديون التي تستغرق ما تجب فيه الزكاة	اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟
٧٦٨	- من فرق بين الحبوب وغير الحبوب والناض وغير الناض في إسقاط الزكاة عن المديان	لا أعلم له شبهة بينة
٧٦٩	- زكاة الدين ونحوه	أنها أملاك ناقصة
٧٧٢	- الأرض المستأجرة على من زكاة زرعها	هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟

الفقرة	الخلاف	سببه
٧٧٣	ـ أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين	هل الزكاة حق الأرض أو حق الحب؟
٧٧٤	ـ إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي	-
٧٧٦	ـ إذا أخرج الزكاة فضاعت	تشبيه الزكاة بالديون أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال أو تشبيهها بالحقوق
٧٧٧	ـ إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب	تردد شبه المالك بين الغريم والأمين والشريك ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب
٧٧٨	ـ إذا مات بعد وجوب الزكاة	-
٧٧٩	ـ المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه	تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته وإتلاف عينه
٧٨٠	ـ زكاة المال الموهوب	-
٧٨١	ـ حكم من منع الزكاة	هل اسم الإيمان الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط أو من شرطه وجود العمل معه؟
٧٨٤	ـ الحلي	تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة، واختلاف الآثار
٧٨٧	ـ زكاة الخيل	معارضة القياس للفظ وما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها.
٧٨٨	ـ السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة	معارضة المطلق للمقيد ومعارضة القياس لعموم اللفظ. ومعارضة دليل الخطاب للعموم.
٧٩٠	ـ زكاة العسل	اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك
٧٩٠	ـ جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة	تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها أو لعلة فيها وهي الاقتيات، ومعارضة القياس لعموم اللفظ.
٧٩١	ـ الزيتون	هل هو قوت أم ليس بقوت؟
٧٩٥	ـ عروض التجارة	اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب
٨٠٣	ـ نصاب الذهب	لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة.
٨٠٤	ـ ما زاد على النصاب	اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة ومعارضة دليل الخطاب له وترددها بين أصلين مختلفين وهما الماشية والحبوب

الفقرة	الخلاف	سببه
٨٠٦	ـ ضم الذهب إلى الفضة	هل كل واحد منهما تجب فيها الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما وهو كونهما كما يقول الفقهاء رءوس الأموال وقيم المتلفات؟
٨٠٧	ـ صفة الضم	ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصابًا واحدًا
٨٠٨	ـ زكاة الشريكين	الإجمال الذي في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».
٨٠٩	ـ النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه	هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟
٨١٢	ـ ما زاد على المائة والعشرين	اختلاف الآثار في هذا الباب
٨١٤	ـ إذا عدم السن من الإبل الواجبة	ـ
٨١٦	ـ صغار الإبل	هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناولها؟
٨١٩	ـ من أي صنف منها يأخذ المصدق	ـ
٨٢١	ـ العمياء وذات العلة هل تعد	هل مطلق الاسم يتناول الأصحاء والمرضى أم لا يتناولهما؟
٨٢٢	ـ نسل الأمهات هل تعد	احتمال قول عمر رضي الله عنه إذ أمر أن تعد عليهم بالسخال ولا يؤخذ منها شيء
٨٢٥	ـ هل للخلطة تأثير في قدر النصاب	اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».
٨٣٠	ـ الخلطة المؤثرة بالزكاة	اشتراك اسم الخلطة.
٨٣٢	ـ ما بين الأربعين والستين من البقر	لم يرد في ذلك نص فطلب حكمه من طريق القياس
٨٣٤	ـ نصاب الحبوب	معارضة العموم للخصوص.
٨٣٩	ـ ضم القطاني بعضها إلى بعض	هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟
٨٤٢	ـ تقدير النصاب بالخرص	معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك.
٨٤٤	ـ جواز خرص الزيتون	اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل والعنب
٨٤٥	ـ ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد	ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس.
٨٤٦	ـ هل يخرج بدل العين القيمة أو لا؟	هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟

الفقرة	الخلاف	سببه
٨٤٧	ـ وقت الزكاة	لم يرد في ذلك حديث ثابت.
٨٥٠	ـ هل يشترط الحول في المعدن	تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة وبين التبر والفضة المقتنيين
٨٥١	ـ اعتبار حول ربح المال	تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل.
٨٥٤	ـ استفاد مالًا وعنده نصاب	هل حكمه حكم المال الوارد عليه أم حكمه حكم (المال الذي لم) يرد على مال آخر؟
٨٥٥	ـ اعتبار حول الدين	-
٨٥٦	ـ حول العروض	-
٨٥٧	ـ فوائد الماشية	-
٨٥٩	ـ اعتبار حول نسل الغنم	هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال
٨٦٠	ـ إخراج الزكاة قبل الحول	هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟
٨٦٣	ـ صرف جميع الصدقة إلى صنف واحد	معارضة اللفظ للمعنى
٨٦٤	ـ المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم	هل ذلك خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأئمة؟ وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله من الضعف والقوة؟
٨٦٨	ـ الغني الذي تجوز له الصدقة	هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة؟
٨٦٩	ـ حد الغنى الذي يمنع من الصدقة	هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟
٨٧١	ـ الفقير والمسكين والفصل بينهما	-
٨٧٣	ـ ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]	-
٨٧٤	ـ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]	-
٨٧٩	ـ حكم زكاة الفطر	تعارض الآثار في ذلك
٨٨٤	ـ زكاة الفطر على سيد لعبده مال	يملك أو لا يملك
٨٨٤	ـ زكاة الفطر على سيد لعبده الكافر	اختلافهم في الزيادة الواردة (في ذلك) في حديث ابن عمر وهو قوله «من المسلمين»، وهل هي لمكان أن العبد مكلف أو أنه مال؟
٨٨٥	ـ زكاة الفطر على سيد لعبده المكاتب	تردد المكاتب بين الحر والعبد
٨٨٦	ـ زكاة الفطر على سيد في عبيد تجارة	معارضة القياس للعموم
٨٨٧	ـ عبيد العبيد	-

الفقرة	الخلاف	سببه
٨٨٨	ـ مماذا تجب زكاة الفطر؟	اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري
٨٩٠	ـ قدر ما يؤدى من القمح	تعارض الآثار
٨٩٢	ـ تحديد الوقت	هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان؟
٨٩٤	ـ هل تجوز لفقراء الذمة؟	هل سبب جوازها هو الفقر فقط أو الفقر والإسلام؟
٩٠١	ـ حج الصبي	معارضة الأثر في ذلك للأصول
٩٠٤	ـ تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال	معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها.
٩٠٥	ـ النيابة مع العجز عن المباشرة	معارضة القياس للأثر
٩٠٧	ـ الحاج عن غيره ولم يحج عن نفسه	-
٩٠٨	ـ الرجل يؤاجر نفسه في الحج	-
٩٠٩	ـ هل الحج على الفور أو على التراخي؟	-
٩١٠	ـ اشتراط زوج أو ذو محرم لحج المرأة	معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم.
٩١١	ـ حكم النسك الذي هو العمرة	تعارض الآثار في هذا الباب وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه
٩١٥	ـ ميقات أهل العراق	-
٩١٦	ـ من أقته لهم	-
٩١٩	ـ هل الأفضل الإحرام منهن أو من منزله	-
٩٢١	ـ ترك ميقاته وأحرم من ميقات آخر	هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم أم لا؟
٩٢٣	ـ من لم يرد حجًا ولا عمرة ومر بالميقات	-
٩٢٦	ـ من أحرم بالحج قبل أشهر الحج	-
٩٢٨	ـ تكريرها في السُّنَّة الواحدة	-
٩٣٢	ـ من لم يجد غير السراويل	-
٩٣٢	ـ لبس خفين مقطوعين مع وجود النعلين	-
٩٣٤	ـ المعصفر	-
٩٣٦	ـ تخمير المحرم وجهه	-
٩٣٧	ـ لبس القفازين للمرأة	اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به. ولتردد احتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته

الفقرة	الخلاف	سببه
٩٣٩	- جواز الطيب للمحرم قبيل أن يحرم	تعارض الآثار في هذا الحكم
٩٤٢	- غسل المحرم رأسه من غير الجنابة	-
٩٤٤	- الحمام للمحرم	-
٩٤٧	- إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟	تعارض الآثار، وهل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد؟
٩٤٨	- المضطر يأكل الميتة أو يصيد في الحرم؟	-
٩٥٠	- نكاح المحرم	اختلاف الآثار في ذلك
٩٥٥	- المكي هل يقع منه التمتع	-
٩٥٦	- حاضر المسجد الحرام	اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر
٩٥٧	- فسخ الحج في عمرة	هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص؟
٩٦١	- من أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك	هل يكون متمتعًا بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط أم بإيقاع الطواف؟
٩٦٣	- هل الإفراد أو القران أو التمتع أفضل؟	اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك
٩٦٦	- هل تجزئ نية الإحرام من غير تلبية؟	-
٩٦٨	- هل هي واجبة بلفظ رسول الله ﷺ؟	-
٩٧٠	- من أي ذي الحليفة أحرم الرسول ﷺ؟	-
٩٧٥	- إن لم يخرج إلى الحل	-
٩٧٦	- ومتى يقطع المحرم التلبية؟	-
٩٧٨	- وقت قطع التلبية بالعمرة	معارضة القياس لفعل بعض الصحابة.
٩٨٠	- حكم الرمل في الثلاثة الأشواط	-
٩٨٢	- أهل مكة؛ هل عليهم إذا حجوا رمل	هل الرمل كان لعلة أو لغير علة؟

الفقرة	الخلاف	سببه
٩٨٤	ـ هل يستلم الأركان كلها	ـ
٩٨٨	ـ وقت جواز الطواف	منع الصلاة في هذه الأوقات وإباحتها
٩٨٩	ـ الطواف بغير طهارة	ـ
٩٩٥	ـ طواف القارن	ـ
٩٩٦	ـ حكم السعي	ـ
٩٩٧	ـ صفة السعي	ـ
١٠٠٥	ـ وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر	ـ
١٠٠٦	ـ يجمع بين الصلاتين (بأذانين وإقامتين أو بأذان وإقامتين	ـ
١٠٠٩	ـ إذا كان الإمام مكيًّا هل يقصر	ـ
١٠١٠	ـ وجوب الجمعة بعرفة ومنى	ـ
١٠١٤	ـ من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس	ـ
١٠١٦	ـ من وقف من عرفة بعرنة	ـ
١٠١٨	ـ هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح (والمبيت بها) من سنن الحج أو فروضه؟	ـ
١٠٢٢	ـ من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر	ـ
١٠٢٤	ـ من لم يرمها حتى غابت الشمس	ـ
١٠٢٥	ـ من قدم من هذه ما أخره النبي ﷺ	ـ
١٠٣٠	ـ إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق	ـ
١٠٣١	ـ الواجب من ذلك هل الدم أو الكفارة	ـ
١٠٣٣	ـ هل المحصر هو محصر العدو أو المرض؟	ـ
١٠٣٤	ـ المحصر بالعدو	هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض؟ وهل يثبت القضاء بالقياس

الفقرة	الخلاف	سببه
١٠٣٥	ـ مكان الهدي عند من أوجبه	اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه يوم الحديبية
١٠٣٥	ـ المحصر بمرض	-
١٠٣٧	ـ من فاته الحج بخطأ أو بعذر	-
١٠٤٠، ١٠٥٦	ـ الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟	أن المثل يقال على الذي هو مثل (في التشبيه) وعلى الذي هو مثل في القيمة
١٠٤١، ١٠٥٨	ـ استئناف الحكم على قاتل الصيد	هل الحكم شرعي غير معقول المعنى (أم هو معقول المعنى؟)
١٠٤٢	ـ الآية على التخيير أو على الترتيب؟	-
١٠٤٣	ـ يقوم الصيد أو المثل إذا اختار الإطعام	-
١٠٤٥	ـ تفصيل تقدير الصيام بالطعام	-
١٠٤٦	ـ قتل الصيد خطأً؛ هل فيه جزاء	-
١٠٤٧، ١٠٥٩	ـ الجماعة يشتركون في قتل الصيد	هل الجزاء موجبه هو التعدي فقط أو التعدي على جملة الصيد؟
١٠٤٨، ١٠٦٠	ـ هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد؟	معارضة مفهوم الظاهر؛ لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع.
١٠٤٩، ١٠٦٠	ـ موضع الإطعام	الإطلاق أعني أنه لم يشترط فيه موضعًا.
١٠٥٠، ١٠٦١	ـ الحلال يقتل الصيد في الحرم	هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس أو هل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه؟
١٠٥٢	ـ كفارة قتل الصيد في الحرم	-
١٠٦١	ـ قتله ثم أكله عليه جزاء أم جزاءان؟	هل أكله تعد ثان عليه سوى تعدي القتل؟ وإن كان تعديًا فهل هو مساو للتعدي الأول؟ أم لا؟
١٠٦٣	ـ حمام مكة وغيرها	-
١٠٦٤	ـ الواجب من صيد الجراد	-
١٠٧٠	ـ حديث ابن عمر في الخمس الفواسق خاص أريد به الخاص أم العام	-
١٠٧٢	ـ الزنبور	-
١٠٧٤	ـ ما عدا السمك من صيد البحر	بناء منهم على ما كان منه يحتاج إلى ذكاة إن كان حلًّا وعلى ما هو منه حلال مما ليس بحلال

الفقرة	الخلاف	سببه
١٠٧٧	ـ حيوان يعيش في البر وفي الماء؛ بأي الحكمين يلحق؟	-
١٠٧٨	ـ في نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا؟	هل يقاس النبات في هذا على الحيوان؛ لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله ﷺ: «لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها».
١٠٨٠	ـ من أماط الأذى بغير ضرورة	-
١٠٨١	ـ هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمدًا	-
١٠٨٣	ـ كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة	اختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات
١٠٨٤	ـ ما تجب فيه الفدية	-
١٠٨٦	ـ من أخذ بعض أظفاره	-
١٠٨٩	ـ حلق الشعر من سائر الجسد	-
١٠٩٠	ـ من نتف من رأسه الشعرة والشعرتين	-
١٠٩١	ـ موضع الفدية	استعمال قياس دم النسك على الهدي
١٠٩٥	ـ هل الحلق نسك يجب على الحاج والمعتمر	-
١٠٩٦	ـ كفارة المتمتع تجب على المتمتع باتفاق	-
١٠٩٧	ـ الواجب في كفارة المتمتع	-
١١٠٠	ـ حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدي إلى الصيام	هل ما هو شرط في ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها؟
١١٠٣	ـ من صام الثلاثة أيام العمرة قبل أن يهل بها في الحج أو صامها أيام منى	هل ينطلق اسم الحج (على هذه الأيام المختلف فيها أم لا؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة ألا تجزئ إلا بعد) وقوع موجبها؟
١١٠٥	ـ إذا صامها في الطريق	الاحتمال الذي في قوله سبحانه: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة ١٩٦] فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع وعلى من هو في الرجوع نفسه.
١١١٤	ـ الوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة أو بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة	أن للحج تحللًا يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وتحللًا أصغر. وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟

الفقرة	الخلاف	سببه
١١١٧	- صفة الجماع الذي يفسد الحج	اختلافهم هل يشترط في وجوب الطهر الإنزال مع التقاء الختانين
١١١٨	- إنزال الماء (فيما دون) الفرج	-
١١١٩	- من وطئ مرارًا	-
١١٢٠	- من وطئ ناسيا	-
١١٢١	- هل على المرأة هدي؟	-
١١٢٣	- الهدي الواجب في الجماع	-
١١٢٥	- من فسد حجه بفوات الوقوف بعرفة عليه هدي أم لا؟	-
١١٢٦	- من فاته الحج وكان قارنًا هل يقضي حجًا مفردًا أو مقرونًا بعمرة؟	اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج.
١١٣٠	- ترك فعل فعل	اختلافهم هل هو سنة أم لا؟
١١٣١	- من جاوز الميقات فلم يحرم	-
١١٣٢	- من غسل رأسه بالخطمي	-
١١٣٣	- إذا لبس السراويل؛ لعدمه الإزار	-
١١٣٨	- إذا بلغ إلى أهله من نكس الطواف أو نسي شوطًا من أشواطه	-
١١٤١	- من نسي ركعتي الطواف حتى رجع إلى بلده	-
١١٤٢	- المشي في الطواف مع القدرة عليه	-
١١٤٣	- من دفع من عرفة قبل الغروب	-
١١٤٤	- من وقف (بعرنة من عرفة)	هل النهي عن الوقوف به من باب الحظر؟ أو من باب الكراهية؟
١١٤٨	- إجزاء الجذع من الضأن	-
١١٥١	- تقليد الغنم	-
١١٥١	- من أين يساق الهدي؟	-
١١٥٥	- الصدقة المعدولة عن الهدي	-

الفقرة	الخلاف	سببه
١١٥٩	ـ هل يجوز له ركوب الهدي الواجب أو التطوع؟	-
١١٦١	ـ ما يجب على من أكل من الهدي	-
١١٦١	ـ ما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة هل بلغ محله	مبني على الخلاف المتقدم هل المحل هو مكة أو الحرم؟
١١٦٢	ـ الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله	-
١١٦٨	ـ إذن الغريم إذا كان عليه دين	-
١١٧٢	ـ قتل الأسير	تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الأفعال ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله ﷺ.
١١٨٠	ـ أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف	معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ولعموم قوله ﷺ الثابت: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله» الحديث، واختلافهم في العلة الموجبة للقتل هل هي الكفر أم إطاقة القتال
١١٨٢	ـ تحريقهم بالنار	معارضة العموم للخصوص.
١١٨٤	ـ إذا (كان الحصن) فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين	-
١١٨٥	ـ قطع الشجرة والثمار وتخريب العامر	مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله ﷺ ذلك أنه ثبت أنه ﷺ: «حرق نخل بني النضير».
١١٨٧	ـ تكرار الدعوة لتكرر الحرب	معارضة القول للفعل
١١٨٩	ـ هل تجوز المهادنة؟	معارضة ظاهر آية [التوبة ٥] وآية [التوبة ٢٩]؛ لآية [الأنفال ٦١].
١١٩٠	ـ مدة المهادنة	-
١١٩٣	ـ سوى أهل الكتاب من المشركين؛ هل تقبل منهم الجزية	معارضة العموم للخصوص
١١٩٤	ـ السفر بالقرآن إلى أرض العدو	هل النهي عام أريد به العام أو عام أريد به الخاص؟
١١٩٧	ـ الخمس	-
١١٩٨	ـ القرابة من هم؟	هل الخمس يقصر على المذكورين أم يعدى لغيرهم؟ وهل الأصناف في الآية المقصود منها التعيين أم التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام؟

الفقرة	الخلاف	سببه
١١٩٩	- سهم النبي ﷺ من الخُمس	-
١٢٠٢	- الخارجين بغير إذن الإمام	-
١٢٠٥	- النساء والعبيد والصبيان هل لهم من الغنيمة؟	هل عموم الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معًا؟ وأيضًا فعمل الصحابة معارض لعموم الآية، واختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب؟
١٢٠٨	- التجار والأجراء هل يسهم لهم	تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين.
١٢٠٩	- الجعائل	-
١٢١٠	- شرط وجوب السهم للمجاهد	سببان: القياس وهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟ والأثر فإن في ذلك أثرين متعارضين
١٢١١	- السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم	تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من حضر القتال وهم أهل السرية
١٢١٢	- سهم الفارس	اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر
١٢١٤	- الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو	معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام
١٢١٥	- عقوبة الغال	اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «من غل فأحرقوا متاعه».
١٢١٨	- من أي شيء يكون النفل؟	هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم هما على التخيير؟ أعني ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية و﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ [الأنفال: ١]، واختلاف الآثار.
١٢١٩	- مقدار ما للإمام أن ينفل	-
١٢٢٠	- هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب	معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر.
١٢٢١	- هل يجب سلب المقتول للقاتل	احتمال قوله ﷺ يوم حنين بعدما برد القتال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أن يكون ذلك منه ﷺ على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل.
١٢٢٢	- السلب الواجب له ما هو؟	-

الفقرة	الخلاف	سببه
١٢٢٣	ـ أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفار	اختلافهم في هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟ وسبب اختلافهم فيها تعارض الآثار في هذا الباب والقياس.
١٢٢٥	ـ الكافر يسلم وبيده مال مسلم	-
١٢٢٧	ـ الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماله؛ هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم ذريته وزوجه فلا يجوز تملكهم للمسلمين إن غلبوا على ذلك	-
١٢٢٨	ـ ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة	ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر
١٢٣٢	ـ الجهة التي يصرف إليها الفيء	سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة وقد تقدم
١٢٣٤	ـ تخميس الفيء	-
١٢٤١	ـ المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير	هل يقتلون أم لا؟
١٢٤٣	ـ كم الواجب في الجزية	اختلاف الآثار في هذا الباب
١٢٤٦	ـ إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول	هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها؟
١٢٥٢	ـ هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو الإذن إن كانوا حربيين أم لا يجب إلا بالشرط؟	لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها
١٢٥٨	ـ ما يجوز الحلف به	معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر. وهل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم أو يعدى إلى الصفات والأفعال؟
١٢٦٢	ـ أيمان اللغو	الاشتراك الذي في اسم اللغو.
١٢٦٣	ـ اليمين الغموس هل ترفعها الكفارة	معارضة عموم الكتاب للأثر.
١٢٦٥	ـ من قال أنا كافر أو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا ثم يفعل	هو اختلافهم في هل يجوز اليمين بكل ما له حرمة أم ليس يجوز إلا بالله العلي العظيم فقط؟ ثم إن وقعت فهل تنعقد أم لا؟

الفقرة	الخلاف	سببه
١٢٦٨	- هل في الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام كفارة	هل هي يمين أو نذر؟
١٢٧١	- قول القائل أقسم أو أشهد	هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية؟
١٢٧٥	- اشتراط اتصال الاستثناء بالقسم	-
١٢٧٩	- الاستثناء باللسان أم بالنية	هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط أو باللفظ والنية معًا مثل الطلاق والعتق واليمين وغير ذلك دون اللفظ
١٢٨٠	- هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟	هل الاستثناء مانع للعقد أو حال له؟
١٢٨١	- الأيمان التي يؤثر فيها استثناء مشيئة الله	ما قلناه من أن الاستثناء هل هو حال أو مانع؟
١٢٨٨	- الساهي والمكره	معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يفرق بين عامد وناس؛ لعموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
١٢٨٩	- حلف ألا يفعل شيئًا ففعل بعضه	هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه؟
١٢٩٠	- حلف على شيء بعينه يفهم منه القصد إلى معنى أعم من ذلك الشيء الذي لفظ به أو أخص	هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه المخصص للصيغة أو المعمم لها؟
١٢٩٥	- الأيمان على المواعيد	-
١٣٠٠	- مقدار الإطعام	اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] هل المراد بذلك أكلة واحدة أو غداء وعشاء؟ وتردد هذه الكفارة بين كفارة الفطر متعمدًا في رمضان وبين كفارة الأذى.
١٣٠١	- هل يكون مع الخبز إدام	-
١٣٠٣	- الجازي من الكسوة	هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي.
١٣٠٤	- اشتراط تتابع الأيام الثلاثة	هل يجوز العمل بقراءة ليست في المصحف وهي: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وهل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم لا؟ إذ كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع

الفقرة	الخلاف	سببه
١٣٠٥	- اشتراط العدد في المساكين	هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور؟
١٣٠٦	- الإسلام والحرية في المساكين	هل استيجاب الصدقة هو بالفقر فقط أو بالإسلام والفقر؟ وهل استيجاب الصدقة هو بالفقر فقط أو بالإسلام والفقر؟
١٣٠٧	- سلامة الرقبة من العيوب	هل الواجب الأخذ بأقل ما يدل عليه الاسم أو بأتم ما يدل عليه؟
١٣٠٨	- اشتراط إيمان الرقبة	هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب كحال هذه الكفارة مع كفارة الظهار؟
١٣٠٩	- متى ترفع الكفارة الحنث	اختلاف الروايتين: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، و«فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». وهل يجزي تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه؟ ومن طريق المعنى هو هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو مانعة له؟
١٣١١	- حلف على شيء واحد بعينه مرارًا	هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟
١٣١٢	- حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله	هل مراعاة الوحدة أو الكثرة في اليمين هو راجع إلى صيغة القول؛ أو إلى تعدد الأشياء التي يشتمل عليها
١٣١٦	- التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق	هل يجب النذر بالنية واللفظ معًا أو بالنية فقط؟
١٣١٩	- من نذر معصية	تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب
١٣٢٠	- من حرم على نفسه مباحا	معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١].
١٣٢٣	- الواجب في النذر المطلق	-
١٣٢٦	- إذا نذر المشي راجلاً إلى بيت فعجز في بعض الطريق ماذا عليه؟	منازعة الأصول لهذه المسألة ومخالفة الأثر لها.
١٣٢٧	- من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس	اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرج المطي إلى هذه الثلاثة مساجد هل ذلك لموضع صلاة الفرض أعني فيما عدا البيت الحرام أو لموضع صلاة النفل؟
١٣٢٨	- من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم	قضية إبراهيم ﵇ أعني هل ما تقرب به إبراهيم هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟ والخلاف في هل يلزمنا شرع من قبلنا مشهور

الفقرة	الخلاف	سببه
١٣٣٠	ـ من نذر ذلك على جهة الشرط	-
١٣٣١	ـ القدر الواجب عليه من إخراج ماله	معارضة الأصل في هذا الباب للأثر
١٣٣٢	ـ الأضحية هل هي واجبة أم سنة؟	هل فعله ﷺ محمول على الوجوب أو على الندب؟ واختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا .
١٣٣٥	ـ الأفضل من بهيمة الأنعام	معارضة القياس لدليل الفعل.
١٣٤٠	ـ ما كان من العيوب أشد من الأربع المنصوص عليها مثل العمى وقطع اللسان.	هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص أو خاص أريد به العموم؟
١٣٤٠	ـ ما كان من العيوب مساويًا للأربع المنصوص عليها	اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم، وتعارض الآثار في هذا الباب.
١٣٤٣	ـ الأبتر	-
١٣٤٥	ـ الجذع من الضأن	معارضة العموم للخصوص.
١٣٤٦	ـ عدد ما يجزي من الضحايا عن المضحين	معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا . وتعارض الأقيسة في هذا الباب أعني إما إلحاق الأقارب بالأجانب أو قياس الضحايا على الهدايا .
١٣٥٠	ـ ابتداء وقت الذبح	-
١٣٥١	ـ من ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة	اختلاف الآثار في هذا الباب
١٣٥٣	ـ متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى؟	-
١٣٥٥	ـ آخر زمان الذبح	اختلافهم في الأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]؟ ومعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم
١٣٥٩	ـ الليالي التي تتخلل أيام النحر	الاشتراك الذي في اسم اليوم.
١٣٦٩	ـ جلدها وشعرها	-
١٣٧٧	ـ تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة	اختلافهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة ٣]. هل هو استثناء متصل أم هو استثناء منقطع
١٣٨٤	ـ هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمة الأكل حتى تطهر بذلك جلودها؟	هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمية أم ليست تابعة للحم؟

الفقرة	الخلاف	سببه
١٣٨٥	ـ تأثير الذكاة في الشاة التي أشرفت على الموت	معارضة القياس للأثر
١٣٨٨	ـ هل تعمل ذكاة الأم في جنينها	اختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك
١٣٨٩	ـ الجراد	هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؟ وللخلاف سبب آخر وهو هل هو نثرة حوت أو حيوان بري.
١٣٩٠	ـ الذي يتصرف في البر والبحر	ـ
١٣٩٢	ـ هل يجوز النحر في الغنم والطير والذبح في الإبل؟	اختلافهم معارضة الفعل للعموم
١٣٩٦	ـ هل الواجب قطع الودجين والمريء والحلقوم كلها أو بعضها؟	لم يأت في ذلك شرط منقول. وإنما جاء في ذلك أثران أحدهما يقتضي إنهار الدم فقط. والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم.
١٣٩٧	ـ قطع الحلقوم كله أو أكثره	لم يأت في ذلك شرط منقول.
١٣٩٨	ـ إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن	هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أم ليس بشرط؟
١٣٩٩	ـ قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق	هل تعمل الذكاة في المنفوذة المقاتل أم لا تعمل
١٤٠٠	ـ لو تمادى الذابح بالذبح حتى قطع النخاع	ـ
١٤٠٢	ـ رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها بفور	ـ
١٤٠٥	ـ السن والظفر والعظم	اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج
١٤١٠	ـ حكم التسمية على الذبيحة	معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر.
١٤١٢	ـ استقبال القبلة بالذبيحة	ـ
١٤٢١	ـ إذا ذبح أهل الكتاب باستنابة مسلم	هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟
١٤٢٢	ـ ذبائح نصارى بني تغلب	هل يتناول العرب المتنصرين أو المتهوِّدين اسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم
١٤٢٣	ـ ذبائح المرتد	هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب؛ إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله؟

الفقرة	الخلاف	سببه
١٤٢٤	- إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة	-
١٤٢٦	- إذا علم أن أهل الكتاب ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم	تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب
١٤٢٧	- إذا كانت ذبيحة أهل الكتاب مما حرمت عليهم	معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية
١٤٢٨	- أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب	معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية، هل تتبعض التذكية أو لا تتبعض؟
١٤٢٩	- ذبائح المجوس	-
١٤٣٠	- ذبائح الصابئين	اختلافهم في هل هم من أهل الكتاب أم ليسوا من أهل الكتاب؟
١٤٣١	- ذبائح المرأة والصبي	نقصان المرأة والصبي.
١٤٣٢	- ذبائح المجنون والسكران	اشتراط النية في الذكاة فمن اشترط النية منع ذلك إذ لا يصح من المجنون ولا من السكران وبخاصة الملتخ
١٤٣٣	- تذكية السارق والغاصب	هل النهي يدل على فساد المنهي عنه؟
١٤٣٨	- الصيد الذي يقصد به السرف	-
١٤٤٠	- ما استوحش من الحيوان المستأنس	معارضة الأصل في ذلك للخبر
١٤٤	- المثقل من الآلات التي يصاد بها	معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها
١٤٤٦	- الصيد الكلب الأسود	معارضة القياس للعموم.
١٤٤٧	- ما عدا الكلب من طيور الجوارح وحيواناتها السباعية	شيئان: قياس سائر الجوارح على الكلاب، أو الاشتراك الذي في لفظة ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ . والثاني: هل من شرطه الإمساك على صاحبه أم ليس ذلك من شرطه؟
١٤٥٣، ١٤٥٥	- هل من شرط التعليم أن ينزجر إذا زجر؟ وألا يأكل؟	اختلاف الآثار. وهل إذا أكل فهو ممسك لنفسه أم لا؟ واختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب.
١٤٦٣	- ما تصيبه الحبالة إذا أنفذت المقاتل بمحدد فيها	هل يشترط أن يكون الفعل مبدؤه من القانص ويكون متصلًا حتى يصيب الصيد
١٤٦٦	- أكل الصيد إذا غاب مصرعه	هل يشترط ألا يشك في عين الصيد ولا في قتل جارحه له، واختلاف الآثار
١٤٦٧	- الصيد يصاب بالسهم أو يصيبه الجارح فيسقط في ماء أو يتردى من مكان عال	-

الفقرة	الخلاف	سببه
١٤٧١	ـ إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو	معارضة قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»؛ لعموم: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولعموم: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].
١٤٧٣	ـ صيد المحرم	الأصل المشهور وهو هل النهي يعود بفساد المنهي عنه أم لا؟
١٤٧٤	ـ كلب المجوس المعلم	-
١٤٧٥	ـ حكم العقيقة	تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب
١٤٧٦	ـ ما يعق به	تعارض الآثار في هذا الباب والقياس.
١٤٧٨	ـ من يعق عنه	-
١٤٧٩	ـ العدد في العقيقة	اختلاف الآثار في هذا الباب
١٤٨٠	ـ وقت العقيقة	-
١٤٨٣	ـ حلاق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فضة	-
١٤٨٥	ـ ميتة البحر	تعارض الآثار في هذا الباب ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية ومعارضته لبعضها معارضة جزئية وموافقته لبعض
١٤٨٧	ـ الجلالة	تعارض القياس والأثر.
١٤٨٩	ـ النجاسة تخالط المطعومات الحلال	اختلافهم في مفهوم الحديث هل هو من من باب الخاص أريد به الخاص أم أريد به العام
١٤٩٥	ـ غير المسفوح	معارضة الإطلاق للتقييد
١٤٩٥	ـ دم الحوت	معارضة العموم للقياس.
١٤٩٧	ـ السباع ذوات الأربع	معارضة الكتاب للأثر
١٤٩٨	ـ سباع الطير	-
١٤٩٩	ـ الحمير	معارضة الآية المذكورة للأحاديث الثابتة في ذلك
١٤٩٩	ـ البغال	معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].
١٥٠١	ـ الخيل	معارضة دليل الخطاب في الآية لحديث جابر ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له
١٥٠٢	ـ الحيوان المأمور بقتله في الحرم	-
١٥٠٣	ـ ما تستخبثه النفوس	اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

الفقرة	الخلاف	سببه
١٥٠٥	- إنسان الماء وخنزير الماء	هل يتناول لغة أو شرعًا اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه.
١٥٠٩	- القليل من الأنبذة الذي لا يسكر	تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب
١٥١٦	- الأواني التي ينتبذ فيها	اختلاف الآثار في هذا الباب
١٥١٧	- انتباذ الخليطين	ترددهم في محل النهي الوارد في ذلك؛ هل هو على الكراهة أو على الحظر؟ وإذا قلنا إنه على الحظر فهل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟
١٥٢٠	- إذا قصد تخليل الخمر	معارضة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر.
١٥٢٢	- مقدار ما يؤكل من الميتة	هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط؟
١٥٢٣	- هل يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصيًا بسفره	-
١٥٢٤	- حكم النكاح	هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وفي قوله ﷺ: «تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم» وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أو على الندب أو على الإباحة؟
١٥٢٥	- حكم خطبة النكاح	هل يحمل فعله في ذلك ﷺ على الوجوب أو على الندب؟
١٥٢٧	- الخطبة على الخطبة	هل يدل النهي على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟
١٥٢٩	- قدر النظر إلى المرأة عند الخطبة	ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقًا وورد بالمنع مطلقًا وورد مقيدًا أعني بالوجه والكفين وعلى جواز كشفهما في الحج عند الأكثر
١٥٣٣	- انعقاد النكاح بلفظ الهبة وغيرها	هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟
١٥٣٥	- هل يجبر العبد على النكاح	هل النكاح من حقوق السيد أم ليس من حقوقه؟
١٥٣٦	- جبر الوصي محجوره على النكاح	هل النكاح مصلحة من مصالح المنظور له أم ليس بمصلحة وإنما طريقه الملاذ؟
١٥٣٨	- البكر البالغ	معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، واستنباط القياس من موضع الإجماع
١٥٣٩	- الثيب غير البالغ	أيضًا معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، واستنباط القياس من موضع الإجماع

الفقرة	الخلاف	سببه
١٥٤١	ـ موجب الإجبار	-
١٥٤٢	ـ الثيوبة التي ترفع الإجبار	هل يتعلق الحكم بقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها» بالثيوبة الشرعية أم بالثيوبة اللغوية؟
١٥٤٥	ـ هل يزوج الصغيرة غير الأب	معارضة العموم للقياس، واشتراك اسم اليتيم.
١٥٤٧	ـ هل يزوج الصغير غير الأب	قياس غير الأب في ذلك على الأب
١٥٤٨	ـ هل يجوز عقد النكاح على الخيار	تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار والبيوع التي يجوز فيها الخيار
١٥٤٩	ـ تراخي القبول من أحد الطرفين	هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معًا
١٥٥٠	ـ هل الولاية شرط في صحة النكاح	لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص
١٥٥٧	ـ هل من شرط الولاية الرشد	تشبيه هذه الولاية بولاية المال
١٥٦١	ـ هل يكون الوصي وليًا	هل صفة الولاية مما يمكن أن يستناب فيها أم ليس يمكن ذلك؟
١٥٦٢	ـ الوكالة في النكاح	أيضًا هل صفة الولاية مما يمكن أن يستناب فيها أم ليس يمكن ذلك؟
١٥٦٣	ـ ترتيب الولاية من النسب	-
١٥٦٥	ـ إذا زوج الأبعد مع حضور الأقرب	هل الترتيب حكم شرعي أعني ثابتًا بالشرع في الولاية أم ليس بحكم شرعي؟
١٥٦٦	ـ إذا غاب الولي الأقرب	هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت أم لا؟
١٥٦٧	ـ غيبة الأب عن ابنته البكر	-
١٥٧٠	ـ إن جعلت امرأة أمرها إلى وليين فزوجها كل واحد منهما فسبق الثاني فدخل بها	معارضة العموم للقياس
١٥٧٦	ـ النسب هل هو من الكفاءة	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها؛ فاظفر بذات الدين تربت يمينك»
١٥٧٧	ـ هل مهر المثل من الكفاءة	اختلافهم هل له أن يضع من صداق ابنته البكر شيئًا أم ليس له ذلك؟ واختلافهم هل ترتفع عن الثيب الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة كما ترتفع في سائر تصرفاتها المالية
١٥٧٨	ـ هل يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه	-

الفقرة	الخلاف	سببه
١٥٨٣	- إذا أشهد شاهدين ورضيا بالكتمان	هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم أن المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والإنكار؟ وما تقع فيه الشهادة هل ينطلق عليه اسم السر؟
١٥٨٦	- أقل الصداق	تردده بين أن يكون عوضًا من الأعواض ويعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتًا، ومعارضة هذا القياس المقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد.
١٥٨٩	- النكاح على الإجارة	هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس؟ وهل يجوز أن ينقاس النكاح في ذلك على الإجارة؟
١٥٨٩	- كون العتق صداقًا	معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول
١٥٩١	- العرض غير الموصوف ولا المعين	هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في التشاح أو ليس يبلغ ذلك المبلغ بل القصد منه أكثر ذلك المكارمة؟
١٥٩٢	- تأجيل الصداق	هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبهه؟
١٥٩٤	- هل من شرط وجوب الصداق مع الدخول المسيس	معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب
١٥٩٧	- إذا اختلفا في المسيس	هل إيجاب اليمين على المدعى عليه؛ معلل أو غير معلل؟
١٦٠١	- الفسوخ الطارئة على العقد	هل هذه السُّنَّة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة؟
١٦٠٣	- ما يعرض للصداق من التغيرات قبل الطلاق	هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكًا مستقرًّا أو لا تملكه؟
١٦٠٥	- إذا اشترت به ما يصلحها للجهاز	-
١٦٠٦	- هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق طلقت قبل الدخول	الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
١٦٠٨	- إذا وهبت صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول	هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في عين الصداق أو في ذمة المرأة؟
١٦١١	- إذا طلبت المفوضة فرض الصداق	اختلافهم في مفهوم آية [البقرة ٢٣٦] هل هو محمول على العموم وهل يفهم من رفع الجناح فيها سقوط المهر في كل حال أو لا يفهم ذلك؟

الفقرة	الخلاف	سببه
١٦١٢	ـ إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول	معارضة القياس للأثر.
١٦١٤	ـ إذا كان الصداق خمرًا أو خنزيرًا أو ثمرة لم يبد صلاحها أو بعيرًا شاردًا	هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟
١٦١٥	ـ إذا اقترن بالمهر بيع	هل النكاح في ذلك شبيه بالبيع أم ليس بشبيه؟
١٦١٦	ـ من نكح امرأة واشترط عليه في صداقها حباء يحابي به الأب	تشبيه النكاح في ذلك بالبيع
١٦١٧	ـ الصداق يستحق أو يوجد به عيب	هل يشبه النكاح في ذلك البيع أو لا يشبهه؟
١٦١٧	ـ هل ترجع بالقيمة في الصداق يستحق أو يوجد به عيب أو بالمثل أو بمهر المثل؟	هل يشبه النكاح في ذلك البيع أو لا يشبهه؟
١٦١٨	ـ الرجل ينكح المرأة على أن الصداق ألف إن لم يكن له زوجة وإن كانت له زوجة فالصداق ألفان	ـ
١٦١٩	ـ ما يعتبر به مهر المثل	هل المماثلة في المنصب فقط أو في المنصب والمال والجمال؛ لقوله ﷺ: «تنكح المرأة لدينها وجمالها وحسبها»
١٦٢٠	ـ إذا اختلفا في القدر	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» هل ذلك معلل أو غير معلل؟
١٦٢١	ـ إذا اختلفا في القبض	ـ
١٦٢٢	ـ إذا اختلف في جنس الصداق	ـ
١٦٢٤	ـ متى يجب الصداق	ـ
١٦٣٠	ـ هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج	هل قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] وصف له تأثير في الحرمة أو ليس له تأثير وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟
١٦٣٠	ـ هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط	هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الوطء أو التلذذ بما دون الوطء؟

الفقرة	الخلاف	سببه
١٦٣١	- هل الأم تحرم بالعقد على البنت	هل الشرط في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب
١٦٣٢	- هل يوجب الزنى من الحرمة ما يوجب النكاح	الاشتراك في اسم النكاح أعني في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي.
١٦٣٥	- مقدار المحرم من اللبن	معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضًا.
١٦٣٧	- رضاع الكبير	تعارض الآثار في ذلك.
١٦٣٨	- إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة».
١٦٣٨	- مدة الرضاع	ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة
١٦٣٩	- هل يحرم الوجور واللدود	هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف؟ أو وصوله على الجهة المعتادة؟
١٦٤٠	- اللبن المخالط لغيره	هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره
١٦٤١	- السعوط باللبن والحقنة به	موضع الشك هل يصل اللبن من هذه الأعضاء
١٦٤٢	- هل يصير زوج المرضعة أبًا للمرضع	معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور أعني آية الرضاع.
١٦٤٣	- شهادة أربع أو اثنتين	اختلافهم في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان؟
١٦٤٣	- قبول شهادة المرأة الواحدة	مخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه
١٦٤٥	- لبن الميتة	هل يتناول العموم الميتة أو لا يتناولها؟
١٦٤٦	- زواج الزانية	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣] هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟
١٦٤٨	- نكاح أربعة للعبيد	هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنى وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك؟
١٦٤٨	- ما فوق الأربع	-
١٦٥٠	- الجمع بين الأختين بملك اليمين	معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] لعموم الاستثناء في آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

سببه	الخلاف	الفقرة
-	- إحدى الأختين بنكاح والأخرى بملك يمين	١٦٥٠
هل حديث: «لا يجمع بين المرأة وخالتها» من باب الخاص أريد به الخاص أم هو من باب الخاص أريد به العام؟	- الجمع بين امرأتين بينهما رحم أو قرابة	١٦٥٣
معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ [النساء: ٢٥] الآية لعموم قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية [النور ٣٢].	- نكاح الحر الأمة	١٦٥٥
خوف العنت هل يعتبر بإطلاق أم بالعزوبة	- تحته حرة فهل ينكح أمة؟	١٦٥٦
خوف العنت هل يعتبر بإطلاق أم بالعزوبة	- وجد فيه هذان الشرطان فهل ينكح أكثر من أمة	١٦٥٦
-	- تزوج على الحرة أمة بغير إذنها فهل لها الخيار	١٦٥٦
-	- إذا وجد طَولًا بحرة هل يفارق الأمة	١٦٥٦
معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] لعموم قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهن المسبيات. وظاهر هذا يقتضي العموم سواء كانت مشركة أو كتابية	- نكاح الوثنية بالملك	١٦٥٩
معارضة العموم في ذلك القياس، ومعارضة دليل الخطاب للقياس	- نكاح الأمة الكتابية	١٦٦١
تردد المسترقين الذين أمنوا من القتل بين النساء الذميين أهل العهد؛ وبين الكافرة التي لا زوج لها أو المستأجرة من كافر	- المسبية المتزوجة هل يهدم السبي نكاحها؟ ومتى يهدم؟	١٦٦٤
تعارض النقل في هذا الباب	- نكاح المحرم	١٦٦٥
تردد النكاح بين البيع وبين الهبة لأنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه. وهل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد؟	- نكاح المريض	١٦٦٦
اختلافهم على قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟	- من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها	١٦٦٨
هل ماؤه مؤثر في خلقته أو غير مؤثر؟	- وطيء حاملًا مسبية قبل أن تضع	١٦٧٠

الفقرة	الخلاف	سببه
١٦٧٢	- الأمة إذا بيعت هل يكون بيعها طلاقًا؟	معارضة مفهوم حديث بريرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]
١٦٧٤	- أسلم وقد عقد النكاح على أكثر من أربع	معارضة القياس للأثر
١٦٧٤	- أسلم أحد الزوجين الكافرين قبل الآخر	معارضة العموم للأثر والقياس.
١٦٧٥	- هل يرد بالعيوب	شيئان: أحدهما: هل قول الصاحب حجة. والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع؟
١٦٧٥	- أي العيوب يرد بها	-
١٦٧٧	- إن علم بالعيب بعد الدخول والمسيس	تردد تشبيه النكاح بالبيع أو بالنكاح الفاسد الذي وقع فيه المسيس
١٦٧٨	- الإعسار بالصداق	تغليب شبه النكاح في ذلك بالبيع أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء تشبيهًا بالإيلاء والعنة.
١٦٧٩	- الإعسار بالنفقة	تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة، ومعارضة استصحاب الحال للقياس.
١٦٨٠	- المفقود الذي تجهل حياته	معارضة استصحاب الحال للقياس
١٦٨٢	- إذا عتقت الأمة تحت الحر	تعارض النقل في حديث بريرة. واحتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة أو الجبر على تزويجها من عبد
١٦٨٣	- الوقت الذي يكون للأمة التي عتقت تحت زوج الخيار فيه	-
١٦٨٥	- وقت وجوب النفقة	هل النفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض
١٦٨٥	- مقدار النفقة	تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة
١٦٨٥	- هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة	-
١٦٨٥	- على كم خادم تجب نفقته؟	-
١٦٨٥	- النفقة للناشز	معارضة العموم للمفهوم
١٦٨٥	- النفقة للأمة	معارضة العموم للقياس.

الفقرة	الخلاف	سببه
١٦٨٥	ـ نفقة العبد	معارضة العموم لكون العبد محجورًا عليه في ماله.
١٦٨٥	ـ نفقة الغائب	ـ
١٦٨٧	ـ مقام الزوج عند البكر والثيب للعرس	معارضة حديث أنس لحديث أم سلمة
١٦٨٧	ـ هل مقامه عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا واجب	حمل فعله ﷺ على الندب أو على الوجوب.
١٦٨٧	ـ حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت	هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع أعني إيجابه أو متضمنة أمره فقط؟
١٦٨٩	ـ الحضانة	ـ
١٦٨٩	ـ تخيير الولد المميز	ـ
١٦٩١	ـ إذا وقع الشغار هل يصحح بمهر المثل	هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل؟
١٦٩٥	ـ نكاح المحلل	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «لعن الله المحلل» الحديث.
١٦٩٦	ـ لزوم الشروط التي تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة	معارضة العموم للخصوص.
١٧٠٢	ـ إذا وقعت ثلاثًا في اللفظ دون الفعل	هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟
١٧٠٢	ـ عدد الطلاق برق الرجل أم المرأة	هل المؤثر في هذا هو رق المرأة أو رق الرجل.
١٧٠٢	ـ كون الرق مؤثرًا في نقصان عدد الطلاق	معارضة الظاهر في هذا للقياس.
١٧٠٤	ـ هل من شرط طلاق السُّنَّة ألا يتبعها طلاقًا في العدة؟	هل من شرط هذا الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعة أم ليس من شرطه؟
١٧٠٤	ـ هل المطلق بلفظ الثلاث مطلق للسنة	معارضة إقراره ﷺ للمطلق بين يديه ثلاثًا في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة.
١٧٠٥	ـ هل يقع طلاق من طلق في وقت الحيض	هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني؛ هي شروط صحة وإجزاء أم شروط كمال وتمام؟
١٧٠٥	ـ هل يقع طلاق من طلق في وقت الحيض	هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني؛ هي شروط صحة وإجزاء أم شروط كمال وتمام؟
١٧٠٥	ـ هل يجبر من طلق في وقت الحيض على الرجعة	ـ

الفقرة	الخلاف	سببه
١٧٠٥	- متى يوقع طلاق من طلق في وقت الحيض بعد الإجبار أو الندب؟	تعارض الآثار في هذه المسألة وتعارض مفهوم العلة
١٧٠٥	- متى يقع إجبار من طلق في وقت الحيض على الرجعة	هو سبب اختلافهم في علة الأمر بالرد.
١٧٠٦	- جواز وقوع الخلع	حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه.
١٧٠٧	- مقدار ما يجوز لها أن تختلع به	-
١٧٠٨	- صفة العوض	تردد العوض ها هنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها.
١٧٠٩	- الحال التي يجوز فيها الخلع	-
١٧١٠	- من يجوز له الخلع	-
١٧١١	- هل الخلع طلاق أم فسخ	هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع الفسخ أم ليس يخرجها؟
١٧١٢	- هل يرتدف على المختلعة طلاق	هل العدة من أحكام الطلاق أم من أحكام النكاح
١٧١٣	- هل للزوج رجعة على المختلعة	هل المنع من النكاح في العدة عبادة أو معلل؟
١٧١٤	- الفرق بين الفسخ وبين الطلاق	-
١٧١٥	- التمليك والتخيير	هل يغلب ظاهر اللفظ أو دعوى النية؟
١٧١٨	- هل يقع بالنية لفظ ليس بصريح	-
١٧١٩	- من قال لزوجته أنت طالق وادعى أنه أراد بذلك أكثر من واحدة	هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ أو بالنية مع اللفظ المحتمل؟
١٧١٩	- هل يقع الطلاق باللفظ منفردًا عن النية	-
١٧٢١	- ألفاظ الطلاق المحتملة	هل يقدم عرف اللفظ على النية أو النية على عرف اللفظ؟
١٧٢٢	- من قال لزوجته أنت علي حرام	هل هو يمين أو كناية أو ليس بيمين ولا كناية؟
١٧٢٣	- تعليق الطلاق بالمشيئة	هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة؛ كتعلقه بالأفعال المستقبلة أو لا يتعلق؟
١٧٢٤	- تبعيض المطلقة أو تبعيض الطلاق	-

الفقرة	الخلاف	سببه
١٧٢٥	ـ نسق الثلاث لغير المدخول بها	-
١٧٢٨	ـ طلاق المكره	هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ
١٧٢٩	ـ طلاق الصبي	-
١٧٣٠	ـ طلاق السكران	هل حكم السكران حكم المجنون أم بينهما فرق؟
١٧٣٠	ـ ما يلزم السكران بالجملة من الأحكام	-
١٧٣٤	ـ إن نكحت فلانة فهي طالق	هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدمًا بالزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟
١٧٣٦	ـ الإشهاد على الرجعة	معارضة القياس للظاهر.
١٧٣٦	ـ ما تكون به الرجعة	هل الرجعية محللة الوطء قبل الرجعة قياسًا على المُولى منها وعلى المظاهرة
١٧٣٧	ـ ما يجوز للزوج من الرجعية ما دامت في العدة	-
١٧٣٨	ـ الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة فتتزوج	-
١٧٤٠	ـ صفة الوطء المحلل للبائنة بالثلاث	هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟
١٧٤١	ـ نكاح المحلل	-
١٧٤٢	ـ هل يهدم زواجها قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ما دون الثلاث؟	هل هذا شيء يخص الثالثة بالشرع أم أنه إذا هدم الثالثة؛ فهو أحرى أن يهدم ما دونها؟
١٧٤٨	ـ الأقراء ما هي؟	اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار
١٧٥١	ـ التي ترتفع حيضتها وهي لا تيأس منها	-
١٧٥٤	ـ الزوجات غير الحرائر	-
١٧٥٥	ـ الأمة المطلقة اليائسة والصغيرة	-
١٧٥٩	ـ ارتجعها ففارقها قبل أن يمسها؛ هل تستأنف عدة	-

الفقرة	الخلاف	سببه
١٧٦١	- إذا أعتقت الأمة في عدة الطلاق	هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها؟
١٧٦٣	- سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملًا	اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له
١٧٧٢	- عدة الأمة أم الولد	مسكوت عنها وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة.
١٧٧٥	- وجوب المتعة في بعض المطلقات	-
١٧٨٣	- تفريق الحكمين هل يحتاج إذن الزوج	-
١٧٨٦	- هل تطلق بانقضاء مدة الإيلاء	هل قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: فإن فاءوا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها؟
١٧٨٧	- اليمين التي يكون بها الإيلاء	إطلاق الآية وإجمالها
١٧٨٨	- هل يكون موليًا من ترك الوطء بغير يمين	-
١٧٨٩	- مدة الإيلاء	إطلاق الآية
١٧٩٠	- الطلاق الذي يقع بالإيلاء	معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق
١٧٩١	- هل يطلق القاضي عليه إذا أبى	معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة.
١٧٩٢	- هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟	اختلافهم معارضة المصلحة لظاهر شرط الإيلاء.
١٧٩٣	- هل يلزم الزوجة المولى منها عدة	أن العدة جمعت عبادة ومصلحة
١٧٩٤	- إيلاء العبد	-
١٧٩٦	- زوال الرق بعد الإيلاء	-
١٧٩٧	- رجعة المولي بالوطء في العدة	قياس الشبه
١٨٠٠	- إذا ذكر غير الظهر أو ظهر غير الأم من المحرمات	معارضة المعنى للظاهر
١٨٠٢	- من شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه على التأبيد	هل تشبيه الزوجة بمحرمة غير مؤبدة التحريم كتشبيهها بمؤبدة التحريم؟
١٨٠٣	- هل من شرط كفارة الظهار العود؟	-
١٨٠٤	- ما هو العود	مخالفة الظاهر للمفهوم

الفقرة	الخلاف	سببه
١٨٠٥	ـ طلق قبل إرادة الإمساك أو ماتت هل عليه كفارة	-
١٨٠٨	ـ الظهار من الأمة	معارضة قياس الشبه للعموم أعني تشبيه الظهار بالإيلاء وعموم لفظ النساء
١٨٠٩	ـ هل من شرط الظهار كون المظاهر منها في العصمة	-
١٨١٠	ـ هل تظاهر المرأة من الرجل؟	تعارض الأشباه في هذا المعنى.
١٨١١	ـ ما دون الوطء من ملامسة ووطء في غير الفرج	-
١٨١٤	ـ إذا طلقها بعد الظهار قبل أن يكفِّر ثم راجعها هل يتكرر عليه الظهار؛ فلا يحل له المسيس حتى يكفِّر	هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها أو لا يهدمها؟
١٨١٥	ـ هل يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضارًّا	مراعاة المعنى واعتبار الظاهر
١٨١٨	ـ العبد يكفر بالعتق أو بالإطعام	هل يملك العبد أو لا يملك؟
١٨١٩	ـ إذا وطئ في صيام الشهرين هل عليه استئناف الصيام	شبه كفارة الظهار بكفارة اليمين
١٨٢٠	ـ هل من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة	-
١٨٢١	ـ هل من شرط الرقبة أن تكون سالمة من العيوب	معارضة الظاهر لقياس الشبه.
١٨٢٣، ١٨٣١	ـ ما دون قطع اليدين أو الرجلين من عيوب الرقبة	اختلافهم في قدر النقص المؤثر في القربة وليس له أصل في الشرع إلا الضحايا
١٨٣٨، ١٨٣٩	ـ تعدد الظهار من واحدة	الظهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد. والمتعدد بلا خلاف هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين. فإن كرر اللفظ من امرأة واحدة فهل يوجب اللفظ تعدد الظهار أم لا يوجب ذلك ففيه تردد
١٨٤٠	ـ إذا ظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر هل عليه كفارة واحدة	
١٨٤٧		من قذف زوجته ثم طلقها ثلاثًا هل يكون بينهما لعان

الفقرة	الخلاف	سببه
١٨٥٠	- وقت نفي الحمل	-
١٨٥٦	- إذا ادعى أنها زنت واعترف بالحمل	هل يلتفت إلى إثباته مع موجب نفيه وهو دعواه الزنا؟
١٨٥٧	- إذا أقام الشهود على الزنا هل له أن يلاعن	-
١٨٥٨	- صفة المتلاعنين	-
١٨٦٧	- الواجب عليها إذا نكلت	الاشتراك الذي في اسم العذاب
١٨٧٠	- هل له أن يراجعها بعد اللعان	-
١٨٧٣	- متى تقع الفرقة	تفريق النبي ﷺ بينهما ليس هو بيِّنًا في الحديث المشهور لأنه بادر فطلق قبل أن يخبره بوجوب الفرقة والأصل ألا فرقة إلا بطلاق، وتردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه من الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لا يشترط ذلك فيها
١٨٧٤	- هل الفرقة فسخ أو طلاق؟	-
١٨٨٠	- إحداد الكافرة	هل الإحداد عبادة أم معنى معقول وهو تشوف الرجال إليها وهي إلى الرجال
١٨٨٠	- إحداد الصغيرة	هل التشوف من الرجال دون النساء أم منهما جميعًا
١٨٨٠	- إحداد الأمة	هل حكم الزينة تابع لحكم الخروج فإن الخروج ساقط للحاجة إلى استخدامها
١٨٨٠	- إحداد المكاتبة	ترددها بين الحرة والأمة
١٨٨	- بيع النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها	-
١٨٩٠، ١٨٩٣	- بيع الكلب	تعارض الأدلة
١٨٩٥	- بيع الزيت النجس وما ضارعه	-
١٨٩٧	- بيع لبن الآدمية	تعارض أقيسة الشبه
١٩٠٧	- علل الربا المطلق	-
١٩١٥	- ما يعد صنفًا واحدًا	تعارض اتفاق المنافع فيها واختلافها.
١٩١٧	- اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل	-
١٩١٩	- بيع الحيوان الحي بالميت	معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب

الفقرة	الخلاف	سببه
١٩٢٠	- بيع الدقيق بالحنطة	-
١٩٢١	- ما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه	هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟
١٩٢٢	- إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته	-
١٩٢٣	- بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز	معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره لحديث سعد بن أبي وقاص واختلافهم في تصحيحه
١٩٢٤	- بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية	هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويًا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع؟
١٩٣٠	- من باع شيئًا إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل أو نقدًا بأقل من الثمن، أو بعد ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن	-
١٩٣١	- إذا حدث بالمبيع نقص عند المشتري الأول	-
١٩٣٢	- من باع طعامًا بطعام قبل أن يقبضه	-
١٩٣٤	- ضع وتعجل	معارضة قياس الشبه لحديث إخراج بني النضير
١٩٣٨	- ما يشترط فيه القبض من المبيعات	-
١٩٤٢	- ما يعتبر فيه القبض	-
١٩٤٦	- اشتراط القبض فيما بيع من الطعام جزافًا	-
١٩٦١	- بيع الثمار قبل الزهو مطلقًا	-
١٩٦٦	- بيع السنبل نفسه مع الحب	-
١٩٨٠	- أشياء من أنواع الغرر	ترددها بين الغرر القليل والغرر الكثير.
١٩٨١	- بيع المبيع المبيع الغائب أو متعذر الرؤية	هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء؛ فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟
١٩٨٥	- ما يثمر بطونًا مختلفة	هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟
٢٠٠٠	- بيع وشرط	تعارض الأحاديث

الفقرة	الخلاف	سببه
٢٠٠٦	- إذا ترك الشرط قبل القبض	هل إذا لحق الفساد البيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا يرتفع؟ وهل هذا الفساد حكمي أو معقول؟
٢٠٠٩	- بيع العربان	-
٢٠١٠	- بيع الحامل ويستثني ما في بطنها	هل المستثنى مبيع مع ما استثني منه أم ليس بمبيع وإنما هو باق على ملك البائع؟
٢٠٢٥	- دخول الذمي في النهي عن سوم أحد على سوم غيره	-
٢٠٢٥	- بيع المزايدة	هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو الحظر؟ ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال أو في حالة دون حالة؟
٢٠٢٦	- مفهوم نهيه ﷺ عن تلقي الركبان	-
٢٠٣٣	- إذا وقع بيع النجش	هل يتضمن النهي فساد المنهي وإن كان النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج؟
٢٠٣٩	- حكم البيع إذا وقعت التفرقة بين والدة وولدها	هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعلة من خارج؟
٢٠٤٢	- إذا وقع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر هل يفسخ	هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟
٢٠٤٩	- متى يكون لزوم البيع	-
٢٠٥٢	- بيع الفضولي هل ينعقد	المسألة المشهورة هل إذا ورد النهي على سبب؛ حمل على سببه أو تعمم؟
٢٠٨٢	- النقص الحادث في البدن المؤثر في القيمة	-
٢٠٨٦	- الزيادة الحادثة في المبيع	-
٢٠٨٨	- بيع البراءة	-
٢٠٩٠	- المبيع الغائب	هل القبض شرط من شروط العقد أو حكم من أحكام العقد والعقد لازم دون القبض؟
٢٠٩٢	- وضع الجوائح في الثمار	تعارض الآثار فيها وتعارض مقاييس الشبه
٢١٠٥	- بيع النخل وفيها الثمر	معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى، ومعارضة القياس للسماع

الفقرة	الخلاف	سببه
٢١٠٨	ـ بيع مال العبد في بيعه	ـ
٢١٢٤	ـ السيف والمصحف المحلى أيباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب وفيه حلية ذهب؟	ـ
٢١٢٦	ـ تأخر القبض في الصرف	ترددهم في مفهوم قوله ﷺ: «إلا هاء وهاء» وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر
٢١٢٨	ـ من اصطرف دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهمًا زائفًا فأراد رده	هل الغلبة على التأخير في الصرف مؤثرة فيه أو غير مؤثرة؟ وإن كانت مؤثرة؛ فهل هي مؤثرة في القليل أو في الكثير؟
٢١٣٠	ـ إذا قبض بعض الصرف وتأخر بعض	الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال؛ هل تبطل الصفقة كلها أو الحرام منها فقط؟
٢١٣٢	ـ لو اختلفت صفة الذهبين في المراطلة	
٢١٣٣	ـ إذا نقص أحد الذهبين في المراطلة	
٢١٣٦	ـ الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهبًا أو بالعكس؟	
٢١٤١	ـ ما ينضبط بالصفة مما لا ينضبط بالصفة	تعارض الآثار في هذا المعنى، وتردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط
٢١٤٢	ـ السلم في البيض والدر	
٢١٤٦	ـ من أسلم في شيء من الثمار فلما حل الأجل تعذر تسليمه	
٢١٤٧	ـ بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه	
٢١٥٠	ـ إذا ندم المبتاع في السلم	
٢١٥٢	ـ إن أتى بالعروض المؤجلة من السلم قبل محل الأجل	
٢١٦٠	ـ هل يورث خيار المبيع أم لا؟	هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا؟
٢١٦٣	ـ اشتراط خيار الأجنبي	

الفقرة	الخلاف	سببه
٢١٦٤	ـ من اشترط من الخيار ما لا يجوز	هل الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى وإنما هو في الشرط فقط؟
٢١٧٨	ـ كراء الأرضين	
٢١٧٩	ـ ما يجوز به كراء الأرضين	
٢١٨٠	ـ كسب الحجام	تعارض الآثار
٢١٨١	ـ إجارة المؤذن	هل الأذان واجب أم ليس بواجب؟
٢١٨٢	ـ الاستئجار على تعليم القرآن	
٢١٨٣	ـ إجارة الفحول	
٢١٨٧	ـ يكتري الدار الشهر بكذا ولا يضربان لذلك أمدًا معلومًا	اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه؟
٢١٩٠	ـ استئجار الأجير بطعامه وكسوته	هل هي إجارة مجهولة أم ليست مجهولة؟
٢٢٠٧	ـ إذا اختلف الصانع ورب المصنوع	من المدعي منهما على صاحبه ومن المدعى عليه.
٢٢٣٨	ـ فسخ القراض إذا شرع العامل في العمل	
٢٢٥٥	ـ إذا اختلف العامل ورب المال في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه	اختلافهم في سبب ورود النص بوجوب اليمين على المدعى عليه؛ هل ذلك لأنه مدعى عليه أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟
٢٢٥٧	ـ محل المساقاة	
٢٣٠١	ـ ميراث حق الشفعة	تقدم في مسألة الرد بالعيب
٢٣٠٢	ـ عهدة الشفيع	
٢٣٠٤	ـ إذا أحدث المشتري بناء أو غرسًا وما يشبهه في الشقص قبل قيام الشفيع	تردد صرف المشفوع عليه العالم بوجوب الشفعة عليه بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري
٢٣١٩	ـ رهن المشاع	هل يمكن حيازة المشاع أم لا تمكن؟
٢٣٢٥	ـ نماء الرهن المنفصل	
٢٣٣٢	ـ الرشد ما هو؟	هل ينطلق اسم الرشد على غير صالح الدين؟
٢٣٤٨	ـ الموت هل حكمه حكم الفلس	تعارض الآثار في هذا المعنى والمقاييس
٢٣٥١	ـ العبد المفلس المأذون له في التجارة هل يتبع بالدين في رقبته	تعارض أقيسة الشبه في هذه المسألة
٢٣٥٢	ـ أفلس العبد والمولى معًا فبأي يبدأ	تردد مال العبد بين أن يكون حكمه حكم مال الأجنبي أو حكم مال السيد

الفقرة	الخلاف	سببه
٢٣٥٣، ٢٣٥٣	ـ بيع كتب العلم	كراهية بيع كتب الفقه أو لا كراهية لذلك.
٢٣٦٨	ـ هل تلزم الكفالة بالوجه قبل إثبات الحق	تعارض وجه العدل بين الخصمين في ذلك
٢٣٧٠	ـ اعتبار رضا المحال والمحال عليه	ما شذ عن الأصول هل يقاس عليه أم لا؟
٢٣٧٢	ـ هل يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء	مشابهة الحوالة للحمالة
٢٣٧٤	ـ وكالة الحاضر الذكر الصحيح	
٢٣٨٩	ـ الالتقاط أفضل أم الترك؟	
٢٣٩٥	ـ الغني هل له أن يأكل اللقطة بعد الحول؟	معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع.
٢٣٩٦	ـ إذا عرف العفاص والوكاء هل يحتاج مع ذلك إلى بينة؟	معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر هذا الحديث
٢٣٩٨	ـ هل يضمن لاقط الغنم قيمتها لصاحبها	معارضة الظاهر كما قلنا للأصل المعلوم من الشريعة
٢٤٠٢	ـ هل يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع	الأمانة تقوي دعوى المدعي حتى يكون القول قوله مع يمينه.
٢٤٠٩	ـ هل العارية عقد جائز	ما يوجد فيها من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة.
٢٤١٠	ـ هل العارية مضمونة أو أمانة؟	تعارض الآثار في ذلك
٢٤١٥	ـ ضمان ما لا ينقل ولا يحول مثل العقار	هل كون يد الغاصب عليها مثل كون يده على ما ينقل ويحول؟
٢٤١٨	ـ حكم الطوارئ على المغصوب	من جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بالقيمة يوم الغصب جعل ما حدث فيه من نماء أو نقصان كأنه حدث في ملك صحيح. . . من فرق بين جناية الغاصب وبين الآفة التي تكون بأمر من السماء. . .
٢٤١٩	ـ غلة المغصوب	اختلافهم في تعميم قوله ﷺ: «الخراج بالضمان» وقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»
٢٤٢٢	ـ الضمان فيما أفسدته المواشي	معارضة الأصل للسمع ومعارضة السماع بعضه لبعض
٢٤٢٤	ـ ما يصاب من أعضاء الحيوان	معارضة القياس لقول الصاحب

الفقرة	الخلاف	سببه
٢٤٣٥	ـ تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، وهبة الرجل جميع ماله لبعض ولده دون بعض	معارضة القياس للفظ النهي
٢٤٤٠	ـ هبة الثواب	هل هو بيع مجهول الثمن أو ليس بيعًا مجهول الثمن؟
٢٤٤١	ـ العمرى	اختلاف الآثار ومعارضة الشرط والعمل للأثر
٢٤٤٢	ـ الاعتصار في الهبة	تعارض الآثار
٢٤٤٩	ـ الوصية للوارث	هل المنع لعلة الورثة أو عبادة؟ وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول؟
٢٤٥٦	ـ الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له	هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص وهو ألا يترك ورثته عالة يتكففون الناس
٢٤٦٢	ـ وإذا لم يختلفوا في أن ذلك الشيء الموصى به هو فوق الثلث	أن الميت لما تعدى في أن جعل وصيته في شيء بعينه فهل الأعدل في حق الورثة
٢٤٦٧	ـ إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ورد الورثة الزائد	هل الزائد على الثلث الساقط يسقط الاعتبار به في القسمة كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثة؟
٢٤٦٧	ـ إذا أوصى بجزء من ماله وله مال يعلم به ومال لا يعلم به	هل اسم المال الذي نطق به يتضمن ما علم وما لم يعلم أو ما علم فقط؟
٢٤٧٤	ـ ميراث البنتين	تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو الواحدة؟
٢٤٨٣	ـ عدد الإخوة الحاجبين	آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع
٢٤٩٦	ـ الاختلاف في أكثر مسائل الفرائض	تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص.
٢٤٩٨	ـ ميراث الجد	تعارض القياس في هذا الباب
٢٥٢٣	ـ ميراث القاتل	معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي
٢٥٣٥	ـ الأبناء أحق بالولاء أم الآباء	من أقرب نسبًا وأقوى تعصيبًا
٢٥٣٩	ـ إذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه	هل علة هذا الحكم حرمة العتق أعني أنه لا يقع فيه تبعيض أو مضرة الشريك؟ واختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب وتعارض القياس
٢٥٤١	ـ هل يعتق على الرجل بالقرابة	اختلافهم في مفهوم الحديث الثالث

الفقرة	الخلاف	سببه
٢٥٦٢	- هل من شرط هذا العقد أن يضع السيد من آخر نجم الكتابة شيئًا	لاختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؟ هل السادة هم المخاطبون بهذه الآية أم جماعة المسلمين
٢٥٧٢	- إذا مات المكاتب عن ولد	ماذا يموت عليه المكاتب؟ هل يموت مكاتبًا؟ أم يموت حرًّا؟ أم يموت عبدًا؟
٢٥٧٦	- دخول مال المكاتب في الكتابة بمطلق العقد	هل يملك العبد أم لا يملك وهل يتبعه ماله في العتق
٢٥٧٧	- إذا لم يعلم السيد بهبته أو عتقه إلا بعد أداء كتابته	هل إذن السيد من شرط لزومه أعني العقد أو من شرط صحته؟
٢٥٩٨	- هل للمدبر أن يبيع المدبر	معارضة القياس للنص أو العموم للخصوص
٢٦٠٩	- ما يبقى في أم الولد من أحكام العبودية	تردد إجارتها بين أصلين أحدهما وطؤها، والثاني بيعها. فيجب أن يرجح أقوى الأصلين شبهًا.
٢٦١٥	- الحر إذا قتل العبد عمدًا	معارضة العموم لدليل الخطاب
٢٦١٦	- قتل المؤمن بالكافر الذمي	تعارض الآثار والقياس
٢٦٤٤	- دية ما جناه المجنون والصبي	تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ
٢٦٩٣	- عين الأعور	معارضة العموم للقياس ومعارضة القياس للقياس.
٢٧١١	- الأمة يقع عليها الرجل وله فيها شرك	هل ذلك الذي يملك منه يغلب حكمه على الذي لا يملكه؟ أم حكم الذي لا يملك يغلب على حكم الذي ملكه؟ فإن حكم ما ملك الحلية وحكم ما لم يملك الحرمية
٢٧١٢	- الرجل الغازي يطأ جارية من المغنم	هل ذلك الذي يملك منه يغلب حكمه على الذي لا يملكه؟ أم حكم الذي لا يملك يغلب على حكم الذي ملكه؟ فإن حكم ما ملك الحلية وحكم ما لم يملك الحرمية
٢٧٢٥	- حد الأمة زنت	الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء ٢٥]
٢٧٢٨	- وقت إقامة الحد	معارضة الظواهر للمفهوم من الحد وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود
٢٧٣٥	- هل يختلف في زمان أو مكان عند الشهادة على الزنى	هل تلفق الشهادة المختلفة بالمكان أم لا تلفق كالشهادة المختلفة بالزمان
٢٧٣٦	- وجوب الصداق للمستكرهة	هل الصداق عوض من البضع أو هو نحلة؟

الفقرة	الخلاف	سببه
٢٧٧٢	- الشهود الذين يشهدون على شهود الأصل في حد القذف إذا كانوا أقل من أربعة	هل يشترط في نقل شهادة كل واحد منهم عدد شهود الأصل أم يكفي في ذلك اثنان على الأصل المعتبر فيما سوى القذف إذا كان ممن لا يستقل بهم نقل الشهادة من قبل العدد؟
٢٧٧٧	- سقوطه بعفو المقذوف	هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟
٢٧٨٠، ٢٨٢٧	- إذا تاب القاذف	هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور.
٢٧٩٧	- عقوبات المحارب هل هي على التخيير أو مرتبة	هل حرف «أو» في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟
٢٨٢٦	- ما هي العدالة	ترددهم في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق
٢٨٤٩	- هل يثبت بالأيمان حق المدعي	ترددهم في قوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع؟ أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين؛ لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه والمدعى عليه بخلافه؟
٢٨٥١	- هل تغلظ الأيمان بالمكان	هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر
٢٨٥٣	- القضاء باليمين مع الشاهد	تعارض السماع
٢٨٦٩	- هل تسمع بينة المدعى عليه إن استحقاقًا	هل تفيد بينة المدعى عليه معنى زائدًا على كون الشيء المدعى فيه موجودًا بيده أم ليس يفيد ذلك؟

٨ ـ آراء المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ

جمعت هنا عامة آراء المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه، وما أورده فيه من توجيهاته للفقهاء والمجتهدين، وما نعته بالمحتمل أو المسكوت عنه، وما خالف به غيره، إلا ما نصر به مذهبًا أو ضعفه فلذانك فهرس آخر.

الفقرة	المسألة	رأي المصنف
٤٥	ـ هل من شرط وجوب الوضوء الإسلام؟	مسألة قليلة الغناء في الفقه، لرجوعها إلى الحكم الأخروي
٧٥	ـ مسألة الخرق في الخف ومقداره	مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
٨٢	ـ ومسألة طهارة القدم الممسوحة إن نزع خفه	هي مسكوت عنها.
١٤٥	ـ وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال	يوازن بين الظاهرين، فأي كان عنده أظهر أيضًا صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد.
١٤٨	ـ مسألة وطء المستحاضة	هي بالجملة مسكوت عنها.
١٨٩	ـ بول وروث ما سوى ابن آدم من الحيوان:	ما ينتن منها ويستقذر بخلاف غيره وبخاصة ما كان له منها رائحة حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو فضلة حيوان بحري، والمسك وهو دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه.
٢٥٨	ـ الواجب في استقبال القبلة	لو كان واجبًا في استقبال القبلة قصد العين لكان حرجًا وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وإصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح. . .
٢٩٤	ـ قراءة «بسم الله الرحمٰن الرحيم»	وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها والمسألة محتملة.
٢٩٥	ـ هل «بسم الله الرحمٰن الرحيم» من القرآن؟	هذا كله تخبط وشيء غير مفهوم فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقول فيها إنها. . .

الفقرة	المسألة	رأي المصنف
٢٩٧	ـ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة	المسألة كما ترى محتملة وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ.
٣٤٩	ـ إنسان صلى خلف الصف وحده	لو حمل هذا العموم على الندب لم يكن تعارض أعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة.
٣٥٤	ـ قول سمع الله لمن حمده	والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وأن المأموم. . .
٣٧١	ـ اشتراط الأحوال الراتبة لصلاة الجمعة	وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر. إن هذه لو كانت شروطًا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها ﷺ ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]
٣٧٨	ـ الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	الصواب ألا يصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات وترجيح تأكيد الأوامر بها. .
٣٩٣	ـ الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر	والأشبه بالمجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه ﷺ: «أنه أقام فيه مقصرًا». . .
٤٠٢	ـ عمل أهل المدينة كيف يكون دليلاً شرعيًا	والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع. . .
٤٢٧	ـ قياس العامد على الناسي في ترك الصلاة	والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغًا، وأما إن جعل. . .
٤٦٧	ـ صفات الوتر	والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث تقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة
٤٧٠	ـ جواز صلاة الوتر بعد الفجر	والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفًا للآثار الواردة في ذلك أعني في إجازتهم الوتر بعد الفجر، بل. . .
٤٨٥	ـ المختار من عدد الركعات	اختلاف النقل في ذلك
٤٩٥	ـ الصلاة في الاستسقاء	والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس يبين عندي شيئًا أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء إذ قد ثبت. . .

الفقرة	المسألة	رأي المصنف
٥٣٨	ـ تأخير دفن الغريق	هذا أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغيرهم حتى لقد قال الأطباء: (إن المسكوتين) لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث.
٥٨٦	ـ ترك الصلاة على أهل الكبائر	ليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب لكن ليس هذا مذهب أهل السُّنَّة فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر.
٦١٧	ـ إذا رئي الهلال في سائر أوقات النهار	مقتضى القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية. . .
٦٨٣	ـ لخطىء في ظنه إذا أفطر قبل غروب الشمس كالناسي.	كيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين والله أعلم. . .
٧٦٧	ـ زكاة المديان	والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عنه؛ لقوله ﷺ فيها: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» والمديان ليس بغني
٧٧٢	ـ العشر حق الأرض أو الزرع أو مجموعهما؟	هو في الحقيقة حق مجموعهما فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا. . .
٨٠٧	ـ ضم الذهب إلى الفضة	وهذا كله لا معنى له ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر فقد أحدث حكما في الشرع حيث لا حكم. . .
٨٣٥	ـ حمل الجمهور الخصوص على العموم	هو عندي من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص. . .
٨٤١	ـ هل المعتبر اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟	ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وإن كان كلا الاعتبارين موجودًا في الشرع. والله أعلم.
٨٥٤	ـ من استفاد مالًا وعنده نصاب	والظاهر أن الحول الذي اشترط في المال إنما هو في مال معين لا يزيد ولا ينقص لا بربح ولا بفائدة ولا بغير ذلك إذ كان. .
٨٧٢	ـ الفقير والمسكين والفصل بينهما	والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر. . .

الفقرة	المسألة	رأي المصنف
٩٠١	ـ حج الصبي	وينبغي ألا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه وهو كما قال ﷺ: «من السبع إلى العشر».
٩٤٤	ـ الحمام للمحرم	والأحسن أن يكره دخوله؛ لأن المحرم منهي عن إلقاء التفث.
٩٥١	ـ اختلاف الآثار في نكاح المحرم	ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية والثاني على الجواز.
١٠٣٧	ـ قول مالك الهديان في [البقرة ١٩٦] واحد	والأظهر أن قوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه في غير المحصر بل في التمتع الحقيقي.
١٢٣٠	ـ آية الفيء وآية الغنيمة	ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وقسمة ما عدا الأرض أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى. . .
١٢٥٠	ـ الجزية الصلحية	إن كان قبول الجزية الصلحية واجبًا على المسلمين فقد يجب أن يكون هاهنا قدر ما إذا أعطاه من أنفسهم الكفار وجب على المسلمين قبول ذلك منهم فيكون أقلها محدودًا وأكثرها غير محدود
١٢٥٩	ـ هل يعلق الحكم في الحديث بالاسم فقط أم يعدى إلى الصفات والأفعال؟	تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر
١٢٦٩	ـ الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام	والحق أنه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية أيمانًا فإن الأيمان في لغة العرب. . .
١٣٠٩	ـ متى ترفع الكفارة الحنث	إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم عليه كالحال في كفارة الظهار فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة.
١٣١٩	ـ من نذر معصية	ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية وقد أخبر الله أنه نذر مريم وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية إلا ما يتعلق بذلك من جهة تعب النفس والجسم فإن قيل فيه معصية فبالقياس لا بالنص والأصل فيه أنه من المباحات.
١٣٢٨	ـ هل ما تقرب به إبراهيم هو لازم للمسلمين وهل يلزمنا شرع من قبلنا	يتطرق لهذا خلاف آخر وهو أن الظاهر من هذا الفعل أنه كان خاصًا بإبراهيم ولم يكن شرعًا لأهل زمانه وعلى هذا فليس ينبغي أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع؟

الفقرة	المسألة	رأي المصنف
١٣٣٥	ـ الأفضل من بهيمة الأنعام	ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالأمرين. وإذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير إلى قول الشافعي.
١٣٥١	ـ من ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة	وإذا كان ذلكم كذلك؛ فيحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ﷺ وقول الآخر قبل الصلاة على موطن واحد أولى وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ فوجب أن يكون المؤثر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة. . .
١٣٥٣	ـ متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى؟	فرع مسكوت عنه
١٣٧٩	ـ تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة	الحق في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه. . .
١٣٨٣	ـ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. هل هو استثناء متصل أم هو استثناء منقطع	فعلى الحقيقة إذا تأملت أقاويلهم لم توجد مستندة لا إلى أن الاستثناء متصل بالإطلاق ولا إلى أنه منفصل بإطلاق؛ لأنه كان يلزم. . .
١٤٠٢	ـ رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها بفور	هذه المسائل كلها التي اختلفوا فيها مسكوت عنها في الشرع
١٤١٢	ـ استقبال القبلة بالذبيحة	مسألة مسكوت عنها والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك
١٤٢٨	ـ ما حرم على أهل الكتاب هو أمر حق فلا تعمل فيه الذكاة وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية.	والحق أن ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع فيجب ألا يراعى اعتقادهم في ذلك. . .
١٤٤١	ـ ما استوحش من الحيوان المستأنس	والقول بحديث رافع بن خديج أولى لصحته؛ لأنه ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل مع أن لقائل أن يقول إنه جار. . .
١٤٩٠	ـ النجاسة تخالط المطعومات الحلال	ويجب على هذا أن يفرق بين المخالطة القليلة والكثيرة لأن تفريقه ﷺ بين الجامد والذائب يفهم منه. . .
١٥١١	ـ تغليب أي من القياس والأثر إذا تعارضا	الحق أن الأثر إذا كان نصًّا ثابتًا فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل؛ فهنا يتردد النظر. . .

الفقرة	المسألة	رأي المصنف
١٥١٢	- القليل من الأنبذة الذي لا يسكر	والذي يظهر لي والله أعلم أن قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» وإن كان يحتمل أن يراد به. . .
١٥٢٢	- هل المباح في الاضطرار جميع الميتة أم ما يمسك الرمق فقط؟	والظاهر أنه جميعها؛ لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة ١٧٣].
١٥٥٣	- هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح	ويشبه أن يقال إن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها
١٥٥٤	- هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح	الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم
١٥٥٤	- هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح	والمسألة محتملة كما ترى
١٦٤٤	- من أوجب حرمة للبن الرجل	وهو غير موجود فضلًا عن أن يكون له حكم شرعي وإن وجد فليس لبنا إلا باشتراك الاسم.
١٦٤٥	- لبن الميتة	ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول.
١٦٥٥	- معارضة دليل الخطاب في آية [النساء: ٢٥] لعموم آية [النور: ٣٢].	لكن دليل الخطاب أقوى ها هنا والله أعلم من العموم لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء وإنما المقصود به
١٦٥٦	- خوف العنت هل يعتبر بإطلاق أم بالعزوبة	واعتباره مطلقًا فيه نظر.
١٦٦٦	- نكاح المريض	فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها؛ وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع؛ تطرقًا إلى الظلم ووجه. . .
١٦٦٨	- من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها حرمت عليه	والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة.

الفقرة	المسألة	رأي المصنف
١٧٠٢	- الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدًّا للذريعة	ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].
١٧٠٩	- الحال التي يجوز فيها الخلع	والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل.
١٧٤٩	- القروء	والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى.
١٧٦٤	- سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملًا	الأولى في هذه المسألة إما أن يقال إن لها الأمرين جميعًا مصيرًا إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السُّنَّة. وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور، وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير ووجه عسره ضعف دليله.
١٧٧٢	- عدة الأمة أم الولد	مسألة مسكوت عنها.
١٧٩٥	- إيلاء العبد	وقياس الإيلاء على الحر غير جيد. وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حد الحر لأن الفاحشة منه...
١٨٦٦	- نكول الملاعن	والحق أن الالتعان يمين مخصوصة فوجب أن يكون لها حكم مخصوص وقد نص على المرأة أن اليمين يدرأ عنها العذاب فالكلام فيما هو العذاب الذي يندرئ عنها باليمين
١٨٦٧	- الواجب عليها إذا نكلت	فإن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فهو أحرى...
٢٠٠٦	- إذا ترك الشرط قبل القبض	والأشبه أن يقال إن التحريم هاهنا لم يكن لشيء محرم بعينه وهو السلف؛ لأن السلف مباح. وإنما...
٢٠٢٢	- المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين	وذلك راجع إلى ذوق المجتهد لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها. ولعل في أمثال هذه المواد يكون...
٢٠٣٠	- مفهوم نهيه ﷺ عن تلقي الركبان	والأشبه أن يكون من باب غبن البدوي؛ لأنه يرد والسعر مجهول عنده إلا أن
٢٠٦٢	- رد التصرية بمخالفته للأصول	الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها؛ لموضع صحة الحديث وهذا كأنه ليس من هذا الباب وإنما هو حكم خاص.

الفقرة	المسألة	رأي المصنف
٢٢٥٤	- قول ابن القاسم في القراضات الفاسدة	وهذه المسائل يجب أن ترد إلى علة واحدة وإلا فهو اختلاف من قول ابن القاسم
٢٢٨٤	- هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟	والفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم؛ لأن النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه
٢٤٤١	- هل الإسكان أو الإخدام بخلاف العمرى	والحق أن الإسكان والتعمير معنى المفهوم منهما واحد وأنه يجب أن يكون الحكم إذا صرح بالعقب مخالفًا له إذا لم يصرح بذكر العقب على ما ذهب إليه أهل الظاهر
٢٤٧٤	- ميراث البنتين	والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة.
٢٤٨٨	- المسألة التي تعرف بالغراوين	وما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر. وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل أظهر
٢٥٢١	- أطول مدة الحمل	وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة
٢٥٢٢	- إذا اشتركا في الفراش كان الولد بينهما	وكأنهم رأوا ذلك بنوة شرعية لا طبيعية؛ فإنه ليس يلزم من قال إنه لا يمكن أن يكون ابن واحد عن أبوين بالعقل ألا يجوز وقوع ذلك في الشرع
٢٥٣١	- إذا أعتق النصراني الذمي عبده النصراني الحربي يعتق عبده وهو على دينه	وهذه المسائل كلها مفروضة لا تقع بعد فإنه ليس من دين النصارى أن يسترق بعضهم بعضًا ولا من دين اليهود فيما يعتقدونه في هذا الوقت ويزعمون أنه من مللهم
٢٦٠٧	- متى تكون أم ولد؟	والقياس أن تكون أم ولد في جميع الأحوال؛ إذ كان ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع المرء أم ولده وقد قال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».
٢٦٣٣	- وقوع القصاص بين العبد والحر في الجرح	والصواب كما يقتص من النفس أن يقتص من الجرح
٢٦٧٦	- الهاشمة العمد	ومن أجاز القود من المنقلة كان أحرى أن يجيز ذلك من الهاشمة.
٢٧٠٦	- حديث سهل بن أبي حثمة	وهذا نص في أنه لا يستوجب بالأيمان الخمسين إلا دفع الدعوى فقط
١٣٥٩، ١٣٦٠	- الاشتراك في اسم اليوم	والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني؟ ويشبه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل لكن إن سلمنا أن دلالته في الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم وهذا. . .

الفقرة	المسألة	رأي المصنف
٢٧٧١	ـ القذف بلفظ كناية	والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص وقد تضعف في مواضع وذلك إذا لم يكثر الاستعمال لها.
٢٨٠٠	ـ معنى النفي من الأرض	والذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ الآية [النساء: ٦٦]، فسوى
٢٨٣٥	ـ جمهور فقهاء الأمصار على اشتراط الحرية في قبول الشهادة	وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من آثار الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة

٩ ـ ما نصره المصنف أو استحسنه

الفقرة	المسألة	الاستحسان
٥٦	ـ هل يدخل المرفقان في اليد؟	يرجح دخولهما حديث: «أشرع في العضد»، ويرجح خروجهما أن «إلى» أظهر في معنى الغاية، و«اليد» أظهر فيما دون العضد.
٥٨	ـ هل يترجح تكرير مسح الرأس	نعم، فحديث: «توضأ ﷺ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا» إن صح، دخل في عمومه سائر أعضاء الوضوء.
٩١	ـ مذهب أبي ثور وداود في الماء المستعمل	ثبت أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه. ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل.
٩٢	ـ أسآر المسلمين وأسآر بهيمة الأنعام	الأرجح أن يستثنى من طهارتها الكلب والخنزير والمشرك؛ لصحة الأثر في الكلب ولأن ظاهر الكتاب أولى في الخنزير والمشرك من القياس.
١٠٠	ـ اللمس أظهر في اللمس باليد أم في الجماع	أظهر عندي في الجماع؛ فالله كنى بالمباشرة عن الجماع وهي في معناه، والمجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة.
١٥٨	ـ اشتراط الطلب لصحة التيمم	المتيقن لعدم الماء بطلب متقدم أو بغيره عادم للماء؛ فيضعف تكرر الطلب في المكان الواحد، ويقوى ابتداء لعدم التيقن بعدم الماء.
١٦١	ـ حد «الأيدي» في التيمم	الصواب الكفان فقط إذ لا يخلو أن تكون اليد في الكف أظهر فيجب المصير إليه، أو تكون دلالتها على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء فيجب المصير إلى الأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس على الأثر فلا معنى له.
١٧٢	ـ نقض النعمان وأحمد التيمم لطروء الماء في الصلاة	أحفظ للأصل؛ لأنه لا يوجد شيء واحد ينقض الطهارة في غير الصلاة ولا ينقضها فيها، ولا يرد عليه ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣] فإنه لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها طروء الماء كما لو أحدث.

الفقرة	المسألة	الاستحسان
١٨٠	ـ منع الشافعي الدم أن يكون سبب تحريم الميتة	وهذا قوي فإنه لو كان الدم هو السبب لما كان ترتفع الحرمية بالذكاة وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكى
١٩٠	ـ تقسيم النجاسات إلى مغلظة ومخففة	وتقسيم الحنفية إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جدًّا.
٢٦٠	ـ من لم يجوِّز الصلاة داخل الكعبة	وهو الأظهر.
٣١٣	ـ تخيير الطبري بين هيئات جلوس الصلاة	وهو قول حسن فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض وإنما يتصور التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول.
٣٣٠	ـ المغرب وتر والوتر لا يعاد	قياس جيد إن سلم الشافعي أن الصلاة الآخرة لهم نفل.
٣٨٤	ـ ساعات فضيلة الرواح للجمعة أجزاء ساعة قبل الزوال	وهو الأظهر؛ لوجوب السعي بعد الزوال؛ إلا على مذهب من يرى أن الواجب تدخله الفضيلة.
٤٣٧	ـ ما أدرك المأموم مع الجماعة هو آخر صلاته	اتفاقهم على وجوب الترتيب في آخر الصلاة وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة والسلام تحليلها فيه دليل واضح...
٥٦١	ـ التوقيت في الكفن	وكله واسع إن شاء الله وليس فيه شرع محدود ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة...
٦١٤	ـ إن غم هلال الشهر عد الذي قبله ثلاثين	مذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم، لحملهم المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين.
٦٢٨	ـ قبول خبر الواحد في الفطر	قول أبي ثور على شذوذه هو أقيس مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد لأن...
٦٦١	ـ يجوز للصائم بعض رمضان أن ينشئ سفرًا لا يصوم فيه	ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان.
٦٧٣	ـ الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟	ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى والله أعلم ممن جمع كما أن من أفردهما بالقضاء
٧٤٥	ـ هل يجوز القياس في الكفارة أم لا	والأظهر لا يجوز
٨٦٤	ـ المؤلفة قلوبهم خاص بالنبي ﷺ أو عام	والأظهر أنه عام.

الفقرة	المسألة	الاستحسان
٨٨٢	ـ أبو حنيفة لا تجب زكاة الفطر على من تجوز له الصدقة	لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه وذلك بيِّن والله أعلم.
٩٤٨	ـ المضطر يأكل الميتة ولا يصيد في الحرم	أحسن للذريعة.
٩٤٨	ـ المضطر يصيد في الحرم ولا يأكل الميتة	أقيس؛ لأن تلك محرمة لعينها والصيد محرم لغرض من الأغراض وما هو محرم لعينه أغلظ
١٢٤٣	ـ من قال لا حد في الجزية	وهو الأظهر والله أعلم
١٢٦٢	ـ قول مالك والشافعي في أيمان اللغو	الأظهر هما القولان الأولان
١٢٧٨	ـ لو كان الاستثناء حالًا بالبعد لكان يغني عن الكفارة	والذي قالوه بيِّن.
١٥٤١	ـ تعليل أبي حنيفة الإجبار بالصغر	والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة.
١٥٤٦	ـ ما ذهب إليه مالك من قصر تزويج الصغيرة على الأب	أظهر والله أعلم إلا أن تكون هنالك ضرورة.
١٦١١	ـ هل يفهم من رفع الجناح في آية [البقرة: ٢٣٦] سقوط المهر في كل حال	فيه احتمال. وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال؛ لقوله تعالى
١٧٠٤	ـ قول مالك المطلق بلفظ الثلاث ليس للسنة	وقول مالك والله أعلم أظهر ها هنا من قول الشافعي.
١٧٢٨	ـ طلاق المكره	الأظهر أن المكره على الطلاق وإن كان موقعًا للفظ باختياره أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].
١٧٣٨	ـ الرجل يطلق زوجته ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة فتتزوج إذا انقضت عدتها؛ فزوجها الأول أحق بها	وهو الأبين الأظهر إن شاء الله
١٧٤٩	ـ القروء	مذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى
١٧٥٦	ـ الأمة المطلقة اليائسة والصغيرة عدتها شهر ونصف	وهو القياس إذا قلنا بتخصيص العموم
١٧٥٩	ـ قال الشافعي إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عدتها الأولى	وقول الشافعي أظهر

الفقرة	المسألة	الاستحسان
١٧٧٠	ـ علي وابن عباس في الحامل التي يتوفى عنها زوجها أن عدتها آخر الأجلين	والحجة لهم أن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة
١٧٧٦	ـ قال أبو حنيفة المتعة فقط على من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقًا مسمى.	وهذا لعمري مخيل لأنه حيث لم يجب لها الصداق أقيمت المتعة مقامه وحيث ردت من يدها نصف الصداق لم يجب لها شيء.
١٧٨٦	ـ ابن عباس تشبيه الإيلاء بالطلاق الرجعي وتشبيه مدته بالعدة	وهو شبه قوي
١٨٦٨	ـ أبو حنيفة إذا نكلت الملاعنة وجب عليها الحبس حتى تلاعن	فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله
١٩٠٩	ـ اعتبار الحنفية المكيل والوزن في علة الربا	إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر والله أعلم أن علتهم أولى العلل. وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو. . .
١٩١٩	ـ والحنفية تعتبر اختلاف الجنس الواحد	والحنفية أقوى من جهة المعنى لأن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة.
٢٢٠٢	ـ الشافعي من اكترى دابة إلى موضع ما فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء فيلزمه أجرة المثل	والأقرب إلى الأصول في هذه المسألة هو قول الشافعي.
٢٣٤٨	ـ الموت هل حكمه حكم الفلس	وقياس مالك أقوى من قياس الشافعي وترجيح حديثه على حديث ابن أبي ذئب من جهة موافقة القياس له أقوى
٢٣٨٠	ـ بيع الوكيل وشراؤه نسيئة أو بغير نقد البلد أو بغير ثمن المثل.	وقول الجمهور أبين
٢٤٠١	ـ مذهب مالك في اللقيط أنه حر وولاؤه للمسلمين	تشهد له الأصول
٢٤٦١	ـ ادعى الورثة أم ما عينه أكثر من الثلث	وما أحسن ما رآه أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة

الفقرة	المسألة	الاستحسان
٢٤٨٦	- قول ابن عباس في السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة	وقول ابن عباس هو القياس
٢٤٩٨	- ميراث الجد	قياس من ساوى بين الأب والجد أرجح؛ فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة
٢٥٣٨	- قول الشافعية إذا كان المعتق المشارك موسرًا؛ عتق عليه نصيب شريكه بالسراية	وهذا بيِّن
٢٦٣٤	- من قال بالقود من الأعور وجعل الدية نصف الدية	هو أحرز لأصله فتأمله فإنه بين بنفسه والله أعلم.
٢٧١٢	- درء الحد عن الغازي يطأ جارية من المغنم	وهو أشبه والله أعلم.
٢٧٤٠	- وإذا وجد الاختلاف في ثمن المجن وجب ألا تقطع اليد إلا بيقين	وهذا الذي قالوا هو كلام حسن؛ لولا حديث عائشة.
٢٧٤٠	- النصاب في المسروق	فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب فهذا هو أحد الشروط المشترطة في القطع
٢٧٩٢	- عند الجمهور أن آية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] هي في المحاربين.	والصحيح أنها في المحاربين لا المرتدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤] وليس عدم القدرة عليهم مشترطة في توبة الكفار فبقي أنها في المحاربين.
٢٨٤٧	- مذهب الظاهرية في شهادة النساء	وهو الظاهر
٢٨٦٠	- العفاص والوكاء هل يقضى به في اللقطة دون شهادة	وقول مالك يقضي بذلك هو أجرى على نص الأحاديث وقول الغير أجرى على الأصول.

١٠ ـ ما ضعَّفه المصنف أو نسبه إلى الشذوذ أو الخروج عن الأصول

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
٦٢	ـ قول أقوام بالغسل في الأذنين	شذوذ! ولا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به.
٦٣	ـ ترجيح الغسل في الرِّجلين بحديث: «ويل للأعقاب»	ليس فيه حجة؛ لأن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم.
٦٨	ـ التسمية فرض في الوضوء	حديث: «لا وضوء لمن لم يسم الله» لا يصح، وقد حمله بعضهم النية، وبعضهم على الندب فيما أحسب.
٧٢	ـ تجويز أشهب الاقتصار على مسح باطن الخف فقط	شذ! ولا أعلم له حجة؛ فلا أثر علي ولا المغيرة اتبع، ولا قياس المسح على الغسل استعمل.
٨٢	ـ غسل القدم الممسوحة إن نزع خفها عنها	اشتراط الفور في غسلها لبقاء طهارتها ضعيف، وإنما هو شيء يتخيل!
٨٤	ـ قول من قال بعدم طهورية ماء البحر	محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر: «هو الطهور ماؤه»؛ وهو مختلف في صحته ولكن ظاهر الشرع يعضده.
٨٥	ـ خلاف ابن سيرين في طهورية الماء الآجن	خلاف شاذ! وهو محجوج بتناول اسم الماء المطلق له.
٩١	ـ قول أبي يوسف بنجاسة الماء المستعمل في الطهارة	شذ أبو يوسف فقال إنه نجس.
٩٢	ـ الكَلب الكَلِب لا يقرب الماء في حين كلبه	هذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا في مباديها وفي أول حدوثها فلا معنى لاعتراضهم.
١٠٠	ـ من فهم من اللمس اللمسين معًا باليد والجماع	ضعيف فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك فإنما تقصد به معنى واحدًا من المعاني التي تدل به عليها لا جميعها.
١٠٣	ـ قول أبي حنيفة بالوضوء من الضحك في الصلاة	شاذ! وحديث أبي العالية «أن قومًا ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة» مرسل.

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
١٠٤	- الوضوء من حمل الميت	شاذ! وأثر: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» ضعيف.
١٠٨	- الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة	خلاف شاذ!
١١١	- عدم إيجاب الوضوء للجنب إذا أراد النوم	استدلالهم بـ«أأصلي فأتوضأ؟» من أضعف أنواع مفهوم الخطاب. وعضدوه بحديث ضعيف «ينام وهو جنب لا يمس الماء».
١٣٥	- مذهب مالك في الحائض التي تتقطع حيضتها	وجعله الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له فإنه لا تخلو أن تكون أيام حيض أو أيام طهر.
١٥٧	- عدم اشتراط زفر النية في التيمم	وهو ضعيف.
١٥٩	- اشتراط الشافعي ومالك دخول الوقت لصحة التيمم	كأنهم جعلوها عبادة مؤقتة وتوقيت العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي. وإنما يسوغ هذا الشرط إذا كان يرجو وجود الماء إذا دخل الوقت، فيكون من باب أنه لا يسمى غير واجد للماء إلا عند دخول الوقت.
١٥٩	- قياس التيمم على الصلاة	هذا يضعف فإن قياسه على الوضوء أشبه.
١٦١	- حد الزهري وابن مسلمة الأيدي في التيمم بالمناكب	شاذ.
١٦٦	- التيمم على الحشيش وعلى الثلج	قالوا لأنه قد سمي صعيدًا في أصل التسمية أعني من جهة صعوده على الأرض وهذا ضعيف.
١٦٦	- إجازة التيمم بما يتولد منها	ضعيف؛ إذ لا يتناوله اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ولا على الثلج والحشيش
١٧٠	- مذهب الشافعي أن التيمم ليس رافعًا للحدث	أي ليس مفيدًا الطهارة وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث! وهذا لا معنى له فإن الله قد سمَّاه طهارة!
١٧٠	- لو رفع التيمم الحدث لم ينقضه إلا الحدث	أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها.
١٧٧	- فرض مطلقًا وليست من شروط صحة الصلاة	وهو قول ضعيف؛ لأن النجاسة إنما تزال للصلاة.
١٨٢	- جعل الشافعي النمو والتغذي سبب اسم الحياة	لو صح لكان النبات المقلوع ميتة، ولما اتفقوا أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة وأن شعر الحي المقصوص طاهر.

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
٢١٠	ـ عدد الواجب من الصلوات	اختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسُّنَّة واجبًا أو فرضًا؟ لا معنى له.
٢١٢	ـ قولهم: تارك الصلاة عمدًا غير جاحد يقتل حدًّا	ضعيف ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات.
٢١٢	ـ قولهم: تاركها عمدًا كالكافر في جميع أحكامه	مفارق للأصول، فهو كقول من يكفر بالذنوب؛ لأنه غير مكذب، مع أن الحديث نص فيمن يجب قتله كفرًا أو حدًّا.
٢٩٠	ـ من جعل التكبير في الصلاة كله نفلًا	ضعيف. ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات.
٣١٤	ـ القول بأن الجلسة الوسطى والآخرة سنة	أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنة والله أعلم.
٣٢٦	ـ القول بمعنى شرعي للإقعاء في الصلاة	وهذا ضعيف فإن الأسماء التي لم يثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي؛ حتى يثبت لها معنى شرعي.
٣٢٨	ـ حمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة	فيه بعد والله أعلم؛ لأن نص الحديث هو أن أبا هريرة قال: «أتى النبي ﷺ. .
٣٣٠	ـ صلاة المغرب وتر فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع	فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس.
٣٣٥	ـ إمامة الفاسق لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»	الاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف.
٣٣٦	ـ إمامة المرأة الرجال	شذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق.
٣٥٦	ـ قول مالك لا تجوز إمامة القاعد	وأما مالك فليس له مستند من السماع. . .
٣٧٧	ـ من لم يوجب الإنصات في صلاة الجمعة	فيه ضعف والله أعلم والأشبه أن يكون الحديث لم يصلهم.
٣٨٣	ـ الإتيان للجمعة من مسيرة يوم واجب	وهو شاذ.
٣٨٧	ـ القصر لا يجوز إلا للخائف	شاذ
٣٩٣	ـ إذا أزمع إقامة أربعة أيام أتم لأنه ﷺ «أقام بمكة ثلاثًا يقصر»	وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها.

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
٤٠١	- عمل أهل المدينة كيف يكون دليلاً شرعيًا	فيه نظر فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع وذلك لا وجه له فإن. . .
٤٣٧	- جعل قضاء الصلاة لمن فاته بعضها مع الإمام في الأقوال والأداء في الأفعال	وهو ضعيف أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء.
٤٣٩	- من عد «فقد أدرك الصلاة» متضمنًا جميع المحذوفات	ضعيف وغير معلوم من لغة العرب إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحًا عرفيًا أو شرعيًا.
٤٥٥	- إلزام مكحول المأموم سجود السهو في خاصة نفسه	شذ
٤٥٨	- أوجب على المأموم السجود مرتين	وهو ضعيف.
٤٦٠	- من قال الرجال والنساء في التسبيح سواء	وفيه ضعف؛ لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل إلا أن تقاس المرأة على الرجل والمرأة كثيرًا ما يخالف حكمها في الصلاة حكمه ولذلك يضعف القياس.
٤٦٩، ٧٩٦	- من قال عدم نقل الخلاف داخل في باب الإجماع	ولا معنى لهذا فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل أعني أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة. . .
٤٧٣	- رد الخبر بالقياس	ذلك ضعيف.
٤٧٥	- نقض الوتر	فيه ضعف من وجهين: أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه. والثاني أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع.
٤٨٠	- من جوَّزوا ركوعه النافلة في المسجد والإمام يصلي	وهو شاذ.
٥٢٧	- إسقاط فرض الظهر أو الجمعة لاجتماعه مع العيد	خارج عن الأصول جدًا إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه.
٥٢٩	- قضاء صلاة العيد أربعًا	ضعيف لا معنى له لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر وهذه ليست بدلًا من شيء
٥٤٩	- تشبيه الموت بالطلاق لأنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى	فيه بعد فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت ولذلك حلت
٥٩٥	- ميت بني آدم ميتة!	فيه ضعف لأن حكم الميتة شرعي ولا يثبت لابن آدم إلا بدليل.

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
٥٩٩	- يجوز أن يصلي على الجنازة بغير طهارة	شذ
٦٢١	- لا يفطر برؤية الهلال وحده؟	وهذا لا معنى له فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية والرؤية إنما تكون بالحس
٦٢٢	- من أفطر لرؤية الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة	وشذ مالك فقاله
٦٣٤	- أول زمان الإمساك الأحمر الذي يكون بعد الأبيض	شذوذ فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] نص في ذلك أو كالنص.
٦٤٠	- القبلة تفطر على كل حال	شذ قوم فقالوه
٦٤٥	- لا يحتاج رمضان إلى نية	شذ زفر فقاله
٦٤٩	- المُجامع نزع أو الحائض طهرت قبل الفجر فأخَّرا الغسل يومها يوم فطر.	وأقاويل هؤلاء أقاويل شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة
٦٦٥	- مذهب مالك وجوب القضاء على المجنون	وفيه ضعف لقوله ﷺ: «وعن المجنون حتى يفيق».
٦٦٧	- كون الإغماء والجنون مفسدًا للصوم	وهذا كله فيه ضعف فإن الإغماء والجنون صفتان يرتفع بهما التكليف وبخاصة الجنون وإذا ارتفع التكليف لم. . .
٦٧٩	- من أفطر بجماع متعمدًا في رمضان	وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدًا بالجماع إلا القضاء فقط إما أنه لم يبلغهم. . .
٦٨٠	- من أفطر بجماع متعمدًا في رمضان	وكذلك شذ قوم أيضًا فقالوا ليس عليه إلا الكفارة فقط؛ إذ ليس في الحديث ذكر القضاء. . .
٦٨٦	- المُجامع ناسيًا في رمضان	من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيًا فضعيف فإن تأثير النسيان
٦٨٨	- ترك التفصيل من الشارع بمنزلة العموم	ضعيف فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل وإنما الإجمال في حقنا
٧٣٣	- ابن لبابة من أنه يصح في غير المسجد	قول شاذ
٧٦٢	- من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه وبين الخفي والظاهر في وجوب الزكاة على الصغار	لا أعلم له مستندًا في هذا الوقت.

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
٧٧١	- زكاة الثمار المحبسة على المساكين	ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك سببان اثنان. . .
٧٨١، ٧٨٢	- القولان: جميع الأعمال المفروضة شرط في الإيمان. التصديق فقط	والقولان شاذان واستثناء التلفظ بالشهادتين من بين سائر الأعمال هو الذي عليه الجمهور.
٧٩٣	- من فرق في ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾ [الأنعام: ١٤١] بين الثمار والزيتون	لا وجه لقوله إلا وجه ضعيف.
٨٣٦	- احتجاج أبي حنيفة في النصاب بالعموم	فيه ضعف فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه
٨٥٥	- يزكي الدَّين لعام واحد وإن أقام الدَّين أحوالًا	لا أعرف له مستندًا في وقتي هذا لأنه لا يخلو ما دام دينًا أن يقول فيه زكاة أو لا يقول ذلك فإن. . .
٨٥٥	- مجيء الساعي شرط لمالك في إخراج زكاة السائمة	وهو شيء يجري على غير قياس وإنما اعتبر مالك فيه العمل. . .
٨٥٦	- مذهب مالك في المدير وتشبيهه النوع بالعين	وهذا هو أن يكون شرعًا زائدًا أشبه منه بأن يكون شرعًا مستنبطًا من شرع ثابت. . .
٨٨٠	- قال الليث ليس على أهل العمود زكاة الفطر وإنما هي على أهل القرى	شذ فيه ولا حجة له
٨٨٠	- قول من لم يوجب زكاة الفطر على اليتيم.	شذ أيضًا
٩٦٠	- المكي إذا تمتع من بلد غير مكة عليه هدي	وشذ طاوس أيضًا فقاله
١٠٣٧	- قول مالك الهديان في [البقرة ١٩٦] واحد	وفيه بعد في التأويل
١٠٥٥	- إنما اشترط العمد قتل الصيد لمكان العقاب في ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].	لا معنى له. لأن الوبال المذوق هو في الغرامة فسواء قتله مخطئًا أو متعمدًا.
١٠٦٤	- وقال ربيعة في الجرادة صاع من طعام	وهو شاذ

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
١٠٦٤	ـ روي عن ابن عمر أن في الجرادة شويهة	وهو أيضًا شاذ
١٠٧٢	ـ لا يقتل إلا الغراب الأبقع	شذت طائفة فقالته
١٠٧٢	ـ منع المحرم قتل الصيد إلا الفأرة	شذ النخعي فقاله
١٠٨٧	ـ أبو محمد بن حزم يقص المحرم أظفاره وشاربه	وهو شذوذ
١١٠٨	ـ لا هدي ولا قضاء على من فاته الحج إلا في حج واجب	شذ قوم فقالوه
١١٠٩	ـ الحج الفاسد كسائر العبادات	شذ قوم فقالوه
١٢٠٣	ـ كل ما ساق بغير إذن الإمام نفل يأخذه الإمام	اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك في عهد رسول الله ﷺ فكأنهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك وهو ضعيف.
١٢٢٣	ـ قول أبي حنيفة الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا أم الولد والمدبَّر	لا معنى له.
١٢٢٣	ـ قول مالك في أم الولد إنه إذا أصابها مولاها بعد القسم أن على الإمام أن يفديها	ليس له حظ من النظر لأنه إن لم يملكها الكفار فقد يجب أن يأخذها بغير ثمن وإن ملكوها فلا سبيل له عليها وأيضًا فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال؛ إلا أن يثبت في ذلك سماع.
١٢٢٦	ـ مالك إذا دخل مسلم على الكفار على جهة التلصص وأخذ مما في أيديهم مال مسلم فهو لصاحبه	لم يجر على أصله
١٢٣٠	ـ قول من قال إن آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار؛ وإن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها	قول ضعيف جدًّا إلا أن يكون اسم الفيء والغنيمة يدلان على معنى واحد فإن كان
١٢٣٥	ـ قول الشافعي بتخميس الفيء	ظن أن هذه القسمة مختصة بالخُمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءًا منه. . .
	ـ فرقة منعت اليمين بالله	شذت والحديث نص في مخالفة هذا المذهب.

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
١٢٦٩	ـ التفرقة بين حرف إلا وما سواه من الحروف في الاستثناء بالنية	وهذه التفرقة ضعيفة
١٢٨٤	ـ قول المالكية إن الاستثناء في الطلاق والعتاق مستحيل	ولا معنى لقولهم لأن الطلاق قد وقع إلا أن يعتقدوا أن الاستثناء هو مانع لا حال وأن اسم «طالق» لا يقع إلا على الماضي والحاضر
١٣٢٣	ـ الواجب في النذر المطلق كفارة الظهار	خارج عن القياس والسماع.
١٣٣١	ـ القدر الواجب عليه من إخراج ماله	وأما سائر الأقاويل التي قيلت في هذه المسألة فضعيفة وبخاصة من حد في ذلك غير الثلث
١٣٥٦	ـ الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة.	شاذ إذ لا دليل عليه.
١٣٩٧	ـ اشترط قطع الحلقوم أو المريء في الذبح	ليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين
١٤٠٨	ـ من فرق بين العظم والسن	ولا معنى لقوله فإنه ﷺ قد علل المنع في السن بأنه عظم
١٤٧٨	ـ لا يعق عن الجارية	شذ الحسن فقاله
١٤٨٢	ـ يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في دم العقيقة	شذ الحسن وقتادة فقالاه
١٥٠٤	ـ تحريم الحيوان المنهي عن قتله كالخطاف والنحل	لست أدري أين وقعت الآثار الواردة في ذلك؟ ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا.
١٥٥٢	ـ أن يحتج ببعض ظاهر الآية ولا يحتج ببعضها	فيه عسر أعني ضعف.
١٥٧٠	ـ من اعتبر دخول الثاني بها	تشبيهًا بفوات السلعة في البيع المكروه. وهو ضعيف.
١٥٨٦	ـ القياس الذي اعتمده القائلون بتحديد الصداق	ليس تسلم مقدماته وذلك أنه انبنى على مقدمتين في كلتيهما نزاع للخصم. . .
١٥٨٦	ـ الذين يقيسون الصداق على نصاب القطع	وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم وذلك أن القطع غير الوطء. وأيضًا فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقة وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة
١٥٨٧	ـ قياس الشبه	وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين
١٦٠٧	ـ يجوز أن تهب المرأة الصغيرة والمحجورة النصف الواجب لها	شذ قوم فقالوه

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
١٦١٤	- إن دخل بصداق فاسد ثبت ولها صداق المثل	والفرق بين الدخول وعدمه ضعيف
١٦٢٠	- من زعم أنه لا يجوز لهما بعد التحالف أن يتراضيا على شيء ولا أن يرجع أحدهما إلى قول الآخر ويرضى به	هو في غاية الضعف
١٦٣٢	- عن الليث أن الوطء بشبهة لا يحرم	وهو شاذ
١٦٤٤	- من أوجب حرمة للبن الرجل	شذ بعضهم فقاله
١٦٦٤	- تشبيه المسبية المتزوجة بالذمية	بعيد؛ لأن الذمي إنما أعطى الجزية بشرط أن يقر على دينه فضلًا عن نكاحه.
١٦٦٦	- قياس النكاح على الهبة	غير صحيح؛ لأنهم اتفقوا على أن الهبة تجوز إذا حملها الثلث ولم يعتبروا بالنكاح هنا بالثلث
١٦٦	- رد جواز نكاح المريض بإدخال وارث	قياس مصلحي وهو لا يجوز عند أكثر الفقهاء وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة حتى أن قومًا رأوا . . .
١٦٦٨	- من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها أدخل في النسب شبهة فأشبه الملاعن	قياس شبه ضعيف مختلف في أصله
١٦٦٨	- من تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه بالعقد	من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف.
١٦٨٥	- تجب النفقة للناشز	شذ قوم فقالوه
١٦٨٩	- نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب	ليس في ذلك شيء يعتمد عليه.
١٧٠٢	- الطلاق يعتبر برق من رق منهما	شاذ
١٧٠٦	- لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته المختلعة شيئًا	وشذ بكر بن عبد الله المزني فقاله
١٧٠٩	- لا يحل للرجل الخلع عليها؛ حتى يشاهدها تزني	وشذ أبو قلابة والحسن البصري فقالاه

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
١٧٠٩	ـ يجوز الخلع مع الإضرار	وشذ النعمان فقاله
١٧١٠	ـ لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان	وشذ الحسن وابن سيرين فقالاه
١٧٢٦	ـ عدم وقوع الطلاق بصفة لم تقع بعد	وشذ أبو محمد بن حزم فقاله
١٧٣٢	ـ إذا طلبت زوج المريض الطلاق أو ملَّكها هو أمرها فطلقت نفسها لا يرثها إن ماتت وترثه هي إن مات	هذا مخالف للأصول جدًّا
١٧٣٩	ـ المختلعة لا يتزوجها زوجها في العدة ولا غيره	وشذ قوم فقالوه
١٧٣٩	ـ جائز أن ترجع البائنة بالثلاث إلى زوجها الأول بنفس العقد على الثاني	شذ سعيد بن المسيب فقاله
١٧٦٤	ـ قول مالك والشافعي وجماعة للمبتوتة السكنى دون النفقة	التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير ووجه عسره ضعف دليله
١٧٧٣	ـ عدة الأمة أم الولد	أما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف
١٧٧٣	ـ عدة الأمة أم الولد	وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة
١٨٠٣	ـ تجب كفارة الظهار دون العود	شذ مجاهد وطاوس فقالاه
١٨٠٤	ـ العود هو الوطء	ضعيف ومخالف للنص.
١٨٠٥	ـ عثمان البتي المظاهر إذا طلق قبل إرادة الإمساك عليه الكفارة بعد الطلاق وأنها إذا ماتت قبل إرادة العودة لم يكن له سبيل إلى ميراثها إلا بعد الكفارة	وهذا شاذ مخالف للنص والله أعلم.
١٨١٣	ـ اللفظ المشترك له عموم	القول به في غاية الضعف
١٨٥٤، ١٨٥٥	ـ إن تزوج عنده رجل بالمغرب الأقصى امرأة بالمشرق الأقصى فجاءت بولد لرأس ستة أشهر من وقت العقد أنه يلحق به إلا أن ينفيه بلعان	وذلك شيء ضعيف

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
١٨٩٥	- جواز الاستصباح بالزيت النجس وعمل الصابون مع تحريم بيعه	وهذا كله ضعيف
١٩١٦	- اسم الطعام يتناول البر والشعير	وهذا ضعيف فإن هذا عام تفسره الأحاديث الصحيحة.
١٩٢٢	- ما دخلته صنعة عند مالك	ظاهر من مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قوله ينحصر فيه أقواله فيها
٢٠٨٢	- له أن يرد المبيع مع النقص الحادث في البدن المؤثر في القيمة ولا شيء عليه	وشذ أبو محمد بن حزم فقاله
٢١٢٩	- اضطراب المالكية في تأخر القبض في الصرف مع وجود النقصان	المذهب اضطرب فيه وهو ضعيف.
٢١٦٣	- اختلاف المذهب في خيار الأجنبي إذا اختلف البائع ومن جعل له البائع الخيار أو المشتري ومن جعل له المشتري الخيار	وهذا كله ضعيف
٢١٧٣	- اشتراط مالك تأخير نقد الثمن إلى الجذاذ	وفيه ضعف؛ لأنه مصادمة بالقياس لأصل السُّنَّة.
٢١٧٣	- أبو حنيفة رأى أن انصرافها إلى المُعري ليس هو من باب البيع وإنما هو من باب رجوع الواهب فيما وهب	خالف الأحاديث في مواضع منها أنه لم يسمها بيعًا وقد نص الشارع على تسميتها بيعًا. ومنها أنه جاء في الحديث أنه نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وعلى مذهبه لا تكون العرية استثناء من المزابنة؛ لأن المزابنة هي في البيع. والعجب منه أنه سهل عليه أن يستثنيها من النهي عن الرجوع في الهبة التي لم يقع فيها استثناء بنص وعز عليه أن يستثنيها مما استثنى منه الشارع وهي المزابنة.
٢١٧٩	- من لم يجز كراء الأرضين مستدلًا بحديث رافع بن خديج	وهؤلاء لم يلتفتوا إلى ما رواه مالك من تخصيص الراوي له حين روى عنه قال حنظلة. . .
٢١٨٣	- من أجاز إجارة الفحول تشبيهًا بسائر المنافع	وهذا ضعيف؛ لأنه تغليب للقياس على السماع
٢١٨٥	- منع أبي حنيفة إجارة دار بسكنى دار أخرى	لعله رآها من باب الدين بالدين. وهذا ضعيف

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
٢٢٠٢	- أبو حنيفة من اكترى دابة إلى موضع ما فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء فلا كراء عليه في المسافة المتعداة	بعيد جدًّا عما تقتضيه الأصول الشرعية
٢٢٠٣	- تضمين الصناع ما قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعد منهم ولا تفريط	قاله أشهب وهو شذوذ
٢٢٥٩	- تحديد مالك أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فدونه	ضعيف. وهو استحسان غير مبني على الأصول؛ لأن الأصول تقتضي ألا يفرق بين الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد
٢٣٠٧	- قيل يجبر إن دعا صاحب النصيب الكثير	وهو ضعيف.
٢٣١٢	- وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمة بالسهمة مع التراضي.	وذلك ضعيف؛ لأن الغرر لا يجوز بالتراضي
٢٣٢٦	- القول قول المرتهن في صفة الرهن وفي الحق ما كانت قيمه الصفة التي حلف عليها شاهدة له.	فيه ضعف
٢٣٣٠	- أقاويل أصحاب مالك في إيناس الرشد من المرأة	ضعيفة مخالفة للنص والقياس
٢٣٣١	- من يعتبر الولاية يقول أفعاله كلها مردودة وإن ظهر رشده حتى يخرج من الولاية	وهو قول ضعيف فإن المؤثر هو الرشد لا حكم الحاكم
٢٣٥٠	- تشبيه بيع المنافع في هذا الباب ببيع الرقاب	هو شيء فيما أحسب انفرد به مالك دون فقهاء الأمصار. وهو ضعيف
٢٣٥٩	- عن قوم أن الكفالة ليست لازمة تشبيهًا بالعدة	وهو شاذ.
٢٣٧٢	- مذهب مالك في المحيل	وأدلة هذه الفروق ضعيفة
٢٤٨١	- الولد هو الذكر والأنثى	وخالفهم فقاله من شذ.
٢٥٠٠	- التشريك الذي قال به زيد في الأكدرية	وضعف الجميع التشريك الذي قال به زيد
٢٥١٢	- مال المرتد للمسلمين عندما يرتد	وشذت طائفة فقالته

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
٢٥١٤	ـ توارث أهل ملتين	والقول بدليل الخطاب فيه ضعف وخاصة هنا
٢٥١٩	ـ تأويل قوله ﷺ: «هو لك»	وهذه التأويلات تضعف لتعليله ﷺ وحكمه بأن: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»
٢٥١٩	ـ يلتحق ولد الزنا في الإسلام	وشذ قوم فقالوه
٢٥٣٨	ـ وقول أبي حنيفة في مسألة إذا كان المعتق المشارك موسرًا	مخالف لظاهر الحديثين
٢٥٤٢	ـ مذهب الحنفية فيمن أعتق عبيدًا له في مرضه أو بعد موته ولا مال له غيرهم	وهذا الأصل ليس بيِّنًا من قواعد الشرع في هذا الموضع. وذلك أنه يمكن أن يقال
٢٥٤٤	ـ لو قال السيد لعبده هذا ابني عتق عليه وإن كان العبد له عشرون سنة وللسيد ثلاثون سنة يعتق عليه	شذ أبو حنيفة فقاله
٢٥٥١	ـ الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأم إلا أن يكون الأب عربيًّا	وشذ قوم فقالوه
٢٥٦٦	ـ أن يكاتب أحد الشريكين في نصيبه من العبد المشترك دون إذن صاحبه	وأما اشتراط الإذن فضعيف
٢٥٦٦	ـ أبو حنيفة في كيفية أداء المال المكاتب إذا كانت الكتابة عن إذن شريكه	وهذا فيه بعد عن الأصول
٢٦١٠	ـ قياس أم الولد على المدبر	وقياسها على المدبر ضعيف
٢٦١٣	ـ من قال بالقصاص على العامد إذا اشترك في القتل عامد وغيره	فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه وفيه ضعف في القياس
٢٦١٨	ـ عن الحسن البصري أنه قال لا يقتل الذكر بالأنثى	وهو شاذ ولكن دليله قوي لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].
٢٦٣٣	ـ أبو حنيفة يعتبر الآلة حتى يقول إن القاتل بالمثقل لا يقتل	وهو شذوذ
٢٦٤٢	ـ من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية	وشذ الأوزاعي فقاله
٢٦٧٥	ـ الهاشمة هي المنقلة	قاله بعض العلماء وشذ

الفقرة	المسألة	حكم المصنف
٢٧٠١	- رأى قوم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به؛ لأنه يعلم أنه لم يترك القول به؛ إلا عن توقيف	لكن في هذا ضعف؛ إذا كان يمكن أن يترك القول به إما لأنه لا يرى القياس وإما لأنه عارضه في ذلك قياس ثان أو قلد في ذلك غيره
٢٧٠٨	- القول بأن نفس الدعوى شبهة	ضعيف ومفارق للأصول والنص
٢٧٠٨	- ما احتجت به المالكية في بقرة بني إسرائيل	ضعيف؛ لأن التصديق هنالك أسند إلى الفعل الخارق للعادة
٢٧٠٩	- أقوال مالك والليث وأشهب والمغيرة المخزومي القسامة على الجماعة	وهذا كله ضعيف
٢٧١٥	- أبو حنيفة يدرأ درء الحد عن واطئ المستأجرة	ضعيف ومرغوب عنه وكأنه رأى أن هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها فدخلت الشبهة وأشبه نكاح المتعة
٢٧٢٦	- ومن الناس من درأ الحد عن العبد؛ قياسًا على الأمة	وهو شاذ.
٢٨١٢	- تقتل المرتدة وإن راجعت الإسلام	وشذ قوم فقالوه
٢٨٤٤	- قال الحسن البصري: لا تقبل بأقل من أربعة شهود؛ تشبيهًا بالرجم	وهذا ضعيف. لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١١ ـ الأقوال الحديثية

القول	الحديث	الفقرة
وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل	ـ «لا وضوء لمن لم يسم الله»	٦٨
حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي.	ـ حديث أبي بن عمارة: «امسح ما بدا لك»	٧٦
وهو وإن كان حديثًا مختلفًا في صحته فظاهر الشرع يعضده.	ـ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»	٨٤
ثقة عند أهل الحديث	ـ قرة	٩٢
وهو حديث أخرجه مسلم لكن قد علَّله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني.	ـ حديث ميمونة: «أنه اغتسل من فضلها»	٩٣
ورد أهل الحديث هذا الخبر لضعف رواته ولأنه روي من طرق أوثق «أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن».	ـ «ثمرة طيبة وماء طهور»	٩٤
حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا متفق على صحته ومختلف في هذه الزيادة فيه أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر	ـ أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة	٩٨، ر: ١٤٧
هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون. وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال: وروي هذا الحديث أيضًا من طريق معبد بن نباتة وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءًا	ـ عروة عن عائشة في القبلة	١٠٠
اختلف الناس في وجوب العمل بها؛ لأنها صحيفة ورأيت ابن المفوز يصححها؛ لأنها كتاب النبي ﷺ.	ـ أحاديث عمرو بن حزم	١١٠
إلا أنه حديث ضعيف.	ـ حديث عائشة: «أنه ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس الماء»	١١١
ومتى قلت ثابت فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتمعا عليه	ـ حديث ثابت	١٢٤
وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث	ـ «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»	١٢٧

القول	الحديث	الفقرة
وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث.	ـ «وتوضئي لكل صلاة»	١٤٧، ر: ٩٨
وهذه الزيادة فيه مختلف فيها.	ـ «لأول ميقاتها»	٢١٩
قال أبو عمر وأبو قدامة عندهم ضعيف	ـ أبو قدامة	٢٤٣
قال أبو عمر بن عبد البر ووائل هو من الصحابة وقوله سنة يدخل في المسند وهو أولى من القياس.	ـ حديث وائل بن حجر لا يؤذن إلا على طهر	٢٥٠
قال أبو عمر بن عبد البر ابن مغفل رجل مجهول.	ـ حديث ابن مغفل قال: «سمعني أبي	٢٩٤
قال أبو عمر إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا إن النقل فيه مضطرب اضطرابًا لا تقوم به حجة	ـ أنس: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان...	٢٩٤
قال الطبري: حديث صحيح وبه أخذ فقهاء الأمصار. وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك وهو مذهب البخاري؛ لأنه لم يصح الحديث عندهم	ـ حديث علي: «نهاني حبيبي ﷺ	٢٩٨
قال أبو عمر وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ	ـ تشهُّد ابن مسعود	٣٠٢
وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي انفرد به الإفريقي وهو عند أهل النقل ضعيف.	ـ حديث عبد الله بن عمرو فأحدث قبل أن يسلم	٣٠٥
وقال بعض أهل الحديث: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة	ـ هل يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه؟	٣١٨
قال أبو عمر: اختلف رواة هذا الحديث فيه فبعضهم أوقفه وبعضهم أسنده والصحيح أنه موقوف	ـ حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما	٣٤٦
إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟	ـ حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي فيه...	٣٥٦
قال أبو عمر: وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث؛ لأنه يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً وليس بحجة فيما أسند؛ فكيف فيما أرسل؟	ـ «لا يؤمن أحد بعدي قاعدًا»	٣٥٦
لا يحتج به	ـ جابر الجعفي	٣٥٦، ٣٦٠، ١٣٤٣

الفقرة	الحديث	القول
٣٦٠	ـ حديث عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة»	وحديث عبادة بن الصامت هذا من رواية مكحول وغيره متصل السند صحيح.
٣٦٠	ـ حديث جابر: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»	وحديث جابر لم يروه مرفوعًا إلا جابر الجعفي ولا حجة في شيء مما ينفرد به. قال أبو عمر: وهو حديث لا يصح إلا موقوفًا عن جابر
٣٦٤	ـ قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب	والحديث لم يصح عند أكثر العلماء
٣٦٧	ـ وروى ابن حبيب: «أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة	وأحاديث ابن حبيب عند أهل العلم ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به.
٤٢٢	ـ «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدًّا»	قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه.
٤٤٨	ـ معارضة حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة	قال أبو عمر: ليس مثله في النقل فيعارض به.
٤٨٩	ـ حديث سفيان بن الحسين عن الزهري	قال أبو عمر سفيان بن الحسين ليس بالقوي قال: وقد تابعه على ذلك عن الزهري (عبد الرحمٰن بن نمر وسليمان بن كثير) وكلهم (لين الحديث في الزهري) مع أن حديث ابن إسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه.
٥١١	ـ لم يسجد ﷺ في شيء من المفصَّل منذ هاجر إلى المدينة»	قال أبو عمر: وهو منكر؛ لأن أبا هريرة (الذي روى سجوده في المفصل) لم يصحبه عليه السلام إلا بالمدينة.
٥٢٦	ـ «أنه ﷺ أمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم»	قلت: خرجه أبو داود إلا أنه عن صحابي مجهول ولكن الأصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة
٥٨٠	ـ الصلاة على القبر	ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث. قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من طرق ستة كلها حسان. وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فهذه تسع.
٥٨٧	ـ ابن أبي الزناد	حديث ابن عباس هذا يرويه ابن أبي الزناد وكان قد اختل آخر عمره وقد كان شعبة يطعن فيه
٥٨٧	ـ حديث أبي مالك الغفاري مرسلاً: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد»	وأما المراسيل فليست عندنا حجة

الفقرة	الحديث	القول
٦٢٥	ـ حديث ابن عباس: «جاء أعرابي	خرجه الترمذي. قال: وفي إسناده خلاف؛ لأنه رواه جماعة مرسلًا
٦٣٤	ـ كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»	قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة.
٦٤٨	ـ عن حفصة [أنه قال ﷺ]: «من لم يبيِّت الصيام فلا صيام له»	قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناده اضطراب
٧٢٥	ـ حفصة وعائشة زوجي النبي ﷺ «أصبحتا صائمتين متطوعتين	وحديث عائشة وحفصة غير مسند
٧٤٢	ـ عن عائشة قالت السُّنَّة للمعتكف...	قال أبو عمر بن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذه السُّنَّة إلا عبد الرحمٰن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند
٨٤٣	ـ حديث عتاب بن أسيد: «أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب	وحديث عتاب بن أسيد طعن فيه فإن راويه عنه هو سعيد بن المسيب وهو لم يسمع منه
١٢٢٤	ـ الحسن بن عمارة	مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث
١٣١٩	ـ حديث عمران وأبي هريرة	ضعفهما أهل الحديث لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه وزهير أيضًا عنده مناكير
١٣٤٥	ـ حديث أبي الزبير عن جابر وحديث أبي بردة بن نيار في الجذع من الضأن	أبو الزبير مدلس عند المحدثين والمدلس عندهم من ليس تجري العنعنة من قوله مجرى المسند لتسامحه في ذلك وحديث أبي بردة لا مطعن فيه.
١٤٩٦	ـ «أحلت لنا ميتتان ودمان»	هذا الحديث في غالب ظني ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث
١٤٩٧	ـ عبد الرحمٰن بن عمار	ثقة عند جماعة أئمة الحديث
١٥٥٢	ـ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات»	وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري. وحكى ابن علية...

الفقرة	الحديث	القول
١٥٨٧	ـ حديث جابر في الصداق	ضعيف عند أهل الحديث فإنه يرويه قالوا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء أيضًا لم يلق جابرًا.
١٦١٦، ر:١١٠، ٢٥٤٠، ٢٥٧٠، ٢٧٤٢	ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من قبل أنه صحيفة ولكنه نص في قول مالك. وقال أبو عمر بن عبد البر: إذا روته الثقات وجب العمل به.
١٦٣١	ـ الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت	مروي عن علي وابن عباس ﵃ من طرق ضعيفة
١٦٨٢	ـ زوج بريرة كان عبدًا أسود أم كان حرًّا	وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث.
١٧٠٢	ـ حديث ابن عباس: «فأمضاه عليهم عمر»	إنما رواه عنه من أصحابه طاوس وأن جلة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم.
١٧٠٢	ـ حديث ابن إسحاق: «طلق ركانة زوجه ثلاثًا»	وهم وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجه البتة لا ثلاثًا.
١٧٣٤	ـ وروي وقوع طلاق من لا يملك بشرط التزويج عن عمر وابن مسعود	وضعف قوم الرواية بذلك عن عمر ﵁
١٩٤١	ـ يوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة	لا أعرف لهما جرحة إلا أنه لم يرو عنهما إلا رجل واحد فقط وذلك في الحقيقة ليس بجرحة وإن كرهه جماعة من المحدثين.
٢٠٠٩	ـ بيع العربان	وكان زيد يقول أجازه رسول الله ﷺ. وقال أهل الحديث ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ.
٢٤٥٥	ـ «إن الله ﷻ قد جعل لكم في الوصية...»	وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث.
٢٥٩٦	ـ «المدبر من الثلث».	ضعيف عند أهل الحديث؛ فيه علي بن ظبيان وهو متروك الحديث عند أهل الحديث.
٢٦٠٦	ـ ما اعتمده الجمهور من الآثار في بيع أم الولد من حديثي مارية وابن عباس	وكلا الحديثين لا يثبت عند أهل الحديث.

الفقرة	الحديث	القول
٢٦١٤	ـ «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد...»	حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر
٢٦١٦	ـ حديثا عبد الرحمٰن البيلماني وعمر	ضعفهما أهل الحديث
٢٧٠٤	ـ حديث حويصة ومحيصة	حديث متفق على صحته من أهل الحديث إلا أنهم اختلفوا في ألفاظه
٢٧٦٠	ـ «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»	وهذا الحديث مضعف عند أهل الحديث. قال أبو عمر: لأنه عندهم مقطوع
٢٧٦١	ـ «ثم أخذه الخامسة فقتله»	إلا أنه منكر عند أهل الحديث
١٩٠٩	ـ حديث الحسن عن سمرة	وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه. ولكن صححه الترمذي.
١٩٢٣	ـ «نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»	الذي يروي عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص مجهول لكن جمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به.
٢٠٠٩	ـ أجاز ﷺ بيع العربان	وقال أهل الحديث ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ.
٢٠٤٩	ـ حديث ابن عمر في خيار المجلس	إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها حتى لعمري لقد زعم أبو محمد أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم وإن كان من طريق الآحاد
٢٠٤٩	ـ حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود	وحديث ابن مسعود منقطع ولا يعارض به الأول. ولم يخرجه أحد مسندًا فيما أحسب
٢٠٦٩	ـ حديثًا عقبة بن عامر والحسن عن سمرة في «عهدة الرقيق»	وكلا الحديثين عند أهل العلم بالنقل معلول؛ فإنهم اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة وإن كان الترمذي قد صححه
٢٠٩٣	ـ سليمان بن عتيق عن جابر	وكان الشافعي يضعفه ويقول إنه اضطرب في ذكر وضع الجوائح فيه ولكنه قال: إن ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير
٢١٠٨	ـ حديث ابن عمر	حديث خالف فيه نافع سالمًا. لأن نافعًا رواه عن ابن عمر. وسالم رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ
٢١١٤	ـ حديث ابن مسعود	منقطع؛ ولذلك لم يخرجه البخاري ولا مسلم وإنما خرَّجه مالك
٢١٤١	ـ «نهى ﷺ عن السلف في الحيوان»	وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول.

الفقرة	الحديث	القول
٢٢٥٨	- حديث عتاب بن أسيد في خرص النخل والكرم	مرسل وانفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق وليس بالقوي.
٢٢٥٩	- حديث ابن عمر وحديث رافع بن خديج	وقال أحمد بن حنبل: أحاديث رافع مضطربة الألفاظ وحديث ابن عمر أصح
٢٢٨٨	- حديث أبي سلمة في الشفعة.	وكان أحمد بن حنبل يقول: حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أصح ما روي في الشفعة
٢٢٨٨	- مرسل مالك في الشفعة	وكان ابن معين يقول: مرسل مالك أحب إلي. إذ كان مالك إنما رواه عن ابن شهاب موقوفًا. وقد جعل قوم هذا الاختلاف على ابن شهاب في إسناده توهينًا له
٢٣٤٨	- حديث ابن شهاب وحديث ابن أبي ذئب	حديث ابن شهاب مرسل وحديث ابن أبي ذئب مسند من طريق المعنى
٢٤١٠	- «ليس على المستعير ضمان»	حديث غير مشهور وحديث صفوان صحيح.
٢٤٤١	- حديث أبي الزبير عن جابر	مختلف فيه أعني رواية أبي الزبير عن جابر
٢٤٤٣	- حديث طاوس في لهبة	قد اتصل حديث طاوس من طريق حسين المعلم وهو ثقة
٢٤٥٥	- «إن الله ﷻ قد جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»	وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث.
٢٤٧٤	- عبد الله بن عقيل	قبل جماعة من أهل العلم حديثه وخالفهم آخرون
٢٤٨٦	- قول ابن عباس في السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة	ضعف قوم الإسناد بذلك عن ابن عباس
٢٥٢٢	- حديث علي في امرأة وطئها ثلاثة	حديث حسن مسند أخذ به جماعة من أهل الحديث
٢٥٣٧	- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا»	فمما وهنت به الكوفية حديث ابن عمر أن بعض رواته شك في الزيادة المعارضة فيه حديث أبي هريرة وهو قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» فهل هو من قوله ﷺ أم من قول نافع وإن في ألفاظه أيضًا بين رواته اضطرابًا
٢٥٣٧	- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصًا...»	ومما وهن به المالكيون حديث أبي هريرة أنه اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة في ذكر السعاية.
٢٥٤٠، ر:١١٠، ١٦١٦، ٢٥٧٠، ٢٧٤٢	- أحاديث عمرو بن شعيب	وأحاديث عمرو بن شعيب مختلف في صحتها فليس تبلغ من القوة أن يخصص بها مثل هذه القاعدة.

الفقرة	الحديث	القول
٢٥٧٠	ـ عكرمة عن ابن عباس	الخلاف فيه من قبل عكرمة
٢٥٧٠، ر: ١١٠، ٢٥٤٠، ١٦١٦، ٢٧٤٢	ـ أحاديث عمرو بن شعيب	الخلاف فيها من قبل أنه روي من صحيفة
٢٦٠٦	ـ «أعتقها ولدها»	حديث لا يثبت عند أهل الحديث
٢٦٠٦	ـ «أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات»	حديث لا يثبت عند أهل الحديث.
٢٦٣٩	ـ حديث ابن مسعود «في دية الخطأ»	واعتل لهذا الحديث أبو عمر بأنه روي عن خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول.
٢٦٩٩	ـ أن النبي ﷺ لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل	روي من حديث آخر إلا أنه ليس بالقوي.
٢٧٠٥	ـ حديث مالك عن أبي ليلى	ضعيف؛ لأنه مجهول لم يرو عنه غير مالك. وقيل فيه أيضًا إنه لم يسمع من سهل
٢٧٠٥	ـ حديث بشير بن يسار	اختلف في إسناده فأرسله مالك وأسنده غيره.
٢٧٤٢، ر: ١١٠، ٢٥٤٠، ١٦١٦، ٢٥٧٠	ـ أحاديث عمرو بن شعيب	أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات

١٢ ـ المباحث اللغوية

الفقرة	المبحث اللغوي
٥٦	ـ حرف إلى مرة يدل في كلام العرب على الغاية ومرة يكون بمعنى مع.
٥٦، ١٦١	ـ واليد أيضًا في كلام العرب ينطلق على ثلاثة معان على الكف فقط وعلى الكف والذراع وعلى الكف والذراع والعضد.
٥٧	ـ الباء في كلام العرب وذلك أنها مرة تكون زائدة في مثل قوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] أعني على قراءة من قرأ «تنبت» بضم التاء وكسر الباء من «أنبت» ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل أخذت بثوبه وبعضده
٦٦	ـ واو العطف وذلك أنه قد تعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض وقد تعطف بها غير المرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب
١٠٠	ـ اسم اللمس في كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكني به عن الجماع
١١٧	ـ اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعًا على حد سواء.
١٤٥	ـ الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني.
١٤٥	ـ ليس من عادة العرب أن يقولوا: «لا تعط فلانًا درهمًا حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فأعطه درهمًا». بل إنما يقولون فإذا دخل الدار فأعطه درهمًا؛ لأن
١٥٠	ـ هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت «أو» هاهنا بمعنى الواو وذلك موجود في كلام العرب
١٦٦	ـ اسم الصعيد في لسان العرب فإنه مرة تطلقه على التراب الخالص ومرة تطلقه على جميع أجزاء الأرض الظاهرة
٢٩٧	ـ معنى حرف «ما» هاهنا إنما هو معنى أي شيء تيسر. وإنما يسوغ هذا إن دلت «ما» في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد فكان يكون تقدير الكلام
٦٣٥	ـ العرب تتجوز فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة
٦٩٠	ـ «أو» إنما يقتضي في لسان العرب التخيير
٧٣٨	ـ اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردًا وقد يقال على الليل والنهار معًا لكن يشبه أن يكون دلالته الأولى إنما هي على النهار ودلالته على الليل بطريق اللزوم
١٠٥٦	ـ انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر وأشهر منه على المثل في القيمة

الفقرة	المبحث اللغوي
١٠٥٧	ـ (أو)؛ إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير
١٠٦٢	ـ واليربوع دويبة لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة وهي من ذوات الكروش.
١٠٦٢	ـ والعنز عند أهل العلم من المعز ما قد ولد أو ولد مثله.
١٠٦٢	ـ والجفرة من المعز وهي ما أكل واستغنى عن الرضاع
١٠٦٢	ـ والعناق من المعز وهي قيل فوق الجفرة وقيل دونها.
١١٠٥	ـ اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع وعلى من هو في الرجوع نفسه.
١٢٦٩	ـ الأيمان في لغة العرب لها صيغ مخصوصة وإنما تقع اليمين بالأشياء التي تعظم وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين
١٣٤٠	ـ الشرقاء المشقوقة الأذن
١٣٤٠	ـ الخرقاء المثقوبة الأذن
١٣٤٠	ـ المدابرة التي قطع من جنبتي أذنها من خلف
١٣٤٢	ـ السكَّاء وهي التي خلقت بلا أذنين
١٣٥٩	ـ اسم اليوم مرة تطلقه العرب على اليوم والليلة مثل قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]. ومرة تطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧].
١٣٧٧	ـ التي تموت من تلقاء نفسها هي التي تسمى ميتة أكثر ذلك في كلام العرب
١٣٩٧	ـ يفهم من لام التعريف في قوله ﷺ: «ما فرى الأوداج» البعض لا الكل إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض.
١٤٧٩	ـ المكافأتان المتماثلتان
١٤٨٧	ـ الجلَّالة وهي التي تأكل النجاسة
١٥٩٤	ـ المسيس الظاهر من أمره أنه الجماع لكن أصله في اللغة هو اللمس
١٦٠٦	ـ لفظة «يعفو» تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط، ومرة بمعنى يهب.
١٧٢١	ـ العرف اللغوي والشرعي شاهد على الطلاق في الكنايات الظاهرة
١٧٤٩	ـ القروء جمع خاص بالقرء الذي هو الطهر. وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء وحكوا ذلك عن ابن الأنباري
١٧٤٩	ـ الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في عدده الهاء [ثلاثة] لأن الهاء لا تثبت في عدد المؤنث فيما دون العشرة.
١٧٤٩	ـ الاشتقاق يدل على أن القروء هي الأطهار لأن القرء مشتق من قريت الماء في الحوض أي جمعته وزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر
١٧٥١	ـ اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع.

الفقرة	المبحث اللغوي
١٨١١	ـ لا يدل لفظ واحد دلالتين حقيقة ومجازًا.
٢١٧٣	ـ أهل اللغة قالوا العرية هي الهبة. واختلف في تسميتها بذلك فقيل لأنها عريت من الثمن. وقيل إنها مأخوذة من عروت الرجل أعروه إذا سألته
٢٣٠٧	ـ التعضية التفرقة
٢٤٢٢	ـ والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل
٢٤٨٥	ـ . . . زعم أنه ليس ينطلق عليهن اسم الإخوة إلا أن يكون معهن أخ لموضع تغليب المذكر على المؤنث إذ اسم الإخوة هو جمع أخ والأخ مذكر
٢٤٩٤	ـ والجمهور حملوا اسم الولد هاهنا على الذكور دون الإناث.
٢٥٢٢	ـ والقافة عند العرب هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس
٢٥٢٧	ـ «إنما الولاء لمن أعتق»، و«إنما» هذه هي التي يسمونها الحاصرة وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصًّا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره
٢٦٧٠	ـ والشجاج عشرة في اللغة والفقه، أولها الدامية ثم الحارصة وهي التي تشق الجلد. ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه. ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم. ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهي القشرة الرقيقة بين اللحم والعظم ويقال لها الملطاء بالمد والقصر. ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تكشفه. ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة وهي التي يظهر العظم منها. ثم المأمومة وهي التي تصل أم الدماغ. والجائفة وهي التي تصل إلى الجوف.
٢٦٩٨	ـ واسم السن ينطلق على التي في مقدم الفم ومؤخره
٢٧٩٧	ـ هل حرف «أو» في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟

١٣ ـ الفروق

الفقرة	الفــرق
٢١١١	ـ وفائدة الفرق على القول بأن الزيادة والنقصان في الثمن يتبعان حكم الثمن أعني الزيادة والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انعقد عليه البيع بعد البيع مما يرضاه المتبايعان بأن يزيد المشتري البائع بعد البيع على الثمن الذي انعقد عليه البيع أو يحط منه البائع؛ فمن قال هي من الثمن أوجب ردها في الاستحقاق وفي الرد بالعيب وما أشبه ذلك
٢٢٥٤	ـ والفرق بين الأجرة وقراض المثل أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال سواء أكان في المال ربح أو لم يكن. وقراض المثل هو على سنة القراض؛ إن كان فيه ربح كان للعامل منه وإلا فلا شيء له
٢٣٢١	ـ وفائدة الفرق بين جعل القبض شرط تمام أو شرط صحة في الرهن؛ أن من قال شرط صحة قال ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن. ومن قال شرط تمام قال يلزم العقد ويجبر الراهن على الإقباض؛ إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت.
٢٣٣١	ـ والفرق بين المذهبين في خروج ذوي الأوصياء من الولاية أن من يعتبر الولاية يقول أفعاله كلها مردودة وإن ظهر رشده حتى يخرج من الولاية.
٢٤٢٠	ـ الفرق بين كراء ما ضمنه بالتعدي كمن تعدى على دابة رجل فركبها أو حمل عليها، وبين ربح المال المغصوب أن المال المغصوب الذي اتجر به تحولت عينه وهذه الدابة لم تتحول عينها.

١٤ ـ التعريفات الاصطلاحية

الفقرة	التعـــريف
٨٥٦	ـ القياس المرسل هو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه.
٩٦١	ـ القران فهو أن يهل بالنسكين معًا أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة
١٢٣١	ـ الفيء هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف؛ من غير أن يوجف عليه بخيل ورجل
١٦٠٩	ـ نكاح التفويض أن يعقد النكاح دون صداق
١٦٩١	ـ الشغار أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى.
١٦٩٥	ـ نكاح المحلل أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثًا
١٦٩٩	ـ الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها
١٧٠٥	ـ اسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد؛ وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقًّا لها عليه على ما زعم الفقهاء.
١٧٨٣	ـ الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ الرجل زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو بإطلاق على الاختلاف المذكور
١٩٢٨	ـ بيوع الآجال أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدًا
١٩٥١	ـ بيع الملامسة أن يلمس الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه.
١٩٥٢	ـ بيع المنابذة أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا بل كانوا يجعلون ذلك راجعًا إلى الاتفاق.
١٩٥٣	ـ بيع الحصاة يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصى التي أرمي بها فهو لي. وقيل أيضًا إنهم كانوا يقولون إذا وقعت الحصى من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار.
١٩٥٤	ـ بيع حبل الحبلة كانت بيوعًا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تنتج ما في بطنها، وقيل هو بيع جنين الناقة.

الفقرة	التعـــريف
١٩٥٤	ـ المضامين هي ما في بطون الحوامل.
١٩٥٤	ـ الملاقيح ما في ظهور الفحول.
١٩٧٧	ـ العينة وهو بيع الرجل ما ليس عنده.
١٩٩٨	ـ والمزابنة هي بيع مجهول الكمية بمجهول الكمية.
٢٠٣٢	ـ النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري.
٢٠٥٢	ـ بيع الفضولي أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال مضي البيع وإن لم يرض فسخ.
٢٠٦٠	ـ العيب بالجملة هو ما عاق فعل النفس أو فعل الجسم وهذا العائق قد يكون في الشيء وقد يكون من خارج.
٢٠٦٢	ـ التصرية حقن اللبن في الثدي أيامًا؛ حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير.
٢٠٦٨	ـ العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع.
٢٠٨٨	ـ بيع البراءة أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم.
٢١٦٠	ـ خيار الطلاق أن يقول الرجل لرجل آخر طلق امرأتي متى شئت.
٢١٦٥	ـ المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحًا ما للدينار أو للدرهم.
٢١٧٣	ـ العرية في مذهب مالك أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها تمرًا.
٢١٧٣	ـ والعرية عندهم هي اسم لما دون خمسة الأوسق من التمر.
٢١٧٩	ـ المحاقلة استكراء الأرض بالحنطة.
٢٢١١	ـ الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق.
٢٢١٧	ـ القراض أن يعطي الرجل الرجل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم من الربح يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا.
٢٢٨٧	ـ شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره.
٢٣٠٧	ـ القَسم بالقرعة أن تقسم الفريضة وتحقق وتضرب إن كان في سهامهم كسر إلى أن تصح السهام ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها ثم يعدل على أقل السهام بالقيمة.
٢٣٣٩	ـ الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين: أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه، أو ألا يكون له مال معلوم أصلًا.

الفقرة	التعريف
٢٣٥٨	ـ القياس الذي يقتضي المصلحة وهو الذي يسمى بالقياس المرسل.
٢٣٦٢	ـ الحمالة بالنفس وهي التي تعرف بضمان الوجه.
٢٣٩١	ـ اللقطة بالجملة فإنها كل مال لمسلم معرض للضياع.
٢٤٠٠	ـ اللقيط هو الصبي الصغير غير البالغ.
٢٤٩٦	ـ المشتركة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها.
٢٥٠٠	ـ الأكدرية امرأة توفيت وتركت زوجًا وأمًّا وأختًا شقيقة وجدًّا.
٢٥٠١	ـ الخرقاء وهي أم وأخت وجد.
٢٥٨٣	ـ والشروط التي تفسد العقد بالجملة هي الشروط التي هي ضد شروط الصحة المشروعة في العقد.
٢٥٨٣	ـ والشروط الجائزة هي التي لا تؤدي إلى الإخلال بالشروط المصححة للعقد ولا تلازمها.
٢٥٩١	ـ التدبير. وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر عن دبر مني أو يطلق فيقول أنت مدبر.
٢٧١٠	ـ الزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

١٥ ـ الأصول والقواعد والضوابط

الفقرة	الأصل/ القاعدة/ الضابط
٤٩	ـ الفقه أن تمعن النظر في الأمر المتردد بين معنيين فتلحقه بأيهما هو أقرب شبهًا.
٥٦	ـ إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب ألا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل.
٥٦، ٦٥	ـ قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه وإذا لم تكن من جنسه لم تدخل فيه.
٥٨	ـ الأمر لا يقتضي إلا الفعل مرة.
٥٨	ـ من سكت عن شيء ليس هو حجة على من ذكره.
٦١	ـ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد.
٦٣	ـ المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابًا للعبادات المفروضة.
٩٨	ـ الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك.
٩٩، ١٦٢، ٤٨٨، ٤٨٩، ٢٦٢١	ـ الجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.
١٠٠، ٢٥٨	ـ إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.
١٠٠	ـ المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة.
١٠٠	ـ العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك فإنما تقصد به معنى واحدًا من المعاني التي تدل به عليها لا جميعها.
١٤٥	ـ والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه.
١٤٦	ـ الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل.
١٦١	ـ ليس كل اسم مشترك مجملًا، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركًا، وفي هذا قال الفقهاء إنه لا يصح الاستدلال به.
١٦٢	ـ يجب المصير إلى الأخذ بالظاهر.

الفقرة	الأصل/ القاعدة/ الضابط
٥٧٦	ـ إذا وجد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيل.
٥٨١	ـ عدم الانتشار إذا كان خبرًا شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه من غلبة الظن وتصرفه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه.
٦١٣	ـ يحمل المجمل على المفسر.
٧٦٤	ـ الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد.
٨٤٢	ـ الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حكمًا عامًّا على المسلمين إلا بدليل.
٩٠٤	ـ إذا ورد الكتاب مجملًا فوردت السُّنَّة بتفسير ذلك المجمل فليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير.
٩٠٩	ـ الأمر المطلق عند من يقول إنه على التراخي ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في. . .
٩٥٨	ـ الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يقوم دليل من كتاب أو سنة ثابتة على أنه خاص.
٩٦٩، ٢٩٠	ـ أفعاله ﷺ إذا أتت بيانًا لواجب أنها محمولة على الوجوب؛ حتى يدل الدليل على غير ذلك.
١١٢٢	ـ لا يثبت حكم إلا بسماع.
١٣٣٣	ـ كل حديث ليس بوارد في الغرض الذي يحتج به فيه فالاحتجاج به ضعيف.
١٣٧٩	ـ والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة.
١٤٠٢	ـ المسكوت عنه في الشرع يدل على ضربين: [١] ضرب يقتضي مفهوم الشرع النظر فيه. [٢] وضرب يتردد فالسكوت عنه لمكان نظر العلماء.
١٥٨٩	ـ الأصل أن أفعاله لازمة لنا إلا ما قام الدليل على خصوصيته.
١٦٤٢	ـ يصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين ولذلك قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس لا نترك كتاب الله لحديث امرأة.
١٦٩٦	ـ المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم.
١٧٩١	ـ المنقول عن مالك العمل بالقياس المرسل وكثير من الفقهاء يأباه.
١٨٨٠	ـ في الأمر إذا ورد بعد الحظر خلاف بين المتكلمين أعني هل يقتضي الوجوب أو الإباحة؟
١٨٩٧	ـ الأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم.
١٩٠٨	ـ الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم.
٢٠٣٣	ـ النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد.

الفقرة	الأصل/ القاعدة/ الضابط
٢١٧٤	- ما جاز استيفاؤه بالشرط جاز استيفاؤه بالأجر.
٢١٧٩	- لا يخص العموم بقول الراوي.
٢١٧٩	- الواجب حمل المطلق على المقيد.
٢٢٨٨، ٢٣٤٥	- إذا تعارضت الآثار في هذا الباب فوجب أن يرجع إلى ما شهدت له الأصول.
٢٣٠٠	- ليس يجب أن ينسب إلى ساكت قول قائل وإن اقترنت به أحوال تدل على رضاه.
٢٣١٠	- القياس المرسل لا يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك ولكنه كالضروري في بعض الأشياء.
٢٣٥٠	- قياس الشبه المأخوذ من الموضع المفارق للأصول يضعف ولذلك ضعف عند قوم القياس على موضع الرخص.
٢٤٢١	- إذا خرج العام على سبب هل يقصر على سببه أم يحمل على عمومه؟ فيه خلاف بين فقهاء الأمصار مشهور.
٢٤٢٤	- وقال الكوفيون إذا قال الصاحب قولًا ولا مخالف له من الصحابة وقوله مع هذا مخالف للقياس وجب العمل به؛ لأنه يعلم أنه إنما صار إلى القول به من جهة التوقيف.
٢٤٣٥	- النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم كما يقتضي الأمر الوجوب.
٢٥١٤	- والقول بدليل الخطاب فيه ضعف وخاصة هنا في توارث أهل ملتين.
٢٥٤٠	- الأصل في الشرع هو أنه لا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل.
٢٥٤٢	- جرت عادة الحنفية برد الآثار التي تأتي بطرق الآحاد إذا خالفتها الأصول الثابتة بالتواتر.
٢٥٧٠	- وأقوال الصحابة وإن لم تكن حجة فالظاهر أن التقدير إذا صدر منهم أنه محمول على أن في ذلك سنة بلغتهم.
١٣٢٨، ١٥٨٩، ٢٤٢٣، ٢٦١٨	- هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس؟
٢٦٧٠	- وإذا روي عن الصحابة شيء مخالف للقياس وجب حمله على التوقيف.
٢٦٩٧	- ما لم يثبت فيه عن النبي ﷺ توقيت من الجنايات فليس فيه إلا حكومة.
٢٧٤٨	- إذا ترددت التسمية وقع الخلاف.
٢٨٤٢	- والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع.
٢٨٦١	- يرد الحكم إذا كان حكمًا بقياس. وهنالك سماع من كتاب أو سُنَّة تخالف القياس وهو الأعدل إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول والكتاب محتمل والسُّنَّة غير متواترة.

١٦ ـ الأشعار

١٧ ـ الأعلام

١٨ ـ القبائل والشعوب والبلاد والملل

١٩ ـ أهل القرون الثلاثة

٢٠ ـ أهل العلوم والفنون

العلماء والفقهاء

الأصوليون والمحققون وأهل القياس والرأي والنظر

اللغويون والنحاة

الأطباء

٢١ ـ أهل الأمصار

أهل الشام

أهل مصر

٢٢ ـ أهل المذاهب

الشافعية

الظاهرية

الفهرس

الموضوع الصفحة

الفهارس العامة